تأويل الدعائم

للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي

الجزء الثاني

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان


مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

تأويل الدعائم

دعائم الإسلام

تأليف

للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي

المجلد الثاني

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

Published by Alaalami Library

Beirut- Lebanon po. Box 7120
Tel – Fax: 450427
E-mail: alaalami@yahoo.com.



بيروت ـ شارع المطار ـ قرب كلية الهندسة
مفرق سنتر زعرور- ص ب : ١١/٧١٢٠
هاتف: ٤٥٠٤٢٦- فاكس: ٠١/٤٥٠٤٢٧

الجزء السابع

من كتاب تربية المؤمنين
بالتوقيف على حدود باطن علم الدين من كتاب تأويل الدعائم

المجلس الأول من الجزء السابع:

الحمد لله العالم بما كان وما يكون. وبما لم يكن إذا كان كيف يكون. ﴿وَمَا تَسۡقُطُ- كما قال جل وعز - مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. وصلى الله على محمد خاتم النبيين. وعلى وحيه الصادق الأمين، وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين. ثم إن الذي يتلو ما تقدم من القول من تأويل الصلاة وما جاء من حدودها على التمام من كتاب دعائم الإسلام ما جاء نسقاً فيه على ذلك:

من ذكر الجنائز:

فجملة القول فيه وأصله الذي تفرعت منه فروعه ما نحن ذاكروه قبل بيان الفروع التي تفرعت منه ومبينوه، لتصح الفروع عليه إن شاء الله، فالجنائز: جمع جنازة بفتح الجيم ههنا، والجنازة بفتح الجيم هو الميت نفسه أخذ ذلك من أن الجنازة في اللغة ما ثقل على القوم واغتموا به فأخذ ذلك من هذا. لأن الميت يثقل أمره على أهله ويغتمون به. والجنازة بكسر الجيم هو سرير الميت الذي يحمل عليه. والعرب تسميه الشرجع. والشرجع الذي هو سرير الموتى لا يكون إلا لهم. فهذا تأويل الجنازة وجمعها جنائز بفتح الجيم وكسرها في ظاهر اللغة. وقد يكون الجنازة الذي هو الميت يسمى باسم السرير الذي يحمل عليه والسرير باسمه، كما تسمي العرب الشيء باسم الشيء إذا صحبه ولاءمه. كما سموا

المزادة راوية باسم الجمل الذي يحملها. وهذا كله كناية عن الميت، والميت ضد الحي. وكذلك الموت ضد الحياة، إلا أن الميت على حالين وكذلك الموت. فالإنسان وجميع الحيوان قبل الخلق في حد الموت وهم أموات وعدم لا يذكرون، ولا يقع عليهم أسماء ولا يعرفون، كما قال الله أصدق القائلين: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، وقال: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]. وقال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلك: ٢] وكل شيء لا روح فيه ولا نموّ له فهو موات وميت، وكل ما كان له روح ونمو فهو حيوان وحي، فهذا ظاهر الحياة والموت والحيوان والموات، وباطن ذلك وتأويله ما قد تقدم ذكره أن مثل الموت الذي هذه صفته مثل الكفر والضلال وما جرى مجرى ذلك. ومثل الميت والموات مثل الكافر والضال لأن الروح مثله مثل الإيمان، فما لا روح فيه فهو ميت ومن لا إيمان له فهو كذلك ميت، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقال في الكفار: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾ [النحل: ٢١]، وقال: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾ [فَاطِر: ٢٢]، فهذا الموت هو الموت المذموم، في الظاهر والباطن. والموت الثاني الذي يكون في الظاهر بعد الحياة ليس بمذموم ظاهره، ولا باطنه، وما لم يكن ظاهره مذموماً، فكذلك لا يكون باطنه مذموماً، والموت بعد الحياة قد أصاب - ويصيب - أولياء الله، وقد قال الله جل وعز لمحمد نبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزُّمَر: ٣٠]، ومات ﷺ، ومن مضى قبله من النبيين. ومات من بعده، ويموت كذلك أولياء الله، وجميع عباده، ولا يبقى إلا هو الواحد الذي لا شيء مثله البائن بالبقاء عن جميع خلقه، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الموت ريحانة المؤمن»، وذكر من فضله ما سنذكره منه ما جاء في كتاب الدعائم إن شاء الله مما يصحح ويؤكد ما ذكرناه من أنه محمود غير مذموم، والموت للأحياء سبب النقلة عن دار الدنيا إلى دار الآخرة، والآخرة أفضل منزلة وداراً من الدنيا.

وإن كان من ينقل إليها منهم كما قال الله عز وجل شقياً، وسعيداً، فالسعيد ينقل إلى السعادة، والكرامة والثواب. والشقي ينقل إلى الشقاء والهوان، والعذاب. على هذا سبيل الموت الظاهر، في الأمر الظاهر. وباطن هذا الموت، وتأويله انتقال الأحياء بالحقيقة الذين هم أهل الإيمان، عن حال فيه إلى حال ومن درجة إلى درجة بين مرفوع، في ذلك، وبين مخفوض على قدر ما توجبه أعمالهم، ويحقه لهم استحقاقهم، فمثل المنقول منهم، في الباطن من حال إلى حال مثل المنقول بالموت، في الظاهر من دار إلى دار، وقد جاء عن أمير المؤمنين، صلوات الله عليه، أنه سمع رجلاً يقول الحمد لله الذي خلقنا للفناء، فقال له علي عليه السلام: بل للبقاء خلقتم، ولكنكم من دار إلى دار تنقلون كذلك ينقل المؤمنون من حال إلى حال، ويرتقون من درجة إلى درجة، وقال الله عز وجل: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] كذلك نقلوا في ظاهر الخلق حالاً عن حال وكذلك ينقلون، في باطنه الذي هو الخلق الآخر والنشأة الثانية كما قال الله سبحانه، وذكر خلق الإنسان حتى أكمله ثم قال: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾؛ فهذه جملة من القول، في تأويل الموت قدمناها قبل ذكر ما جاء في كتاب الدعائم الذي قصدنا إلى تأويل ما فيه من ذكر الموت، والميت وما يصنع به، في ظاهر أمره، ونحن نذكر ذلك وتأويله، في الباطن إن شاء الله، فالذي جاء في ابتداء كتاب الجنائز، من الدعائم:

ذكر العلل والعيادات والاحتضار

فالعلة في الظاهر هي سبب الموت الظاهر الذي به تكون النقلة من دار إلى دار، والعلة في الباطن هي العلة والسبب الذي يوجب نقلة المؤمن من حال إلى حال، والعيادة، في الظاهر افتقاد العليل وتعرف أحواله، والعيادة، في الباطن افتقاد أحوال من يراد نقلته من المؤمنين، من حال إلى حال ومن درجة إلى درجة ليوقف على حقيقة حاله، وما ينبغي أن ينقل إليه، وإنما يفتقد ذلك منه من هو فوقه كما لا يعود العليل إلا الصحيح الذي هو أقوى منه وأصح، وليس يعوده من كان

في مثل حاله، والاحتضار في الظاهر هو حضور الموت، وقرب النقلة من الدنيا إلى الآخرة، وباطنه كذلك قرب نقلة المؤمن من الحال التي ينقل عنها إلى الحال التي ينقل إليها.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ، أنه عاد رجلاً من الأنصار، فشكا إليه ما يلقى من الحمى، فقال له رسول الله ﷺ: إن الحمى طهور من رب غفور، فقال الرجل: بل الحمى تفور بالشيخ الكبير، حتى تحله القبور، فغضب رسول الله ﷺ لرده قوله، وقال له ليكن ذلك بك، فمات من علته تلك، وأنه قال رسول الله ﷺ: يكتب أنين العليل حسنات ما صبر، فإن جزع كتب هلوعاً لا أجر له، وقال ﷺ: حمى يوم كفارة سنة، وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده تمحى سيئاته، وأي مؤمن مات مريضاً مات شهيداً، وكل مؤمن شهيد، وكل مؤمنة حوراء، وأي ميتة مات بها المؤمن، فهو شهيد، وتلا قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩]. تأويل ذلك في الباطن أن الحمى أو غيرها من العلل الظاهرة مثل في الباطن لما يمتحن به المؤمن من هو فوقه إذا أراد أن ينقله من حال إلى حال، فتلك المحنة طهر له، وكفارة لذنوبه إذا صبر عليها، ولم يشك إلى أحد من صعوبة المحنة عليه ليخفف منها عنه، ولم يضجر من ذلك حسب ما يكون مثل ذلك في الظاهر أنين العليل أو شكواه إلى عواده، وقوله من مات مريضاً مات شهيداً، أو أي ميتة مات بها المؤمن، فهو شهيد، والشهيد هو الشاهد، وكل ذي حد من المؤمنين، فهو شاهد على من حده دون حده إذا استرعاه، ومن فوقه شاهد عليه حتى ينتهي ذلك إلى الأئمة ثم إلى الرسل، والله جل وعز شهيد على عباده، كما أخبر بذلك سبحانه، في كتابه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله عن علي صلوات الله عليه أنه قال إذا ابتلى الله عبداً أسقط عنه من الذنوب بقدر علته، تأويل ذلك في الباطن أن الابتلاء في اللغة الاختبار والامتحان، وذلك ما قدمنا ذكره أن مثل العلة في الظاهر مثل

امتحان المؤمن في الباطن؛ وللمؤمن في ذلك ثواب، وتكفير لسيئاته في الظاهر والباطن كما تقدم القول بذلك.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: العيادة بعد ثلاثة أيام، وليس على النساء عيادة المريض. تأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل العيادة مثل افتقاد أحوال المؤمن، في حين امتحانه، وأن الذي يمتحن ذلك منه من هو فوقه، ولذلك جاء أن النساء لا يعدن الرجال لأن أمثال النساء، في التأويل الباطن كما قدمنا ذكر ذلك أمثال المستفيدين وإنما يفتقد أحوال المؤمن، عند امتحانه من كان يفيده، ومن هو فوقه كما ذكرنا ذلك فيما تقدم، وأما قوله العيادة بعد ثلاثة أيام، وكذلك يجب، وينبغي ذلك في الظاهر أن لا يعاد العليل حتى يمضي له منذ ابتداء علته ثلاثة أيام، ويعوده الرجال الأصحاء دون النساء والأعلاء، تأويل ذلك في الباطن أن لا يعاجل الممتحن بالكشف عن أحواله، في أول المحنة فيعظم ذلك عليه بل يترك قليلاً حتى يأنس بالمحنة ثم يكشف أحواله، ويختبر.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يأكل العائد عند العليل، فيحبط الله عز وجل أجره، فهذا في الظاهر منهي عنه، وليس على العليل أن يطعم عواده، ولا لهم أن يأكلوا طعامه إذا كانت العيادة إنما يبتغي ويقصد بها الأجر والثواب، وكذلك يجري ذلك، في الباطن، فينهى من له افتقاد أحوال من يمتحن ليرقى من حد إلى حد أن يأكل شيئاً من ماله ظاهراً ولا باطناً، ولا يتناول لنفسه على ذلك منه شيئاً من ماله، ولا يفسد عليه شيئاً من علمه الذي صار إليه عنه أو عن غيره إذ كان العلم، في التأويل الباطن مثل المال، وقد تقدم القول ببيان ذلك.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ من أن المسلم إذا عاد مريضاً صلى عليه سبعون ألف ملك إلى أن تغرب الشمس، إن كان ذلك نهاراً، أو تطلع إن كان

ليلاً، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن العيادة افتقاد المفيد حال من يفيده متى أراد نقله عن درجة إلى درجة قبل أن ينقله، وتقدم أيضاً بيان تأويل الملائكة، وأنهم الذين ملكوا أمور العباد من أهل السماء، وأهل الأرض، وأن مثل الصلاة مثل الدعوة، ومثل طلوع الشمس مثل ظهور الإمام، ومثل غيابها مثل نقلته، واستتاره، فمن افتقد أحوال مستفيد منه، ورقاه إلى ما توجبه أحواله بالحق والعدل، في ذلك له، وعليه، جرى له ذكر ذلك في دعوة ولي زمانه، إن كان ظاهراً إلى وقت نقلته واستتاره، وإن كان مستتراً أو منتقلاً إلى حين ظهوره أو ظهور من يقوم مقامه من بعده، لأن حدود كل دعوة يذكرون فيها، ويوقف عليهم المستجيبون لها، ليعرفوا حدودها ومراتبها، وكيف تجري سنة الله وسنة أوليائه فيها، فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر ما تعبدتم به وباطنه، لتقيموا ما تعبدتم بإقامته من دينكم ظاهراً وباطناً، أعانكم الله على ذلك ووفقكم له، وفتح لكم فيما يوجب لكم المزيد من نعمه، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة الأبرار من ذريته، وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الأول بلا نهاية، والآخر إلى غير غاية، المتعالي عن علة المجدود، المتنزه عن درك الموجود، وصلى الله على محمد المصطفى من بريته، وعلى الأئمة الهداة الأبرار من ذريته.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أمير المؤمنين علي، صلوات الله عليه أنه قال من عاد مريضاً التماس رحمة الله وتنجز موعده كان في خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض. حتى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة يصلون عليه حتى الليل إن عاده نهاراً، أو حتى الصباح إن عاده ليلاً، فهذا يكون ثواب من عاد مريضاً في الظاهر لما في عيادة المرضى من الثواب لمن عادهم ابتغاء ذلك. وتأويله، في

الباطن ما قد تقدم القول به من أن تأويل العلة، والعليل، والعيادة ما يكون من المفيد إلى المستفيد من افتقاد أحواله، إذا صار إلى آخر حده الذي هو فيه ليرقيه إلى حد آخر. وقد مضى بيان ذلك بتمامه، وذكرنا تأويل الملائكة وصلاتهم في المجلس الذي قبل هذا المجلس وقوله ههنا إن العائد يكون في خريف الجنة، والخريف في اللغة فصل من فصول السنة، وهو ثلاثة أشهر تتلو شهور الصيف، وتتلوها شهور الشتاء، وقيل إنما سمي خريفاً لأن الثمار تخترف فيه أي تؤخذ من ههنا ومن ههنا، وقد تقدم ذكر البيان على باطن الجنة وأنها دعوة الحق التي تنال بها جنة الخلد في الآخر وأن أمثال ما فيها من الحكمة أمثال أنواع الثمار، فعلى هذا يكون في باطن التأويل المفتقد لأحوال من يرقيه في درجاتها، في خريفها لأنه يخترف من فوائد حكمتها، فيما يعانيه من افتقاد أحوال من ينظر في أحواله لينقله في درجاتها على ما توجبه الحكمة فيها، وعلى سبيل ذلك يكون كل مفيد ومستفيد، فيها يجتنون، ويخترفون فيها ثمار الحكمة، ولذلك وصف الله جل وعز ثمارها وأنهارها لأن ذلك في باطنها، مثله في التأويل مثل العلم والحكمة.

ويتلو ذلك أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من بني عبد المطلب وهو في السوق قد وجه لغير القبلة، فقال وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض، وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة، إذا احتضر، فهذه هي السنة في ظاهر أمر المحتضر أن يوجه إلى القبلة، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل القبلة في الظاهر مثل الإمام، في الباطن، فإذا نقل المؤمن في حالات دعوة الحق من حالة إلى حالة فلا بد لمن ينقله في تلك الحالات أن يعرفه فيها ما ينبغي أن يعرفه من صار إلى حدها من أمر إمام زمانه، ويبين ذلك له، ويؤكده عنده ويوجهه إليه ويقبل به عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه، من أنه يستحب لمن حضر المنازع أن يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن

محمداً عبده ورسوله، وأنه يستحب لمن حضر المنازع أن يقرأ عن رأسه آية الكرسي، وآيتين بعدها ويقرأ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤]. إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر البقرة، وعن رسول الله ﷺ أنه قال من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة؛ فهذا هو المأمور به في الظاهر أن يلقن المحتضر بالشهادتين، ليختم له بذلك ليموت عليه، وتأويل ذلك في الباطن توقيف المنقول في حالات دعوة الحق على حقائق التوحيد، والإقرار بصاحب الشريعة، والذي جاء به مما يتلى عنده من القرآن في ذلك هو مما يحقق ذلك، ويشهد له من كتاب الله جل ذكره، فيؤكد ذلك عنده بالقرآن.

ويتلو ذلك ما جاء من بشرى المؤمن إذا حضره الموت بما يعاينه من ثواب الله عز وجل وأن من ذلك قول الله جل من قائل: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] فذلك يكون في ظاهر الأمر، وفي باطنه، فيبشر المؤمن عند انتقاله من الدنيا إلى الآخرة، وعند انتقاله في حدود الإيمان، ودعوة الحق من حد إلى حد.

ويتلو ذلك ما جاء من أن تشديد الموت على المؤمن يكون كفارة لذنوبه، وتسهيله عليه تخفيف عنه ورحمة له، فذلك كذلك في الظاهر، وتأويله في الباطن أن التشديد على المنقول في دعوة الحق من درجة إلى درجة، فيما يعامل به يكون ممن يعامله وينقله إذا علم منه تقصيراً أو إساءة، فيما تقدم له ليخلصه من ذلك، وتسهيل ذلك إذا كان في الوقت والزمان والأحوال ما يوجب تسهيل ذلك، والمسامحة فيه وذلك من الله جل وعز تخفيف ورحمة.

ويتلو ذلك ذكر الأمر بذكر الموت: فذكر الموت في الظاهر والباطن، مما ينبغي للمؤمن استعماله، وتعاهده، فيذكر من ظاهره انتقاله من دار العمل إلى دار الجزاء، ويعمل لما يرجو الجزاء عليه بالثواب، وكذلك يذكر أيضاً انتقاله في

الباطن من حال إلى حال في درجات الفضل والإيمان، فيعمل بما يرجو به الارتقاء في درجات الفضل والإيمان.

ومن ذلك ما يتلوه من قول رسول الله ﷺ إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكركم الآخرة، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من دعي إلى وليمة وإلى جنازة فليجب الجنازة، فإن حضور الجنائز يذكر الموت والآخرة، وحضور الولائم يلهي عن ذلك، فهذا مما ينبغي فعله في الظاهر لما فيه من ذكر الآخرة، والموت في الظاهر وحضور الجنازة في الباطن نقلة المنقول، في حدود دعوة الحق، وذلك بذكر من حضره فضل ما يصير إليه المنتقل، ومثل حضور الولائم في الباطن مثل حضور أمور الدنيا الجارية بين أهلها، وذلك يسلي عما ذكرناه من أمر الدين، وينسيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله أكيس المؤمنين أكثرهم للموت ذكراً وأشدهم له استعداداً، وهذا مما تقدم بيان التأويل فيه. والكيس في اللغة العقل، وأعقل المؤمنين أكثرهم للموت الظاهر والباطن ذكراً، لأن من أكثر ذكر شيء اهتم به، وأوشك أن يستعمل الواجب فيه، وأشدهم له استعداداً، فليستعد بالعمل الصالح ليرقى به في درجات الفضل إذ كان الارتقاء فيها هو باطن الموت، وذلك هو العدة أيضاً لما بعد الموت الظاهر، في الحياة الدائمة.

ويتلوه قول رسول الله ﷺ : الموت ريحانة المؤمن، والريحان أطراف كل نبت طيب الريح، وخص به الآس لاشتهاره في ذلك، وبقائه على الزمان لا يسقط ورقه، ولا يجف شجره، في شتاء ولا صيف، كما يجف عود غيره، ويسقط ورقه، ويقال للطاقة من كل ذلك ريحانة، وهو مما يستحب ويستلذ، فأخبر رسول الله ﷺ أن الموت كذلك يكون المؤمن يستحبه، ويستلذه ظاهره وباطنه، لما يصير إليه من الراحة، والبقاء الدائم في النعيم بعد حلول الظاهر منه به، وما يصير إليه من الرفعة وينال الدرجة، والفوز والنعيم والغبطة بعدما حل به باطنه. وأما

الكفار والمنافقون والضالون، وأهل المعاصي المتهاونون فالموت وبال عليهم الظاهرُ منه والباطن؛ لأنهم يصيرون بالظاهر منه إلى العذاب، وهم بالباطن أموات غير أحياء كما وصَفهم الله سبحانه، في الكتاب، وكذلك يكون على من كان من أهل الإيمان، ثم ألبس إيمانه بظلم، في الباطن لأنه إذا امتحن، وثبت عليه ما يوجب حطه عن درجته التي كان فيها حُطّ بقدر ما اقترف، فإن أخرجه ذلك من الإيمان عاد ميتاً إذا فارقه روح الإيمان، وإن أوجب ذلك حطه عن درجته إلى درجة دونها حطّ بقدر ما اقترف، ويستقبل من العلم ما يرقيه بعد ذلك، ويحطه، فيكون الموت في الظاهر والباطن على هؤلاء وبالاً، وهو على ذلك محمود لأنه يفرق بين الحق والباطل، ويوجب الثواب والعقاب، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر؛ فالموت يكون على ذلك سبب خروجه من جنته إلى العذاب الذي يصير إليه. ويؤيد هذا ما يتلو من كتاب الدعائم، وهو قول رسول الله ﷺ: مستريح، ومستراح منه، فالمستريح العبد الصالح استراح يعني إذا مات من غم الدنيا، وما كان فيه من العبادة، وصار إلى الراحة ونعيم الجنة، وأما المستراح منه، فالفاجرُ يستريح منه ملكاه، فظاهر هذا في ظاهر الموت معروف، وباطنه في باطن الموت أن المنقول من المؤمنين من درجة إلى ما هو فوقها يستريح من همّ ما كان فيه، في الدرجة التي كان فيها، بانتظار نيل الدرجة التي صار إليها، ويخف ويسهل عليه ما كان فيه من العمل والعبادة، لأن صعوبة الأعمال، وشدتها مع ابتدائها، وكلما مضى العامل عليها ألفها وأنس بها، وسهلت عليه، واستراح من ثقلها، ومن ذلك قول الصادق جعفر ابن محمد صلوات الله عليه: من عمل عملاً من أعمال الخير، فليدم عليه سنة. فلم يرد أنه يقطعه بعد السنة، ولكنه إذا دام عليه سنة ألفه، وصار له كالعادة، وسقطت عنه فيه الكلفة والمشقة، وكذلك قال بعض المتعبدين: إني لأخشى أن لا أوجر على الصوم لأني ما أجد له مشقة، وذلك لما أطاله، وتمادى عليه، وصار له عادة، فلا يجد جوعاً ولا عطشاً إلا في الوقت الذي اعتاد فيه أن يأكل

ويشرب عند إفطاره، فالمؤمن إذا انتقل من درجة إلى ما هو أعلى منها سر واستراح، وزادت بصيرته، وقوي يقينه، وخف عليه العمل وإن أكثر منه وزاده، فهذا معنى الراحة من العمل، في معنى باطن الموت لا على أنه يطرح مع ذلك شيئاً منه بل ويزيد من ذلك، ولا يسقط العمل إلا بالموت الظاهر، والنقلة من دار العمل إلى دار الجزاء لأن الدنيا دار عمل، فالعمل فيها لازم لأهلها حتى ينتقلوا منها، ولو سقط العمل فيها لسقطت الطاعة فلم يكن فيها إمام، ولا يجب على أهلها جهاد عدوّ، ولا طاعة وليّ لأن ذلك من أوجب الأعمال، فيكون ذلك لو كان سبب انقطاع الإيمان، والمؤمنين، فاحذروا التهاون بالأعمال واطراح شيء منها أيها المؤمنون، وتزودوا منها وادخروها لما أنتم إليه صائرون، واحذروا تشبيه المتأولين الضالين عليكم بمثل هذا وغيره مما يجري في ظاهر القول أن يستعملوه في باطن، فإن لكل شيء حدّاً، وحكماً يجري عليه، فلا يعدوه، ومن أجل القياس والرأي والقول بالهوى هلك من هلك، وضلوا عن سواء السبيل، وتركوا اتباع الدليل، فاعملوا بما تؤمرون، وتناهوا عما تنهون، فإن ما وجب بنص من الله عز وجل وعلى ألسنة أوليائه لم يسقط إلا بنص كذلك عليه منهم شفاهاً من قبلهم أو بإبلاغ الثقات عنهم، فاعلموا ذلك، واعملوا عليه، وخذوا أنفسكم به وفقكم الله لما يرضيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام، بعقب ذلك في كتاب دعائم الإسلام، من النهي عن الغفلة عن ذكر الموت، وذم الغافلين عن ذلك، والمتهاونين به، وقد تقدم قبل هذا ذكر الأمر بذكر الموت، والبيان على ظاهر ذلك وباطنه. والتهاون بذلك في الظاهر والباطن ضد الأمر به وخلافه، فينبغي للمؤمن ألا يغفل عن ذكر ذلك، ولا يتهاون به، فإنه إن فعل ذلك ترك العمل أو قصّر فيه الذي به تنال الحياة الدائمة بعد الموت الظاهر، وما يوجبها بالموت الباطن، وقد تقدم بيان ذلك، فافهموا أيها المؤمنون، تأويل ظاهر ما تعبدكم الله عز وجل بإقامته ظاهراً وباطناً، أعانكم الله على ذلك، وألهمكم

البصائر فيه، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة من ذريته، وسلم تسليماً.

المجلس الثالث من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الذي لا يخفى عنه ظاهر ولا خفي، ولا يعجزه ضعيف ولا قوي، وصلى الله على محمد النبي، وعلى عليّ وصيه الرضي، وعلى الأئمة من ذريته خلفائه في أرضه وصفوته، ثم إنّ الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل كتاب دعائم الإسلام، ذكر التعازي والصبر، وما رخص فيه من البكاء. التعازي في الظاهر وما يؤمر به من الصبر عند موت الأقارب مرغب فيه، مأمور به مأجور فاعله، وأمثال الأقارب في تأويل الباطن أمثال أهل كل حدّ من حدود الإيمان، فأهل الحدّ من المؤمنين مثلهم مثل أهل البيت، في النسب، وبينهم حدهم من الدعوة فهم كالقرابة في الظاهر، فالمتساوون منهم كالإخوة، والمفيدون لهم كآبائهم، ومحل المستفيدين من المفيدين محل أبنائهم، وأزواجهم، وقد تقدم القول بذلك ومنه قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرَات: ١٠]؛ وقوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحَج: ٧٨] وقول رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: أنا وأنت أبوا المؤمنين، فإذا ارتقى أحدهم من الدرجة التي هم معه فيها بما أوجبته أعماله إلى درجة فوقها، أو انخفض بما أوجبته أفعاله إلى ما هو دونها، وذلك كما ذكرنا من الانتقال مثل الانتقال عن دار الدنيا إلى دار الآخرة بالموت الظاهر، فليس ينبغي لمن كان مع المنقول في الباطن من درجة إلى درجة أن يحزنه انتقاله عنه إلى ما هو فوقها، وتخلفه عنه وحشةً عنه لذلك ولا حسداً له ولا لغير ذلك من الوجوه ولا انحطاطه إن حطته أعماله أسىً عليه ولا اغتماماً به بل عليه في ذلك الرضى والتسليم لفعل أولياء الله ومن أقاموه في ذلك لعباده، والصبر على ذلك إن تداخله فيه ما يحزنه كما يجب ذلك في ظاهر فراق الأحبة والأقارب بالموت الظاهر. فهذه جملة القول في التعازي والصبر عند فراق الأحبة والأقارب في الظاهر والباطن. وقد جاء من ذلك في هذا الباب من كتاب الدعائم عن رسول الله ﷺ وعن وصيه والأئمة من ذريته عليهم السلام وجوه من

الرغائب في الصبر والأمر به وذم الجزع عند ذلك والنهي عنه وتأويل ذلك ما قدمنا ذكره، ومن ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه ذكر له الصبر عند المصيبة بالموت فقال: الأجر مع الصّدمة الأولى، وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: من لم يسل عند فادح المصيبة سلا على طول الزمان كما تسلو البهائم، وهذا يجري في الظاهر والباطن، ويجب وينبغي الصبر والتجلد فيه في وقته عند صدمة الموت الظاهر في الحميم ونقلة الشكل في الباطن والنظير؛ فمن ملك عند ذلك نفسه وصبر وسلم كان له ثواب ذلك فأجر، ومتى لم يفعل ذلك وجزع باء بإثم ذلك ورجع إلى السلو على طول الزمان إذ السلو عن مثل ذلك في طبع الإنسان.
ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: وإياك والجزع فإنه يقطع الأمل ويضعف العمل ويورث الهم، واعلم أن المخرج في أمرين ما كانت فيه حيلة فالاحتيال، وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار، وقال منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد، فالصبر حسن جميل واجب في جميع الخصال التي تنازع النفس فيها إلى ارتكاب المعاصي وإلى ترك الطاعات وهذه جملة جامعة، والذي ذكرناه من تأويل الصبر في الباطن عند انتقال الأصحاب عن منزلة الصحبة إلى ارتفاع أو انخفاض مما يدخل في تلك الجملة. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لما مات ابنه إبراهيم أمر علياً صلوات الله عليه فغسله وأمره فأنزله في قبره فلما رآه رسول الله ﷺ قد دُلي إليه بكى فبكى من حوله حتى علت أصوات الرجال على أصوات النساء فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك أشد النهي وقال: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وإنا بك لمصابون وإنا عليك لمحزونون يا إبراهيم؛ فقالوا: يا رسول الله لما رأيناك بكيت بكينا لبكائك؛ فقال: لم أنهكم عن البكاء وإنما نهيتكم عن النوح والعويل وإنما هذه رقة يجعلها الله عز وجل في قلب من يشاء من عباده ويرحم الله من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء. ورخص ﷺ في البكاء بالعين عند المصيبة وقال: النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب فقولوا ما أرضى الله ولا تقولوا هُجراً. وعن علي

صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ذريته أنه قال: الأنة والنخرة يعني عند المصيبة من الشيطان. وعنه صلوات الله عليه أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ في البيعة على النساء ألا ينحن وقال: النياحة على الموتى من أفعال الجاهلية. وعنه عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة قاضيه على الأهواز: وإياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه لما احتضر أوصى، فقال: لا يلطمن عليّ خدّ ولا يشقن عليّ جيب فما من امرأة تشق جيبها إلا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت؛ فالبكاء بالعين والحزن بالقلب إذا غلبا على المرء لم يستطع ردهما وما لم يستطعه الإنسان فهو محمول عنه، قال الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]. فالتكليف لما لا يستطاع ساقط، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: تجاوز الله لأُمتي عما أكرهت عليه، وقال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النّحل: ١٠٦] فالصبر على المصاب بالموت الظاهر والباطن على ما ذكرناه يجب استعماله ما أمكن منه وقدر عليه واستطيع وما غلب من ذلك ولم يستطع بعد بذل المجهود في دفعه واستفراغ الوسع في استعمال الصبر فلا حرج فيه، ويستعمل من ابتلي بذلك الصبر ما استطاع ولا يسلم نفسه إلى الجزع. ومثل الحزن في القلب والبكاء بالعين في الباطن في الموت الباطن هو مثل ما يعتري من نقل من طبقته وحده ودرجته بعض من كان فيها معه إلى غيرها فيداخله من ذلك غم لتخلفه عنه وحزن على نفسه إذا لم يكن نقل معه إذا نقل إلى ما هو أعلى أو على المنقول إذا نقل على ما هو أدون مما كان فيه، وهو مع ذلك مسلم لله ولي أمره راض بفعله وحكمه غير منكر لشيء مما كان منه، فذلك ما لا حرج عليه فيه ويستعمل الصبر والسلو عن ذلك ما قدر عليه واستطاعه كما ذكرنا بمبلغ جهده ولا يدع ذلك ما قدر عليه بوسع استطاعته ما دام ذلك به. ومثل البكاء بالعويل والنياحة والصراخ في الموت الظاهر مثل إنكار المنقول عنه بعض أهل طبقة نقلهم على من نقلهم من ولاة أمورهم، وأن يرى أن ذلك من قولهم غير صواب، أو يرى أنه كان يستحق ذلك معهم أو دونهم إن نقلوا

إلى ما هو أعلى مما كانوا فيه أو أنهم ظلموا إن نقلوا إلى ما دون ذلك، فهذا هو الأمر المنهي عنه الذي لا يحل ولا يجوز لأحد أن يعتقده بقلبه ولا أن يلفظ به بلسانه ولا أن يومي إليه.

ويتلو ذلك ما جاء من الرخصة في النياحة على الأئمة صلوات الله عليهم إذا هم ماتوا وما كان من النياحة على الحسين بن علي صلوات الله عليه وعلى المهديّ عليه السلام عند نقلتهما وموتهما في الظاهر، وأن ذلك لعظيم رزئهما وجليل المصاب بهما، وأنهما وغيرهما من الأئمة على خلاف من دونهم من الناس، وأن من نهى أن يناح ويبكى عليه منهم فإنما فعل ذلك تواضعاً ولما أوجبه زمانه ووقته. ومثل نقلة الأئمة بالموت الظاهر مثل استتارهم بعد ظهورهم لما يعترض عليهم من المحن والخوف والتقية من المتغلبين، فإنكار ذلك بالقلب واللسان على من فعله بهم وأدخله عليه من الواجب على كل مؤمن من استطاع ذلك وكذلك الحزن والبكاء من أجل ذلك حسن جميل غير مكروه ولا منهي عنه.

ويتلو ذلك ذكر غسل الموتى: غسل الميت واجب على من قدر عليه وأمكنه فعله من الأحياء، ولا يغسل الميت إلا بعد أن يموت، ومثل ذلك في تأويل الباطن ما قد تقدم القول به في تأويل الطهارة أنها في الباطن مثل الطهارة من المعاصي والذنوب بالعلم والحكمة وأن الماء مثله مثل العلم فالماء في الظاهر يغسل الأقذار والأوساخ عن الأبدان والعلم في الباطن يطهر الأرواح مما اقترف عليها من المعاصي والخطايا. وقد تقدم في كتاب تأويل الطهارة إيضاح ذلك وبيانه والشواهد له، وذكرنا في هذا الباب مثل النقلة بالموت من دار إلى دار مثل النقلة في دعوة الحق من حدّ إلى حدّ فالمنقول فيها من حد إلى حد لابدّ لمن ينقله أن يفاتحه بالعلم والحكمة إذا صار إلى الحدّ الذي نقله إليه بما يجب أن يفاتحه به فيه ولا يفاتحه بذلك إلا من هو فوقه وأعلم بما يفاتحه به ولا يكون عند المنقول علم من تلك المفاتحة، فمن أجل ذلك كان مثله في ذلك الحدّ مثل الميت لأنه لا علم له بما فيه والمفيد له مثل الحي لأنه عنده علم ما يفيده، فكما يغسل الحي

الميت في الظاهر ليذهب عن ظاهر جسده ما عليه من وسخ وقذر كذلك يغسل المفيد روح المستفيد بالعلم والحكمة في الباطن ليذهب عنه ما كان فيه من الشرك والشك والضلال.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله ﷺ أوصى إليه أن يغسله بعد موته وأنه قال: لما أخذت في غسله سمعت قائلاً من جانب البيت يقول لي لا تخلع القميص عنه قال فغسلته صلوات الله عليه في قميصه. وهذا حديث مشهورٌ عنه يرويه الخاص والعام، ويروون أن الذي قال له ذلك جبرائيل عليه السلام، فتأويل ذلك وباطنه ما قد تقدم القول به من أن مثل الموت الظاهر في الباطن مثل النقلة للمؤمن من حدّ إلى حد في دعوة الحق، وكان أول ما أمدّ الله عز وجل به وليه عليّاً وصي رسول الله صلى الله عليهما من العلم والحكمة ما أداه إليه على لسان جبرائيل أنه لا ينزع القميص عن رسول الله ﷺ وأن يغسله من فوقه إخباراً عن أن ذلك الغسل ظاهر لا باطن له كما أن القميص ظاهر وأن غسل الأنبياء عليهم السلام ليس له تأويل في الباطن كمثل تأويل غسل غيرهم لأنهم صلوات الله عليهم قد بلغوا حدّ الرسالة وليس فوقها حد من حدود دعوة الشريعة يكون غسلهم مثلاً له في الباطن وهذا هو باطنه وتأويله ولأيّ علة كان غسلهم على خلاف غسل سائر المؤمنين.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام قول علي صلوات الله عليه كنت إذا قلبت رسول الله ﷺ يعني عند غسله إياه أعنت على قلبه، وقوله لما قال لي رسول الله ﷺ: اقلبني يا عليّ، قلت: يا رسول الله إنك بادنٌ ولا أستطيع أن أقلبك وحدي، فقال لي إن جبرائيل معك يتولى غسلي، تأويل ذلك أن مثل غسل الميت كما ذكرنا مثل إفادة المفيد للمستفيد ما يفيده من العلم والحكمة وإنما كان يفيد ذلك رسول الله جبرئيل عن الله عز وجل فكان هو الذي تولى غسله في الباطن لأنه لم يظهر للناس في ذلك بحسب ما جرى ذلك في الظاهر من فوق القميص على ما تقدم من تأويل ذلك؛ فافهموا أيها المؤمنون من فوائد باطن علم الدين ما

فهمكم الله وعلمكم ونفعكم ووفقكم وصلى الله على محمد النبي الأمين وعلى آله الأئمة الطاهرين وسلم تسليماً. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة، ولا يخفى عليه لحظ نظرة، ولا يستتر عنه مكنون سريرة، ولا يتكاءده أي علم صغيرة ولا كبيرة، أحاط بكل شيء علماً غير مستفيد، وأحصى كل شيء عدداً غير مستزيد، وصلى الله على محمد نبي الرحمة وعلى علي وصيه ولي الأمة وعلى الصفوة من ذريته الأئمة. ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الجنائز مما في كتاب دعائم الإسلام قول علي عليه السلام: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: إن جبرئيل معك يتولى غسلي قلت: فمن يناولني الماء قال: يناولك الفضل وقل له فليغط عينيه فإنه لا يرى عورتي أحد غيرك إلا عمي، وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليه فكان الفضل يناوله الماء وقد عصب عينيه وجبرائيل وعلي يغسلانه صلوات الله عليهم أجمعين. فتأويل ذلك أن عورة الرجل ما بين ركبتيه وسرته وذلك مما لا ينبغي أن يراه من الرجل إلا زوجته والمرأةُ بدنها عورة كله ولا ينبغي أن يراه إلا زوجها، وقد تقدم البيان أن كل مفيد مثله مثل الرجل ومثل المستفيد منه مثل امرأته، وأوضحنا ذلك ببيان كاف فكذلك محل الأوصياء من الأنبياء محل نسائهم وكذلك محل النقباء من الأوصياء والدعاة من النقباء والمأذونين من الدعاة وكل ذي حدّ ممن هو فوقه ومثل العورة ها هنا مثل خفي علم الباطن والتأويل الذي لا يطلع الأنبياء عليه إلا أوصياءهم ولا يعلمه غيرهم كما لا يطلع على عورة الرجل إلا امرأته، وجاء من قبل ذلك في هذا الخبر عن علي صلوات الله عليه قوله إذ حكى غسل رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أردت أن أكبّه لوجهه لأغسل ظهره فنوديت لا تكبه فقلبته لجنبيه وغسلت ظهره. تأويل ذلك أن الظهر مثله مثل الظاهر والبطن مثله مثل الباطن والباطن أعلى وأشرف وهو الجوهر واللبابُ والعلم الحقيقي الروحاني لأنه علم فوائد تحيا به الأرواح وعلم

الظاهر علم عمل على جوارح البدن الظاهرة وليس ذلك مما يخل به ولا مما يضيع من مواجبه ومفترضه بل فرضه واجبٌ وعلمه والعمل به لازم ولكن فضل الباطن عليه كفضل الروح على الجسد وكلاهما له فضل، فلما كان ذلك كان نوم النائم واستلقاؤه يكره أن يكون على وجهه لئلا يعلو الظاهر الباطن منه ويرتفع عليه وكان المستحب من ذلك والذي جرت السنة به أن ينام الإنسان مستلقياً على قفاه وذلك مثل رفع الباطن على الظاهر أو لجنبه وذلك مثل العمل بالباطن والظاهر، ولذلك جاء أن يكون الميت يحمل إلى القبر ويصلى عليه مستلقياً على ظهره وذلك مثل لرفع الباطن وعلوه فإذا أُضجع في القبر أُضجع لجنبه الأيمن وذلك مثل العمل بالظاهر والباطن والاعتماد على إمام الزمان لأن مثله مثل الشق الأيمن ورفع علم الباطن أيضاً لأنه علم الحجة ومثله مثل الشق الأيسر وكان هذا أيضاً مما أمدّ الله عز وجل به وصي نبيه على لسان جبرئيل عليه السلام كما ذكرنا في المجلس الذي قبل هذا المجلس أنه أمده الله على لسانه بأن لا ينزع عنه القميص لما ذكرنا من ذلك من بيان الحكمة. وأما قوله صلوات الله عليه وعلى آله أنه لا ينظر إلى عورته غير علي وصيه عليه السلام أحدٌ إلا عمي وقد ذكرنا تأويل العورة وأنه العلم الباطن الخفي الذي لا ينبغي أن يعلمه من قبل النبي غير الوصي، فإن استرق ذلك مسترق من حيث لم يؤذن له فيه ولم يعطه عمي العمى الباطن، والعمى في الباطن الضلالة، فيضل فاعل ذلك عن الهدى لاستلابه واختطافه ما ليس له ولا يصح له مع ذلك ولا يثبت عند علم شيء منه بل يكون من ذلك في عمى وحيرة ولا يفهم منه قليلاً ولا كثيراً وكذلك كل من تناوله من مثل ذلك ما لم يعطه أو أعطاه إياه من تعدى في إعطائه وهو لا يستحقه أو لم يبلغ إلى حد يجب له إطلاقه فيه ومن أجل ذلك هلك من هلك وضل من ضل.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه ذكر غسل جبرئيل وعلي صلوات الله عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنهما غسلاه ثلاث غسلات غسلة بالماء والحرض وغسلة بالماء والكافور وغسلة بالماء محضاً وما

جاء بعد ذلك من أن هذه هي السنة في غسل الموتى لمن وجد ذلك في الظاهر وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل غسل الميت بالماء مثل تطهير المنقول عن درجة من درجات حدود الدعوة إلى درجة بالعلم الذي يفاتحه به من ينقله إليها مما ينبغي له أن يفاتحه به فيها ويطلعه على ما لم يكن يطلعه عليه قبل انتقاله إليها وتأويل ثلاث غسلات غسلة منها بالماء والحرض وغسلة بالماء والكافور وغسلة بالماء المحض ما قدمنا ذكره من أن الماء مثله في الباطن مثل العلم فمثل الثلاث غسلات مثل ثلاثة الحدود يرتقي فيها المنقول حدّاً بعد حد في المفاتحة بالعلم الذي يرقى إليه؛ فيفاتح في أول حدّ من ذلك بما يزيل عنه الشكوك والشبهات كما يزال بأول غسلة من الميت بالماء والحرض وما هو في معناه مما ينقي الأوساخ التي مثلها مثل الشك عن البدن فيزيل عنه بما يفاتحه به من ذلك كل شك وشبهة كانت قد دخلت عليه في أمر دينه، ثم ينقله بالمفاتحة بالعلم إلى حد ثان يوضح له فيه معاني ما نقله إليه ويكشف له من ذلك ما تطيب به نفسه وتقر به عينه وذلك مثل الغسلة الثانية بالماء والكافور أو ما هو في معناه من الطيب والحنوط، فإذا زالت عنه الشكوك والشبهات وانكشفت له الأمور التي تطيب بها نفسه نقله إلى درجة ثالثة يفاتحه فيها بالعلم المحض الحقيقي الذي به حياته وذلك مثل الغسلة الثالثة بالماء محضاً.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه: ما من امرئ مؤمن غسل أخاً له فلم يقذره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر عنه سوءًا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يتوارى في قبره إلا خرج عطلاً من ذنوبه، فهذا من الثواب قد جاء في الظاهر لمن غسل ميتاً وكذلك هو في الباطن يكون للمفيدين الذين ينقلون المؤمنين في درجات الإيمان وحدود دعوة الحق من درجة إلى درجة إذا كان المفيد لا يزري بمن يفيده وينقله لضعف حاله في الظاهر وإن كان مقلاً خاملاً وذلك مثل قوله لم يقذره أي يحتقره لضعفه في الظاهر وقوله ولم ينظر إلى عورته فذلك مكروه في الظاهر ومما لا يجوز لمن غسل ميتاً في الظاهر أن يفعله بل يجتهد في ستر عورته

ما استطاع ولا يكشفها ولا ينظر إليها وذلك أنه لا ينبغي له أن يكشف عيوبه ولا يتتبعها ولا ينظر فيها إذا كانت مستورة عنه كما تستر العورات في الظاهر لأنه قل من يسلم من العيوب فيستر من ذلك ما ستره الله عز وجل ولا يكشفه ولا ينظر فيه ويعامل من يعامله على ما يظهر إليه من أحواله وأما قوله ولم يذكر منه سوءًا فكذلك ينبغي لمن غسل ميتاً في الظاهر أن لا يذكر ما يكون منه وفيه من عيب أو حدث أو ما يكره ذكره وذلك كذلك واجبه في الباطن أن لا يذكر المفيد عن المستفيد منه إذا هو نقله من حد إلى حد أو فاتحه أو عامله بشيء من معاملة الدين سوءً إن علمه في ذلك منه أو قبيحاً اطلع منه عليه مما يجب ستره ولا ينبغي ذكره وأما قوله ثم شيعه وصلى عليه وجلس حتى يوارى في قبره فتلك حدود ينقل فيها المنقول في درجات الإيمان وسوف نذكرها بعد هذا إن شاء الله.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه من أن الجنب والحائض لا يغسلان ميتاً فهذا في الظاهر، كذلك يجب أن لا يغسل الجنب والحائض ميتاً حتى يتطهر الجنب ويذهب الحيض عن الحائض وتغتسل، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول فيه من أن الحيض والجنابة وغير ذلك من الأحداث التي تجب منها الطهارة في الظاهر أمثالها في الباطن أمثال الأحداث في الدين التي تجب منها التوبة والطهارة بالعلم الحقيقي وما يوجبه على من أتى مثلها ومن كان كذلك قد أحدث حدثاً في دينه يجب عليه فيه الطهارة منه لم يطهر غيره حتى يطهر نفسه قبل ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أن علياً عليه السلام غسل فاطمة وأنها أوصت صلوات الله عليها بذلك إليه، وعن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال تغسل المرأة زوجها والرجل امرأته إذا ماتا فهذا قد جاء أنه يجوز في الظاهر إذا احتيج إليه وتأويل ذلك في الباطن ما قد ذكرناه أن مثل الرجال في التأويل الباطن مثل المفيدين ومثل النساء مثل المستفيدين والمفيد يفيد من يستفيد منه ومثله مثل امرأته والإفادة مثلها مثل الغسلة

فإن حدث على المفيد حدث في دينه يحتاج فيه إلى من يطهره منه ولم يجد من هو فوقه من يلي ذلك أو كانت ضرورة توجب لمن كان يستفيد منه أن يفيده ما يجب أن يزيل عنه من الشك ما تداخله جاز ذلك ووليه منه من كان هو يفيده من قبل.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه في الرجل يموت بين النساء أو المرأة تموت بين الرجال ولا يوجد من يغسل كل واحد منهما؛ أنه قال: يدفنان بغير غسل؛ فهذا كذلك يكون في الظاهر لأن الفرض إذا لم تستطع إقامته سقط عمن لا يستطيعه ومثل ذلك المنقول في حدود دعوة الحق من حدّ إلى حدّ ينقل ثم لا يجد من يفيده في الحد الذي نقل إليه مما يجب أن يفاد مثله فيه ثم يستحق النقلة إلى حد آخر أنه لا بأس أن ينقل إليه رسول الله إن لم يفد في ذلك الحد ما ينبغي له أن يفاد فيه وسنذكر بعد هذا باطن الدفن إذا صرنا إلى موضعه إن شاء الله.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وعلى آله أنه قال في الشهيد إذا قتل دفن في ثيابه في مكانه ولم يغسل، وإن نقل من مكانه وبه رمق فمات غسل ودفن. وأن رسول الله ﷺ دفن كذلك حمزة ومن أصيب معه من الشهداء يوم أُحد في ثيابهم ولم يغسلهم وصلى عليهم ونزع عنهم الفراء، فهذه هي السنة في الشهيد في الظاهر الذي يقتله المشركون أن يدفن في مكانه ولا يغسل ولا تنزع عنه ثيابه التي أصيب فيها ولا ينزع عنه إلا الفرو والجلد؛ وتأويل ذلك في الباطن أن الشهيد ما قد تقدم القول فيه من كان قد أقيم مفيداً فهو شهيد على من أقيم لإفادته على درجاتهم وطبقاتهم وكل أهل طبقة شهداء على من دونهم حتى تنتهي الشهادة إلى الأئمة ثم إلى الرسل ثم إلى الله عز وجل الذي هو الشهيد على جميع عباده فمن كان من الشهداء قد ارتفع عن حد باطن غسل الميت ووصل إليه ثم نقل عن حد إلى حد فإنه يكتفي بما تقدم عنده ولا يحتاج إلى أن يعاد إليه ما قد تقدم عنده قبل ذلك ووصل إليه، وإن كان لم يكمل ذلك من قبل وبقيت عليه منه بقية أفيدها بعد نقلته وذلك مثل من ينقل من المعركة وبه رمق ثم يموت إنه يغسل ومعنى دفنه في ثيابه هو في الباطن نقله إلى باطن حدّ الدفن وتستره بظاهره الذي كان عليه،

وتأويل نزع الجلد عنه هو أن يلقى عنه ظاهر غيره إن كان اعتقد شيئاً منه أعني ظاهر المخالفين فلا ينقل حتى يتبرأ من ذلك وكذلك لا يدخل في حالة من حالات الإيمان وهو يعتقد شيئاً من ظاهر أهل الضلال كما لا يكفن الميت في الظاهر في شيء من الجلود وسنذكر في باب الأكفان ما يجوز الكفن فيه فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر دينكم وباطنه واحمدوا الله على ما فتح لكم فيه من ذلك أعانكم الله على طاعته وفتح لكم فيما يوجب لكم المزيد من فضله وصلى الله على محمد نبيه وعلى عليّ وصيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله المحيط علماً بكل شيء بلا رويّات أجالها ولا بالفكر والعبر سبحانه أدركها لم يزدد بكونها خبراً ولا أفاده بإحداثه إياها بها علماً، وصلى الله على محمد نبيه وصفوته من خلقه وعلى أئمة الهدى من آله. ثم إن الذي يتلو ما تقدم من ذكر تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والعمامة والمنطقة والقلنسوة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولم يترك عليه معقود إلا حل؛ تأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الشهيد هو المفيد يشهد على من يفيده بما بلغه عن الله وعن أوليائه وبما علم من أحواله، وذكرنا تأويل نزع الجلد عن الميت وأنه إسقاط ظاهر أهل الباطل عن المؤمن إذا صار إلى أي درجة صار إليها من درجات الإيمان فلا يرقى إليها وهو يعتقد شيئاً من ظاهر أهل الباطل، ومثل العمامة في التأويل مثل علم الرئيس فليس لمن دونه أن يدعي لنفسه شيئاً منه فلا يناله في حين انتقاله إلى درجة من هو فوقه، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: العمائم تيجان العرب؛ والعرب في التأويل أمثالهم أمثال المعربين عن الدين وهم حدوده، وكذلك قال رسول الله ﷺ لعلي صلوات الله عليه: يا علي أنت سيد العرب؛ فقيل له يا رسول الله أوَلست سيد العرب فقال أنا

سيد ولد آدم ولا فخر وعليّ سيد العرب، عنى بذلك أنه سيد الحجج والنقباء والدعاة لأنهم من سببه وتحت يده والدعوة المستورة إليه وكذلك هي تكون لكل حجة مع كل إمام والتاج من لباس الملك وإنما يلبس العمامة ويعمم الموتى لمثل في الباطن وهو ستر الرئيس وكتمان أمره الذي مثله مثل الرأس؛ فإذا نقل المنقول من درجة إلى درجة كان ذلك لازماً له والذي جاء من إزالة عمامة الشهيد الذي أصيب فيها عند دفنه معناه في الباطن تسليم الرياسة إلى رئيسه وأن لا يدعي ذلك لنفسه، ومثل السراويل مثل ستر ما أمر بستره من علم مفيده وإن أصاب ذلك وخالطه شيء من علم المنقول لم ينزع عنه وإن كان ذلك لم يخالطه وكان خالصاً لمفيده سلم الأمر إليه فيه ولم يدَّعه لنفسه، وقد ذكرنا مثل عورة الرؤساء وأنها ستر علمهم الذي لا يكشفونه إلا لمن يصير في مثل حالهم، والقلنسوة في مثل حال العمامة وقوله: ولا يترك عليه معقود إلا حل، فذلك في ظاهر أمر الميت، كذلك يكون لأنه تعقد أكفانه عند رأسه وعند رجليه لئلا تنحل عنه فإذا أنزل إلى قبره حل ذلك عنه، وتأويل ذلك أنه إذا صار إلى الدرجة التي مثلها مثل الدفن حلّ عنه ما كان قد عقد عليه ومنع منه في الدرجة التي كان فيها قبل ذلك وأطلق له.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: الغرِق والحرِق يغسلان وهذا هو الواجب في الظاهر أن من مات غرقاً أو حرقاً غسل وصنع به ما يصنع بالميت، وتأويل ذلك في الباطن أن الميت في الماء هو المنقول على ما وصفناه فيما تقدم من درجة من درجات دعوة الحق إلى درجة وقد صار من العلم إلى ما استبحر فيه وغرق في بحره فتحير، ومثل الحرق مثل من أحرقه الباطل وأتلفه فإذا نقل إلى ما يراد به نجاته وحياته كما يكون المنقول بالموت ينقل إلى دار الحياة الدائمة غسل بالعلم الذي ذكرنا أن مثله مثل الماء، وكذلك يغسل المطيع والعاصي والبر والفاجر من أهل الملة في الظاهر والباطن عند النقلة الظاهرة والباطنة وقد تقدم البيان على ذلك. والنار عذاب ومحنة فإذا خالط الذهب والفضة اللذين هما من أرفع الجواهر غش أدخل ما خالط منهما

ذلك النار وامتحن بها فتذيبه وتأكل ما تداخله من الغش وتنقله فيصفو عند ذلك بعد محنة وشدة تناله فإذا حمي أنزل في الماء فيبرد وذلك في التأويل الباطن مثل المؤمن إذا تداخله الفساد امتحن بما يشق عليه حتى يخلص ويصفو مما خالطه من الفساد ثم يعامل بما يحييه من العلم.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله احبسوا الغريق يوماً وليلة ثم ادفنوه وعن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال في الرجل تصيبه الصاعقة لا يدفن دون ثلاث إلا أن يتبين موته ويستيقن؛ فهذا هو الماء مورى به في الظاهر، والدفن في الباطن حد من حدود دعوة الحق ينقل إليه من ينقل في حدودها، وسيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. والتأني بالغرق والصعق في ذلك وهما من وصفناهما في الباطن ينبغي إلى أن يظهر منهما ما يوجب نقلتهما إلى ذلك الحد على ما يظهر في ذلك ويجب عند من ينقلهما.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا مات الميت في أول النهار فلا يقيلن إلا في قبره وإذا مات الميت في آخر النهار فلا يبيتن إلا في قبره؛ فهذا في ظاهر الموت الظاهر هو المأمور به وقد قيل إن كرامة الميت دفنه فالسرعة بدفن الميت في الظاهر مما يستحب لأنه إذا ترك حال وتغير وتأويل ذلك في الباطن السرعة بالمنقول إلى الحد الذي هو باطن الدفن إذا صار إلى الحد الذي دونه لئلا يدخل عليه ما يحيله ويغيره.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: من مات وهو جنب أجزي عنه غسل واحد كذلك الحائض؛ فهذا في الظاهر كذلك إذا مات الميت وهو جنب والمرأة وهي حائض غسلاً كما يغسل الميت على طهارة وليس عليهما غسل غير ذلك للجنابة والحيض.

وتأويل ذلك ما قد تقدم بيانه من أن الجنابة والحيض في الباطن حدثان؛ فمن أحدث حدثاً يجب عليه منه الطهارة بالعلم ثم نقل من حد إلى حدّ يوجب مفاتحته بالعلم أجزت تلك المفاتحة عنه للحدث والنقلة.

ويتلوه ما وصفه صلوات الله عليه من غسل الميت وأنه كالغسل من الجنابة يوضأ كما يتوضأ من أراد الغسل من الجنابة ثم يغسل، وقد ذكرنا تأويل ذلك وبيانه في الباطن عند ذكر الطهارة وأن مثل ذلك في الباطن المفاتحة بالعلم وكذلك يفاتح من نقل من حدّ إلى حدّ كما يفاتح من وجبت مفاتحته لحدث كان منه.

ويتلو ذلك قوله عليه السلام ويقلب لجنبيه يعني الميت إذا غسله ولا يجلسه فإنه إن فعل ذلك به اندق ظهره وكذلك يجب ذلك في ظاهر غسل الميت في قول الأئمة عليهم السلام، والعامة يجلسونه وتأويل الجلوس في الباطن التخلف عن العمل كما يكون الجالس في الظاهر متخلفاً عن السعي والمشي والتصرف في الأعمال؛ فإذا عامل المعامل في الدين من يعامله فيه في أي حدّ عامله فيه من حدوده لم يرخص له في القعود عن شيء من العمل المفترض في الظاهر عليه بل يؤكد ذلك عنده ويقويه ويأخذ عليه في إقامته والسعي فيه، ومعنى قوله إنه إذا أجلسه اندق ظهره يقول إذا خلفه عن العمل أبطل الظاهر، والظهر كما ذكرنا مثله مثل الظاهر، ومن اندق ظهره هلك كذلك من أبطل ظاهره وتركه هلك هلاك الدين وهو الهلاك الأبدي، وقوله ولكن يقلبه لجنبيه ويغسل ظهره فهذا كذلك ينبغي في ظاهر غسل الميت في الظاهر وتأويل تقليبه لجنبيه في الباطن الاعتماد به على إمام زمانه وحجته كما ذكرنا فيما تقدم أن مثل الشق الأيمن مثل الإمام والشق الأيسر مثل الحجة فيؤكد عنده أمرهما والواجب لكل واحد منهما ويوقفه على ما ينبغي من معرفتهما بما يوجبه الحدّ الذي هو فيه، وقوله ويغسل ظهره تأويله افتقاد ظاهره وتوقيفه فيه على ما جاء منه عن الأئمة الطاهرين وطرح ما شابه من خلاف ذلك من ظاهر المخالفين، فذلك تأويل غسل ظهره وهو إخلاصه مما يشوبه ويخالطه من الباطل مما أدخله المخالفون في ظاهر الدين بآرائهم وقياسهم واستحسانهم حتى يكون خالصاً عن أئمة دين الله الناقلين ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أجمعين.

ويتلو ذلك قوله عليه السلام : ويجعل على الميت حين يغسل إزارٌ من سرّته إلى

ركبتيه ويمرّ الماء من تحته ويلف الغاسل على يده خرقة ويغسل فرجه وسائر عورته من تحت الإزار؛ فهذا هو الذي ينبغي في غسل الميت في الظاهر وتأويله في الباطن ما قد ذكرناه من أن تأويل العورة ما كان في باطن كل ذي حدّ لا يطلع عليه إلا من يصير إلى ذلك الحدّ، وأن تأويل العورة في وجه آخر العيب والنقص في الإنسان فينبغي لمن عامله ألا يكشف ذلك العيب لغيره ولا ينظر إليه لما ذكرناه من كراهة النظر إلى العورات وتأويل غسله من تحت الإزار هو إقامة المعامل باطن من يعامله له وتنظيفه وإزالة الشبهات عنه فيه وإذهاب ما أدخله المبطلون من ذات أنفسهم في ذلك عليه أو على من أدى ذلك إليه حتى يوضح ذلك له ويبينه وينظفه كما فعل ذلك بالظاهر له.

وأما تأويل قوله ويلف على يده خرقة فذلك مما قدمنا ذكره من تركه البحث عن عوراته فلا ينبغي ذلك بشيء يصل به إليه من حواسه، واللمسُ أحد الحواس، ولذلك جعل الخرقة على يده وكذلك يلزم في ظاهر الأمر أن لا ينظر الرجل إلى عورة غيره ولا يلمسها بيده إلا لضرورة توجب ذلك.

ويتلو ذلك قوله عليه السلام أنه ما سقط من الميت من شعر أو لحم أو عظم أو غير ذلك جعل في كفنه ودفن معه فهذا هو الواجب في الظاهر، وتأويله في الباطن أنه ما سقط عن المنقول في درجات دعوة الحق من ظاهر دينه عرّف به وأمر بحفظه وجمع إلى ما عنده من الظاهر وأرقى كذلك إلى ما يرقى إليه من حدود الدعوة بعد أن يكمل له ظاهر دينه.

ويتلو ذلك ذكر الحنوط والكفن: قد ذكرنا فيما تقدم أن تأويل الحنوط وهو طيب الميت ما يعامل به المنقول في درجات الإيمان من العلم الذي يوجبه الحد الذي نقل إليه مما لم يكن قبل ذلك اطلع عليه فيسر به وتطيب نفسه بما صار إليه منه والكفن ظاهر المنقول إلى الدرجة التي مثلها مثل الدفن في القبور وسيأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله؛ فهذه جملة القول في الحنوط والكفن.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال إذا فرغ من

غسل الميت نشف في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده : جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وظاهر رجليه ويجعل ذلك في مسامعه وفي فمه وفي لحيته وعلى صدره. قال وحنوط الرجل والمرأة سواء فهذا في الظاهر كذلك يستعمل في الموتى بعد غسلهم.

وتأويل ذلك في الباطن أن معنى تنشيف الميت بعد غسله هو ما تقدم القول به من أن مثل الماء مثل العلم الحقيقي الذي يعامل المؤمن به في ارتقائه في درجات دعوة الحق، ذلك ما يؤخذ عليه في كتمانه وستره وأن لا يظهر منه شيئاً، فذلك معنى تنشيف الميت إذا غسل، والحي كذلك يتنشف إذا تطهر وذلك مثله في الباطن مثل الكتمان الذي أخذ عليه فيه فلا يظهر شيئاً مما أُلقي من العلم إليه؛ وأما الحنوط والطيب الذي يطيب به الميت وتصيير ذلك في مواضع السجود، فقد ذكرنا أنه الذي يفاتح به من العلم مما لم يكن قبل ذلك علمه فتطيب به نفسه ويسرّ به، وأما تأويل تصيير ذلك في مواضع السجود فقد ذكرنا أن السجود مثله في الباطن مثل طاعة الناطق وهو الرسول في وقته والإمام في زمانه ومثل الأعضاء التي يسجد عليها وهي سبعة: الوجه واليدان والركبتان والقدمان مثل النطقاء السبعة والأئمة السبعة فيما بين كل ناطقين الذين يتعاقبون الإمامة أسبوعاً بعد أسبوع وقد تقدم شرحه وبيانه فيؤدي المعامل إلى من يعامله في حين نقلته من درجة إلى درجة من علمهم ما ذكرنا أنه يسر به وتطيب به نفسه، وتأويل ما يجعل من الحنوط في الفم؛ فمثل الفم كما ذكرنا مثل الناطق وما يجعل منه في الأذنين مثل علم الإمام والحجة وما يجعل منه على الصدر وعلى اللحية مثل ما يلقى إليه من علم الظاهر عن أئمة دينه، وقوله وحنوط الرجل والمرأة سواء تأويله أن ذلك كذلك يعمل بالمفيد والمستفيد إذا نقل كل واحد منهما من درجة إلى درجة من له أن ينقله؛ فافهموا أيها المؤمنون ما يلقى إليكم من تأويل ظاهر دعائم دينكم وباطنها، فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على ما افترضه عليكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلا وليس كمثله شيء من الأشياء، وصلى الله على محمد نبيه وعلى عليّ وصيه وعلى الأئمة من ذريته أتم صلاة صلاها وأطهرها وأشرفها وأعلاها. ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من بيان تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه كان لا يرى بالمسك في حنوط الميت بأساً. وتأويل ذلك ما تقدم ذكره من أنّ حنوط الميت وطيبه مثله ما يفاتح به المنقول من درجة إلى درجة من درج حدود دعوة الحق والمسك من أفضل الطيب ولا بأس للمفاتح أن يفاتح المنقول بأحسن ما يجده من المفاتحة التي ينبغي لمثله كما أن المسك في الظاهر لا يكون إلا في حنوط أهل الجدة واليسار.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس فذلك كذلك في الظاهر أن الزعفران والورس لا يدخلان في حنوط الميت ومثل ذلك في الباطن أن الزعفران والورس من الطيب يظهر لونهما ومثلهما وما أشبههما من الطيب مثل علم الظاهر الصحيح المأخوذ عن أولياء الله وما قارب ذلك من الرموز بالباطن وتأويل الأصول فيه وكذلك جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم قالوا طيب الرجال ما خفي لونه وظهرت رائحته، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته، وكذلك يكون في الباطن علم المفيد الذي مثله مثل الرجال أحسن وأخفى من علم المستفيد الذي يفيده إياه إلى أن يبلغ حد الرجال في الباطن.

يتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه لم يكن يرى بتجمير الميت بأساً وهو أن يجمر كفنه والموضع الذي يغسل فيه ويكفن وذلك تبخيره بالبخور الطيب الرائحة، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كره أن يتبع الميت بمجمرة ولكن يجمر الكفن فهذه هي السنة في بخور الميت أنه لا يبخر هو في ذاته ولا تتبع جنازته بالبخور، ولكنه يجمر كفنه والموضع الذي يغسل ويكفن فيه لا غير ذلك،

وتأويله في الباطن أن البخور دخان يتصعّد في الهواء ويتلاشى فيه ولا يستطاع ضبطه ولا يملكه آخذه وهو ضرب من الطيب يعلق بالثياب ويستنشق من الهواء إذا خالطه مع ما يستنشق منه ويصل إلى من أعطيه وإلى من لم يعطه ولم يقصد به إليه ولا يملك معطيه حبسه عمن لا يريد إعطاءه إياه فمثله من العلوم مثل العلم الدنيوي الذي ينتفع به فيها ويصل إلى من أراده من أهلها ويخترعه ولا يصحب المرء منه شيء إلى آخرته وإنما ينتفع به في عاجل الدنيا وظاهر أمرها فما حضر المفيد من ذكره ذكره لمن يفيده لينتفع به في عاجل أمره وظاهره ولا يفاتحه بذلك إذا نقله من حال إلى حال؛ لأنه ليس مما يصلح ذكره عند ذلك فكذلك كره أن يتبع به الميت في الظاهر عند نقلته وأن يبخر به كما يبخر الحي، وإنما يبخر به كفنه الذي مثله مثل الظاهر، ومكانه الذي مثله مثل محله من الدنيا.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه سئل عن المحرم يموت محرماً قال يغطى رأسه ويصنع به ما يصنع بالحلال خلا أنه لا يقرب بطيب؛ فالمحرم في الظاهر هو الذي أحرم بالحج وذلك إذا تجرد من الثياب عند الميقات ولبى بالحج؛ فإذا فعل ذلك حرم عليه الطيب والنساء وغير ذلك مما سنذكر في كتاب الحج حتى يحل من إحرامه بعد أن يقضي الحج إن أحرم بالحج أو العمرة إذا كان معتمراً ومثل ذلك المحرم في الباطن مثل المستجيب الذي قد أخذ عليه ميثاق دعوة الحق ولم يبلغ مبلغ المطلقين والطيب مثله كما تقدم البيان عند ذكره مثل ما يفاتح به المنقول من درجة من درجات دعوة الحق من العلم مما لم يكن قبل ذلك سمعه فيسر به وتطيب نفسه بسماعه والمحرم بعد في أول درجات الدعوة لم ينقل منها إلى غيرها فهذا العلم ممنوع منه إلى أن يبلغ الدرجة التي توجب له فيها سماعه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: نعم الكفن ثلاثة أثواب وقال أوصى أبي إليّ أن أكفنه في ثلاثة أثواب، وعن أبي جعفر محمد بن

علي صلوات الله عليه أنه قال: لا بد في الكفن من إزار وعمامة ولا يعدان في الكفن. وعن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال: تخمّر المرأة بخمار على رأسها، وإن رسول الله ﷺ كفن حمزة عليه السلام في نمرة سوداء، ولم يأت في الكفن الظاهر توقيت ويكفن الميت في الثوب الواحد إذا لم يوجد له غيره، وفي الثياب الكثيرة إذا استطاع ذلك من يكفنه ولكنهم استحبوا أن يكون وتراً، وتأويل الكفن ما قد تقدم القول به أنه في باطن التأويل الظاهر، وكذلك لا ينقل منقول من درجة من حدود دعوة الإيمان إلا بعد أن يقام له الظاهر ويؤمر به وباستعماله كما افترض الله عز وجل ذلك في كتابه على عباده وسنة رسوله ﷺ.

ويتلو ذلك ذكر السير بالجنائز: السير بالجنائز في الظاهر هو حمل الميت على سريره على رقاب الرجال والسير به إلى حيث يصلى عليه فيه ويدفن، وتأويل ذلك في الباطن كما قدمنا ذكره نقلة أهل دعوة الحق من حد فيها إلى حدّ فالسرير مثله مثل الدعوة التي نقل فيها وفي درجاتها وحمله على أعناق الرجال مثله مثل استعلائه على نظرائه الذين كانوا معه في درجته ثم ارتفع بالنقلة إلى الدرجة الأُخرى عليهم فهذا جماع القول في تأويل السير بالجنائز.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء من عمل النعش لفاطمة صلوات الله عليها لما ماتت وهو ما يستر به النساء إذا حملن على أسرة الموتى من فوقهن ومثله في الباطن أن المستجيب إذا نقل إلى درجة فوق الدرجة التي كان فيها لم ينقل إلا في ستر وخلوة. ومثله كما ذكرنا مثل المرأة، ونقل المفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال يكون أظهر من ذلك لأنهم متى نقلوا علم ذلك من كانوا يعاملونه من المستفيدين منهم بما يظهر من ارتفاع منازلهم وما يوجد عندهم فيما أرقوا إليه، وإن كان ذلك أيضاً إنما يكون في ستر كما أن الرجل الميت في الظاهر لابد أن يستر بثوب من فوق أكفانه إذا سير به.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ من أنه نهى أن يوضع على النعش

الحنوط، وعن علي صلوات الله عليه أنه رأى نعشاً يسار به قد ربطت عليه خُمر بين حمر وخضر وصفر زين بها، فدعا به فأزالها عنه وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: أوّل عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها شريف من وضيع، فهذا هو الواجب الذي يؤمر به في الظاهر، وتأويله في الباطن أن يعدل الناقل في ذلك بين المنقولين فلا يفضل منهم في النقلة أحد على أحد إذ قد استووا في الحد والدرجة وإن تباينوا في أحوال الدنيا فالعدل عليهم يوجب التسوية بينهم.

ويتلوه ما جاء عنه ﷺ: أنه نظر إلى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياماً على أقدامهم لما أظلتهم فأشار إليهم أن اجلسوا، وعن الحسين بن علي صلوات الله عليه أنه مر على قوم بجنازة فذهبوا ليقوموا فنهاهم ومشى، فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس وجلسوا فهذا هو الواجب ألا يقوم للجنازة إذا مرت إلا من يريد أن يتبعها ولا يجلس حتى يوضع على شفير القبر، وتأويل ذلك في الباطن أنه ليس يقوم بأمر المنقول في درجات دعوة الحق إلا من له أن ينقله فيه فإذا صار إلى الدرجة الآخرة التي ليس لمثله درجة فوقها وهي مثل دفن الميت في الظاهر تركه ولم يكن له بعد ذلك أن يقوم بشيء من أمره وخرج من حكمه كما يخرج الميت المنقول إلى القبر إذا صار إليه عن حكم الحي الذي كان قبل ذلك ينظر في أموره وأسبابه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن علي صلوات الله عليه من الأمر بالسرعة في السير بالجنائز. والنهي عن التأني في المشي بها فهذه هي السنة في السير بالجنائز في الظاهر وتأويل ذلك في الباطن تعجيل نقل المنقول في درجات دعوة الحق إذا استحق ذلك ووجب له، وترك التأني به والنهي عن ذلك. ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه سئل عن حمل الجنازة أواجب هو على من شهدها؟ قال لا ولكنه خير فمن شاء أخذ ومن شاء ترك؛ فهذا هو الواجب في حمل الجنائز إذا قام بها بعض المسلمين فإن لم يقم بذلك أحد فهو فرض على جميعهم حتى يقوم به من يقوم منهم فيسقط الفرض حينئذ عن غيره إلا أن ينتدب له

ويعين فيه كما جاء ذلك عن أمير المؤمنين ومثل ذلك في الباطن أن القيام بما يجب القيام به من حدود دعوة الحق واجب على كل من يصلح لذلك ويستطيعه فإن قام بذلك من يقوم به سقط الفرض عن الجميع؛ إلا أن يعين في ذلك تطوعاً من يعين فيه ممن يصلح لذلك ويقوم به وليس يسع جميع الناس ممن يصلح لذلك أن يتخلفوا عنه إذا ندبهم إلى ذلك من يلي أمره من الناظرين في أهل دعوة الحق من كان؛ فافهموا أيها المؤمنون بيان تأويل ظاهر دينكم وأقيموا ظاهره وباطنه كما تعبدكم الله بذلك جل ذكره أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته وسلم تسليماً. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله أهل المجد والثناء، وولي الفضل والنعماء. الذي ليس له غاية فيتناهى، وليس بمحدود فيحوى ولا بمكيف فيرى؛ فصفات الخلق عنه منفية وهو ثابت في العقول بلا كيفية وصلى الله على محمد رسوله خير البرية وعلى العترة من ذريته الهادية المهدية؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم من تأويل كتاب دعائم الإسلام مما جاء في ذكر الجنائز عن علي صلوات الله عليه أنه رخص في حمل الجنازة على الدابة وأن ذلك إنما يكون إذا لم يوجد من يحملها وأما السنة فحملها على عواتق الرجال فهذا في الظاهر كذلك يكون وتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الذين يحملون الجنازة الظاهرة في الباطن مثل القوامين بأمر دعوة الحق الذين يستعين بهم في ذلك من يلي أمرها فيما يريده من أسبابها وحمل الجنازة في الظاهر فإنما يحملها أربعة من الرجال وكذلك يجري نقل المنقول في دعوة الحق من درجة إلى درجة على أيدي أربعة فالداعي المتولي لأمره الذي اختبر أعماله وشاهد أفعاله يرفع ذلك إلى من أقامه وهو باب الحجة والباب يرفع ذلك إلى الحجة والحجة يرفعه إلى الإمام فيجري الأمر في ذلك على أيدي أربعة؛ هذا، على ما يكون فيما يجري ذلك عليه من الحدود في أعلى النقل وقد يكون فيما دون ذلك ويجري على دون هذه الحدود فإذا لم يوجد

أربعة جرى على دون ذلك إلى الواحد وذلك عند عدم الأسباب واستتار الحدود كما يجري في الظاهر أن يحمل الجنازة ما دون الأربعة إلى الواحد وعلى الدابة ومثل الدابة مثل الواحد مما هو مثل لتلك الدابة من الحدود وقد ذكرنا أمثال الدواب في غير موضع مما تقدم.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال يستحب لمن بدا له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بمياسر السرير فيأخذها بيمينه ثم يدور بجوانبه الأربعة، فهذه هي السنة لحمل الجنازة في الظاهر وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل سرير الميت الذي يحمل عليه مثل دعوة الحق وميامنها مثل لأعلى حدودها ومياسرها مثل لمن دونهم من أبوابهم وكذلك ينبغي لمن قصد الدعوة أن يقصد الأبواب كما قال الله جل من قائل: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٩] وقوله ثم يدور بها: تأويله اعتقاده منازل القائمين بها أجمعين.

ويتلوه قول رسول الله ﷺ: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، وإن رجلاً قال له: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال خيراً من رجل لم يمش وراء جنازة ولم يعد مريضاً، وقول علي عليه السلام: إن فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع، وروي ذلك عن رسول الله ﷺ فإنه يمشي خلف الجنازة حافياً يبتغي بذلك الفضل؛ فالواجب في الظاهر على من يتبع جنازة أن يمشي وراءها ولا يتقدمها، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الجنازة بكسر الجيم في لغة العرب سرير الميت الذي يحمل عليه، والجنازة بفتح الجيم الميت نفسه، وإن مثل السرير في الباطن مثل الدعوة ومثل حمل الميت عليه في الظاهر مثل حمل المنقول في حدود الدعوة إلى حدّ بعد حد منها، وذلك مثل حمله عليها في ذاتها لأنه إنما يحمل في ذلك على سنتها وما يوجبه حكمها وذلك مثل قول القائل لمن يريد أن يحكم فيه بالحق احملني على كتاب الله واحملني على سنة رسول الله واحملني على الحق وأشباه ذلك مما يقال مثل ذلك

فيه، ودعوة الحق ومن حمل عليها، فالواجب اتباعها واتباع المحمول عليها وألا يتقدم عليه ولا عليها ومثل قوله إن علياً صلوات الله عليه كان يمشي خلف الجنازة حافياً فالحافي خلاف الناعل والنعل مثلها في الباطن مثل ظاهر أهل الخلاف، ومنه قول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢]، ذلك في أول اتصاله فأمر باطراح ظاهر أهل الخلاف الذي كان عليه معهم وكذلك يفعل من صار إلى دعوة الحق واتبعها وذلك كما ذكرنا مثله مثل اتباع الجنازة ففعل ذلك علي صلوات الله عليه ليدل بظاهره على الباطن فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه رأى امرأة تتبع جنازة فأمر بها فردت ووقف حتى توارت فهذا هو الواجب في ظاهر أمر الجنائز أن تنهى النساء عن اتباعها وشهودها ولا يتركن كذلك وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال النساء في التأويل أمثال المستفيدين وحضور نقل المؤمنين في درجات دعوة الحق التي مثلها مثل نقل الجنائز أن لا يحضرها إلا المفيدون وليس يحضر ذلك من كان دونهم لأنه إنما يحضر ذلك من يرقى المنقول إلى درجة ممن كان يفيده ومن يجري رفعه على يديه، ومن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه نظر إلى نساء يتبعن جنازة فوقف وقال لهن أتصلين عليها فيمن يصلي؟ قلن لا، قال فتحملنها فيمن يحملها؟ قلن لا، قال فتنزلنها في القبر فيمن ينزلها؟ قلن لا، قال فتوارينها فيمن يواريها؟ قلن لا، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات؛ فكذلك لا يصحب الجنازة في الباطن إلا من يلي رفعه في درجاتها على ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك ذكر الصلاة على الجنائز: الصلاة على الجنازة في الباطن حد من حدود دعوة الحق يصير إليه المنقول في حدودها، وقد تقدم القول بأن مثل الصلاة في التأويل الباطن مثل دعوة الحق فالصلاة على الميت الذي مثله مثل المنقول من درجة إلى درجة على ما قدمنا ذكره حد من حدود دعوة الحق يؤخذ فيه عليه ما يجب أن يؤخذ على من صار إلى ذلك الحد ويوصل فيه إلى ما يستريح ويسكن إليه، وذلك قول الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ

لَّهُمْ﴾ [التوبَة: ١٠٣] فالصلاة على الميت دعاء وليس فيها ركوع ولا سجود مثل ذلك أن الركوع والسجود اللذين مثلهما كما ذكرنا فيما تقدم مثل طاعة الإمام والحجة، وقد تقدم القول فيه لمن نقل إلى هذه الدرجة وصار من ذلك إلى حيث أوجبه له ما صار منه إليه مما أرقاه إلى هذه الدرجة فاستغنى فيها عن أن يؤمر بما قد فعله وانتهى منه إلى الواجب فيه وإنما يعامل في هذا الحد بما ينتفع به ويسكن إليه ويستفيده كما يكون القول في ظاهر الصلاة على الميت إنما هو توحيد الله جل ذكره والثناء عليه بما هو أهله ، والصلاة على رسوله والأئمة من أهل بيته والدعاء للميت والاستغفار له وللمؤمنين، هذا تأويل الصلاة على الجنائز في حال النقلة المحمودة المتقدم ذكرها ، وفي الأُخرى أن مثل الصلاة على الجنازة مثل الدعوة الظاهرة لا يذكر فيها إمام ولا حجة وإنما هي الدعوة إلى ظاهر الشريعة بالشهادتين وإلى ذلك يدعى من كفر بعد إيمانه أولاً حتى يقر به فلذلك لم يكن فيها ركوع ولا سجود اللذين مثلهما كما ذكرنا مثل طاعة الإمام والحجة ويكون الميت ها هنا مثله مثل الكافر بحسبما بينا فيما تقدم فهذه هي جملة من القول في الصلاة على الجنائز.

ويتلو ذلك مما هو في كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه ذكر وفاة رسول الله ﷺ وغسل علي صلوات الله عليه له وتكفينه إياه وأن العباس أتاه لما فرغ من ذلك فقال يا علي إن الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله ﷺ ورأوا أن يدفن في البقيع وأن يؤمهم في الصلاة عليه رجل منهم؛ فماذا ترى في ذلك، وماذا تقول فيه؟ فخرج علي عليه السلام على الناس وقد اجتمعوا لذلك فقال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان إماماً حيّاً وميتاً وإنه لم يقبض نبي إلا ودفن في البقعة التي مات فيها، قالوا اصنع ما رأيت فقام علي صلوات الله عليه على باب البيت فصلى على رسول الله ﷺ وقدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه وينصرفون وإنما فعل علي صلوات الله عليه من ذلك ما أمره به رسول الله ﷺ وعهده إليه فيه ولعلم الناس بذلك سلموه إليه، وهكذا كانت الصلاة

الظاهرة على رسول الله ﷺ في ظاهر أمره. ونقلة رسول الله ﷺ ليست كنقلة سائر الناس فباطن نقلته تنقله في الملكوت الأعلى ولذلك وليه جبرئيل بغسله، وشاركه في ذلك علي صلوات الله عليه ووليه معه إذ قام على من بعده مقامه للأمة ولم يحمل على سرير الموتى ولا نقل عن مكانه إذ ذلك كما ذكرنا حد من حدود الدعوة لمن دونه، والأنبياء قد ارتفعوا صلوات الله عليهم عن مثل تلك الحدود ولذلك قال علي صلوات الله عليه إنه لم يقبض نبي إلا دفن في البقعة التي مات فيها ولم يُصل عليه كما يصلى على الموتى وإنما وقف من صلى عليه متقرباً إلى الله عز وجل به، وذلك قول الله جل ذكره: ﴿وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٩٩]. ولذلك قال علي صلوات الله عليه إن رسول الله ﷺ كان إماماً حيّاً وميتاً وإنما ولي أمر رسول الله ﷺ فيما نقل إليه أهل الملأ الأعلى من الملائكة المقربين الذين يلون مثل ذلك من النبيين.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع وفي كل حين، إنما هو استغفار. فهذا هو كذلك يكون في الظاهر الصلاة على الجنازة وتأويله في الباطن أنه لا بأس بنقل المنقول في درجات دعوة الحق، في حين ظهور الإمام الذي مثله مثل الشمس وفي حين استتاره ينقله في ذلك من أقيم للقيام بالدعوة على ما يجب فيها.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه دعي إلى الصلاة على جنازة فقال إنا لفاعلون وإنما ينفعه عمله، فهذا هو كذلك في الظاهر أن الميت إنما ينتفع بعمله وإن صلي عليه وكان في الصلاة عليه ما يدركه من بركة دعاء من صلى عليه فيها فإنما يكون ذلك زيادة له في فضل ما قدمه من صالح عمله وكذلك في الباطن أن المنقول في حدود دعوة الحق إنما ينتفع في ذلك بصالح عمله الذي قدمه وأوجب ظاهره الذي ظاهر به لناقله نقلته تلك والذي بينه وبين الله جل وعز من سريرته هو الذي ينتفع به.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: إذا صلى على المؤمن أربعون رجلاً من المؤمنين فاجتهدوا في الدعاء له استجيب لهم؛ فهذا يكون للمؤمن المخلص في ظاهر أمره زيادة في فضله مع ما تقدم له من صالح عمله كما ذكرنا وكذلك يكون له مثل ذلك في باطن أمره إذا نقل إلى الدرجة الموجبة لذلك التي يجتمع فيها أمر الأربعين من الحدود وذلك باطن قوله إذا صلى عليه أربعون رجلاً من المؤمنين، ومن ذلك أيضاً قول الله عز وجل: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فهم أربعون حدّاً من حدود الليل الباطن الذي مثله مثل الدعوة المستورة.

ويتلوه قوله إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها من وليها فهذا هو الواجب في الظاهر أنه إذا حضر إمام الزمان جنازة في الظاهر فهو أولى بالصلاة عليها وكذلك إن لم يكن إمام الزمان وكان من استقضاه أو ولاه أمراً من أمور المسلمين فهو أحق بالصلاة على الميت؛ فإن حضر جماعة من المقدمين بأمر الإمام أو من قدمه الإمام كان ذلك لأرفعهم منزلة وإن لم يحضر ذلك إلا واحدٌ منهم فهو أحق من ولي الميت بالصلاة عليه من كان ممن أقامه الإمام أو من أقامه الإمام لأمر من أمور المسلمين، ومن أقيم للصلاة بالناس إذا حضر الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها، فإن لم يحضر من هؤلاء أحد كان أحق الأولياء بها أولى بالصلاة عليها، هذا ظاهر الحكم في ظاهر الصلاة على الجنازة وتأويله في الباطن أن ولي المؤمن المنقول إلى مثل درجة الصلاة على الميت في الباطن وهو الذي ولي أمر دعوته وتربيته ونقلته هو أحق بنقلته في درجات الدعوة التي إليه النقل إليها؛ فإن حضر نقلته من هو أعلى منزلة منه من الحدود كان أولى بذلك، وكذلك الأعلى فالأعلى منهم إذا حضر كان أحق بذلك ممن هو دونه في المنزلة لا يتقدم ذلك مفضول على فاضل بحضرته. فافهموا فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما علمكم وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الأئمة الطاهرين، وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الذي ليس بمرئي فيكيف ولا بموصوف فيوصف ولا تستره الحجب بكثافتها ولا تحويه الأماكن بسعتها ولا تحيط به الأقطار ولا تدركه الأبصار، وصلى الله على محمد النبي المرسل وعلى علي وصيه المفضّل وعلى الأئمة من ذريته الأبرار المصطفين الأخيار؛ ثم إنّ الذي يتلو ما تقدم من ذكر الجنائز من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل ماتت امرأته أيصلي عليها؟ قال: عصبتها أولى بذلك منه؛ فهذا هو الواجب في الصلاة على جنازة المرأة في الظاهر إذا لم يحضرها سلطان على ما تقدم شرحه، وتأويل ذلك مما قد تقدم القول به من أن مثل المرأة في الباطن مثل المستفيد ومثل الرجل مثل المفيد وهو مثل الزوج أيضاً في الباطن. والعصبة في الظاهر هو القرابة من الأب والأبوة في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الأب يكون الداعي فما فوقه إلى الناطق ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾. وقول رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: أنا وأنت أبوا المؤمنين، وقد تقدم القول فيما بيناه أنه إذا حضر نقلة المؤمن إلى الدرجة التي مثلها مثل الصلاة على الميت من هو فوق من ينقله ممن كان أمره إليه أن الذي هو أولى بنقله من هو فوق من كان يلي أمره ولا يتقدم في ذلك مفضول فاضلاً فهذا هو من ذلك.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: إذا استهل الطفل صلي عليه؛ فهذا هو في الظاهر واجب أن الطفل إذا ولد فاستهل - والاستهلال رفع الصوت - صلي عليه وذلك إذا علم أنه ولد حيّاً، وتأويل ذلك أن الطفل مثله في الباطن مثل المستجيب المحرم وهو ما كان كذلك ممنوعاً من الكلام في شيء من التأويل؛ فإذا ارتفع عن ذلك وصار إلى الحد الذي يليه ووجب الإطلاق له في الكلام في ذلك أطلق له فيه وذلك معنى الاستهلال، والاستهلال في اللغة رفع الصوت وإذا صار إلى حدّ الإطلاق في الكلام واستحق بعد ذلك أن يرفع إلى حد الصلاة رفع.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: صلى رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها من الزنى وعلى ولدها وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين؛ فهذا هو الواجب في الظاهر أنه لا يدفن أحد من المسلمين مات على الإسلام حتى يُصلى عليه وإن كان من أهل المعاصي، وتأويل ذلك في الباطن أن باطن الزنى هو أن يفاتح الإنسان إنساناً بعلم الباطن ولم يؤذن له في مفاتحته، فالمفاتح في ذلك مثل الرجل الزاني والمستمع منه إذا استمع ذلك طوعاً مثل المرأة الزانية، هذا إذا كان المفاتح في درجة من وجب له المفاتحة إلا أنه لم يؤذن له في ذلك، وسوف يأتي بيان هذا مستقصى في كتاب الحدود إن شاء الله، ومعنى الصلاة على من كانت هذه حالته هو إذا صار إلى الحد الذي مثله مثل الصلاة على الميت رفع إليه إذا استحق ذلك ولم يضره ما سبق له مما صنع قبل ذلك إذا هو تاب منه وصار من الحدود إلى ما يوجب له ما صار إليه ومثل ولد الزنى في الباطن مثل من فاتحه من لا تجب مفاتحته إياه فدعا هو الآخر فصار له ولداً من الزنى في الباطن فذلك الولدأيضاً إذا ارتفعت درجاته بعد أن يدعوه من يجب له أن يدعو مثله إلى أن يصير إلى الحد الذي مثله مثل الصلاة على الجنائز. وإذا استحق أن يرفع إليه رفع ولم يضره ما تقدم له ولم يقعد به ذلك عند استحقاقه كما أن ولد الزنى والزاني والزانية وأهل المعاصي فإنما يصلى عليهم في الظاهر بعد أن يموتوا والموت كما تقدم القول ببيانه مثله في الباطن مثل النقلة في دعوة الحق من حد إلى حد وكذلك إنما يصير المنقول إلى حد الصلاة بعد النقلة عما كان عليه مما مثله مثل الزنى والمعاصي.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه كان إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معاً بصلاة واحدة ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة فهذه هي السنة في الصلاة في الظاهر على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت وتأويل ذلك في الباطن أنه إذا استحق من هو في حال المفيدين ومن هو في حال المستفيدين النقلة من درجة إلى درجة نقل كل واحد منهم إلى الدرجة التي يستحق النقلة إليها وكان

المفيدون الذين هم أعلى درجةً يلُون الناقل ويكونون أقرب إليه من الآخرين وهم كما ذكرنا أمثال الرجال في الباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه قام بحذاء صدره وإذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها فهذه السنة في وقوف الإمام الذي يصلي على الجنائز في الظاهر على الذي يصلى عليه ومعنى ذلك في الظاهر بُعدهُ من المرأة لأنها عورة كلها وبعده أيضاً كذلك من عورة الرجل لأن عورة الرجل كما ذكرنا ما بين السرة والركبتين وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن يكون الرجل الذي يلي نقل المنقول في درجات الدعوة يتجافى عن النظر في مساويه وعيوبه المستورة التي مثلها ها هنا مثل العورة، فبعده عن ذلك مثل تجافيه عن النظر فيها.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء قال يتيمم ويصلي عليها إذا خاف أن تفوته، فهذا هو الواجب في الظاهر على من حضر جنازة في الظاهر وهو على غير وضوء ولا يجد الماء أن يتيمم حيث كان في المصر أو غير المصر إذا خاف أن تفوته لأنها لا تقضى إن فاتت، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به في كتاب الطهارة أن مثل الذي ليس هو على وضوء مثل من أحدث حدثاً في دينه يجب عليه التطهر منه بالعلم الحقيقي فهو على غير وضوء حتى يتوضأ بذلك فإن لم يجد في الظاهر من كان على غير وضوء ماء وهو مسافر أو كان عليلاً يتيمم الصعيد وهو التراب النقي فمسح منه بوجهه ويديه كما قال الله عز وجل وإن من لم يجد مفيداً في الباطن ممن ينبغي أن يأخذ ذلك العلم عنه ومثله مثل المسافر كما شرحنا ذلك في كتاب الطهارة أو حالت بينه وبين من يفيده علة اعتمد في ذلك على مثل من يراه من المؤمنين ممن ليس في حالة المفيدين فاقتبس ذلك من ظاهره وقد بينا ذلك في كتاب الطهارة بياناً شافياً وإذا حضر نقلة المنقول في درجات الإيمان من ينقله وكان قد بقي عليه بعض ما يجب على مثله أن يصلحه من حاله إذا

قام ذلك المقام لم ينبغ له أن يقومه حتى يصلح ذلك من نفسه فإن لم يجد ممن فوقه من ينبغي له أن يتولى صلاح ذلك منه اعتمد على مثله من المؤمنين فأصلح ذلك منه بظاهر ما عنده.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه كان يرفع يديه مع التكبير على الجنائز؛ فهذا كذلك يجب في الظاهر أن يرفع المصلي على الجنازة يده مع كل تكبيرة حتى يكون أطراف أصابع يديه بحذاء أذنيه كما يفعل ذلك عند التكبير في الصلاة إذا كبر وهو قائم، فأما التكبير وهو منحط من الركوع أو منحط إلى السجود أو رافع منه فإنه لا يرفع يديه في شيء من ذلك ويرفعهما إذا رفع رأسه من الركوع عند قوله سمع الله لمن حمده، يعني لأنه يكون حينئذ قائماً والمصلي على الجنازة يكبر عليها كل تكبيرة وهو قائم، فيرفع يديه مع كل تكبيرة وقد ذكرنا في كتاب الصلاة تأويل ذلك في الباطن وبيناه بياناً شافياً وجملة القول في ذلك أن القيام في الصلاة مثله مثل العمل في دعوة الحق وأن رفع اليدين في التكبير فيه مثله مثل معرفة الإمام والحجة، وذلك مما يوقف كل مرفوع من حد إلى حدّ من حدود دعوة الحق على معرفة ما يجب له أن يعرف فيها من حال إمام زمانه وحجته.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه كان يكبر على الجنازة في الصلاة عليها خمس تكبيرات أو أنه سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات أخذ ذلك من الصلاة الخمس من كل صلاة تكبيرة فهذا في الظاهر هو الواجب أن يكبر على الجنازة في الصلاة عليها خمس تكبيرات، وقول جعفر بن محمد صلوات الله عليه: إن ذلك أخذ من الصلوات الخمس من كل صلاة تكبيرة قول ظاهر وله باطنٌ، وباطنه ما قد تقدم القول به من أن باطن الصلاة دعوة الحق وأن باطن خمس صلوات الدعوات الخمس دعوات أولي العزم من الرسل الذين أتوا بالشرائع عن الله عز وجل وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وعليهم أجمعين، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ - يعني محمداً صلى الله عليه وآله - وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ

أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] فالمنقول من حد إلى حد في دعوة الحق لابد أن يبين له ما يجب بيانه في الحد الذي ينقل إليه من أحوال أولي العزم أصحاب الشرائع ومعاني شرائعهم وما ينبغي ذكره في كل حد من تأويلاتها فذلك تأويل التكبيرات الخمس على الجنازة.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: من سبق ببعض التكبير في صلاة الجنائز فليكبر ويجعل ذلك أول صلواته فإذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه ثم ينصرف يعني أنه يكبر إذا دخل مع من سبقه ثم يقول ما كان يقوله في أول تكبيرة؛ فإذا كبر الإمام قال هو ما كان يقوله في الثانية، وكذلك حتى يسلم الإمام فلا يسلم من سُبق ويكبر ويقضي ما بقي عليه من التكبير ثم يسلم بحسبما يفعل من سُبق ببعض الصلاة المكتوبة إذا دخل فيها مع جماعة يصلون بإمام فهذا هو الواجب في الصلاة على الجنائز في الظاهر وتأويله في الباطن أن من حضر المنقول من درجة إلى درجات دعوة الحق مع من ينقله من أسبابه الذين مثلهم مثل من يحضر الجنازة مع الإمام الذي يصلي عليها فأصابه وقد فاتحه ببعض ما يجب مفاتحة مثله به في ذلك الحد وغاب عن ذلك الداخل فعليه اعتقاد ما غاب عنه من ذلك بقلبه وأن يذكره في نفسه لأنه لا يحضر مثل ذلك إلا من قد عرفه ولا يعرض عما فاته من المجلس إعراض من أسقطه لكنه يذكره في نفسه ويعتقده ويبني على ما لحق منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم من القول في الصلاة على الجنائز وأنه غير مؤقت إلا أنه يحمد الله ويوحده ويمجده من صلى على الجنازة بعد التكبيرة الأولى بما أمكنه وقدر عليه ويصلي على النبي وعلى آله بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويدعو لجماعة المسلمين بعد الرابعة ويصلي على النبي وعلى آله بعد الخامسة ويسلم، فإن جمع ذلك في كل تكبيرة فحسن فهذا هو المأمور به في ظاهر الصلاة على الجنائز وتأويله في الباطن التوقيف في حدّ ذلك

في حدود الدعوة الباطنة من ينقل إليه على ما يجب إيقافه عليه من توحيد الله جل وعز وما يجب ذكره في ذلك من أمر الرسول والأئمة عليهم السلام وأسبابهم من المؤمنين القائمين بدعوة الحق لهم فافهموا أيها المؤمنون ما يلقى إليكم من علم ظاهر الدين وباطنه واعملوا بما أوجب الله عز وجل عليكم العمل به واعتقدوا ما افترض الله عليكم اعتقاده أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الأئمة الطاهرين، وسلم تسليماً، وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله المتعالي عن جميع خلقه، المتطول عليهم بسوابغ إنعامه وفضله ورزقه. وصلى الله على خيرته من بريته محمد نبيه، والأئمة من ذريته، ثم إن الذي يتلو ما تقدم القول فيه ما جاء في كتاب الجنائز من كتاب دعائم الإسلام قول أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه وإن كنت لا تعلم ما الميت فقل في الدعاء له اللهم إنا لا نعلم إلاّ خيراً وأنت أعلم به فولّه ما تولى واحشره مع من أحب؛ فهذا هو الذي يجب في الدعاء للميت الذي لا تعلم حقائق أحواله علم اختبار بوقف منه على صحيح ما كان يعتقده وما كان عليه أكثر من أنه على الإسلام، وتأويل ذلك في الباطن أن يكون من يلي نقل المنقول في درجات دعوة الحق لا يعلم ممن ينقله إلا ظاهر ما هو عليه من الولاية ولا يعلم منه سوى ذلك فيرقيه على قدر ما يعلم من مظاهر حاله إلى ما يستحقه أمثاله من الدرجات التي تنبغي لمن ظهر منهم مثل ذلك ولم يوقف على حقائق ما عندهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال يقال في الصلاة ترفع على المستضعف ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك إلى قوله: فذلك هو الفوز العظيم فهذا في الظاهر هو الذي ينبغي أن يقال في الصلاة على المستضعف وهو الذي لا علم له بما ينتحله أهل

الظاهر المخالفون لأولياء الله وأتباعهم من الباطل فيعتقد ذلك ويقول به ولا بما عند أولياء الله ومن قال بقولهم من الحق فيهتدي به ويعتقد صوابه كسائر سواد العوام من الناس الذين لا علم لهم بأمر الدين، وإنما فيهم أتباع من قرب منهم في إقامة ظاهر فروضه وما سهل من ذلك وخف عليهم وهم عوام الحشوية وغمار الناس وسوادهم وهم الأكثر فيهم، وأمثالهم في الباطن من المستجيبين إلى دعوة الحق من قصرت أفهامهم عن علم ما يلقى إليهم فلم يسعوا فيه ولم يلقنوا أكثره غير أنهم يتعلقون بالولاية ويظهرون التمسك بأولياء الله ويأتمون بهم ويدخلون في جملة أتباعهم فإذا أرقى هؤلاء من يلي أمرهم في العلم من درجة إلى درجة أرقاهم إلى مثل ما يستحقه أمثالهم وفاتحهم بما يحتملونه ولم يحمل عليهم فوق ما يستطيعونه وعاملهم بمثل ما يفهمون.

ويتلو ذلك ما جاء عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنهم قالوا في الصلاة على الناصب لأولياء الله المعادي لهم أنه يدعى عليه وذكروا في الدعاء وجوهاً كثيرة وأن ليس من ذلك شيء موقن، فالناصب في الظاهر هو الذي نصب العداوة لأولياء الله مخالفاً لأمرهم غير داخل في جملتهم ولا مقر بفضلهم وهو مع ذلك ينتحل ظاهر دعوة الإسلام فالواجب في الظاهر على من حضر جنازته وصلى عليه أن لا يدعو له بخير كما يدعو لغيره من المسلمين إذا كان قد علم ذلك من علم حقيقة بل يدعو عليه بما يستحقه من الدعاء عليه، ومثله في الباطن من نصب كذلك لأولياء الله وعاداهم ممن كان قد صار في جملة المستجيبين إلى دعوتهم فصار بذلك منافقاً فهذا يحط من كان يلي أمره درجته ويضعه حيث يضع نفسه، وقد ذكرنا في ابتداء القول في ذكر الجنائز أن مثل الميت مثل المنقول من درجته إلى درجة في دعوة الحق مرتفعاً أو منحطّاً كما يكون كذلك في الظاهر الميت المنقول عن الدنيا إلى الآخرة فقد ينقل إلى خير وقد ينقل إلى شر، وذكرنا في كتاب الطهارة في تأويل غسل الميت مثل ذلك وأن الموت في الباطن مثله مثل الكفر وأوضحنا في كتاب الجنائز معنى ذلك في كلام طويل وأن الموت موتان

موت قبل الحياة كما كان الإنسان قبل أن يخلق مواتاً ومثل ذلك مثل الكفر وموت بعد الخلق ومثله مثل النفاق في وجه ومثل النقلة في وجه النفاق كفر وقد قال بذلك بعض العامة ودفعه آخرون فقالوا الكفر شيء والنفاق شيء وقالوا لا يطلق على المنافقين اسم الكفر وأغفلوا أن الله جل وعز قد أطلق ذلك في كتابه عليهم وألزمهم إياه فقال جل من قائل: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] يعني أنهم كذبوا على اعتقادهم فقالوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ثم قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾ [المنافقون: ٢-٣]. فأخبر جل من مخبر أنهم قد كفروا بنفاقهم بقلوبهم وإن كانوا لم يظهروا ذلك بألسنتهم، وكذلك يكون في الباطن من قصر عن أعمال أهل الدرجة التي هو فيها أو أحدث حدثاً أو اقترف ما يوجب حطه عنها حط بقدر ما يوجبه ذلك من فعله وكان مثل ذلك مثل الموت في الظاهر لأنه نقلة من حال إلى حال على سبيل ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً؛ فهذا ما ينبغي أن يقال في الصلاة على الطفل في موضع الدعاء للبالغ وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطفل في الظاهر مثل المستجيب في الباطن إلى دعوة الحق المأخوذ عليه عهدها ما لم يبلغ إلى حد الإذن له في الكلام مما يلقى إليه من الحكمة فيها وهو على ذلك ينقل فيها من حد إلى حد في ترتيب المفاتحة بالحكمة فإذا نقل في ذلك من حد إلى حد فهو كذلك سلف وفرط لمن ينقله وله أجر ذلك على ما يتولى منه.

ويتلوه قوله صلوات الله عليه أنه قال: إذا فرغت من الصلاة على الميت انصرفت بتسليم فهذا في الظاهر كذلك يكون الانصراف من الصلاة على الميت بتسليم كما ينصرف من الصلاة وقد ذكرنا فيما تقدم أن تأويل التسليم من الصلاة

الظاهرة مثل التسليم لأولياء الله فمثل التسليم عن اليمين مثل التسليم للأئمة ومثل التسليم عن الشمال مثل التسليم للحجج وأن سلامه عليهم إقراره بهم وبما أتوا به من الظاهر والباطن. هذا ولابد من توقيف المنقول من درجة إلى درجة عليه في كل ما ينقل إليه فيما يفاتح به ويؤمر في أول ذلك وآخره باعتقاده والعمل به.

ويتلو ذلك ذكر الدفن والقبور، وقد ذكرنا فيما تقدم أن الموت على ضربين فسرناهما وشرحنا حالهما وأن أحدهما محمود والثاني مذموم وكذلك ذكرنا أن النقلة التي مثلها في الباطن مثل الموت يكون على وجهين إلى خير وإلى شر، كما تكون كذلك النقلة بالموت من الدنيا إلى الآخرة نقلة إلى خير ونقلة إلى شرّ وكذلك الدفن، والقبر منه محمود ومنه مذموم على ما يجري عليه حال النقلة والمنقول فالمحمود من ذلك أن القبر والدفن إنما يكون في الأرض وقد تقدم ذكر الله جل وعز ما أنعم به على البشر من ذلك فقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، يعني أنها تكفت الخلق أحياء وأمواتاً وقال: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عَبَس: ٢١] وقال في قصة ابني آدم: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾ [المائدة: ٣١]؛ فجعل الله عز وجل الدفن والقبر للإنسان دون سائر الحيوان كرامةً أكرمه بها وسُترةً إذا حال جسمه وتلاشى وتغير عن عيون الخلق، وأباح رسول الله ﷺ زيارة القبور، وسنذكر ذلك وما جاء عنه ﷺ من تفضيلها وتوقيرها وإكرامها وقد تقدم القول بأن مثل الأرض في الباطن مثل الحجة وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: الأرض أمكم وهي بكم برة، وكذلك ذكرنا أن الحجة مثله مثل الأرض ومن ذلك قول رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: أنا وأنت يا علي أبوا المؤمنين فمثل الدفن في القبر في الحال المحمود مثل إرقاء المؤمن في درجات الإيمان من درجة إلى درجة حتى يتصل بحجة زمانه فيصير إلى درجة النقباء وهي أعلى درجة الإيمان للمؤمنين، والنقباء هم حجج الحجة وهم اثنا عشر نقيباً كما ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه فقال: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ

نَقِيبًا﴾ [المَائدة: ١٢] وذلك أنه إذا قوي أمر صاحب الزمان وكمل كان له اثنا عشر نقيباً بكل جزيرة نقيب يدعون إليه وبقدر ما يتهيأ له من الإمكان والزمان يكون ذلك وربما نقص منه، والأرض اثنتا عشرة جزيرة وهي جزيرة العرب وجزيرة الروم، وجزيرة الصقالبة، وجزيرة النوب، وجزيرة الخزر، وجزيرة الهند، وجزيرة السند، وجزيرة الزنج، وجزيرة الحبش، وجزيرة الصين، وجزيرة الديلم، وجزيرة البربر، فهذه جزائر الأرض، من كان فيها منهم من الأمم غير من ذكرت أسماءها فهم منسوبون إليهم، وكان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قد قوي أمره لأنه كان وسط السبعة النطقاء وهو الرابع وكل رابع من الأئمة من كل أسبوع كذلك يكون أقواهم، وكذلك كان المهدي صلوات الله عليه رابع أسبوع فقوي وأظهر الله عز وجل به أمر أوليائه وفتح به وكذلك كل شيء أقواه وسطه فكان لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كما قال الله عز وجل من بني إسرائيل اثنا عشر نقيباً يدعون إليه في جميع جزائر الأرض ومن ذلك أنه لم تخل جزيرة من أن يكون فيها إلى اليوم من ينتحل شريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من اليهود، ولما حقت عليهم كلمة العذاب وألزمهم الله الذلة والصغار والمسكنة بما كسبت أيديهم عمهم ذلك أجمعين فهم اليوم حيث كانوا أذلة تحت أيدي الأمم في جميع الجزائر، فالنقباء كما ذكرنا أرفع المؤمنين درجة فمن بلغ من المؤمنين إلى درجة النقباء لم يرق بعد ذلك إلا إلى الحجة، وذلك مثل الدفن المحمود لأن المدفون قد صار بعد ذلك إلى الأرض التي مثلها في الباطن مثل الحجة والميت المدفون في الظاهر قد صار إلى آخر أمره كذلك لا يتزيد في حسناته ولا يرتقي بعد ذلك إلى منزلة من منازل الدنيا كما ذلك كذلك في الباطن على ما ذكرناه، والميت الذي يلقى على وجه الأرض أو يصلب مثله في حال الموت المحمود مثل الداعي الذي يرفع فوق الدعاة وهو دون النقيب لأن هذا إنما صار على وجه الأرض ولم يغب فيها ومنه قول الله جل ذكره حكاية عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ﴾ [يُوسُف: ٤١]، ومثل الطير مثل الدعاة ومثل أكلها من رأسه إفادتها عنه ما يفيده من الحكمة ومن

مثل الطير أنهم في الباطن الدعاة قول الله عز وجل: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ﴾ [النَّمل: ١٧] يعني في التأويل الباطن أتباعه من أهل الباطن وأهل الظاهر والدعاة، وقوله لإبراهيم: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠] وقد ذكرنا تأويل ذلك وبيانه وأنه عنى في الباطن أربعة من الدعاة؛ فافهموا أيها المؤمنون بيان التأويل وعلم باطن الدين، والتنزيل فهمكم الله وعلمكم وأوزعكم شكر ما أنعم به عليكم، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة الهداة من ذريته، وسلم تسليماً. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس العاشر من الجزء السابع:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الظاهر بما أظهر لخلقه من عجائب قدرته الباطن بما أودع أولياءه وأهل المعرفة به من أسرار حكمته وصلى الله على محمد نبيه وعلى الصفوة من ذريته؛ ثم إنّ الذي يتلو ما تقدم القول به من تأويل الجنائز من كتاب الدعائم نسقاً على ذكر تأويل الموت والدفن المحمودين اللذين ذكرنا أن لهما ضدين مذمومين إذ كان الموت في الظاهر كما ذكرنا نقلة من الدنيا إلى الآخرة يجمع نقلتين منهما نقلة محمودة لمن صار إلى رحمة الله ونقلة مذمومة لمن صار إلى عذابه والحمد في ذلك والذم للمنقول، فأما النقلة في ذاتها التي تفرعت الحالتان منها فنقلة حكمة لا يلحقها ذم ولا عيب لأنها فعل الباري جل وعز، والحمد في ذلك والذم للمخلوق المنقول بما أوجبته أعماله التي فوض فيها إليه، واختياره الذي أوجب ذلك له. والموت المذموم من يصير إليه موت الكفر وما يوجبه من النفاق وغيره ومثل ذلك مثل الموت في الظاهر المنقول صاحبه إلى عذاب الله الدائم في الدار الآخرة، ومثل ذلك في التأويل الباطن مثل المرتد عن إيمانه إلى الكفر والنفاق فما دونهما من سوء الأعمال الموجبة لنقلته عن الدرجة التي كان عليها وحطه عنها إلى ما دونها على ما قدمنا شرحه وبيانه، فمن كان قد آمن ثم أفسد إيمانه رجع إلى ما كان عليه من الكفر والضلال قبل الإيمان ومثل القبور في هذا الوجه في التأويل الباطن مثل أهل الكفر والضلال فيرجع المنقول

المذموم الذي أفسد إيمانه إلى جملتهم بحسبما كان ومن ذلك قول الله جل من قائل: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٤ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ١-٨] وهذا وعيد من الله جل وعز توعّد به من خرج من الإيمان وارتد إلى الكفر، والقبور كما ذكرنا في التأويل ها هنا أهل الضلال وزياراتهم الرجوع إليهم على ما بيناه من القول في ذلك وسؤالهم عن النعيم هو كما قال الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه لبعض أوليائه وتلا هذه الآية ما يقول فيها هؤلاء يعني العامة قال يقولون إن النعيم الذي يسألون عنه شرب الماء البارد؛ فقال لئن كان ذلك ليطولن سؤالهم والله جل وعز أكرم من أن يبيح لعباده ذلك ثم يسألهم عنه ولكن نحن النعيم الذي أنعم الله عليهم بنا وعنا يسألون وعما ضيعوه من حقنا فهذه جملة القول في تأويل باطن الموت والقبور والدفن مع ما تقدم ذكره من ذلك في المجلس الذي قبل هذا المجلس فالقبر للمؤمن محمود وللكافر مذموم كما ذكرنا مثل ذلك في الموت ومن ذلك قول أبي ذر رحمة الله عليه الدنيا سجن المؤمن والقبر بيته والجنة مأواه والدنيا جنة الكافر والقبر سجنه والجحيم مأواه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم من ذكر اللحد، وهو الذي يشق في جانب القبر بطوله مما يلي القبلة منه ليضجع الميت فيه، والضريح وهو الذي يشق في وسطه لمثل ذلك، وأن كلاهما مباح وذلك كذلك في الظاهر ومثله في الباطن توجه المنقول إلى هذه الدرجة وقد قدمنا ذكرها إلى إمام زمانه ومثله مثل القبلة بقدر ما توجبه حاله من الزمان الذي ينقل فيه من قربه منه أو بعده عنه كما يقرب اللحد من حائط القبلة من القبر ويبعد الضريح قليلاً عن ذلك ووجه الميت إليها.

ويتلوه ما جاء من فرش اللحد إذا احتيج إلى ذلك ومثله في الباطن ما تقدم للمنقول في هذه الدرجة من الذي يعتمد عليه فيها إذا احتاج إلى ذلك.

ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان يراها في حياتها، ويكون أولى الناس بها يلي مؤخرها وأولاهم بالرجل يلي مقدمه، فهذا كذلك يجب في ظاهر الأمر في دفن الموتى وتأويله ما تقدم القول به من أن مثل المرأة مثل المستفيد ومثل الرجل مثل من يفيده، ولا ينقل المؤمن من درجة إلى درجة في درجات الإيمان إلا من كان يفيده ومن هو أعلى منه، وذلك مثل رؤيته إياه وهو اطلاعه على أعماله التي كانت تجري له على يديه فهو يلي نقلته ويلي منه موضع عورته وذلك ما لم يكن يكشفه من العلم الذي أفاده لغيره في وجه وما كان من مساويه المستورة في وجه آخر، وقد بينا تأويل ذلك وشرحناه شرحاً شافياً فيما تقدم.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه من أنه كره للرجل أن ينزل في قبر ولده خوفاً من رقة قلبه عليه فهذا مما ينبغي في الظاهر أن لا ينزل الرجل ولده في قبره إشفاقاً عليه عما يدركه من الفرقة والحزن إذا ولي ذلك منه.

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الوالد مثل الداعي فمن فوقه من الحدود وأمثال الأولاد أمثال المستجيبين لدعوة الحق ممن دونهم وذكرنا فيما تقدم أنه إذا حضر نقلة المنقول من هو أعلى من داعيه كان أمره إليه وأن لا يتقدم في ذلك مفضول فاضلاً فيكون الذي يلي المنقول حينئذ غير أبيه الذي هو أقرب إليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: باب القبر مما يلي رجلي الميت فمنه يجب أن ينزل فيه ويصعد منه، فهذا في الظاهر هو الواجب أن ينزل في القبر ويصعد من أراد النزول إليه والصعود منه من قبل رجلي الميت وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الرجلين اللتين عليهما التصرف وبهما السعي مثل الإمام والحجة فمن قبلهما يكون نقل من ينقل المنقول في درجات دعوة الحق.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال لقوم أنزلوا ميتاً في قبره قال: استقبلوه استقبالاً يعني ضعوه على شفير قبره مما يلي القبلة واستقبلوه فخذوه على أيديكم وأنزلوه في قبره، أو قال وأنزلوه في لحده وقولوا على ملة الله وملة رسوله؛ فهذا مما ينبغي لمن أنزل ميتاً في قبره في الظاهر أن يقوله ويفعله به وهو خلاف السلّ الذي يفعله بعض العامة يجعلون رأس الميت عند موضع رجليه في القبر ثم يسلونه من قبل رأسه من السرير فينزلونه في القبر كذلك وهذا ما يرغب عنه، والسنة الاستقبال وتأويله في الباطن أن على من كان يلي أمر المنقول إلى أعلى درجات المؤمنين على ما قدمنا من بيان ذلك إذا أراد أن يسلمه إلى حجة الزمان كما ذكرنا أن يستقبله بما ينبغي أن يستقبل به مثله من التأييد والمفاتحة مما يؤكد عنده به ملة الله وملة رسوله.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوبٌ فهذا جائز في ظاهر الأمر ومثله في الباطن ستر المنقول إلى أعلى الدرجات على ما قدمنا ذكره إلى أن يصير إلى حيث يصير إليه مما ينقله فيه.

ويتلوه عنه ﷺ أنه أمر قوماً أنزلوا ميتاً في قبره أن يضعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا يكبوه لوجهه ولا يلقوه لقفاه ثم قال للذي يليه ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقبال القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه حجته وصعد روحه ولقه منك رضواناً فهذا مما ينبغي لمن ألحد ميتاً في الظاهر أن يفعله به ويقوله عند إلحاده إياه، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من الاستقبال بالذي يرقى إلى مثل هذه الدرجة إمام زمانه الذي مثله مثل القبلة وتوقيفه على الاعتماد عليه. وذلك مثل إضجاعه على جنبه الأيمن ومثله مثل إمام الزمان أيضاً.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا حضر دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حثيات يعني من التراب. وعن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا حثا في القبر قال إيماناً بك، وتصديقاً لرسولك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله،

وصدق الله ورسوله، وقال من فعل هذا كان له بكل ذرة من التراب حسنة، فهذا مما ينبغي أن يفعله من شهد دفن الميت في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الدفن مثل نقل المنقول إلى أعلى درجات دعوة الحق وذلك اتصاله بحجة زمانه ومثل الثلاث حثيات مثل ما كان ارتقى به إلى ذلك من أول ابتداء به وهو باب داعيه الذي كسر أولاً عليه والداعي الذي دعاه والنقيب الذي أقام الداعي لدعوته فلكل واحد منهم جزء من ثواب ما ارتقى إليه ووصل إلى اتصال من اتصل به بقدر الحثية مما أحاط به من التراب يشركونه في فضل ذلك وثوابه بقدر ما عنوا به منه كما يكون ثواب مثل ذلك في الظاهر لمن دفن ميتاً وأعان بمثله في دفنه إليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أن رجلاً مات بالرستاق على رأس فراسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة وقال ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس، وقال علي عليه السلام إنه لما كان يوم أُحد أقبلت الأنصار تحمل قتلاهم إلى دورهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منادياً فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها فهذا هو الواجب في ظاهر الأمر ويكره نقل الميت من المكان الذي يموت فيه إلى غيره إذا بعد؛ وتأويله أن المنقول إلى الدرجة التي قدمنا ذكرها لا ينقل إليها إلا بحضرة حجة إمام زمانه ولا ينبغي لمن نقله أن ينقله إليها بغير حضرته وينقله فيما دون ذلك حيث كان ويلي إيصاله إليه بنفسه إذا رأى صاحب الأمر اختصاصه وأخذه إليه ولا يرسله دون أن يوصله ويكون نقله إلى صاحب الأمر هو الذي يختار لذلك ويصطفيه.

ويتلو ذلك ما جاء أن علياً صلوات الله عليه لما دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربع قبره وهذه هي السنة في القبور أن تربع ولا تسنم، وقد قال قوم بالتسنيم ودليل ذلك أن حفير القبر مربع فكذلك تكون علامة من فوقه.

وتأويل ذلك أن دعوة الحق التي كان فيها المنقول مثلها مثل البيت مربعاً

ومثل تربيعه أن دعوة الحق إنما تقوم بإمام وحجة وداعٍ ومأذون فالمأذون يكسر للداعي ويدل عليه والداعي يفعل مثل ذلك للحجة والحجة يفعل للإمام لأنه إليه يدعو ما دام حيّاً فإذا انتقل صار الأمر إليه وأقام حجة مكانه يدعو إليه فكذلك يكون باطن القبر وظاهره مثل لذلك.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال يكون علماً لأدفن إليه قرابتي فتعليم القبور في الظاهر بالبناء وغيره مباح في الظاهر وتأويل ذلك في الباطن علامة المنقول إلى مثل ذلك من درجات الفضل بما يعرف به فضله ومحله.

ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه من أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع وأن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه فهذا هو الواجب في الظاهر.

وتأويله في الباطن أن لا يعمق المنقول إلى تلك الدرجة في أكثر مما ينبغي له أن يعلمه في درجته تلك من علم الإمام والحجة والداعي ولا يزاد عليه فوق ذلك.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه رش على قبر عثمان بن مظعون ماء بعد أن سوى عليه التراب، فذلك ما يستحب أن يفعل في الظاهر.

وتأويله في الباطن ما يمده حجة إمام الزمان من ينقله إليه، ويدخله في جملته من العلم والحكمة، ومثل ذلك مثل الماء على ما تقدم البيان به.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه رخص في زيارة القبور وقال: إن ذلك يذكركم الآخرة؛ وإن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبور الشهداء وهذا مرخص فيه مباح في الظاهر أن يزور الحي قبر الميت.

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الموت والدفن على ضربين محمود ومذموم؛ فالمحمود منه النقلة إلى درجات الفضل ومن نقل إليها فمباح زيارته وافتقاده والمشي إليه، ومن نقل إلى ضد ذلك من السف والانحطاط لم يجب زيارته ولا تعاهده، وذلك من قول الله عز وجل: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ

ٱلْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ [التكاثر: ١-٢]، وقد تقدم ذكر بيان التأويل في ذلك وإيضاحه.

ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا مرّ بالقبور قال عليه السلام السلام عليكم يا أهل الدار فإنا بكم لاحقون ثلاث مرات. وهذا مما يستحب من القول لمن مر بالقبور، وأن يدعو لأهلها. وتأويله في الباطن التسليم لأمر المنقولين إلى علو المنازل ممن نقلوا عنه على ما تقدم القول به قبل هذا.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن تخطي القبور والضحك عندها فهذا هو الواجب في الظاهر وتأويله في الباطن تعظيم المنقولين إلى رفيع الدرجات من أن يمزح عندهم أو يلعب أو يلهو ومن أن يتخطاهم من هو دونهم إلى من سواهم ولا يتجاوز أمرهم.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كره أن يبنى مسجد عند القبر؛ فهذا مكروه في الظاهر وقد ذكرناه في كتاب الصلاة، وتأويله في الباطن أنه لا يجوز أن تنصب دعوة للمنقولين إلى غاية الدرجات لأنهم قد انتهوا من ذلك إلى أقصى ما فيه من المنازل.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لما جاء نعي جعفر قال لأهله اصنعوا طعاماً واحملوه إليهم ما كانوا في شغلهم، وكلوه معهم، فقد جاءهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم، فهذا مما ينبغي أن يفعله في الظاهر أهل الخاصة بمن مات لهم ميت، وتأويله في الباطن إقبال من نقل منقولاً إلى درجة عن أصحابه عليهم بالمفاتحة والبيان والحكمة ليسليهم عن الغم بنقله عنهم إلى أن يتسلوا عن ذلك. فافهموا أيها المؤمنون تأويل باطن ما أنتم به متعبدون وبه مأمورون وإليه مندوبون، أعانكم الله على حمل ما حملكم ونفعكم بما علمكم وبصركم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

تم الجزء السابع من كتاب تربية المؤمنين
والحمد لله على نعمه ظاهراً وباطناً.

الجزء الثامن

من كتاب تربية المؤمنين
بالتوقيف على حدود باطن علم الدين من تأويل كتاب الدعائم

المجلس الأول من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الواحد الأزلي بلا كيفية، المبدع ما أبدع وخلق ما خلق بلا تكلف ولا روية، وصلى الله أتم صلواته على أفضل البرية محمد نبيه والأئمة من ذريته الزكية، قد مضى معشر الإخوان فيما سمعتموه من التأويل والحكمة والبيان بعض تأويل ما أثبت لكم في كتاب دعائم الإسلام من ظاهر الفرائض والأحكام والحلال والحرام ما جاء في ذلك من ذكر الولاية والطهارة والصلاة بحسبما أوجبه الحد الذي أنتم فيه على ما تأدى إليكم من ذلك وسمعتموه، والذي في كتاب دعائم الإسلام مما يتلوه كتاب الزكاة فاسمعوا تأويل ما جاء من ذكرها فيه واعلموا أن كل ما اجتمع عليه كتاب دعائم الإسلام من علم ظاهر الفرائض والأحكام والحلال والحرام هو ظاهر دين الله عز وجل الذي تعبدكم بإقامته والعمل به فاعملوا بما أمرتم به فيه وأقيموه وتنزهوا عما نهيتم عنه فيه واجتنبوه، وإن الذي سمعتموه وتسمعونه من تأويل ذلك وباطنه علم وحكمة ونعمة ورحمة بين لكم الله عز وجل على ألسنة أوليائه بذلك ما دل عليه به مما تعبدكم الله بظاهره على ما تعبدكم به من ولايتهم، والكون معهم والسمع والطاعة لهم، وأنه لا ينفع عمل عامل في ظاهر ولا باطن إلا بذلك، وبين ذلك في كتابه بقوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقال لرسوله محمد ﷺ: ﴿قُل - يعني لأمته - لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى: ٢٣] فأخبر جل من مخبر أن قبول الحسنات

والزيادة في ثوابها إنما يكون بطاعة أوليائه ومعرفتهم ومودتهم وأخبر جل ثناؤه على لسان رسوله محمد ﷺ بأن من أطاعهم أطاع الله جل ثناؤه ومن عصاهم عصاه وذلك لأن الله سبحانه وصل طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله فكما لا يقبل الله جل وعز من أحد طاعته إلا مقرونة بطاعة رسوله، كذلك لا تقبل طاعة الرسول إلا مقرونة بطاعة أولي الأمر، وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة؛ فظاهر الصلاة ما قد عرفتموه وباطنها ما قد أخبرتم به من الدخول في دعوة الحق فمن ترك الصلاة الظاهرة والباطنة أو إحداهما لم يكن له حظ في الإسلام لأن الله جل وعز لا يقبل من عباده ما افترض عليهم حتى يقوموا به ظاهراً وباطناً كما لم يقبل الإيمان به والتصديق لرسوله الذي هو أصل الإيمان إلا بقول ظاهر باللسان واعتقاد باطن في القلب، ولو قال قائل بلسانه ولم يعتقده بقلبه لم يقبله منه جل ذكره فيما بطن عنده، ولو اعتقده بقلبه ولم يقله بلسانه لم يقبله في الظاهر الذي افترضه كما لا يكون المشرك داخلاً في حكم ظاهر الإسلام حتى يلفظ به بلسانه ولا يكون في باطن ما عند الله مسلماً حتى يعتقد ما قاله بلسانه بقلبه، ومن ذلك قوله جل ذكره لمحمد نبيه ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] فأكذبهم في قولهم لما علم أنهم لم يعتقدوا ما قالوه بقلوبهم ولم يقبل ذلك منهم، ومن ذلك قوله جل من قائل: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] ومن أجل نعمه ما تعبد العباد به وجعلها لهم سبباً لنيل النعمة العظيمة الدائمة من الثواب في دار المآب فأخبر أن ذلك لا يكون إلا ظاهراً وباطناً وقال: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠] فلم يقبل ترك ما نهى عنه إلا ظاهراً وباطناً ما لم يقبل ما أمر به إلا كذلك، فجعل كل شيء مما تعبد العباد به ظاهراً وباطناً وافترض عليهم أن يأتوا به كذلك، ودل بما أودع أولياءه من الحكمة والبيان على ذلك ليؤدوه إلى من استجاب لهم وأقبل عليهم وأخذ منهم ليقيموا ذلك كما افترضه عليهم ويعبدوه بمعرفة ويعملوا بما أمرهم بالعمل به وينتهوا عما نهاهم عنه

بعلم به، ولما كان ذلك والسبب فيه الذي أوجبه في الظاهر والباطن بحسبما افترضه جل ذكره على لسان رسوله محمد ﷺ أن الصلاة لا تجزي ولا تقبل إلا بمعرفة وطهارة؛ فمن لم يعرف الرسول الذي جاء بفرض الصلاة ولم يصدقه لم تقبل صلاته في الظاهر ولا في الباطن وكذلك من لم يعرف إمام زمانه ويتولاه لم يقبل ذلك كذلك منه وإذا صلى في الظاهر بغير طهارة ظاهرة بالماء الظاهر لم تقبل صلاته وإذا دخل في دعوة الحق التي مثلها في التأويل مثل الصلاة ولم يتطهر بالعلم من الكفر والشرك والشك والمعاصي وكان مقيماً على ذلك أو على شيء منه لم يكن من أهل دعوة الحق، ثم قال رسول الله ﷺ: لا صلاة إلا بزكاة فأبان بذلك قول الله عز وجل: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦-٧] وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فقرنهما وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] فبين رسول الله ﷺ ذلك بقوله: لا صلاة لمن لا زكاة له، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ولا صلاة إلا بطهارة، ولا صلاة ولا طهارة إلا بمعرفة. وقد ذكرنا فيما تقدم من كتاب دعائم الإسلام أن الإسلام سبع دعائم؛ أولها وأصلها وما لا يقبل شيء منها إلا به الولاية. وهي ولاية الله وولاية الرسول وولاية أولي الأمر؛ ثم الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد. قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب تأويل الولاية والطهارة والصلاة. ونحن نبتدئ بتوفيق الله وعونه الآن بذكر تأويل الزكاة على ما جاء في كتاب دعائم الإسلام الذي قصدنا بهذا الكتاب تأويل ما فيه على ما قدمنا ذكره في الحد الذي يجري ذلك فيه وبالله نستعين.

كتاب الزكاة: الزكاة في الظاهر إخراج ما يجب على الأغنياء في أموالهم ودفعه إلى الأئمة الذين تعبد الله جل وعز الناس بدفع ذلك إليهم وتعبدهم بصرفها في الوجوه التي أمرهم الله بصرفها فيها وجعلها طهراً للمؤمنين الذين يدفعونها؛ فقال جل من قائل لنبيه محمد ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وأجمع المسلمون على أن ذلك لم يزل الواجب فيه بزوال

الرسول ﷺ الذي آمن بقبضه وأوجبوا دفع ذلك إلى الأئمة من بعده فالواجب دفع ذلك على من وجب ذلك عليه إلى إمام زمانه أو إلى من أقامه لقبضه على ما افترضه الله جل ذكره وبينه رسوله ﷺ فهذا هو الواجب في الظاهر في الزكاة.

وتأويل الزكاة أن الزكاة في لغة العرب التي نزل القرآن بها الطهارة وقال أصحاب اللغة وزكاة المال تطهيره إذا زكى الرجل ماله أي أخرج منه ما يجب عليه فيه من الزكاة فقد طهر وحل له ما بقي عنده منه. وإذا لم يفعل ذلك كان المال غير مطهر وكان غير حلال، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤] ومعنى إنفاقها في سبيل الله إنفاق ما وجب فيها من الزكاة، وقال رسول الله ﷺ: ما أخرجت زكاته فليس بكنز، والكنز ما خبئ وما ستر؛ فأما ما أخرج الواجب فيه فقد أظهر وعرف مقداره بمعرفة ما أخرج منه فلم يستر، والزكاة أيضاً في اللغة الصلاح، يقال منه رجل صالح زكي، والصلاح لا يكون إلا مع الطهارة، ولا يكون الرجل صالحاً إلا وهو طاهر من الذنوب ولا طاهراً من الذنوب إلا وهو صالح؛ فالزكاة في اللغة تقع على الطهارة وعلى الصلاح وهي أيضاً في اللغة الزيادة، يقال منه زكا الشيء يزكو إذا زاد ونما. والزكاة في التأويل تجري على هذه الوجوه كلها تكون في موضع طهارة، وفي موضع صلاحاً، وفي موضع زيادةً ونموّاً على قدر ما يوجبه المراد بالخطاب فيها كما يجوز ذلك في ظاهر اللغة التي نزل القرآن بها، وقد قال الله جل وعز: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠] فالتزكية ما ذكرناه وقوله ﴿دَسَّىٰهَا﴾ خلاف ذلك، ونقيضه فيما ذكر أهل المعرفة باللغة، وقد قال جل وعز: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣] فيحتمل أن يكون أراد وهو أعلم بما أراد تطهرهم وتصلح أمرهم أو تزيد فيهم وتنميهم وقد يجوز أن يريد بذلك الطهارة لأن العرب تكرر اللفظ إذا اختلف ظاهره، وإن اتفق معناه، ويكون قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] يعني بباطن ذلك إقامة دعوة الحق وآتوا الزكاة أي أعطوا

الواجب الذي تزكون به أي تتطهرون وتُطهرون أموالكم به وتتزيدون من الفضل بإعطائه وتكونون بذلك صالحين عدولاً، كما يقال للرجل زكا إذا عدل وبلغ مبلغ العدول كذلك يبلغ مبلغ ذلك من تزكى بماله وتكون الزكاة أيضاً المزكي الذي يزكي الناس ويطهرهم والعرب تسمي الشيء باسم ما صحبه ولاءمه وكذلك جاء في بعض التأويلات أن مثل الصلاة مثل النطقاء، والأئمة الذين يقومون بإقامة الدعوة، ومثل الزكاة مثل الأسس والحجج الذي يطهرون الناس ويصلحون أحوالهم وينقلونهم في درجات الفضل بما توجبه أعمالهم فيكون على هذا قوله لا صلاة إلا بزكاة يعني أنه لا تقوم الدعوة إلا بمعرفة الأسس الذين هم أوصياء النبيين، والحجج الذين هم أوصياء الأئمة فهذه جملة من القول في تأويل الزكاة.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر الرغائب في إيتاء الزكاة: جملة القول في إيتاء الزكاة على ما قدمنا ذكره الاتصال بأولياء الله ومن أقاموه بصالح الأعمال لنيل الطهارة بذلك منهم والبلوغ إلى مبلغ الصالحين عندهم وأهل العدالة من أوليائهم.

ويتلو ذلك قول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] تأويله أن الفلاح النجاة، يقول قد نجا من المخاوف من طهره أولياء الله وبلغوه مبلغ الصالحين وأطلقوا له أن يدعو إلى الله وإليهم وذلك تأويل الزكاة كما ذكرنا وأن يذكر الناس باسم ربه واسم الله في التأويل ولي الزمان الذي يعرِّف الناس ربهم حق معرفته من جهة بما يدلهم به عليه.

ويتلو ذلك قوله جل ذكره: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [المؤمنون: ١-٤]، تأويله في الباطن أنه قد نجا من المحذور والمخوف من كان في دعوة الحق خاشعاً أي خائفاً من الله ومن أوليائه مطيعاً له ولهم مقبلاً عليه وعليهم معرضاً عن اللغو فيها فيما يقوله، أي لا يقول فيها إلا الحق وقد فعل فيها ما طهره من ذنوبه وأصلحه ورفعه عند أوليائه، ويتلوه قول رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بعبد خيراً

بعث إليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح صدره فتسخو نفسه بالزكاة؛ تأويله ما تقدم القول به من أن الملائكة في الظاهر، هم الوسائل بين الله عز وجل وبين أنبيائه ورسله إليهم وأهل سماواته ومنه قوله: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحَجّ: ٧٥] والمألكة في لغة العرب الرسالة وهم في الباطن أولياء الله وأسبابهم فيما بينهم وبين العباد الذين ملكوا أمرهم وإن باطن الجنة دعوة الحق التي يوصل بها إلى الجنة في الآخرة وخزانها القائمون بها، فمن أراد الله به خيراً بعث إليه منهم من يهدي قلبه إلى حجة زمانه فيتولاه ويعمل بما يوجب طهارته وتزكيته والمزيد من فضل الله جل وعز عنده، وتسخو بذلك نفسه أي تسمح بقبوله وتجيب إليه. فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من بيان أولياء الله عليهم السلام وتنافسوا فيما يزلفكم عند ولي أمركم وما يقربكم من رضى ربكم ويطهركم ويزكيكم، فتح الله لكم في ذلك وأعانكم عليه ووفقكم للعمل به بفضل رحمته، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة الأبرار من عترته، وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله المتعالي عن إدراك الأبصار، وحدس القلوب المتعالي عن الأشياء والأمثال والضروب، وصلى الله على النبي محمد سيد البشر، وعلى الأئمة من ذريته خير من مضى منهم ومن غبر وإن الذي يتلو ما تقدم ذكره من كتاب دعائم الإسلام قول أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب عليه السلام: للعابد ثلاث علامات: الصلاة، والصوم، والزكاة. تأويل ذلك أن العابد في باطن التأويل هو المتعبد لله ولأوليائه من المؤمنين المعترف بولايتهم الواقع تحت أمرهم ونهيهم وطاعتهم وأن علامة ذلك فيه القيام بما أخذ عليه في دعوة الحق التي هي باطن الصلاة وكتمان ما استكتمه فيها، وذلك باطن الصيام والطهارة من كل عيب وذنب ودنس وذلك مثل الزكاة على ما قدمنا ذكره في بعض وجوهها وتزيد أحواله في الخير وتمسكه بحجة زمانه وذلك مثلها في الوجوه الأُخر على ما بيناه. ويتلو ذلك ما ذكر عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال

في وصيته: وأوصي ولدي وأهلي وجميع المؤمنين بتقوى الله ربهم والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب الله ربكم، فهذا في الظاهر هو وصية منه عليه السلام لمن وجبت عليه الزكاة في ماله أن يدفعها إلى من يجب له قبضها من ولده ووصية منه لمن يجب له قبضها أن يصرفها في وجوهها التي أمر الله جل وعز بصرفها فيها، وتأويله في الباطن أن يعمل المؤمنون بما يزكيهم عند أولياء الله وأن يزكي أولياء الله من ولده الذين هم أئمة دين الله والقوامون على عباده من استحق أن يزكى منهم فيطهرونهم بالعلم الحقيقي الذي به تكون طهارات الأرواح الباقية في دار الآخرة.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في الزكاة: إنما يعطي أحدكم جزءاً مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس عنه ومن أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره، فظاهر هذا أمر وترغيب لمن وجبت عليه الزكاة في ماله أن يدفعها إلى من وجب له قبضها من أولياء الله عليهم السلام أو من أقاموه لقبض ذلك ممن هي عليه وأنه إذا أدى ذلك ذهب عنه شره وذلك مما تقدم ذكره من أن طهارة المال إخراج الزكاة منه فإذا أخرج المؤمن زكاة ماله كان الباقي في يديه منه طاهراً حلالاً إذا أنفقه في حقه، فذهب بذلك عنه شره، وإن هو لم يزكه كان غير طاهر لأن الواجب فيه من الزكاة ليس هو من مال من هو في يديه وقد اختلط بما في يديه منه فصار كله حراماً عليه وذلك مثل الطعام والشراب الحلال يخالطه غيره من الحرام فلا يحل أكله ولا شربه حتى يزول عنه ما خالطه من الحرام الذي تداخله، وتأويل ذلك في الباطن أن المال مثله في الباطن كما تقدم القول بذلك مثل العلم وقد أوجب الله جل وعز في العلم الزكاة على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام: لكل شيء زكاة وزكاة العلم نشره وزكاة الأبدان الصيام؛ فهذا هو كذلك في ظاهر القول ظاهر العلم وتأويله في باطنها أن لا يبخل من أقيم لتأدية علم البيان بما يجب بذله منه لمن يجب ذلك له، وذلك طهارته كما تكون طهارة المال الذي هو ظاهره إخراج ما وجب من الزكاة فيه. وزكاة من يلقى ذلك إليه ممن لم يؤذن له في إذاعته كتمانه،

وذلك تأويل قوله: وزكاة الأبدان الصيام، والصيام مثله في الباطن مثل الكتمان والأبدان كثيفة ثقيلة مثلها في التأويل في هذا المعنى مثل من لم يطلق له البيان؛ فزكاته وطهارته الكتمان وعلى من يلقى إليه العلم الحقيقي من المستفيدين زكاته ومعنى زكاته ها هنا تكثيره ونموه والزيادة فيه على ما قدمنا من القول بأن ذلك بعض وجوه تأويل الزكاة وأن ذلك كذلك بعض وجوهها في ظاهر اللغة وأن الزكاة النمو والزيادة. وإنما يكون تكثير العلم ونموه والزيادة فيه عند من يلقى إليه من المستفيدين لمن حافظ عليه ووعاه وحفظه وعمل به، فإذا رأى ذلك منه مفيده زاده منه فكثر عنده ونما، وكذلك على المفيدين الذين أقيموا لتأدية العلم أن يزكوه وذلك نشرهم ما ينبغي نشره منه لكل ذي حد بقدر ما يجب له منه فذلك قول رسول الله ﷺ وزكاة العلم نشره وإذا فعلوا ذلك وعلمه منهم من فوقهم من الممدين لهم زادوهم منه، إذا رأوا بركة ما كانوا آتوهم من قبل ذلك يفعل ذلك أهل كل طبقة بمن دونهم من المفيدين حتى ينتهي ذلك إلى المفيد الأعلى بارئ البرايا ومعطي العطايا فقد قال وهو أصدق القائلين: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] فالعمل الصالح للمنعم من أفضل شكر من أنعم عليه وفيما يشاهد من أهل النظر والتوفير لأموالهم أنهم إذا أعطوا شيئاً منها إلى من يتصرف لهم فيه فرأوا في ذلك توفيراً منه زادوه فكيف بأهل البصائر العالية والعقول الصافية أن يبخلوا بالزيادة من الفضل على من زكا زرعهم على يديه ونما فضلهم الذي أودعوه بحسن نظر المودع له وقوله ﷺ: إنما يعطي أحدكم جزءاً مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس عنه، ظاهره أن من زكى ماله الظاهر فإنما يعطي منه جزءاً قليلاً من أجزاء كثيرة فينبغي له أن لا يبخل به وليس هو من ماله وأن يعطيه طيبة به نفسه لأن من كان عليه دين فأعطاه كارهاً لإعطائه كان إثماً في كراهية ذلك لأنه كره حقاً واجباً أوجبه الله سبحانه ومن كره ما أمر الله عز وجل به فقد كره رضوانه لأن من عمل بأمره رضي عنه وقد قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]

وتأويل ذلك في الباطن أن يبذل المفيد من علم أولياء الله لمن أمر أن يبذل لهم من المستفيدين عندما يبذله لهم بطيب نفس منه وانشراح إليهم وإقبال عليهم وألا يكون في ذلك فظّاً غليظاً ولا مناناً متكبراً بل يتواضع في ذلك لهم لأن الفضل الذي يؤتيهم ليس هو من فضله وإنما هو فضل الله جل وعز أجراه على يديه لهم، ومن ذلك قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لبعض دعاته: تواضعوا لمن تعلمونه العلم ولا تكونوا علماء جبابرة فيذهب باطلكم بحقكم؛ وقوله: إنما يعطي أحدكم جزءاً مما أعطاه الله، تأويله في الباطن أن المفيد لا يعطي من يفيده جميع ما عنده من العلم الذي أعطاه الله عز وجل إياه كما لا يعطي في الظاهر المتزكي جميع ماله لأن المفيد لو فعل ذلك لم يكن له على المستفيدين منه فضل وقد جعل الله عز وجل للمفيدين فضلاً على المستفيدين، وقال وهو أصدق القائلين: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزّخرُف: ٣٢]، وقال: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسرَاء: ٢١] فالمفيد إنما يعطي من يفيده من المستفيدين منه بعض ما أعطاه من أفاده ممن هو فوقه، وبذلك جرت سنة الله وحكمته في عباده في الظاهر والباطن، وإنما يعطي الإنسان في الظاهر من ماله من يسأله ويصل من يصله ويتصدق على من يتصدق عليه ببعض ما في يديه، ولا يجوز له أن يخرج من ماله كله ويبقى فقيراً يحتاج أن يسأل غيره. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ما هلك مال في برّ ولا بحر إلا بمنع الزكاة فحصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستدفعوا البلاء بالدعاء وهذا في الظاهر كذلك يكون لمن أخلص عمله فيه ونيته لله جل وعز فإذا أخرج صاحب المال زكاته منه طيبة بها نفسه ووضع ذلك موضعه فدفعه إلى ولي زمانه أو إلى من أقامه لقبض ذلك منشرحاً به صدره يبتغي بذلك رضوان ربه وتحصين ماله واثقاً بذلك من الله جل ذكره، ومصدقاً لما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا يدخله فيه شك ولا شبهة، كان ذلك تحصين ماله من الهلاك فطاب له وحل له ما بقي منه إذا صدقت نيته فيه، ومن هذا ما يؤثر عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:

اعتل محمد بن خالد أمير المؤمنين لوجع أصابه في جوفه فعاده أبي، محمد بن علي عليه السلام؛ فقال له ألا أحدثك حديثاً حدثنيه أبي عن أبيه عن جده عن علي صلوات الله عليه، قال وما هو يا أبا جعفر؟ قال: قال علي صلوات الله عليه: اشتكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وجعاً يجده في جوفه فقال له خذ شربة من عسل وألق فيها ثلاث حبات من شونيز أو خمساً أو سبعاً فاشربه تبرأ بإذن الله؛ ففعل فبرئ، فافعل ذلك أنت تبرأ بإذن الله فاعترض رجل ممن كان في المجلس فقال يا أبا جعفر فقد روينا هذا الحديث كما قلت وجربنا ذلك فما رأيناه ينفع فغضب أبي رضوان الله عليه وقال إنما ينفع الله بهذا أهل الإيمان واليقين فأما منافق يأخذه على غير تصديق لرسول الله صلى الله عليه وآله وإنما يأخذه على سبيل التجربة فليس ينفعه الله به، فأفحم الرجل وخجل، وكذلك هذا وكل شيء من أعمال الخير إذا لم تصحبه النية والإخلاص لم ينتفع به صاحبه، في عاجل ولا آجل ولا في ظاهر ولا باطن، وتأويل ذلك في الباطن أن كل ذي علم لا يعمل به، ولا يبذل الواجب فيه لمن أطلق له بذله يهلك لذلك علمه. ومعنى هلاكه أنه لا ينتفع به صاحبه كما لا ينتفع بكل شيء إذا هلك.

ويتلوه ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كرم عبد على الله إلا زاد عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت فيه. ولا سرق سارق شيئاً إلا حسب من رزقه. فهذا هو كذلك في الظاهر وفي الباطن أما في الظاهر، فإن من كان له مال تجب فيه الزكاة فأخرجها منه لم ينقص ذلك من ماله لأن الخارج في الزكاة ليس هو من ماله، وإنما هو شيء في يديه لغيره فماله بحاله لم ينقص منه شيء وأما في الباطن فإن المفيد إذا أفاد من يفيده ما عسى أن يفيده من العلم فأخذه عنه لم ينقص ذلك من علم المفيد شيئاً وهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: زكاة العلم بذله؛ وكذلك: من عمل بعلمه عمله يطهره ويزكيه لم ينقص ذلك شيئاً من علمه، وقوله صلى الله عليه وآله ما كرم عبد على الله إلا زاد عليه البلاء؛ فالبلاء هو الاختبار والامتحان ومن أريد به حال من أحوال

الكرامة فلا بد أن يختبر قبل ذلك ويمتحن ليعلم ما هو عليه لما يراد به وقوله ولا سرق سارق شيئاً إلا حسب من رزقه يعني الذي يسرقه؛ فهذا هو كذلك في الظاهر. والباطن لأن الله جل وعز قد وقت الأرزاق فلا يزاد فيها ولا ينقص منها، فالذي يسرقه السارق في الظاهر هو مما قد سبق في العلم أنه من رزقه والسرقة في الباطن أخذ العلم من المفيدين بالحيلة عليهم في أخذه منهم ومن حيث لا يقصدون به إلى من أخذه وهو لم يبلغ الحد الذي يوجب ذلك له وقد كان لو صبر حتى يبلغ إلى ذلك الحد لأخذه حلالاً لأنه مما يجب له، كما أن السارق لو لم يسرق لصار إليه حلالاً لأنه من رزقه الذي قسم له ويتلو ذلك ما ذكر من صدقة علي بن الحسين عليه السلام في الليل وفي السر وأنه كان يقول صدقة السرّ تطفئ غضب الرب، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: ما جاء بعد ذلك في فضل الصدقة وما تدفع من البلاء قال: فالصدقة في الظاهر التطوع بما يعطى من غير الفرض الذي هو الزكاة وهو في تأويل الباطن التطوع من المفيد إلى من يفيده العلم بالوصايا والمواعظ وأشباه ذلك من الكلام الذي هو غير الذي يجب للمستفيد في حده من العلم أن يسمعه، وهي أيضاً من المفيد ما يتطوع به المتطوع من الأعمال من غير الواجب عليه. فافهموا أيها المؤمنون، فهمكم الله وعلمكم، ووفقكم، وسددكم، وأعانكم على طاعته وما يقربكم من رحمته، وما يوجب لكم رضوانه، وصلى الله على محمد نبيه. وعلى آله، وسلم تسليماً. حسبنا الله، ونعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الذي انفرد بالوحدانية، وبان بالقدرة والربوبية. فمعاني الخلق عنه منفية، وأعمالهم لديه محصية، وصلى الله على محمد نبيه خاتم النبوة وعلى الأئمة من ذريته سادة البرية. ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من القول في تأويل ما جاء في كتاب دعائم الإسلام:

ذكر التغليظ في منع الزكاة أهلها: قد تقدم القول في الأمر بإيتاء الزكاة وما ورد في ذلك من الرغائب والفضائل وبيان ذلك في الظاهر والباطن ومنعها خلال

ذلك ويوجب ضده ونقيضه من السوء والمكروه، فهذه جملة القول في ذلك. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منّاً والزكاة مغرماً. تأويله أنّ الساعة في تأويل الباطن قائم القيامة وهو آخر الأئمة وبه تنقضي الدنيا ولا يكون ذلك حتى تحول أمور الناس قبل ذلك فيمنّ بالصلاة من صلاها، ويرى من أتى الزكاة أنها مغرم عليه غرمها، يكون هذا في ظاهر أمر الناس ويكون مثل ذلك في الباطن منهم فيمنّ المستجيبون منهم إلى دعوة الحق التي مثلها في الباطن مثل الصلاة على من استجابوا له كما منّ قوم بذلك على رسول الله ﷺ وأخبر الله جل وعز بذلك عنهم فقال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحُجرَات: ١٧]. وكذلك الدعاة بالدعوة على من دعوه وإنما المنة لله بذلك وحده كما قال جل ذكره: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ وقد شاهدنا بعض ذلك وسمعناه، وقوله وتكون الزكاة مغرماً تأويله في الباطن أن يرى المفيد أن الذي يفيده المستفيدين منه كالغرم الذي يثقل على مؤديه فيستثقلون ذلك، وهذا أيضاً مما كنا شاهدناه حتى أتى الله سبحانه بفضله، وقوله لا تقوم الساعة حتى يكون ذلك فقد كان ذلك، وقيام الساعة ينتظر كما قال الله جل وعز ولا يعلم متى يكون ذلك إلا هو لا شريك له كما أخبر في كتابه.

ويتلو ذلك ما جاء عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال إن الله عز وجل فرض على أغنياء الناس في أموالهم لفقرائهم قدر ما يسعهم؛ فإن ضاع الفقراء أو أجهدوا أو أعدوا فيما منع الأغنياء فإن الله محاسبهم على ذلك يوم القيامة، ومعذبهم عذاباً أليماً، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به فلو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أُتوا من منع من يمنعهم حقوقهم لا من الفريضة لهم، فهذا في الظاهر هو كذلك، وتأويله في الباطن أن الله جل وعز قد فرض للمستفيدين فروضاً من العلم والحكمة أوجبها لهم على من يفيدهم ممن جعل

ذلك له وأعطاه من العلم ما يفيد من دونه منه، وقد علم جل وعز أن فيما حده من ذلك لهم وأوجبه صلاحهم فإن قصر المفيدون بهم دون ذلك أضاعوا واختلوا ولو وفوهم الواجب لهم في ذلك لصلحت أحوالهم وضياعهم واختلالهم إن لم يكن من تقصيرهم وإعراضهم فهو على من صرفت إليه أمورهم، وإن كان ذلك من قبل تخلفهم عن المفيدين وإعراضهم عن الفوائد وإقبالهم على الشهوات وأمر الدنيا وتقصيرهم في الأعمال فذلك عليهم وليس على المفيدين منه شيء إذا قاموا لهم بما يجب لهم عليهم، كما أن الفقراء في الظاهر إذا قصدوا مطالب الدنيا من جهة الحرام وأعرضوا عن ابتغاء الصدقات عن الأغنياء وأهل الزكاة لم ينبغ لهم أن يعطوهم وكان التقصير بهم عن ذلك من قبلهم وتباعة ما اقترفوه في ذلك عليهم.

ويتلو ذلك ما جاء من النهي عن وضع الزكاة في غير موضعها فذلك في الظاهر لا يجوز ولا يجزي أحداً أن يضع زكاة ماله في غير موضعها ولا أن يدفعها إلا إلى إمام زمانه أو إلى من أقامه ولي الزمان لقبضها كما كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وسنه على ما أمره الله عز وجل في كتابه؛ وتأويل ذلك في الباطن أن طهارة أهل كل عصر وزمان إنما تكون عند إمام زمانهم وعند من أقامهم ونصبهم لطهارتهم فما كان من أعمالهم التي توجب الطهارة لهم لم يجزهم دفعها إلا إلى من يلي طهارتهم وتزكيتهم؛ لقول الله جل من قائل لنبيه محمد ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجمعة: ٢]. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من تحريم الصدقة عليه وعلى أهل بيته فذلك كذلك هو في الظاهر أن الصدقة لا تحل لرسول الله ﷺ ولا لأهل بيته لأنها غسالة ذنوب الناس وما تطهروا به فنزه الله عز وجل عنها رسوله والأئمة من ذريته وجعلهم أمناء عليها يأخذونها ممن وجبت عليه ويدفعونها إلى من وجبت له، وبذلك وصفهم الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ - يعني الأئمة عليهم السلام - ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]؛ فإقامتهم الصلاة

في التأويل إقامتهم دعوة الحق وإيتاؤهم الزكاة هو إيتاؤهم إياها من تجب له وركوعهم طاعتهم لله ولرسوله.

ويتلوه قول رسول الله ﷺ: أول من يدخل الجنة من الناس شهيدٌ وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ورجل عفيف متعفف ذو عيال؛ وأول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله، ومقتر فاجر. فهذا في الظاهر يكون كما جاء الخبر فيه لمن فعله في الظاهر، تأويله في الباطن أن الشهيد إمام الزمان الشاهد على أهل زمانه، ومن ذلك قول الله جل ثناؤه لمحمد رسوله ﷺ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النِّساء: ٤١] وقال: ﴿وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: ٦٩] فالأنبياء شهود على أهل زمانهم والأئمة من بعدهم كذلك شهود على أهل زمانهم، كل إمام منهم شاهد على أهل زمانه، ولا يجوز أن يقال شاهد على شيء لم يشهده؛ فأول من يدخل الجنة من أهل كل زمان إمامهم الشاهد عليهم هو يقدمهم فيتبعه أتباعه في الدنيا الصالحون، وقوله بعد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح سيده؛ فالعبد المملوك في الباطن هو المؤمن الذي ملك أمره إمام زمانه فتعبد لإمامته وطاعته ومعرفته له فأحسن عبادة الله ربه الذي أمره إمامه بها ونصح لإمامه، وقوله رجل عفيف متعفف ذو عيال؛ فالرجل في التأويل الباطن كما ذكرنا فيما تقدم هو المفيد الذي يفيد من دونه من المؤمنين وعفته وتعففه تورعه عن محارم الله عز وجل وطاعته لإمام زمانه وامتثاله أمره؛ فأما قوله ذو عيال: فعيال الرجل في الباطن أهل دعوته، والرجل في الباطن هو الداعي كما ذكرنا؛ فهؤلاء أول من يدخل الجنة أولاً من أهل كل عصر؛ إمامهم ودعاتهم وعبادهم ويتلوهم أتباعهم من بعدهم كما كانوا يكونون كذلك في الدنيا لو ساروا مسيراً ودخلوا موضعاً لا يتقدمهم إلا الأفضل فالأفضل منهم، وقوله أول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل فالأمير كل من أُمّر على القوم وقدم عليهم في أمر دين أو أمر دنيا فإذا هو لم يعدل في ذلك والعدل العمل بالحق فقد ضل، والله

عز وجل يقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] والضالون في النار، وأولهم دخولاً لها رؤساؤهم ويتبعهم من بعدهم أتباعهم في الدنيا على ضلالهم، وقوله ذو ثروةٍ من المال لا يعطي حق ماله؛ فالمال في التأويل كما ذكرنا مثله مثل العلم، فإذا كتم العالم علمه عمن يستحقه فقد منعه حقه ومن منع الحق فقد ضل والضّال في النار؛ ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من النار. ومنه قول الله أصدق القائلين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]؛ فقوله من بعد ما بيناه للناس في الكتاب يعني الذي أمر ببيانه للناس فعلى كل من أقيم للبيان أن يبين لمن أسند إليه أمره ما يجب له بيانه في حده بقدر ما يجب من ذلك له ولا يكتمه ذلك فيهلك جهلاً وقد جعل الله خلاصه إلى من أقيم لذلك منه، فإذا لم يفعل ذلك فقد خالف أمر من أقامه من أولياء الله وعصيهم ومن عصى أولياء الله وخالف أمرهم استحق عذاب الله، وقد قال الله جل ذكره لمحمد نبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فهذه سنة الله وأمره لأنبيائه وأئمة دينه ولمن أقاموه لما أقامهم الله عز وجل له واستخدموه فيما استخدمهم فيه، فمن خالف أمرهم أو قصر فيه استحق مقت الله وعذابه. وقوله ومقتر فاجر تأويله أن المقتر في الظاهر الذي لا مال له وهو في الباطن الذي لا علم له والذي لا علم له جاهل والجاهل الفاجر في النار. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن لله عز وجل بقاعاً يدعين المنتقمات يصب عليهن من منع ماله من حقه فينفقه فيهن فهذا في الظاهر وهو مما يعاقب به من منع الزكاة وغيرها من حق الله عز وجل في ماله، إنه يمحق في مواطن، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ أنه قال: ينادي مناد كل ليلة اللهم اعط كل منفق خلفاً، وكل ممسك تلفاً. وهذا من نحو ما تقدم القول به إنه لم يهلك مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة منه، وتأويل ذلك في الباطن أن من منع

من العلم ما أمر بإذاعته إلى من استرعيه سلط عليه من حجج أولياء الله الذين أمثالهم أمثال بقاع الأرض أي جعل له عليه سلطان أن ينتزع من يديه ما جعل له من دعوة الحق، إذا هو لم يقم فيها بما أمر به، ومن ذلك قول الله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ فقتل الأولاد في الباطن خشية الإملاق، والإملاق الفقر، ترك الداعي أهل دعوته وهم في الباطن أولاده لا يفيدهم يخشى أن يصيرهم من العلم ما يترأسوا به عليه فيحلوا محله ويريد أن يكونوا أبداً جهالاً وهو عالم وَحدَهُ بينهم؛ فلولي الزمان ولمن أقامه لمثل ذلك سلطان على من فعل ذلك أن يقيد منه؛ والقتل في التأويل ترك المفيد بلا فائدة فيفعل من له السلطان بمن فعل ذلك مثل فعله وذلك أن يقبض يده عن الدعوة ويقطع عنه مادة العلم فهذا هو تأويل القتل بالحق، ومثل القصاص من القاتل والقتل الأول هو مثل القتل ظلماً ومثل المعرض عن العلم والحكمة وهو يجدهما مثل من قتل نفسه في الباطن، وقد قال الله جل من قائل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النّساء: ٢٩]. فافهموا أيها المؤمنون تأويل ما علمتم ظاهره من أمر دينكم وباطن ذلك، وأقيموا ظاهر ما تعبدتم به وباطنه، وفقكم الله لذلك وأعانكم عليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الظاهر الذي ليس كما يظهر الناس، الباطن فلا يدرك بالأوهام ولا الحواس، الذي أحصى مثاقيل الذّر وعدد الأنفاس، وصلى الله على محمد نبيه المرسل وعلى عليّ وصيه الأمين المفضل وعلى الأئمة من ذريته خالصة الله في أرضه وصفوته. ثم إنّ الذي يتلو ما تقدم من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من قوله: ما فرض الله عز وجل على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة وفيها يهلك

عامتهم؛ فهذا هو كذلك في الظاهر والباطن لأن البخل بالمال الظاهر والشح على إخراجه هو الغالب على طباع أكثر الناس، قال الله جل من قائل: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد: ٣٦-٣٨]؛ فقوله ولا يسألكم أموالكم يعني أن الذي سألهم ليس من أموالهم وإنما هو شيء واجب فيما أصاره إليهم تعبدهم بإخراجه، وأخبر سبحانه أنه لو سألهم أموالهم لبخلوا وأخرج ذلك أضغانهم ثم وصل ذلك بما أخبرهم به مما دعاهم إليه من النفقة في سبيله، وذلك مما افترضه عليهم فهلك من أجل ذلك، كما قال الصّادق عليه السلام أكثرهم لما منعوا من ذلك وبخلوا به، وتأويل ذلك في الباطن منع المفيدين كما تقدم القول بذلك ما أمروا أن يفيدوه من دونهم ومنع المستفيدين ما يوجب لهم التزكية والطهارة مما افترض الله عليهم وأمروا به من صالح الأعمال التي توجب ذلك لهم فهلك كذلك من أجل تخلفهم عن ذلك ومنعهم إياه أكثرهم. ويتلوه ما جاء من التغليظ في منع الزكاة وأن مانعها مشرك. وقد تقدم القول بتأويل ذلك ومن منع ما أمر الله عز وجل به وأوجبه، فقد أشرك به ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يسلم لأمر الله وأمر أوليائه كما قال الله جل ذكره: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النّساء: ٦٥]. ويتلو ذلك ذكر زكاة الذهب والفضة والجوهر؛ الذهب هو جوهر معروف والفضة كذلك وهي دون الذهب في القدر، والذهب أعلى من الفضة، وهما أثمان ما يتبايعه الناس وبهما يكون البيع والشرى؛ ومثل الذهب في التأويل الباطن مثل علم الناطق وهو النبي في عصره والإمام في وقته، ومثل الفضة مثل علم الأساس وهو وصي النبي في وقته الحجة وهو حجة الإمام في عصره والذي يكون له الأمر من بعده وهو ولي عهده. والجوهر ضرب من الحجارة الشريفة التي يقع عليها اسم الجوهر مختلفة المقادير

والأثمان وبعضها أشرف من بعض، ومثل ذلك مثل علم الملائكة العلويين الروحانيين الذين يتنزل أمر الله بهم من واحد إلى واحد حتى ينتهي إلى رسله من الآدميين فهم رسل بذلك من قبل الله عز وجل إلى أنبيائه والأنبياء بذلك رسله إلى خلقه والأئمة يقومون بذلك بعد الرسل إلى من بعدهم من الأمم في كل عصر وزمان. ومن ذلك قول الله جل من قائل: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج: ٧٥] فهذه جملة القول في باطن تأويل الذهب والفضة والجوهر. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الأئمة من ذريته أجمعين من أنه يجب على من ملك عشرين ديناراً وحال عليه الحول عنده من الزكاة نصف دينار وعلى من ملك مائتي درهم وحال عليه الحول عنده من الزكاة خمسة دراهم فهذا هو الواجب من الزكاة في الأموال الظاهرة في ظاهر الحكم، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم ذكره من أن مثل المال في التأويل الباطن مثل العلم وقد ذكرنا آنفاً أن مثل الذهب في الباطن مثل علم الناطق، والذهب أشرف الجواهر السيالة، والجواهر السيالة أعني التي تذوب إذا حميت، أمثالها أمثال علوم الأسباب التي هي بين الله عز وجل وبين عباده البشريين منهم من الرسل والأسس والأئمة والدعاة؛ فالذهب كما ذكرنا مثله مثل علم النطقاء، والفضة مثلها مثل علم الأسس الذين هم أوصياء الأنبياء والحجج الذين هم أولياء عهود الأئمة، والنحاس مثله مثل علم أكابر الدعاة أصحاب الجزائر وهم النقباء، والحديد مثله مثل علم دعاتهم الأكابر، والأنك وهو القزدير مثله مثل علم الدعاة، والرصاص مثله مثل علم المأذونين. وهذه الجواهر سيالة ومثل سيلانها في الباطن مثل ما يجري من أمثالها الذين ذكرناهم إلى من دونهم من المستفيدين منهم من العلم والحكمة وهي مع ذلك مما ينتفع الناس به فيتخذون منه حليةً يلبسونها وأواني وغير ذلك مما ينتفعون به، وليس في شيء منها زكاة يخرج منها إلا في الذهب وفي الفضة ولكن ما كان منها للتجارة حُسب ثمنهُ وزكي عيناً أو ورقاً، فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم فيها. وتأويل ذلك في الباطن أن

العشرين الدينار عقدان كل عقد منهما عشرة ومثل ذلك في التأويل الباطن أن الحاسب إذا حسب ذلك فإنما هو يعقده بيده اليمنى ومثل اليد اليمنى كما ذكرنا قبل هذا مثل الإمام، فدل ذلك على أن هذين العقدين من علمه، وإذا عقد العشرة عقدها بالإبهام والمسبحة، وإذا عقد العشرين عقدها بالإبهام بين المسبحة والوسطى، وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الإبهام مثل الرسول الناطق، ومثل المسبحة مثل الأساس الذي هو وصي النبي، ومثل الوسطى مثل الإمام الناطق، ومعنى ذلك في التأويل أن علم الناطق الرسول الذي مثله مثل الذهب من الأموال والجواهر ينتقل من النبي إلى وصيه ومن الوصي إذا صار إماماً بعده إلى الإمام الذي يليه ويقوم بأمر الأمة من بعده والنصف الدينار من العشرين هو ربع عشرها وذلك جزء من أربعين جزءاً وبقدر ذلك يجب على الناطق الذي هو الرسول أن يعطي الأساس الذي هو وصيه من علمه في حياته؛ فإذا حضرته الوفاة انتقل علمه كله إليه وقام في أمته مقامه ومن ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النَّمل: ١٦] وقول زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾ [مريم: ٥-٦] فالأوصياء يرثون أموال الأنبياء الظاهرة التي هي أموال الدنيا ويرثون علومهم التي هي أموالهم الباطنة، وبقدر ذلك أوجب الله عز وجل في أموال الأغنياء للفقراء والمساكين وغيرهم من أصحاب سهام الصّدقات الذين سماهم في كتابه وأمرهم بدفعها إلى الأئمة ليصرفوها فيهم، وأما قوله إن الذي يجب في مائتي درهم من الزكاة خمسة دراهم فذلك أيضاً هو ربع عشرها وهو جزء من أربعين جزءاً منها وقد ذكرنا أن مثل الفضة في التأويل هو مثل علم الأوصياء؛ فأما المائتان فهي أيضاً عقدان المائة منها عقد يعقد في اليد اليسرى ومثلها كما ذكرنا مثل الحجة وعقدها بالخنصر والبنصر وقد ذكرنا أن مثل البنصر وهي الأصبع التي تلي الوسطى مثل الحجة الإمام ومثل الخنصر مثل الداعي وكذلك يدفع الإمام إلى حجته في حياته ربع عشر علمه وذلك جزءٌ من أربعين جزءاً فإذا حضرت نقلته انتقل علمه كله إلى

حجته فورثه عنه وقام مقامه للأمة من بعده وكان الواجب في العشرين من الدينار نصف دينار لأن ذلك إنما انتقل من الناطق إلى الأساس وكان مثله مثل النصف من الواحد وكان الواجب في المائتي درهم خمسة دراهم لأن ذلك علم ينتقل بين خمسة: انتقل من نبي ناطق إلى وصيه الذي هو الأساس ثم إلى الإمام ثم إلى حجة الإمام ثم إلى الداعي وقيل لذلك زكاة لأن أولياء الله الذين نقل ذلك من واحد إلى واحد فيهم به يزكون أولياءهم المستجيبين لدعوتهم فيكون ذلك لهم زكاة وطهارة، ومن لم يملك من الذهب تمام عشرين مثقالاً لم يكن عليه فيه زكاة، مثل ذلك في التأويل الباطن أن رسول الله ﷺ لا يدفع شيئاً من العلم إلى أساسه حتى ينعقد له العقدان وذلك علم الظاهر وعلم الباطن، فإذا اجتمع له ذلك دفع من ذلك إلى أساسه قسطه الواجب من ذلك له، وكذلك يفعل الإمام بولي عهده وهو حجته الذي يصير إليه أمره من بعده، وأما الجوهر فهو حجر جامد كما ذكرنا، وقد ذكرنا أنه علم الملائكة العلويين وليس في الجوهر في الظاهر زكاة وكذلك الملائكة لا يفيدون أحداً شيئاً من علمهم وإنما يؤدون إلى البشر ما حملهم الله عز وجل إليهم من العلم البشري، وكذلك النحاس والأنك والرصاص والحديد الذي ذكرنا أن مثله مثل علم أسباب الأئمة ليس فيه زكاة لأن هؤلاء الأسباب إنما يفيدون من دونهم من علم أولياء الله لا من علمهم، فهذه جملة القول في زكاة الذهب والفضة والجوهر في تأويل الباطن على ما يوجبه هذا الحد، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لا بأس أن يعطي من وجب عليه زكاة من الذهب ورقاً بقيمته وكذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب في الورق ذهباً بقيمته فهذا في ظاهر الزكاة يجزي من وجب ذلك عليه، وهو في التأويل الباطن أن حظّ الأساس من النبي وحظ الحجة من الإمام أن يفيده علم التأويل لأن الحجج والأسس هم الذين يقومون بأمر التأويل الباطن والنطقاء والأئمة يقومون بظاهر التنزيل والأحكام الظاهرة، فالتأويل من حظ الأسس من النطقاء والحجج من الأئمة والنطقاء والأئمة مع ذلك فلا بد أن يفيد

الأسس والحجج من علم الظاهر ما يعملون به ويأمرون بذلك من يفاتحونه بالتأويل ويكون ذلك مما يشهد بعضه لبعض مما يصل إليهم من علم النطقاء والأئمة، ولا بأس على النطقاء والأئمة فيما دفعوه إليهم من ذلك يدفعون منه في كل وقت يفيدونهم فيه ما حضرهم من ذكر التأويل أو من ذكر التنزيل، ومعنى ما تقدم ذكره من أن الزكاة لا يجب إخراجها مما وجبت فيه حتى يحول عليه الحول عند مالكه أن النبي الناطق لا يجب عليه أن يقيم أساساً حتى يستكمل أمر الشريعة وذلك تأويل الحول، فإذا لم يبق منها إلا نصب الأساس نصبه، ومن ذلك أن رسول الله ﷺ لما فرغ من إقامته شريعة الإسلام وما أوجبه الله عز وجل فيها من الأعمال على العباد وبين ذلك لهم أمر الله عز وجل أن ينصب علياً عليه السلام أساساً وأن يعرف الأمة بذلك وبأنه ولي أمرهم وخليفته من بعده عليهم وبأن يصرف أمر الدعوة الباطنة، والقول في تأويل الشريعة إليه خاف رسول الله ﷺ على الذين كان أطلق لهم ذلك أن يرتدوا فجعل يسوق ذلك ويتقدم فيه إليهم شيئاً شيئاً فبدأ بسد أبوابهم عن المسجد وترك باب علي صلوات الله عليه دلالةً دل بها على مراده فيه وغير ذلك مما يطول ذكره فأنزل الله عز وجل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المَائدة: ٦٧]، يقول إذا لم تقم أساساً للولاية لم تكمل الشريعة فقام صلوات الله عليه بولايته بغدير خم أنزل الله عز وجل في ذلك اليوم عليه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المَائدة: ٣] الآية، وكذلك الإمام لا ينصب ولي عهده وحجته على أهل زمانه حتى تكمل إقامة الدين ويقوى أمره والحول تمام السنة وعند ذلك يجب إخراج الزكاة مما أفيد إذا دار عليه الحول في الظاهر والحول أيضاً القوة وعند كمال الدين وقوته يقام الأسس والحجج ويصير إليهم العلم الذي مثله مثل الزكاة؛ فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من علم التأويل والتنزيل وأقيموا ذلك ظاهراً وباطناً، وفقكم الله لذلك وأعانكم عليه وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الطاهرين وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الذي أبدع الخلق بلا نظير ولا مشير، ولا مثال احتذى عليه ولا روية ولا تفكير، وقدر أمور ما ابتدع وخلق أحسن التقدير، وصلى الله على محمد نبيه المبعوث في أعقاب المرسلين، وعلى عليّ وصيه وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين. وإن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في العنبر واللؤلؤ يخرج من البحر الخمس وكذلك الركاز والمعدن والكنز القديم في كل شيء من ذلك الخمس قال: وإن كان الكنز من مال محدث وادعاه من وجد في داره فهو له، وعنه عليه السلام أنه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال في كل شيء من ذلك الخمس، وكذلك في المغنم الخمس والخمس في ذلك كله يقبضه الإمام، وتأويل ذلك في الباطن أن الذي يكون من اللؤلؤ والعنبر فإنما يخرج من غوامض البحور، واللؤلؤ حلية تلبس ويتزين بها، والعنبر طيب يتطيب به فمثل ذلك مثل دفائن علم الظاهر الخفية المحتاجة إلى التأويل وكذلك ما يستخرج من المعادن من هذه الأشياء وقد تقدم القول بأن مثلها في الباطن مثل العلم؛ فما كان من ذلك في المعادن غير موجود العيان وإنما يستخرج بالحيلة والعمل والسبك بالنار ويكون قبل ذلك مخفياً في تربة ذلك المعدن وفي غيوب الأرض يحفر عليه ويبحث عنه فمثله مثل الخفي من العلم الذي لا يستخرج إلا بالبحث والطلب من جهة الظاهر ويكون باطناً فيه كما يكون ذلك من الذهب والفضة في بطون الأرض تراباً لا يعلم ما فيه من الذهب والفضة إلا أهله الذين يبحثون عنه ويسبكونه ويسيلونه حتى يستخرجوا ذلك منه، ومثل ما يستخرج من كنوز الأولين من ذلك مثل ما يستخرج من علوم الأوائل المتقدمين من العلم والحكمة من الباطن، ومثل الخمس من المغنم الذي يؤخذ من أموال المشركين مثل ما يستخرج من علوم شرائعهم التي في أيديهم وهم لا يعلمون ما فيها من باطن الحكمة ويعلم ذلك أولياء الله وأسبابهم مما علموهم وأفادوهم

وكان في كل ذلك الخمس للإمام والإمام يقسمه على من سماه الله عز وجل من أسبابه بقوله لا شريك له: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وجاء عن الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام أنه قال: الخمس لله عز وجل جعله للرسول صلى الله عليه وآله ولقرابته ويتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وكذلك يقول كثير من العوام وقالوا قوله، فلله افتتاح كلام، والله عز وجل له كل شيء. قالوا: والخمس لهؤلاء الخمسة الأصناف: للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا هو القول والحكم في الخمس في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد ذكرناه أن مثل مال الخمس في حيث وجب ذلك علم من علم الله جل وعز جعل استنباطه واستخراجه وإظهار ما فيه من باطن الحكمة والتأويل لأوليائه ومن أقامه لذلك بأمره وما جرت به في ذلك سنته، وذكر الخمس من ذلك لأنه يجري ويدور على خمسة أصناف لكل صنف منهم ذلك من قسطه على حسب ما ذكرناه في ابتداء ذكر الزكاة يقول الله جل وعز: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ هو ما فسره الصّادق عليه السلام أن الله عز وجل أي هو علمه سبحانه أعطاه من ذكره من أولياء الله وأمرهم بإعطاء ما أجرى منه لمن يقيمونهم من أسبابهم، فالرسول أحد الأصناف من ذلك، وأولو القربى الأسس وهم قرابة الرسول وأوصياؤهم وأولو الأمر من بعدهم، واليتامى هم في الباطن الأئمة، وسموا يتامى لأن كل واحد منهم في عصره فرْدٌ منقطع القرين لا مثل له فيه ومن ذلك قيل للدرة التي لا نظير لها من الدر اليتيمة، وقيل لهم أيضاً يتامى لأن آباءهم وهم الأئمة من قبلهم في الظاهر والباطن قد نقلوا من الدنيا ولا يكون إماماً في الدنيا وأبوه حي، والمساكين وهم في الباطن أولياء عهود الأئمة في حياتهم وحججهم والذين تصير إليهم الإمامة من بعدهم وقبلهم مساكين لأنهم محتاجون مفتقرون إلى معروف الأئمة ظاهراً وباطناً لا يملكون من ذلك إلا ما ملكوهم وأعطوهم خاضعون مستكينون إليهم، وابن السبيل في الباطن هم طبقات الدعاة إلى أولياء الله وقيل لهم أبناء السبيل لتصوفهم وتفرقهم في سبيل

جزائر الأرض وأقاليمها يدعون إلى أولياء الله من استجاب لهم من أهلها كما يكون كذلك أبناء السبيل في الظاهر الضاربون في الأرض، فهذه خمسة أصناف قد جزّأ الله جل وعز عليها ما قسمه لعباده المؤمنين من العلم والحكمة، فلكل أهل طبقة منهم قسطهم من ذلك على ما حده سبحانه وأوجبه وجرت به سنة الله في عباده. ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: إذا كانت دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة دون الجيد من ذلك فالزكاة فيها منها فهذا في الظاهر كذلك يجب، وتأويله في الباطن أنّ العلم الذي ذكرنا أن مثله في التأويل مثل المال درجات بعضه أشرف من بعض وكله فيه الزكاة الباطنة على ما قدمنا ذكره يعطي من ذلك المفيد من يستفيد منه من كل نوع من قسطه من ذلك. ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه عفا عن الدّور والخدم والكسوة والأثاث ما لم ترد به التجارة يعني أنه لا زكاة في ذلك على من ملكه ما اتخذ منه لنفسه، وما كان منه للتجارة قوّم بثمن وكانت فيه الزكاة فهذا يجب في الظاهر، وتأويله في الباطن أن الذي يفيد من دونه ليس يجب عليه أن يفيده مما هو له في حدّه الذي هو فيه من العلم ولا يجب لمن هو دونه وإنما يفيده ما أذن له فيه ودفع إليه ليفيد منه من يفيد من المستجيبين وذلك مثل المال الذي يتجر فيه ومثل ما هو للمفيد في حده مثل ما يكون للمرء مما يقتنيه لنفسه من دار وعبد وأثاث ودابة يركبها وكسوة يلبسها وأشباه ذلك فليس في ذلك زكاة في الظاهر ولا في الباطن. ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما اشترى للتجارة فأعطى به رأس ماله أو أكثر وحال عليه الحول فلم يبعه ففيه الزكاة وإن بار عليه ولم يجد في رأس ماله لم يزكه حتى يبيعه، فهذا في الظاهر كذلك يجب أنّ من كان له مال اشترى به سلعة وكان ذلك قدر ما تجب الزكاة في مثله فإن أعطى رأس ماله أو أكثر من ذلك عند رأس الحول فأبى من بيعه كان عليه زكاته وإن لم يجد فيه رأس ماله ولم يكن له نصاب مال يضمه إليه مما يجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه إلا أن يكون نصاب مال تجب فيه الزكاة فإنه يضم قيمته إليه ويزكيه في جميع المال بما أصابه من مقدار الزكاة؛

وتأويل ذلك أن يعطى المفيد علماً ليفيد من دونه منه بما يجب للمستفيدين فلم يجد منهم من يرجو صلاحه فيكون مربحاً في إفادته أنه ليس عليه أن يفيد منه من هذه حاله إلا أن تكون لهُ دعوة واسعة قد وجد فيها من يرجو نفعه والخير فيه فإنه يضم ما أعطيه من العلم إلى ما معه ويفيد منه من يستحق الفائدة قسطه والواجب له فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ليس في مال يتيم ولا معتوه زكاة إلا أن يعمل به فإن عمل به ففيه الزكاة فهذا في الظاهر كذلك حكمه أن اليتيم ليس يزكي ماله إلا أن يصير إلى عامل يعمل به فيجب فيه الزكاة على من عمل به ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل اليتيم في تأويل الباطن مثل الإمام لأنه منقطع القرين فلا أب له ، وماله ها هنا في الباطن هو ما ملكه الله عز وجل من العلم وفضله به على سائر الناس مما لا ينبغي لغيره ، فذلك ليس عليه أن يعطي أحداً منه شيئاً ، لأنه قسطه من العلم الذي لا يكون إلا لمن يقوم مقامه من بعده يرثه عنه على ما قدمنا ذكره ، فأما ما يصل من علمه إلى من يستفيده منه ويفيده من دونه فذلك هو مثل العمل بمال اليتيم في الباطن وعلى مفيد ذلك أن يزكي به المستفيدين منه ، ومثل المعتوه في التأويل وهو الذي عدم عقله مثل من ضل عن إمام زمانه لأن الإمام كما تقدم القول به مثله مثل العقل الذي به يعطي الله عز وجل من يعطيه ويأخذ ممن يأخذ منه وبه يثيب وبه يعاقب ، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله جلّ وعزّ لما خلق العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أكرم عليّ منك ؛ بك آخذ وبك أعطي وبك أثيب وبك أعاقب . وقد ذكرنا فيما مضى في غير هذا الكتاب تأويل ذلك بطوله ؛ فالمعتوه الذي لا عقل له مثله في الباطن مثل الضّال الذي لا إمام له يأتم به فإن كان ممن يأتمّ قبل ذلك بإمام وأوتي علماً لم يكن ذلك العلم مما ينبغي أن يؤخذ من قبله ولا أن يتطهر به إلا أن يصير إلى من يجوز له أن يفيد منه فيزكى ويتطهر كما يكون في الظاهر من عمل بمال معتوه وجبت عليه فيه الزكاة . ويتلو

ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الدّين: يكون للرجل على الرجل أنه إن كان غير ممنوع منه ويأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في يديه من ماله يزكيه وإن كان الذي هو عليه يدافعه عنه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على الذي هو في يديه؛ فهذا في الظاهر هو حكم الزكاة في الديون، وتأويل ذلك أن من كان مستفيداً ممن هو فوقه وهو يفيد من دونه وكان حظه من العلم والحكمة يصل إليه من مفيده متى أحب ذلك، إذا استمده أمده وإذا سأله أجابه؛ فذلك الحظ الذي هو قسطه من العلم ما لم يصل إليه منه شيء فهو كما قد وصل، وعليه أن يفيد من دونه بقدر ذلك كأنه عنده وإن كان المفيد الذي يفيده بخيلاً بالفائدة وعليه لم يكن عليه أن يفيد من دونه إلا بقدر ما عنده من العلم من بعد أن يبقي من ذلك لنفسه بقدر ما ينبغي له أن يفوق به من يفيده بحسبما تقدم من القول من أن ذلك كذلك يكون، وإن درجات المفيدين وحظهم من العلم لا يكون إلا فوق درجات المستفيدين وحظهم منه، وذلك يكون فيهم ولهم على قدر منازلهم ودرجاتهم وليس ينبغي للمفيد أن يفيد من دونه كل ما عنده فيصير مساوياً له ولو كان ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ليس في مال المكاتب زكاة فهذا في الظاهر هو كذلك والمكاتب هو العبد الذي يكاتب مولاه على مال يجعله على نفسه نجوماً فإن أدّى ذلك على ما شرطه على نفسه عتق وإن عجز كان عبداً مملوكاً كما كان فهذا إذا كان كذلك فهو عبد ما بقي عليه شيء من كتابته والعبد لا يملك شيئاً وماله لمولاه إلا أن المكاتب إذا هو أدى ما كاتبه عليه مولاه فماله له وليس للمولى فيه شيء إذا هو أدى إليه ما كاتبه عليه ويزول عنه إذا هو أدى ذلك اسم المكاتبة ويصير حرّاً، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل العبد في التأويل مثل المأخوذ عليه العهد من المؤمنين ما دام محرماً لم يطلق له المفاتحة فهو مقصور ممنوع من الكلام بما يفاتح به من الحكمة أن يفاتح هو بها أحداً حتى يؤذن له في ذلك ويخرج من حد الإحرام والملك إلى حد الإحلال والتحرير، وعليه في ذلك واجب في ماله فإذا قوطع عليه فلم يؤده أو أدى بعضه فمثله مثل

المكاتب ولا يخرج من الإحرام ويحل ويفك رقبته من الرق في الباطن حتى يؤدي ما قوطع عليه وإذا كان كذلك فليس يجوز له المفاتحة ولا أن يفيد أحداً مما عنده من العلم الذي مثله مثل الزكاة على ما قدمنا ذكره حتى يخرج من هذا الحد؛ فافهموا أيها المؤمنون علم ما فتح لكم في سماعه ومنَّ الله ووليه عليكم بمعرفته من علم التنزيل والتأويل، فتح الله لكم في ذلك وأعانكم عليه ووفقكم لما يرضيه ويرضي وليه، وصلى الله على محمد النبي وعلى أبرار عترته الأئمة الطاهرين وسلم تسليماً. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله موقت الأوقات ومقدر الأقوات وزارع النبات ومميت الأحياء وباعث الأموات وصلى الله على محمد رسوله إلى كافة البشر وعلى الأئمة من ذريته السادة الغرر. ثم إنّ الذي يتلو ما تقدم ذكره وسمعتموه مما هو تأويل ما أثبت لكم في دعائم الإسلام من ظاهر علم الفتوى في الحلال والحرام ما جاء من ذكر الزكاة قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها، فهذا في الظاهر كذلك أن من وجبت عليه زكاة في ماله فهو ضامن لها حتى يدفعها إلى من أقامه ولي زمانه لقبضها منه فإن أخرجها من جملة ماله وعزله ليدفعها أو تركها في جملة ماله ولم يعزلها فضاعت أو ذهب ماله الذي كانت في جملته فعليه إخراجها من غيره إذا وجد ذلك وإلا فهي دين عليه إلى أن يجد، وتأويل ذلك في الباطن أن من وجب عليه إفادة من يستفيد منه ما يفيده من العلم فذلك واجب عليه أن يفيد من وجب له استفادته ولا يزيل عنه الواجب في ذلك إلا أن يفيد ما وجب عليه أن يفيده من يستفيد ذلك منه فإن منعه ذلك وهو يجد السبيل إليه إلى أن يموت أو يزال عن رتبته تلك كانت تباعة ذلك وإثمه عليه، يؤخذ بذلك في الآخرة كما يؤخذ بما عليه من التباعات، وإن أفاد ذلك غير من أمر بإفادته إياه كان في ذلك آثماً متعدياً ولم يجز ذلك عنه كما يكون كذلك من دفع زكاة ماله في الظاهر إلى غير إمام زمانه أو من

أقامه الإمام لقبضها آثماً متعدياً ولا يجزي ذلك عنه، ويبين ذلك أن من كان عليه دين لرجل لم يجز له ولا يجزيه دفعه إلى غيره ولا يبرئه منه إلا دفعه إليه أو إلى وكيله على قبض ذلك منه أو إلى وارثه من بعده كذلك من وجبت عليه زكاة في الظاهر لم يجز له دفعها إلا إلى من أمر بدفعها إليه وهو ولي الزمان أو من أقامه لقبض ذلك ووكله عليه أو للإمام الذي يصير إليه الأمر من بعده، وكذلك يجري ذلك في الباطن على ما ذكرناه أن من وجب عليه أن يفيد من دونه فلم يفعل ذلك حتى هلك المستفيد فقد قصر عما كان يجب له وعليه أن يفيد ذلك من يجب له أن يفيده إياه من بعده ولا يمسك ذلك عمن وجب له، ومعنى الوكيل في الباطن في هذا الموضع أن يكون المستفيد لا يصل إلى المفيد فيقيم من يؤدي ذلك إليه إذا كان يجب ذلك له. ويتلوه ذكر زكاة المواشي، والمواشي في اللغة جميع ما يمشي وخص بهذا الاسم الأنعام والذي يجب فيه الزكاة منها الإبل والبقر والغنم فالإبل في الباطن أمثال النطقاء وهم الأنبياء في أوقاتهم والأئمة في أزمانهم والبقر في الباطن أمثال الأسس الذين هم أوصياء الأنبياء في أزمانهم، والقائمون للأمم مقامهم من بعدهم والحجج الذين هم ولاة عهود الأئمة في أزمانهم والقائمون للأمم من بعدهم مقامهم والغنم في الباطن أمثال الدعاة الذين هم أكابر المؤمنين ويكونون في بعض المواضيع أمثالاً لجميع المؤمنين، ووقع على هذه الأصناف الثلاثة اسم الماشية لأنهم يمشون ويسعون في الأرض لصلاح أهلها وإقامة أمر الله عز وجل فيها، ووقع عليهم أيضاً اسم الأنعام لأن الله جل وعز أنعم بهم على جميع عباده بما أصاره لهم على أيديهم من الفضل والنعمة ووقع عليهم اسم الحيوان لأنهم أحياء في الدنيا والآخرة بحياة الإيمان ولأن الله عز وجل أحيا بهم من أحياه من عباده، وأعظم هذه الثلاثة الأصناف الإبل وجعلت كما ذكرنا أمثالاً لأعظم الخلائق منزلة وقدراً عند الله وهم النطقاء على ما وصفنا.

وكانت الإبل من هذه الثلاثة الأصناف هي التي تحمل الأثقال كما ذكر الله عز وجل في كتابه ذلك بقوله: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ

ٱلْأَنفُسِۚ﴾ [النّحل: ٧]، وكذلك النطقاء عليهم السلام هم الذين يحملون أثقال الملكوت التي بها تعبد الله عباده؛ فقال الله جل من قائل لنبيه محمد صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمّل: ٥] والأعمال التي افترضها الله عز وجل على العباد هي أثقالهم والنطقاء هم الذي يحملون ذلك إليهم مع ما حملهم الله عز وجل من ذلك على أنفسهم وما حملهم من علم ذلك والحكمة فيه من ظاهر ذلك وباطنه. وزكاة هذه الأصناف الثلاثة من الحيوان في الظاهر طهارة لحومها وشحومها؛ فإذا زكيت طاب أكل ذلك منها ومثل ذلك في الباطن طهارة أمثالها الذين ذكرناهم لتطيب فوائدها التي يستفيدها الناس منهم ويحل أخذ ذلك عنهم كما يحل ويطيب أكل لحوم ما زكى من أمثالهم في الظاهر فالإبل زكاتها أن تنحر وهي أحياء فيخرج بالنحر ما في بطونها من الدم، ومثل ذلك أن النطقاء يطهرون وهم أحياء بحياة العلم طهارة الملكوت بعد أن قد عرفوا حقائق الإيمان فأمدوا بالحكمة والبيان ويأتيهم التطهير بذلك بمادة الباري سبحانه من العلوم ويزول عنهم كل شك وشبهة، والبقر والغنم تذبح وهي أحياء والذبح مثله مثل العهد الذي يؤخذ عليهم بما يصيرون إليه وهم أحياء بالعلم ومثل الذبح الذي هو قطع الرأس عن الجسد الانقطاع عن رئيس الضلالة ثم تنحر بعد ذلك إذا سلخت، وتأويل السلخ زوال ظاهر الضلالة، فالنحر بعد ذلك مثله مثل أخذ العهد على ما يصيرون إليه من بعد ذلك فيزول عنهم بذلك كل شك وشبهة كما يزول بنحر البقر والغنم بعد ذبحه وسلخها ما يبقى في بطونها من الدم الفاسد، ومثل الجلد الذي تبقى عليها بعد السلخ مثل الظاهر الحق فهو يؤكل مع لحومها من الأصناف الثلاثة التي ذكرناها وذلك مثل ما يفيدونه العالم من ظاهر الدين وباطنه وأن ذلك طيب حلال وبه تكون الحياة الباطنة الدائمة كما بالغذاء تكون الحياة الظاهرة، ومن الدلائل في الإبل أيضاً أن الإبل تبول إذا بالت إلى خلفها وإذا ضربت في الفحلة ضربت إلى قدامها وخرج كذلك الماء الذي يكون منه نسلها إلى قدام على خلاف ما يخرج البول منها، وتأويل ذلك في الباطن أن البول كما ذكرنا فيما تقدم من ذكر الطهارة

مثله مثل الشك والمنيّ مثله مثل العلم الذي يكون منه النسل الباطن مثل نسل الإيمان كما يكون بالمنيّ الظاهر نسل الظاهر، فالنطقاء كذلك يأتون بظاهر علم الشريعة وباطنه والشك والشبهة إنما يكونان في الظاهر لما فيه من الرموز والإشارات المجملات المحتاجة إلى التأويلات التي توضحها وتبينها وتزيل الشك والشبهة عنها فبول الإبل إلى خلفها مثل لما في الظاهر الذي يأتي به النطقاء من الشك والشبهة على من لم يعلم حقيقة ذلك من قبلهم وخروج المني منها إلى قدام وإلى أزواجها من النوق مثل لما يدفعها النطقاء من العلم الحقيقي علم البيان والتأويل إلى الأسس والحجج ليزيلوا بذلك ما في ظاهر الشريعة من الشك والشبهة ويصح بذلك ظاهر ما يأتي به النطقاء وباطنه من علم الشرائع، ومن الدلائل في الإبل أيضاً أنها في ابتداء أسنانها إذا رعت استقبلت الشمس بوجهها وإذا أسنت وبزلت استدبرتها، ومثل ذلك في التأويل الباطن أن النطقاء في ابتداء أمورهم يقومون بالظاهر والباطن من أمر الدين، فإذا امتد الأمر لهم وأقاموا الأسس والحجج فوضوا إليهم أمر التأويل الباطن وانفردوا بالقيام بظاهر أمر الشريعة، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ لما أقام أساسه علياً عليه السلام: من كنت مولاه فعلي مولاه، يعني من كنت ولي مفاتحته بالبيان فعلي ولي ذلك منه من اليوم. ومن الدلائل في الإبل أنها تجمع السمن في ظهورها فتأويل ذلك أن الظهر كما ذكرنا في غير موضع مثله مثل الظاهر، فذلك لأن النطقاء يجمعون الحكمة في ظاهر شرائعهم، لأن التأويل والبيان إنما يقامان لاستخراج ما في الظاهر من مخبوء الحكمة ومستورها فيه، ومما في هذه الثلاثة الأصناف من الدلائل قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢] فالحمولة في لغة العرب - التي نزل القرآن بها - ما يحمل عليه والفرش الصّغار منها فالإبل تحمل عليها الأثقال وقد بينا معنى ذلك في التأويل والبقر تحرث بها الأرض فتنبت النبات فذلك مثل إثارة الأسس والحجج علم التأويل في دعوة الحق فينبت بذلك المؤمنون ويكثرون، ومن ذلك قول الله أصدق القائلين: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ

﴿ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ [البَقَرَة: ٧١] وإنما كانوا امتحنوا بعد وفاة هارون بإقامة حجة يختارونه على ما وصف لهم من أحواله، وذلك قولهم لموسى عليه السلام لما قال لهم ذلك: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ [البَقَرَة: ٦٧] لما دعاهم إلى ذلك وليس هو مما يفعله الناس لأنفسهم ولا فعلوه لقول الله أصدق القائلين: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البَقَرَة: ٧١] ولكن موسى عليه السلام لما أمر بنصب يوشع بن النون إلى أن يبلغ ولي الأمر من ولد هارون وصفه بصفاته لبني إسرائيل وأخبرهم أن الله عز وجل أمرهم بإقامته خليفة لهارون إلى أن يبلغ ولد هارون ففعلوا ما أمروا به، ولم يفعلوه من ذات أنفسهم كما ظنوا في أول ما خاطبهم بذلك موسى عليه السلام واستعظموه فلما وصفه لهم وعرفوه بالصّفة بعد أن أخبرهم أن الله عز وجل أمرهم بإقامته أجابوا ذلك وسارعوا إليه، وفي هذا كلام يطول شرحه وسوف يأتي في موضعه إن شاء الله، ومما في هذه الأنعام من الدلائل أنها ذات ألبان يشربها الناس. ومن ذلك قول الله جل من قائل: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، فمثل ألبانها الخارجة من بطونها كما قال الله جل ذكره مثل العلم الباطن الذي هو عند أولياء الله الذين جعلها دلائل عليهم وأمثالاً لهم وما يكون منها كما يكون منهم ومما فيها من أمثالها أن أبوالها وأرواثها طاهرة لا تنجس ما أصابته، وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الروث مثل الشرك ومثل البول مثل الشك ولذلك كانا نجسين من غير هذه الأصناف الثلاثة من الأنعام مما لا يؤكل لحمه فكان تأويل ذلك لأنه لا شرك ولا شك في أمثالها. ومن ذلك أن جلودها طاهرة تلبس ويصلى فيها وعليها إذا كانت زكية، وقد ذكرنا أن مثل الجلود مثل الظاهر فكان تأويل ذلك أن ظاهر أمثالها طاهر زكي مما يجب وينبغي العمل به واستعماله في دعوة الحق، وقد قال الله جل من قائل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾؛ فأمثال البيوت في الباطن أولياء الله وأسبابهم الذين أقاموهم لصلاح عبادهم، إليهم يأوي المؤمنون على

طبقاتهم كل طبقة منهم إلى من أقيم لهم، ومن ذلك قول الله جل من قائل: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٩] تأويله ألا يؤتى أحد منهم إلا من الباب الذي أقامه، ومنه قوله رسول الله ﷺ: أنا مدينة العلم وعليّ بابها، ومثل الجلود والأصواف والأوبار والأشعار مثل الظاهر وعني بالسكن ما تسكن إليه قلوب المؤمنين من علم أولياء الله علم التأويل، وبالجلود والصوف والوبر والشعر ظاهرهم فلذلك يعمل به ويستمتع منه إلى حين رفع الأعمال بحضور الساعة، ومن أمثالها أن الإبل لا قرون لها تناطح بها كما ذلك للبقر والغنم، ومثل ذلك في التأويل أن النطقاء لا يجادلون المخالفين إلا بالسيف كما تعض الإبل بأسنانها. وتناطح البقر والغنم في التأويل مثل الجدال والرد على المخالفين؛ فافهموا التأويل أيها المؤمنون فهمكم الله ونفعكم وهداكم ووفقكم وسددكم وأرشدكم إلى ما تحظون به عنده وتزدلفون به إليه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله خالق الخلق وباري البرايا وواهب النعم ومجزل العطايا، الفرد الواحد الجواد الماجد وصلى الله على خيرته من خلقه وصفوته محمّد نبيه والأئمة من ذريته؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل كتاب الزكاة من دعائم الإسلام ذكر صدقة الإبل: قد ذكرنا فيما تقدم أن أمثال الإبل في الباطن أمثال النطقاء، وذكرنا الشواهد والدلائل فيها لذلك وجاء بعد ذلك في كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ليس في أربع من الإبل شيء فإذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة ثم إن ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشراً فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فهذا هو الفرض في صدقة الإبل في الظاهر وهو الذي يجب فيما بين الخمس إلى عشرين من الغنم وهي أربع شياه وليس في صدقة الإبل مما يخرج غنم غيرها وتأويل ذلك في

الباطن أن الناطق الذي هو الرسول في عصره لا يصير إلى حد الرسالة حتى يرتقي في درجات قبل ذلك فإذا صار إليها ارتقى فيها كذلك درجة بعد درجة وأمده الله عز وجل من العلم والحكمة بحد من ذلك بعد حد، ومن ذلك قول الله أصدق القائلين: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا - إلى قوله - وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥ - ٧٩]، فأخبر عن ارتقائه من حد إلى حد بما تقدم ذكره وتأويله، ومنه ما حكاه عز وجل عن يعقوب من قوله ليوسف: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٦] فتمام النعمة إنما يكون على ما ذكرنا شيئاً بعد شيء حتى يكون التمام ومن ذلك قول الله عز وجل لمحمد نبيه ﷺ: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ [الفتح: ٢-٣]، وقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴿٥﴾ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾ [الضحى: ٥-٨]؛ فأخبر عما نقله إليه ووعده أنه بعد ذلك يعطيه ما يرضيه وكذلك يؤيد الله أئمة دينه خلفاء أنبيائه بتأييده شيئاً بعد شيء حتى يكمل أمرهم ويتم نعمته عليهم، وكذلك يجري أيضاً على أيديهم لأسبابهم الذين أقامهم وسائط بينهم وبين عباده مما خولهم من فضله ما يقيمون به ما اتخذهم فيه من الدعاء إليهم شيئاً بعد شيء حتى يتم لكل ذي مرتبة منهم ما حده له فيها، وقد ذكرنا فيما تقدم من ذكر الزكاة أن مثل المال الذي تخرج فيه الزكاة في الظاهر مثل العلم وأن فيه كذلك زكاة باطنة فعلى كل ذي حد من هذه الحدود ما علا منها وما سفل فيما يصيره الله عز وجل إليه من العلم والحكمة زكاة فيه يؤديها إلى من وجبت له ليطهر المعطي بذلك من يعطيه ويزكيه على ما قدمنا ذكره، وليس هذا موضع ذكر الحدود العلوية التي بين الله عز وجل وبين أنبيائه وسوف يأتي موضع ذكر ذلك فتعلمونه إن شاء الله، وعلى سبيل ما يمد الله عز وجل به أهل كل طبقة ممن ذكرنا من أوليائه وأسبابهم وبقدر ذلك يقيمون ما أمرهم بإقامته من أمر دينه

ويجري أمر العالي منهم في ذلك وسنته فيمن هو دونه ممن يقيمه لما استخدمه الله عز وجل فيه، فلما أطلع الله عز وجل محمداً رسوله ﷺ على ظاهر علم الخمسة النطقاء من قبله وهم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وأمثالهم كما ذكرنا في الظاهر أمثال الإبل من الحيوان وأمره بإقامة ظاهر الشريعة على مثل ما أقاموه كما قال جل من قائل: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣] وقال: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧]. وأفاده علم ذلك كان مثل ذلك في الباطن مثل من أفاد خمساً من الإبل إذ قد أفاد علوم أمثالها في الظاهر فوجب عليه إخراج شاة وقد ذكرنا قبل هذا أن مثل الشاة مثل الدعاة ثم أفاده بعد ذلك علم الأساسية وأطلعه على حد ذلك وكيف أقام هؤلاء النطقاء من قبله أسسهم فكان ذلك حد من العلم ثانٍ فوجب عليه على ما قدمنا ذكره إقامة داع ثان وكان ذلك في التأويل مثل من أفاد خمساً من الإبل بعد الخمس الأولى ثم أفاده بعد ذلك علم النقباء الإثني عشر وأطلعه على ذلك وكيف كان سنة النطقاء قبله في ذلك فكان ذلك حد ثالث من العلم وكان مثله في الظاهر مثل من ملك خمس عشرة من الإبل على مثل ما قد قدمنا ذكره ثم أفاده بعد ذلك علم الدعاة وأطلعه على ذلك وكيف أمر النطقاء من قبله بذلك وكيف جرت سنتهم فيه فكان ذلك في التأويل على ما قدمنا ذكره مثل من أفاد عشرين من الإبل ووجب عليه في ذلك في الزكاة في الظاهر إخراج أربع شياه وكان تأويل ذلك في الباطن على ما قدمنا ذكره إقامة الناطق أربعة من الدعاة وذلك مثل قول الله عز وجل لإبراهيم عليه السلام: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠] وقد ذكرنا تأويل ذلك بتمامه فيما تقدم وإن على الناطق أن يدعو بنفسه أربعة من الدعاة في ابتداء أمره لا يدعو لمراتبهم غيرهم وهم أيضاً أمثال الأربعة الأشهر الحرم ولا يقيم الناطق من الدعاة غيرهم ومثل ذلك في التأويل أنه ليس على الإبل زكاة من الغنم غير أربع شياه ثم تكون زكاة بعد ذلك فما زاد عليها بالإبل. ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن

محمد عليه السلام أنه قال: إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وبنت مخاض من الإبل هي التي أكملت حولاً منذ ولدت ثم دخلت في الحول الثاني كان أمها قد حملت بأُخرى فهي في المخاض أي في الحوامل وتأويل ذلك في الباطن إقامة اللواحق وذلك أن يأمر الناطق لما تقدم عنده من علم ذلك كل واحد من الأربعة الحرم الذين كان قد دعاهم أن يدعوا اثنين، فيدعون بثمانية ويكونون اثني عشر وهم حينئذ أمثال شهور السنة، فالأربعة منهم مثل الأربعة الأشهر الحرم وذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] فأخبر جل من مخبر أنه أقام الدين بذلك منذ خلق السموات والأرض وأفضل الأربعة الذين دعاهم أولهم ومثله من الشهور مثل المحرم أول شهور السنة وقيل للثمانية لواحق لأنهم لحقوا بالأربعة لجملتهم نقباء، والنقباء جمع نقيب والنقيب في اللغة شاهد القوم الذي يكون مع عريفهم يسمع قوله ويصدق على القوم فيما يشاهد به عليهم، ويقبل قوله فيهم، والنقباء في اللغة أيضاً الذين ينقبون الأخبار والأمور ويصدقون بها فإذا أقام الناطق النقباء الاثني عشر قسم عليهم الجزائر فيصير كل واحد منهم نقيب جزيرة من جزائر الأرض وهي اثنتا عشرة جزيرة، وجعل نقيب الجزيرة التي هو بها أول من يدعوه من الأربعة فيكون بابه فيها وكذلك كان أول من دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الإسلام علي عليه السلام وكان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يكفله ويربيه فأقام له باباً ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله: أنا مدينة العلم وعليّ بابها؛ فمن أراد العلم فليأت الباب فكان من أراد الإسلام قصد إليه فاستأذن له عليه وأدخله إليه فكان أفضل النقباء يومئذ وباب الأبواب، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٩] فكان مثله في الباطن يومئذ مثل بنت مخاض لأنه قد تهيأ لنيل الدرجة الثانية، ورسول الله صلى الله عليه وآله مثقل بما حمله الله عز وجل من العلم الذي يؤديه إذا ارتقى إلى هذه الدرجة إليه كما تكون الناقة مثقلة بالحمل إذا حملت والمرأة الحبلى بالولد إذا علقته، ومن ذلك

قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩] فقوله تغشاها يعني ما يتغشى الناطق بالوحي من ذلك العلم فيخف عليه في الوقت فكلما تطاول الأمر به قبل أن يؤديه إلى من أمر بأدائه إليه في الوقت المحدود له ثقل ذلك عليه كما يثقل الدين على من يريد أداءه حتى يقضيه من يجب له فكان العلم الذي أداه رسول الله ﷺ إلى بابه من الذي يجب له من العلم في حده ذلك هو الواجب عليه في ذلك الحدّ، وهو أول ما يرقى إليه من يصير الأمر إليه من بعد الناطق ويقوم مقامه من بعده وذلك مثل واجب الزكاة في خمس وعشرين من الإبل وهي بنت مخاض وهي أول أسنان الإبل وهو أن يتم لها سنة وذلك أول ما يحمل عليها أخف شيء تحمله وهو حد البابية في الباطن الذي ذكرناه، وقد ذكرنا أن الإبل أمثال النطقاء وكان أفضل النقباء من الأربعة الذين دعاهم رسول الله ﷺ بعد علي عليه السلام أخاه جعفر بن أبي طالب عليه السلام فجعل رسول الله ﷺ جزيرة العرب لعلي عليه السلام وأقامه باباً له على ما قدمنا ذكره ومن ذلك قول رسول الله ﷺ علي سيد العرب قيل يا رسول الله أوَلست سيد العرب قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وعلي سيد العرب، وكان أقرب الجزائر إليه وأهمها عليه بعد ذلك جزيرة الحبش لما هاجر إليها من المسلمين الذين فتنهم المشركون ولجأوا إلى النجاشي ملكها وأرسل إليه المشركون بهدايا مع عمرو بن العاص وغيره ليردهم إليهم فجعل أمرها رسول الله ﷺ لجعفر بن أبي طالب عليه السلام وأخرجه إليها ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة، فوصل جعفر بن أبي طالب عليه السلام إلى النجاشي فدعاه إلى الإسلام فأسلم ومن معه وأقام فيهم إلى أن هاجر رسول الله إلى المدينة، فاستأذن في القدوم عليه فأذن له بعد ذلك بمدة، ووصل إليه يوم فتح خيبر فأعظمه وقبل بين عينيه؛ فقال: ما أدري بأيهما أنا أسر أبفتح خيبر أم بقدوم جعفر؟ وكان الاثنان الباقيان من الأربعة مع علي صلوات الله عليه حمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، وهم الذين أبرزهم رسول الله ﷺ يوم بدر إلى قتال

من برز للقتال من المشركين لما دعا إلى المبارزة لأنهم كانوا أفضل أسبابه، وكان جعفر يومئذ بأرض الحبشة فأبرز علي وحمزة وعبيدة فقتلوا من بارزهم من المشركين يومئذ، فأنزل الله عز وجل فيهم لما تبارزوا: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] ولا يخاصم في الله من أوليائه المؤمنين إلا أفضلهم وأعملهم وكان الثمانية الباقون من أكابر أصحابه هم الذين بقوا بعد رسول الله ﷺ فخالفوا أمره وتآمر من تآمر منهم على من له الأمر وتابعهم الباقون ووفى الأربعة بما عاهدوا الله عليه، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] وجاء عن علي ابن أبي طالب عليه السلام أنه قال: أنزلت هذه الآية فيَّ ووفى أخي جعفر وفي عمي حمزة وفي ابن عمي عبيدة بن الحارث، وكنا قد عاهدنا الله على أمر أمرنا به رسول الله ﷺ فصدقنا ما عاهدناه عليه فمضى أصحابي وأنا الباقي بعدهم المنتظر وما بدلنا تبديلاً. فهذه جملة القول في ذكر صدقة الإبل إلى أن تبلغ خمساً وعشرين والحكم في ذلك في الظاهر والباطن بقدر ما يوجبه هذا الحد قد سمعتموه فافهموا أو اعرفوا لقدر ما خصكم الله عز وجل به من سماع ذلك وعلمه ببركة وليه وعلى يديه وما فضلكم به كذلك على كثير من الناس واشكروه على ذلك فإنه يقول جل من قائل: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] جعلكم الله لأنعمه من الشاكرين، وبطاعته من العاملين، وصلى الله على محمد النبي، وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين، وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله الذي لا تدركه نوافذ الأبصار، ولا تحويه فتحيط به جوانب الأقطار، وصلى الله على محمد النبي، وعلى الأئمة من آله الأبرار؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الزكاة، مما في كتاب دعائم الإسلام قول جعفر بن محمد عليه السلام في الإبل إنها إذا بلغت خمساً وثلاثين،

فزادت واحدة ففيها بنت لبون، وبنت لبون من الإبل هي التي أكملت السنتين ودخلت في الثالثة فهذا هو الواجب في هذا العدد من الإبل من الزكاة في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الأموال في الظاهر مثل العلوم في الباطن وأن مثل الإبل من الحيوان أمثال النطقاء، ومما بيناه وشرحناه من ذلك حتى بلغنا إلى أن مثل بنت مخاض في التأويل مثل باب النطقاء وأن ذلك مثل علي عليه السلام في أول درجاته التي رفعه الله عز وجل إليها فاتخذه رسول الله باباً وكان مع ذلك نقيب جزيرة العرب وأن الذي دفعه رسول الله ﷺ من العلم الذي أمده الله عز وجل به قدر ما أوجب عليه فيه مما مثله مثل الزكاة في ذلك ما أصاره إليه في حد البابية وذلك لما أطلعه الله عز وجل على سنن الخمسة من النطقاء الذي مضوا قبله وكيف أقاموا دعوتهم بنصب الدعاة واللواحق وإقامة النقباء ونصب الباب المؤهل منهم للأساسية وفعل ذلك صلوات الله عليه ثم لما أمده الله عز وجل بما أمده به من العلم والحكمة بعد ذلك أوجب كذلك عليه أن يزكي منه بابه الذي أهّله لمقامه من بعده من كل مادة يمده بها بما أوجب لوليه من ذلك، وذلك مثل الزكاة في الظاهر فيما يفيد المرء من المال شيئاً بعد شيء فلما أفاد من ذلك دفعة واحدة كان مثلها مثل العقد من عدد الإبل، وذلك في التأويل مثل فائدة عشرة من البنين إكراماً له وكان ذلك في التأويل ما زاد من الإبل على الفريضة الأولى التي هي خمس وعشرون، وقد تقدم ذكر الواجب فيها ظاهراً وباطناً ومثل ابن لبون في الباطن مثل الوزير للناطق والوزير المعين، فاتخذ رسول الله علياً عليه السلام وزيراً بعد أن أقامه باباً، وذلك لما أنزل الله عز وجل عليه بمكة قبل الهجرة: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] فأمر علياً صلوات الله عليه أن يصنع له طعاماً بربع شاة وصاع من بر وأن يأتيه بعس من لبن ففعل فبارك رسول الله ﷺ على ذلك ثم أمره أن يدعو فدعا له بني عبد المطلب وهم يومئذ أربعون رجلاً منهم عشرة يأكل كل رجل منهم الجرعة ويشرب الفرق فأتاه بهم فقدم إليهم ذلك الطعام فأكلوا حتى صدروا عنه وهو بحاله وشربوا جميعاً من ذلك العس

اللبن حتى ارتووا وبقي بحاله، فتعجبوا من ذلك وقالوا سحرنا محمد في هذا الطعام والشراب، فقال لهم رسول الله ﷺ يا بني عبد المطلب إن الله عز وجل لم يبعث نبيّاً إلا جعل له من أهل بيته وزيراً فأيكم يؤازرني على هذا الأمر فلم يجبه أحد منهم، فقال يا بني عبد المطلب أطيعوني تكونوا ملوك الأرض وحكامها فأعرضوا عنه فجعل يعرض ذلك عليهم رجلاً رجلاً فلم يجبه أحد منهم حتى انتهى إلى علي صلوات الله عليه في آخرهم وكان أحدثهم سنّاً فقال: نعم يا رسول الله أنا أفعل ذلك فقال له: أنت وزيري في حياتي وخليفتي بعد وفاتي، وقال لجماعة بني عبد المطلب قد أوجبت عليكم له السمع والطاعة له فانصرفوا يستهزئون ويقولون لأبي طالب قد أمرك ابن أخيك بطاعة ابنك فصار يومئذ باباً لرسول الله ﷺ ووزيراً له وأقبل عليه بعلم الوزارة الذي يجب له وذلك مثل اللبن الذي به يقوى المولود ومعنى ابن لبون لأنه قد صار بمنزلة الرضيع من لبن أمه وذلك حد جليل من حدود العلم أجل مما كان عنده قبل ذلك وذلك مثل بنت لبون في الزكاة في الظاهر في صدقة الإبل الواجبة فيما زاد على خمس وثلاثين من الإبل.

ويتلو ذلك ما جاء في كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّ الإبل إذا بلغت خمساً وأربعين فزادت واحدة فما فوقها ففيها حقة، والحقة التي أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة واستحقت أن تحمل عليها الحمل والفحل ومن ذلك قيل حقة طروقة الفحل وهذا هو الواجب في الظاهر في صدقة الإبل ومثله في التأويل الباطن مثل إخوة الناطق وذلك أنه ينصب أخاً يشركه في أمره، كما قال موسى عليه السلام فيما حكاه عز وجل عنه في القرآن: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴿٣١﴾ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴿٣٢﴾﴾ [طه: ٢٩-٣٢] ولما أمد الله عز وجل نبيه محمداً ﷺ بما أوجب ذلك من العلم ولم يأته الأمر بذلك قال فيما روي عنه ﷺ: أقول كما قال أخي موسى رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيراً من أهلي عليّاً أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري، فأمره الله عز وجل بذلك، وذلك بعد أن هاجر إلى

المدينة فجمع جميع أصحابه فآخى بينهم رجلين رجلين حتى لم يبق غير علي عليه السلام، فقال له: يا رسول الله لم أبقيتني؟ أنسيتني أم لم ترني أهلاً لأخ يكون لي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما نسيتك ولكن لنفسي أبقيتك، فأنت وزيري وأخي وأنت مني بمنزلة رأسي من بدني، وبمنزلة روحي من جسدي، وبمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي من بعدي؛ وهذا أيضاً عنه صلى الله عليه وآله خبر مأثور مشهور فصار عليّ صلوات الله عليه باب رسول الله صلى الله عليه وآله ووزيره وأخاه وصير إليه من العلم قسطه في حطه ذلك فكان ذلك في الباطن مثل إخراج حقة من خمسة وأربعين من الإبل وهي السادسة والأربعون على ما قدمنا ذكره وشرحناه.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن الإبل إذا بلغت إلى ستين فزادت واحدة ففيها جذعة، وهي من الإبل التي أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة وذلك فرض الصدقة في الإبل في الظاهر في مثل هذا العدد، ومثله في التأويل مثل الأساسية وذلك آخر حد يقيمهُ الناطق وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام في آخر عمره لما أقامه أساساً وأشهد له بالولاية: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، وهذا السن أكبر سن تؤخذ في صدقة الإبل لأنها إذا زادت على خمس وسبعين ففيها بنت لبون فإن زادت على التسعين ففيها حقتان فإن زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، ولا يؤخذ في صدقة الإبل غير هذه الأسنان من الإبل التي ذكرناها وللإبل من وقت نتاجها إلى أن تبلغ سن بنت مخاض أسنان كثيرة يسمى بها صغارها لا يؤخذ منها شيء في صدقة الإبل، ومثل ذلك في التأويل على ما قدمنا ذكره أنه لا يقام لأسباب النطقاء التي ذكرناها من كان في مثل تلك الأسنان من الرجال إلى أن يصير إلى حال من يحتمل ما يقام له، وبعد هذه الأسنان التي ذكرنا أنها تؤخذ في صدقة الإبل أسنانٌ للإبل إذا جاوزت الخمس سنين مذكورة أيضاً لكل سنة تمضي لها اسم إلى أن تبزل لأنه يسمى في السنة السادسة ثني، وذلك أيضاً إذا ألقى ثنيته وفي السابعة رباع وذلك إذا ألقى رباعيته وفي الثامنة سديسٌ وذلك إذا

ألقى السن التي بعد الرباعية وفي التاسعة بازل وذلك إذا فطر نابه وفي العاشرة مخلف؛ ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد وليس له بعد العشر اسم غير ذلك؛ فهذه الأسنان أيضاً ليست تؤخذ في الصدقة في الظاهر ومثل ذلك في الباطن أنها أمثال النطقاء لما صارت إلى حدّ الكمال وما دونها مما ذكرنا أنه يؤخذ في الصدقة أمثال من يؤهل لمقامات النطقاء على ما شرحناه، ومعنى أخذها في زكاة الإبل كما ذكرنا تأويله في الباطن دفع النطقاء ما يجب عليهم دفعه مما أوتوه من العلم الذي ذلك مثل الزكاة إلى من ذكرنا أنهم أمثال هذه الإبل التي تجري فيها الزكاة ليزكوهم بذلك ويطهروهم ويؤهلوهم لمقاماتهم من بعدهم ويكون أمثالهم إذا جاوزوا ذلك أمثال النطقاء إذا صاروا أئمة في مقامهم من بعدهم وقد شرحنا ذلك وبيناه فيما تقدم.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر صدقة البقرة، قد ذكرنا فيما تقدم أن أمثال البقر في الباطن مثل الأسس من النطقاء والحجج من الأئمة وبينا ذلك وشرحناه وجئنا بالشواهد فيه والدلائل عليه لأن الحجج والأسس يبقرون عن العلم فيستخرجونه ممن فوقهم ومن ذلك قول علي صلوات الله عليه لرجل تكلم في شيء من العلم لم يأذن له فيه لقد بقرت عن العلم قبل أوانه، ومنه قيل لمحمد بن علي بن الحسين عليه السلام الباقر لأنه استخرج ظاهر علم الأئمة فأظهره بعد أن كان مستوراً للتقية من أعداء الله المتغلبين.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه الصادقين عليهم السلام: أن ليس في البقر شيء حتى تكون ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة ثم ليس فيما زاد على ذلك منها شيء حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسن أو مسنة وليس يؤخذ من أسنانها في الصدقة غير هاتين المسنتين، وليس فيها بعد الأربعين شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها تبيع ومسن إلى ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ففيها ثلاث تبايع إلى مائة ففيها مسن وتبيعان ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن فهذه السنة في صدقة البقرة، والواجب فيها

في ظاهر الحكم؛ وتأويل ذلك في الباطن أن الأساس مع الناطق والحجة مع الإمام يرقى كل واحد منهما درجة بعد درجة على ما قدمنا ذكره وبيناه فيما تقدم فإذا كان في حدّ اللواحق وذلك حد الثلاثين ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ﴾ [الأعرَاف: ١٤٢] كان له أن يقيم تابعاً له يفيده مما صار إليه في حده ذلك من العلم ما يكاسر به ويفيد من دونه، وذلك مثل إخراج التبيع من البقر في الصدقة من الثلاثين والتبيع هو الذي قد استوى قرناه فإذا صار إلى حدّ الأساسية أقام مقامه من يكون له حجة متى صار إماماً وذلك حين يبلغ إلى كمال درجة الأساسية، وذلك حد الأربعين ومنه قول الله عز وجل: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾ [الأعرَاف: ١٤٢] وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وذلك تأويل إخراج المسنة من البقر من أربعين في الصدقة وليس في الذي يخرج من صدقات البقر غير هاتين السنين التبيع والمسن، وليس فيما فوق الأربعين شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها مسن وتبيع إلى ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين، ففيها ثلاث تبايع إلى مائة ففيها مسنة وتبيعان، وكذلك ما زاد في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع؛ فتأويل ذلك أن ليس للأساس أن يقيم إلا من ذكرناه ولا ينقله إلا نقلتين كما وصفنا على نحو ما جرى ذلك في الظاهر الذي هو مثله، فالمسن ها هنا مثل اللواحق والتبيع مثل الجناح فإذا كان لاحقاً أقام الأجنحة وإذا كان أساساً أقام اللواحق لا يعدو ذلك إلى غيره حتى يصير الأمر من بعد ذلك له فالإبل كما ذكرنا أمثالها في الباطن أمثال النطقاء والبقر أمثال الحجج والغنم أمثال الدعاة فكلام النطقاء أصعب وأعلى، وقليل من يفهم معانيه ويعرف مرادهم فيه وكذلك كان لحم الإبل أشد، وقليل من يستمرئه ولحم البقر أخف وأمرأ منه لأن كلام الحجج لين وأقرب وأبين من كلام النطقاء وكذلك لحم الغنم أخف وأمرأ من لحم البقر لأن كلام الدعاة أسلس وأقرب من كلام الحجج وكذلك ألبانها وكذلك ذلك فيما صغر وكبر منها فلحم صغيرها أمرأ وأخف من لحم كبيرها كما أن الصغير منها دون منزلة الكبير، فافهموا أيها

المؤمنون، أمثال الدين، وتأويله وباطنه، فهمكم الله ذلك، وأعانكم، وعلمكم على حفظ ما استحفظكم ورعاية ما استرعاكم، والعمل بما افترضه وأوجبه عليكم، وصلى الله على محمد نبيه، وآله الأئمة الطاهرين وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله حمد من علم حقيقة الحمد، فأخلصه لمستحقه، وصلى الله على محمد نبيه أفضل خلقه، وعلى عليّ وصيه، وخليفته، وعلى الأئمة الهداة من ذريته؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الزكاة، مما أثبت في كتاب دعائم الإسلام، ذكر صدقة الغنم: قد ذكرنا فيما تقدم أن الغنم، في باطن التأويل أمثال الدعاة وربما كانت أمثالاً لسائر المؤمنين، والدعاة من خيار المؤمنين، وجاء في كتاب دعائم الإسلام عن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم قالوا ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء أي صدقة فإذا بلغت أربعين وكانت سائمة وحال عليها الحول ففيها من الصدقة شاة ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإن زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاث مائة فإذا كثرت ففي كل مائة شاة وكذلك قالوا فيما تقدم ذكره من الإبل والبقر والغنم أنه لا تجب الصدقة إلا في السائمة وهي الراعية فأما العوامل من الإبل والبقر والدواجن من الغنم وهي التي تحبس في البيوت على العلف فليس فيها صدقة، والعوامل من الإبل هي التي تحمل عليها وتستعمل في الأعمال وهي كما ذكرنا أمثال النطقاء، والنطقاء هم الذين يزكون الناس وكذلك الحجج وقد ذكرنا أن مثل حمل الإبل ما تحمله من الأثقال مثل حمل النطقاء أعباء الحكمة، وما حملوه مما فيه صلاح الأمم وإن حرث البقر مثله مثل ما يثيره الحجج من العلم والحكمة اللذين عنهما يكون نبات المؤمنين ومثل الدواجن من الغنم وهي التي تحبس في البيوت مثل الدعاة وحبسها في البيوت على العلف مثله مثل إمساك الدعاة على من هم فوقهم

وهم بيوتهم في الباطن، ومثل العلف مثل ما يفيدون منهم من العلم والحكمة فهذه الأصناف من الإبل والبقر والغنم ليست فيها صدقة تخرج منها وإنما الصدقة فيما يرعى منها مما هو سائم لا يحمل عليه ولا يستعمل في شيء من الأعمال، وهذه السائمة أمثالها أمثال المستفيدين والرعي مثله مثل ما يستفيدون من العلم والحكمة فهم الذين يزكون ومنهم تؤخذ الصدقات والزكاة وهم الذي يتطهرون بها والأئمة والحجج والدعاة هم الذين يطهرونهم ويزكونهم بذلك. وتأويل ما تقدم ذكره من أنه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة مثل ذلك في الباطن الناطق في وقته والأساس في حده يقيم كل واحد منهما عند كمال أمره أربعين رجلاً لما يحتاج إليه من أمر الدعوة فيستخلصهم فإذا كملوا له أقام واحداً منهم لما يحتاج إليه من ذلك يختاره من جملتهم؛ فإذا بلغوا مائة وعشرين اختار كذلك منهم اثنين فأقامهما فإذا بلغوا ثلاثمائة اختار منهم كذلك ثلاثة ثم إذا كثروا اختار من كل مائة منهم واحداً فأطلقه لما يصلح له من أمر الدعوة وكذلك يفعل من دونهم من أسبابهم فيما استرعوهم من الأمة، وفيما أطلقوه لهم من الأعمال.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الأئمة عليهم السلام أنه إذا كان في الإبل والبقر والغنم نصاب يعنون ما تجب فيه الصدقة فما استفيد بعد ذلك احتسب فيه بالصغير والكبير وأخرج منه الواجب يعنون ما وجب في ذلك من الأسنان وهي ما ذكرناه من الإبل والبقر، فأما الغنم فالذي يخرج منها المسن، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن أمثال المسنة من الإبل أمثال النطقاء وأمثال المسنة من البقر أمثال الحجج وأمثال المسنة من الغنم أمثال الدعاة. وتكون أيضاً أمثالاً للمؤمنين وذكرنا عند ذكر الإبل والبقر معنى الأسنان التي تخرج منها في الصدقة في التأويل والغنم كما ذكرنا أمثال المؤمنين والدعاة منهم فهم صنف واحد والذي يخرج منهم هو من ذلك الصنف والنصاب كما ذكرنا في الظاهر هو العدد من الماشية التي تجب فيه الصدقة وكذلك هو من الذهب والورق وتأويله في الباطن القدر الذي يجب ذلك فيه في الباطن وقد ذكرناه عند كل فريضة ويحتسب فيه بالصغير

والكبير منه، والذي يجب فيه هو ما تقدم ذكره من غير أن ينقص منه في ذلك ولا يزاد فيه ولا يغير صفة الموصوف منه، ويتلوه ما جاء عنهم عليهم السلام أنه ليس في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في الحملان شيء إذا لم يكن معها نصاب تجب فيه الزكاة حتى يحول عليها الحول، تأويل ذلك في الباطن أن الحدود التي ذكرنا أن الواجب إقامتها إن لم يكن معها ما يوجب تلك الإقامة لم تجب إقامتها حتى تحول إلى ما يجب ذلك.

ويتلوه ما جاء عنهم عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يجمع في الصدقة بين مفترق أو يفرق بين مجتمع ومعنى ذلك أن يجمع أهل الصّدقة مواشيهم للمصدق إذا أظلهم ليأخذ من كل مائة شاة ولكن يأتي كل واحد بما كان له فيؤخذ منه بقدر ما يجب عليه في ذلك، وكذلك لا يجمع المصدق ما كان لاثنين أو لجماعة ليست تجب فيه الصدقة كل واحد منهم فيه فإذا جمع وجبت الصدقة فيه ليأخذ ذلك منه إذا جمع ولكن ينظر إلى ما يملكه كل واحد؛ فإن وجبت فيه الصدقة أخذت وإن لم تجب فيه لم يؤخذ منه شيء، وتأويل ذلك في الباطن أن لا يفرق ما اجتمع في دعوة واحدة فرقتين أو أفراقاً فيؤخذ من كل عدد من ذلك من يقام وإنما يجب ذلك في الدعوة في ذاتها وعلى من يتولى أمرها على ما ذكرناه وليس لغيره أن يقيم من أهل دعوته من يصلح للقيام لما عسى أن يصلح له. فهذا تأويل النهي عن التفريق بين المجتمع في الصدقة، ومعنى النهي عن جمع المفترق في الباطن أن يكون في دعوتين العدد الذي ذكرنا أنه يجب أن يقام منه من يصلح للقيام بأسباب الدعوة فيجمع ذلك أحد صاحبي الدعوتين ويقيم منه من يصلح للقيام بما يراه. فهذا لا يجب له ولا ينبغي أن يقيم ذلك إلا من أهل دعوته بعد أن يتم له فيها العدد الذي يجب أن يقام ذلك منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: والخلطاء إذا جمعوا مواشيهم وكان الراعي واحداً والفحل واحداً لم تجمع أموالهم للصدقة وكان على كل واحد منهم ما يلزمه في غنمه خاصة إن وجب فيها شيء من الصدقة

وإن لم يجب فيها شيء فلا شيء عليه، قال فإن كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال وتراجعا بينهما بالحصص على قدر ما لكل واحد منهما من رأس المال. تأويل ذلك في الباطن أن الداعيين والدعاة الجماعة إن جمعوا أهل دعوتهم واتفقوا على رجل يربيهم جميعاً ويسمعهم لم يكن ذلك من الواجب لأحد من أولئك الدعاة أن يجمع من في أهل دعوته ممن يصلح لإقامة ما يقام من أمر الدعوة مع غيرهم من غير أهل دعوته، ويخرج منهم من يجب إخراجه من الجميع ولكن ينظر في أهل دعوته خاصّة فإن كان فيهم من العدد ما يوجب إخراج ذلك منهم أخرجه وإلا ترك ذلك حتى يجتمع له العدد الذي يجب إخراج ذلك منه وإن أشرك من له أن يقيم الدعاة داعيين في كورة من الكور أو قبيل من القبائل أو في موضع حده لهما ودعا كل واحد منهما من يدعوه ناحية وهما شريكان فاجتمع ممن دعاه كل واحد منهما العدد الذي يجب في مثله إقامة من يجب أن يقام لأسباب الدعوة أقاماه؛ فإن كان أكثر ذلك العدد الذي تهيأ فيه القوم الذين أوجب فضلهم أن يقام أحدهم لذلك كان ذلك العدد محسوباً لمن رباهم ودعاهم من الداعيين فإن تساويا في العدد كان ذلك لهما معاً ذخره وأجره وذكره وثوابه وما يوجب من الحال وكذلك يكون ذلك إن تفاضلا فيه بقدر ما يكون لكل واحد منهما فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال: ولا يأخذ المصدق يعني في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ولا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينة ولا الربي وهي ذات الدر لأنها عيش أهلها ولا الفحل الذي لضرابها ولا المقطوع الأنثيين الذي لا يضرب ولا الحملان ولا الفصلان ولا العجاجيل ولا خيارها ولا شرارها، فهذا هو الواجب في ظاهر الصدقة، وتأويله في الباطن أن مثل الهرمة مثل الضعيف من المؤمنين ومثل ذات العوار مثل ذي العيب والنقص منهم ومثل التيس مثل المنافق بأي حال صار إلى النفاق من أمر جلي أو خفي كبير أو صغير، وشاة اللحم السمينة مثلها مثل المؤمن الكثير العلم المتسع فيه، ومثل ذات الدر التي يحلبها

أهلها مثل من قد أذن له من المؤمنين في تربية من دونه منهم فهو يربيهم بالعلم والحكمة، وذلك مثل اللبن ومثل الفحل من الغنم الذي هو لضرابها مثل من أقيم كذلك من المؤمنين يسمع جماعتهم العلم والحكمة، وقد تقدم القول بأن مثل ذلك مثل الجماع، ومثل المقطوع الأنثيين من الغنم الذي لا يضرب مثل من لا يصلح أن يكون داعياً ممن لا يقوم بذلك ولا يضبطه ولا يصلح له وإن كان ذا إيمان وصلاح حال، فهو لا ينبغي لأحد أن يخرج من جملة العدد المختار من المؤمنين لما ذكرناه من القيام بأسباب الدعوة لأن أهل النقص منهم يرغب عن ذلك بهم وأهل الفضل والعلم ومن يحتاج إليه لجماعة المؤمنين الذين هم أهل تلك الدعوة لا ينبغي أن يقطع بهم بإخراج من يقوم بأسبابهم بينهم فيخل ذلك بهم ولكن يخرج منهم أهل التوسط لأن ذلك هو حدهم، كما يؤخذ في الصدقة في الظاهر المتوسط مما يجب أخذه منها فأما الحملان وهي صغار الغنم والعجاجيل وهي صغار البقر والفصلان وهي صغار الإبل؛ فقد ذكرنا أمثال هذه الثلاثة الأصناف من الماشية وصغارها في الباطن من لم يبلغ حدود أمثالها ولا استحق بعد أن يقام لذلك، ولا بلغ درجته وإن كان من أهل ذلك ومن يبلغ إليه من بعد، وأمثال هؤلاء لا يقامون لمراتب الأكابر منهم حتى يلحقوا بهم ويستحقوا ذلك.

ويتلوه قول علي صلوات الله عليه أنه قال تقسم الغنم أثلاثاً فيختار صاحب الغنم ثلثاً ويختار الساعي من الثلثين فهذا هو الواجب إذا تشاحح المصدق وأصحاب الغنم في أيهما يؤخذ في الصدقة فطلب المصدق أفضلها وأبى ذلك صاحب الغنم وبذل الدون منها، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل صاحب الغنم مثل الداعي في جملة المؤمنين ومثل المصدق مثل من يقبض منه من أهل دعوته من يقيمه لما يريده ممن يجب ذلك له فإن طلب الذي يجب له قبض ذلك أشرف المختارين من أهل الدعوة وأبى عليه الداعي وبذلك له الدون منهم قسموا ثلاثاً فاختار صاحب الدعوة ثلثهم باختياره واختار من له قبض ذلك من الثلثين العدد الذي يجب له أن يقبض لما يقيمه فيما أمر بإقامته.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه عفا عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إنما الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء؛ تأويل ذلك أن الخيل أمثال الحجج والبغال أمثال النقباء والحمير أمثال الدعاة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [النّحل: ٨] فركوبهم إياها حملها أثقال ما تعبدوا به وتأدية ذلك إليهم والزينة ما يتزينون به مما يفيدونه منها، ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه من تضعيف الصدقة على نصارى العرب فمثل النصارى في الباطن مثل الذين غلوا في علي عليه السلام من الشيعة وقد ذكرنا بيان ذلك فيما تقدم وتضعيف الصدقة عليهم في الباطن تضعيف ما يعاملون به إذا استجابوا من إبطالها ما غلوا فيه وإثبات الواجب لهم ومثل العرب ها هنا مثل من لهم بيان في الكلام، فافهموا فهمكم الله وعلمكم ونفعكم بما أسمعكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس العاشر من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله مدبر الأمور بلا روية ولا فكر وأهل الفضل ومستوجب الحمد والشكر، وصلى الله على محمد نبيه المبعوث بالرسالة وخص بأفضل الصلوات الأئمة الهداة آله؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم القول به من ذكر الزكاة وتأويلها ذكر دفع الصدقات ثم ما جاء في ذلك في كتاب دعائم الإسلام من شواهد القرآن وسنة النبي عليه وعلى آله أفضل السلام وما جاء عن الأئمة عليهم السلام بأن الذي يستحق قبض الصدقات والزكوات وصرفها في وجوهها الإمام في كل عصر وزمان ومن إقامة الإمام لذلك وأنه لا يجوز لمن وجبت عليه دفعها إلا إليه ولا يجزيه دفعها إلى أحد سواه، وتأويل ذلك في الباطن أن ما وجب من إقامة أسباب أولياء الله الذين يقيمونهم لإقامة دينه وصلاح عباده الذين تقدم القول بأن أمثاله لهم أمثال الزكاة وأنهم ومن يقيمهم من أولياء الله هم الذين

يزكون عباده ويطهرونهم فإقامتهم لذلك لا يجوز ولا يجب إلا لإمام الزمان أو من أقامه لذلك الإمام ولا يجزي أحداً أن يقيم ذلك لنفسه دونهم وإن فعل ذلك لم تجز عنه من الواجب عليه في ذلك. وجاء في ذلك في كتاب دعائم الإسلام كلام كثير واحتجاج طويل فهذا الذي ذكرناه جماع تأويله.

ويتلوه من كتاب الدعائم ذكر زكاة الحبوب والثمار والنبات ما جاء في كتاب الدعائم: ذكر زكاة ما يخرج من الأرض قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله تبارك اسمه: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وعن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في ذلك حقه الواجب عليه من الزكاة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ما سقت السماء والأنهار ففيه نصف العشر. وهذا هو الواجب في ظاهر الحكم في الزكاة، وتأويل ذلك أن الذي يخرج من الأرض من النبات إنما هو يكون عن الماء الذي ينزل من السماء وقد ذكرنا أن مثل السماء في الباطن مثل الناطق ومثل الأرض مثل الحجة ومثل الماء مثل العلم؛ فالماء أصله كله من السماء فمنه ما ينزل كالمطر ومنه ما قد نزل فأسكنه الله عز وجل في الأرض، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَسۡكَنَّٰهُ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾ فَأَنشَأۡنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ لَّكُمۡ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٞ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [المؤمنون: ١٨-١٩] فمثل ما ينزل من السماء من الماء مثل ما يخرج عن الناطق من العلم ومصيره إلى الأرض وما أودعته من ذلك مثله مثل ما صار من العلم من قبل الناطق إلى حجته ومثلها ما يخرج عن ذلك من النبات أمثال المؤمنين الذين تنبتهم حكمة أولياء الله وهم ضروب كما يخرج من الأرض من النبات والثمار والحبوب فما كان من ذلك من الثمار له حلاوة فمثله مثل النقباء والدعاة وأسبابهم الذين يعتصر منهم العلم والحكمة ويميزون بين التنزيل والتأويل وبين الظاهر والباطن ويكون العلم والحكمة عندهم وذلك ما في هذه الثمار من الحلاوة وهم على

طبقات وأصناف كما كذلك الثمرات والحنطة وأجناسها أمثال المأذونين وسائر الحبوب والأشجار غير المثمرة والحشائش أمثال المستجيبين. ومن ذلك أقوات الحيوان وقوامها جميعاً في الظاهر كما بالعلم والحكمة أقوات أرواح البشر في الباطن، فهذه جملة من القول في تأويل ما يخرج من الأرض، فأما تأويل إخراج العشر من ذلك مما سقته السماء والأنهار ونصف العشر مما سقي من الآبار فقد ذكرنا أن مثل السماء مثل الناطق ومثل الأرض مثل الحجة وأن الماء مثل العمل؛ فماء السماء مثل علم الناطق الذي هو التنزيل ومثل ماء الأرض مثل علم الحجة الذي هو التأويل وهو من قبل الناطق صار إليه كما أخبر الله عز وجل أنه أنزل من السماء ماء فأسكنه في الأرض؛ فالناطق يقيم أسباب الظاهر والباطن والحجة لا يقيم إلا أسباب الباطن وحده. فكان ذلك مثل النصف الذي هو قسطه ومن ذلك كان للذكر من الميراث مثل حظ الأنثيين. ولذلك يخرج من الإبل في الصدقة كما ذكرنا أربعة أجناس: بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة. والإبل كما ذكرنا أمثال النطقاء والبقر أمثال الحجج وإنما يخرج منها في الصدقة صنفان التبيع والمسن كما تقدم في فرض ذلك وذلك النصف فالذي يفيده الحجة من دونه مثل نصف ما يفيد الناطق من دونه وأصل الكل من قبل الناطق على ما بيناه وشرحناه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: في العسل العشر ومثل العسل في التأويل ضرب من العلم على من صار إليه أن يفيد من دونه قسطه منه وقد ذكر الله جلّ وعزّ أنها الجنة وهي أمثال علوم الدعوة في الباطن؛ فقال: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد: ١٥] فالماء مثله مثل التنزيل والثلاثة الأُخر مثلها ما يستنبط منه لأن الخمر والعسل واللبن أصلها من الماء وعنه تكوين هذه الأشربة وسيأتي شرح هذا في موضعه بتمامه إن شاء الله وليس في شيء مما ذكرناه زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ومثل ذلك في التأويل أنه لا يفيد ذو العلم من الخمسة الأصناف المفيدين الذين هم الرسل والأسس والأئمة والحجج والدعاة أحداً شيئاً منه ممن هو دونه

حتى يستوسق منه وينتهي حد الإفادة والوسق ستون صاعاً فخمسة إذا ضربت في الست عقد التي هي الستون صارت ثلاثين وذلك على ما بيناه فيما تقدم أول حدود كمال المفيدين.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر زكاة الفطر. قد ذكرنا فيما تقدم أن الصوم مثله في التأويل مثل الكتمان وأن من أخذ عليه عهد أولياء الله وفوتح بالبيان فعليه أن يكتم ما سمعه منه ولا يفاتح أحداً به حتى يؤذن له في ذلك ومثله ما دام كذلك مثل الصائم.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾، قال يعني من أدى زكاة الفطر ثم صلى صلاة العيد، وعن علي صلوات الله عليه أنه قال إخراج زكاة الفطر قبل الفطر من السنة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: تجب زكاة الفطر على الرجل عن كل من في عياله وكل من يمون من القوم موناً إذا قمت بهم واحتملت مؤنتهم من صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى يخرج عن كل إنسان منهم صاعاً من طعام. وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطر قال: نعم يعطي مما يتصدق به عليه؛ فزكاة الفطر واجبة على الصغير والكبير والغني والفقير في الظاهر، وتأويلها في الباطن أنه يجب على جميع من صار إلى دعوة الحق من المفيدين منهم والمستفيدين الذين أمثالهم أمثال الذكور والإناث وأهل الاتساع منهم في العلم والمقصرين فيه الذين أمثالهم أمثال الأغنياء والفقراء وذوي الرفعة في الدرجات منهم، والدون الذين أمثالهم أمثال الكبار والصغار، فعلى أهل هذه الحدود كلها على تفاوت درجاتهم وتباين مراتبهم واختلاف أحوالهم فكاك رقابهم بأداء الواجب في ذلك عليهم إلى من يلي أمر كل فريق منهم ويأخذ عنه، ومثله مثل الصاع الذي يجعل فيه ذلك الواجب في الظاهر وعلى من يصل إليه ذلك تزكية من يقبضه منه وفكاك رقبته وصدقة الفطر تسمى زكاة الرؤوس لأنها تؤدى في الظاهر عن كل رأس إنسان. وتأويل ذلك أن

على كل إنسان ممن يؤدي ذلك أن يدفعه إلى رئيسه الذي يفيده البيان وأن يعترف برياسته ورياسة من فوقه من الحدود وأن يعلم أن طهارته بما ينال منه ويأخذ عنه والذي جاء من أن الواجب ألا يفطر الصائم يوم الفطر حتى يؤدي زكاة الفطر فذلك كذلك يجب في الظاهر. وتأويله في الباطن أنه لا يجوز له أن يفاتح أحداً بالبيان حتى يفك عن نفسه بأداء ما يلزمه في ذلك ويأذن له في المفاتحة رئيسه الذي يلي أمره وإليه دعوته وتأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من أن إخراج زكاة الفطر قبل صلاة عيد الفطر من السنة. فالصلاة كما ذكرنا مثلها مثل الدعوة فليس لأحد أن يدعو حتى يؤدي فكاكه الذي مثله مثل زكاة الفطر ويؤذن له في الدعاء، وسميت زكاة الفطر فطرة، والفطرة في اللغة ابتداء الخلقة وذلك في التأويل ابتداء المستجيب في المفاتحة والطهارة ومعنى أداء زكاة الفطر عن العيال في التأويل، وأن على الرجل أن يؤديها عن امرأته وعبيده وأولاده وجميع من يعوله ويلزمه النفقة عليه لأن ما وجب على هؤلاء أن ينفقوه في معايشهم في الظاهر فهو واجب على من وجب عولهم عليه وكذلك يلزمه ما يلزمهم في الباطن وعليه النفقة عليهم ظاهراً وباطناً بقدر ما يجده ويمكنه ويستطيعه، كما قال الله جل ذكره: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ - أي ضيق رزقه - فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يؤدي المرء زكاة الفطر عن عبده اليهودي والنصراني وكل من أغلق عليه بابه ويؤدي المرء زكاة الفطر عن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله وتؤدي هي عنهم إذا لم يكونوا في عياله وكانوا يعملون في مالها دونه، وكذلك إن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها وعنهم وعن كل من تعول فهذا على حسب ما تقدم ذكره من أن على من كان له عيال عولهم في الظاهر والباطن بقدر سعته واستطاعته، والذي جاء من ذكر اليهودي والنصراني ها هنا فإنما يلزم ذلك في الظاهر لأنهم ما من مال المولى أسقطت عنه زكاتهم في المال ولزمته في الفطرة لا على أنهم يصومون ولا يفطرون وكذلك الأطفال في الظاهر ومن لا

يجب عليه الصيام ولهم في الباطن أمثال وقد تقدم ذكر ذلك فإذا صاروا إلى حدود الإيمان وجب ذلك عليهم إن عالوا أنفسهم، أو على من يجب عليه عولهم والأطفال فقد ذكرنا أمثالهم وكذلك ما جاء عن أولياء الله عليهم السلام من أدائها عن الموتى فمن عمل عملاً عن ميت كان له ثوابه، ولحق ذلك الميت وكذلك قيل إنها تؤدى عن الجنين قبل أن يولد ومثله في الباطن مثل الذي قد عقد عليه ولم يسمع شيئاً من البيان فمثله مثل الجنين في بطن أمه، فإذا سمع البيان كان كمن ولد ورضع؛ فافهموا أيها المؤمنون، فهمكم الله وعلمكم ونفعكم، وبارك فيكم ولكم فيما آتاكم، وصلى الله على محمد النبي، وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين، وسلم تسليماً. وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

تم الجزء الثامن من كتاب تربية المؤمنين، والحمد لله رب العالمين
مالك ميان ملا قَمر الدين بن إبراهيم سلمه الله.



الجزء الثالث

الجزء التاسع

من كتاب تربية المؤمنين
بالتوقيف على حدود باطن علم الدين، من تأويل كتاب الدعائم

المجلس الأول من الجزء التاسع:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ساطح الأرض ورافع السماء فالق الحب وجاعل كل شيء حي من الماء، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء، وعلى علي وصيه والأئمة الهداة من ذريته الأصفياء. قد مر فيما قرئ عليكم أيها المؤمنون من كتاب دعائم الإسلام ما جاء في ذكر الولاية والطهارة والصلاة والزكاة، وسمعتم ظاهر ذلك وباطنه، وتنزيله وتأويله. والذي يتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام كتاب الصوم فاسمعوا أيضاً كذلك تنزيله وتأويله وظاهره وباطنه، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ - إلى قوله - وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فالصوم في الظاهر المتعارف عند عامة الناس الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وما يجري مجرى ذلك مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله، فالإمساك عن ذلك في النهار دون الليل هو ظاهر الصوم، والصوم في المتعارف في اللغة ترك ذلك، وترك الكلام أيضاً في اللغة التي نزل القرآن بها صوم قال الله عز وجل مخبراً عن قول مريم ابنة عمران: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦] قال أصحاب التفسير قولها نذرت

للرحمن صوماً أي صمتاً، قالوا والصمت صوم عن الكلام، قال أصحاب اللغة: والصوم أيضاً قيام بلا عمل يقال من ذلك صام الفرس على أرية قالوا إذا كان قائماً عليها لا يعتلف تبناً ولا يقضم شعيراً، والأرية والأخية جمعها أواري وأواخي وهو ما ينصب للخيل من وتد تربط إليه مقاودها.

قال النابغة الذبياني:

ألا أواري لأيــاً مــا أبيــنــهــا والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد

لأى لأياً: أي أبطأ إبطاء. والنوى: حفير تحفر حول الخباء لئلا يدخله ماء المطر. والجلد: الأرض الصلبة، ويقولون: صامت الريح إذا ركدت فلم تهب، وصامت الشمس إذا استوت في وسط السماء فلم يكد حركتها أن تبين للناس لبعدها فكأنها عندهم قائمة لا تتحرك وإن كانت سائرة، ومن ذلك قول شاعرهم:

إذا صــام الــنــهــار وهــجــرا

وقال آخر:

والشمس حيرى لها في الجو تدويم

وإنما قالوا ذلك ونسبوها إلى الوقوف إذ لم يروا لها حركة في الظل، وكذلك يكون الظل إذا استوت الشمس في وسط الفلك تخفى حركته لبعد الشمس كما ذكرنا. فكان كذلك الصوم الظاهر الإمساك في النهار عن الطعام والشراب والجماع ومما يفسد الصوم مما سيأتي ذكره وتأويله الذي هو الصوم الباطن كتمان علم باطن الشريعة عن أهل الظاهر والإمساك عن المفاتحة به ممن يؤذن له في ذلك كما جاء في اللغة أن الصوم يكون في الإمساك عن الكلام والوقوف عن الأعمال والنهار كما تقدم القول والبيان عنه، مثله مثل الظاهر وأهله والليل مثله مثل الباطن وأهله ولذلك كان الصوم في النهار دون الليل ليصح ذلك ظاهراً وباطناً ويطابق بعضه بعضاً ويطرد القول فيه ويصح معانيه، كذلك المفاتحة بالباطن لا تجوز لأهل الظاهر وتجوز لمن يطلق له من أهل الباطن وفي حد ذلك ومكانه، فهذه جملة من القول في ظاهر الصيام وباطنه، ويتلو ذلك من كتاب

الدعائم ذكر وجوب صوم شهر رمضان وقول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: صوم شهر رمضان فرض في كل عام، فشهر رمضان شهر من شهور السنة معروف، والسنة اثنا عشر شهراً، فمثل السنة في التأويل الباطن مثل الناطق صاحب الشريعة، وهو في شريعة الإسلام محمد النبي صلى الله عليه وآله وقيل ذلك لأن الناطق صاحب الشريعة وهو يسن الحكمة ويأتي من قبل الله عز وجل بعلم الشريعة، ولأن جماع أمر الشريعة له وهو يدبر ما فيها ويحكمه كما تدور السنة على كل ما يجري فيها في دورها، فكذلك الناطق الذي هو صاحب الشريعة، مثل الشهور الاثني عشر مثل نقباء صاحب الشريعة الاثني عشر، وقد تقدم القول بالبيان عنهم وشرح مراتبهم وأحوالهم، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المَائدة: ١٢]. وكذلك كان نقباء موسى عليه السلام، كذلك أيضاً نقباء عيسى عليه السلام اثنى عشر، وهم الحواريون. وأحد النقباء يكون أساساً لصاحب الشريعة، يوصي إليه في حياته ويكون وليّ أمر أمته بعد وفاته، فمثل شهر رمضان في دور محمد رسول الله صلى الله عليه وآله مثل علي بن أبي طالب عليه السلام وهو وصيه في حياته ووليّ أمر أمته من بعده وإلى الوصي يصير أمر الدعوة المستورة وعلم التأويل الباطن المستور، فنص الله عز وجل بذلك عليه، وكان الصوم الذي ذكرنا أن مثله مثل الكتمان التأويل في الشهر الذي هو مثله في الباطن، وقال الله جل من قائل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] فكمال عدد أيام الشهر ثلاثون يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً، فنص الله عز وجل على شهر رمضان بكمال العدة فكان كذلك كامل الأيام أيامه ثلاثون يوماً لا تنقص أبداً ما دامت الشهور تجري، ومثل الأيام كما تقدم البيان مثل أولياء الله القائمين بأمر دينه لعباده، ومنه قوله جل ذكره: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجَاثيَة: ١٤] وذكرنا فيما تقدم أن مثل يوم الفطر مثل المهدي صلوات الله عليه، وكان بين المهدي وبين علي صلوات الله عليه عشرة أئمة وعشرة حجج وعشرة أبواب، وهؤلاء مثل أيام شهر رمضان التي أمر الله عز وجل بصومها، وذلك في التأويل

كتمان أمرهم وما يلقونه من التأويل إلى من عاملوه إلى أن يأذنوا في ذلك لمن يرونه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وأدنى ما يتم به صومه يعني شهر رمضان العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة، وترك الأكل والشرب والنكاح في نهاره كله، وأن يجمع في صومه التوقي بجميع جوارحه وكفها عن محارم الله عز وجل متقرباً بذلك كله إليه فإذا فعل ذلك كان مؤدياً لفرضه، فهذا هو الواجب على المؤمن فعله واعتقاده في ظاهر الصوم وباطنه أن ينوي ذلك، وقد ذكرنا أن مثل النية مثل الولاية وأنه لا يتم عمل إلا بنية كما لا يتم ولا يقبل كذلك إلا بولاية أولياء الله وقد ذكرنا أيضاً فيما تقدم أن مثل الأكل والشرب والنكاح مثل المفاتحة بالتأويل واستماعه، وذلك ما يجب على المؤمن الإمساك عنه وتوقيه كما قدمنا ذكره ظاهراً وباطناً بجميع جوارحه كلها ليكون متقبلاً منه كما قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: قال الله جل ثناؤه: «جعلت حسنات ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وقيل في تأويل ذلك في الظاهر أن ذلك لأن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة وإنما هو منه بنية في القلب وإمساك عن المطعم والمشرب، وكذلك تأويله في الباطن الذي ذكرنا أنه الكتمان هو كذلك بقول الله عز وجل: «أنا أجزي به» أي أجزي على ذلك بما أراه من الضعف. قيل ومن ذلك أن الصوم كما قيل ليس فيه رياء يعني إذا لم يذكر الصائم ذلك ويصف به نفسه، قالوا: فهذا التفسير، وأعمال البر كلها لله عز وجل وقد يكون في الظاهر قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به» بمعنى قوله جل ذكره: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] وقد قيل إنه إنما نسب ذلك جل وعز إليه تعظيماً لأنه من أفضل المكاسب كما قال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجنّ: ١٨]، وكما قيل: بيت الله وسبيل الله وكل شيء فهو لله جل وعز ولكنه إنما ينسب إليه ما يعظم ويفضل.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها قالت ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه وهذا مما تقدم ذكره من صون الجوارح في الصوم عن محارم الله جل ذكره ظاهراً وباطناً لأن الصوم كما تقدم القول بصفته إنما هو إمساك عن أشياء في ظاهره وباطنه وليس بعمل شيء من الجوارح. ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا صيام لمن عصى الإمام، ولا صيام لعبد آبق حتى يرجع إلى مولاه، ولا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب، ولا صيام لولد عاق حتى يبر. تأويل ذلك أن مثل العبد الآبق مثل الزائل من إمام زمانه النازع عن الكون في جملته، ومثل المرأة الناشزة مثل المستفيد المنقطع عمن يفيده والمتخلف عن الإتيان إليه لالتماس الحكمة من قبله، ومثل الولد العاق مثل الجاني على داعيه أو على بابه اللذين هما أدنى أبويه إليه فمن فوقهما من حدود أولياء الله على ما قدمنا شرحه إلى ناطق زمانه وحجته وإلى صاحب شريعته وأساسه بما يكون منه إلى أحد منهم من قول أو فعل يعقه به بحسب ما يكون في الظاهر من الولد إلى والديه عقوقاً، فمن فعل ذلك ظاهراً وباطناً وصام في الظاهر والباطن لم يتقبل منه صيامه، لما تقدم القول به من أن الولاية مثلها مثل النية، وأنه لا يقبل منه عمل إلا بنية وولاية، ومن عصى إمامه أو رغب عنه أو عق أحداً من حدوده الذين هم الأسباب فيما بينه وبينه وهم في الباطن آباؤه فقد خرج من ولايته، ولا يقبل له عمل ما دام على ذلك حتى يرجع عنه إلى ما خرج منه بالتوبة والرجوع إلى أمر الله وأمر أوليائه، فهذا تأويل قول الصادق عليه السلام أنه لا صيام لمن عصى الإمام، ولا صيام لعبد آبق حتى يرجع ولا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب، ولا صيام لولد عاق حتى يبر. وبيان ذلك ظاهراً وباطناً.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه كان يقول لبنيه إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم، فإن فيه تقسم الأرزاق وتوقت الآجال ويكتب وفد الله الذين يفدون عليه، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر.

وعن رسول الله ﷺ أنه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس. قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة، شهر يزاد فيه في رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال ﷺ يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرة أو شربة ماء، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق رقبة من النار» إلى ما يتلو ذلك ما جاء في كتاب دعائم الإسلام من فضل شهر رمضان وفضل الصوم وثوابه في أخبار كثيرة من نحو ما تقدم ذكره وذلك في الظاهر على ما قيل فيه.

وجاء من تعظيم شهر رمضان في الظاهر وثواب الصوم للصائم وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل شهر رمضان مثل أساس الشريعة، ومثل أيامه مثل الأئمة والحجج من ولده وأسبابهم وأن مثل الصوم مثل الستر والكتمان، فكان تأويل ذلك الفضل في الباطن لباطن الشهر والصوم، وتأويله في الظاهر لظاهره، وفي ذلك من التأويل وجه آخر على سبيل ما قدمنا ذكره من كثرة وجوه التأويل، لكثرة الشواهد له والدلائل عليه، وذلك أن شهر رمضان يكون أيضاً مثل خاتم الأئمة صاحب القيامة، الذي يجمع الله عز وجل له أمر العباد، ويظهر به دينه على الدين كله، لأن شهر رمضان تاسع شهور السنة في الشهر التاسع تضع المرأة الحامل حملها، وفي الشهر السابع تكمل قوة الجنين، وقد جاء أنه كذلك يكون سابع الأئمة يظهر فيه القوة والتأييد في سابع الأئمة بين كل ناطقين، وقد تقدم القول إليكم أنكم في عصر ذلك، وقيل إن ثالث السابع وهو ثاني ثانيه الذي يتلوه من بعده هو يكون الخاتم وهو تاسع كما يكون وضع الحامل

كذلك وكان رسول الله ﷺ خاتم الرسل، وما جاء عنه ﷺ في خاتم الأئمة أنه قال: «يضاهي اسمه اسمي وكنيته كنيتي، واسم أبيه اسم أبي»، واتصلت بذلك الأخبار، وعن الأئمة من ذريته عليهم السلام، فافهموا رموز التأويل أيها المؤمنون فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما علمكم، وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة من ذريته الأبرار الطاهرين وسلم تسليماً حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء التاسع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله عالم الغيب ومخرج الخبء ومنبت النبت، وفالق الحب ومنزل الودق وضامن الرزق، وصلى الله على أفضل الخلق وأكرم البرية محمد نبيه والصفوة من ذريته الهادية المهدية.

ثم إنّ الذي يتلو ما تقدم من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام وباطن ذلك مما جاء من الفرائض والأحكام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لبنيه: إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم، فإن فيه تقسم الأرزاق وتوقت الآجال، ويكتب وفد الله الذين يفدون عليه، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر؛ فهذا في الظاهر ينبغي للمؤمنين أن يجهدوا أنفسهم في شهر رمضان في العمل الصالح، وفيه يكون ما ذكر في الظاهر، وتأويل هذا القول أنه عنى ببنيه بنيه لصلبه، وجميع أوليائه من المؤمنين لأنهم بنوه على ما تقدم من البيان في ذلك من أن أهل كل دعوة في الباطن أولاد لمن هم من أهل دعوته، ولمن يلي أمرهم من أسبابه طبقة بعد طبقة حتى يكون الداعي وبابه كذلك أبوين لأهل دعوتهما، وكذلك من فوقهما من الأسباب السفلية والعلوية، وفي هذا كلام يحتاج إلى شرح طويل وقد مضت منه جمل وسوف تسمعون تمامه إن شاء الله ومن ذلك قول الله جل وعز من قائل: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨] لأن محمداً ﷺ بعث على ملة إبراهيم وقال: أنا دعوة أبي إبراهيم، ومنه قوله ﷺ لعلي صلوات الله عليه: «أنا وأنت يا علي أبوا المؤمنين». ومن هذا

الباب صار إلى الكفر من مضى من أهل الكتاب فزعمت النصارى أن المسيح ابن الله، وقالت اليهود عزير ابن الله وذلك لما جمع لهم التوراة بعد أن ذهب من أيديهم وقالوا في أنفسهم نحن أبناء الله وأحباؤه لأنهم يسمون كبراءهم في الدين آباء على ما جاء في التأويل، فذهبوا بفاسد تأويلهم وباطل تنزيلهم في ذلك إلى أن جعلوا الله سبحانه وتعالى عن قولهم، كذلك أباً لهم والله جل وعز لا يشبَّه بأحد من خلقه ولا ينزل بشيء من أمرهم على شيء من أمره، سبحانه وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، وقد قدمنا البيان عن هذه الأبوة في الدين كيف تنزيلها وتأويلها فيما بين البشريين ظاهراً وباطناً والله سبحانه المتنزه المتعالي عن أن يشبه بهم، المتفرد بالوحدانية في كل الأشياء المزاوج لكل ما دونه إبانة له عنهم، ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٣-٤] كذلك هو سبحانه في الظاهر والباطن لا إله إلا هو، وقوله وفيه تقسم الأرزاق يعني في شهر رمضان وقد ذكرنا أن تأويل شهر رمضان في وجه من التأويل أساس الشريعة وهو وصي الرسول وعنه صار العلم وانتقل إلى الأئمة من ولده الذي مثله مثل الرزق من الطعام والشراب، كما ذكرنا ذلك وبيناه فيما تقدم إذ بالطعام والشراب حياة الأجسام وبالعلم والحكمة حياة الأرواح وأولياء الله يقسمون ذلك بين عباده أعني العلم والحكمة ويرجون ذلك على أيدي أسبابهم على مقادير أحوالهم ودرجاتهم وأزمانهم، كما يجري كذلك أرزاق العباد وينسب ذلك إلى أول من جرى من قبله على ما قدمنا ذكره، وفي الوجه الآخر أن شهر رمضان مثل خاتم الأئمة كما ذكر ذلك وبيانه، وإذا قام هذا القائم أثاب المؤمنين وأعطى كل مؤمن ومؤمنة نوراً يهتدي به وذلك قول الله جل ذكره: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الحديد: ١٢] الآية وقوله وفيه توقت الآجال، فقد ذكرنا في كتاب الجنائز أن تأويل الموت في الظاهر النقلة من درجة إلى درجة ومن حال في الدين إلى حال، كما يكون كذلك بالموت النقلة من دار إلى دار فمنقول كذلك في الظاهر والباطن إلى خير وشر، كذلك يكون الانتقال في

حين قيام خاتم الأئمة عليه السلام، وكذلك يعلو المؤمنون في درجات الدين وينحط من ينحط منهم على مثل ما قدمنا بيانه في ذكر الجنائز، وقوله، فيه يكتب وفد الله الذين يفدون عليه؛ هو من معنى ما تقدم من ارتفاع أحوال من يرتفع ويرتقي من المؤمنين، وقوله: وفيه ليلة، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر؛ يعني ليلة القدر وسيأتي ذكرها بعد هذا وذكر تأويلها إن شاء الله تعالى. وأما ما جاء من ثواب من فطر صائماً فذلك فيه في الظاهر ثواب كما جاء وتأويله في الباطن إطلاق المحرم من الإحرام إذا بلغ تلك الدرجة، ولمن يحله من الإحرام وهو الذي يلي أمره ويعامله في ذلك ثواب ما يليه من أمره.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام:

ذكر الدخول في الصوم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «تسحروا ولو بشربة ماء وأفطروا ولو على شق تمرة» يعني إذا غربت الشمس، فالسحور في آخر الليل من شهر رمضان، وذلك أن يأكل المرء ويشرب قبل طلوع الفجر ما تيسر. والإفطار عند غروب الشمس بعد صلاة المغرب أيضاً كذلك على ما تيسر إن لم يجد المفطر أن يتهيأ له طعامه من واجب السنة، ولا يقيم على صيامه وقد دخل الليل وكذلك ينبغي ألا يمسك عن الطعام والشراب كل الليل ولكن يجعل لابتداء الصوم وقطعه وقتاً لكليهما على ما يجب من ذلك من صيام النهار وإفطار الليل، ولا يكون صائماً ليلاً بتركه الأكل والشرب عامة الليلة وإمساكه عن الفطر إذا دخل الليل وتأويل ذلك في الباطن كذلك أنه لا ينبغي الإمساك عن المفاتحة بالتأويل في وقت ذلك ومنع أهله إذا أمكن وتهيأ ذلك.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام في هذا الباب كلام معناه معنى ما ذكرناه وشرحناه من الفرق بين الليل والنهار بالصوم في النهار في أيام الصوم والفطر في جميع الليل، وأن فرق ما بين الليل والنهار ضوء النهار وظلمة الليل، وذلك ما قد قدمنا تأويله من أن النهار مثله مثل الظاهر وأهله، والليل مثله مثل

الباطن وأهله، وضوء النهار في الظاهر يحرم على الصائم وظلمة الليل تحل ذلك، كذلك لا تجوز المفاتحة بالباطن مع أهل الظاهر وهي مباحة مع أهل الباطن لمن أبيحت له وأذن له فيها.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء من الأمر بالاقتداء بإمام الزمان في الصوم والفطر، فإذا أمر بالصيام وجب الصوم على الناس، وإذا أمر بالفطر في آخر الشهر أفطروا، وتأويل ذلك في الباطن أنه كذلك يقتدى به عليه السلام في باطن ذلك، فلا يجوز لأحد أن يفاتح أحداً بالتأويل إلا من أطلق له ذلك وأذن له فيه أو من أقامه لذلك.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام. ذكر ما يفيد الصوم وما يجب على من أفسده، من ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أن رجلاً أتاه فقال يا رسول الله إني قد هلكت؛ قال وما ذاك؟ قال: باشرت أهلي في نهار شهر رمضان فغلبتني شهوتي حتى وصلت. قال فهل تجد عتقاً؟ قال لا والله ما ملكت مملوكاً قط؛ قال فصم شهرين متتابعين، قال والله ما أطيق الصوم، قال فأطعم ستين مسكيناً، قال والله ما أجد ما أطعمهم، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة عشر صاعاً قال فاذهب فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد، قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيّاً ما بين لابتيها من بيت أحوج إليه مني ومن أهلي. قال فانطلق فكله أنت وأهلك» فهذا هو الواجب في الظاهر أن من وطئ في نهار شهر رمضان أو أفطر متعمداً فعليه الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد كان ذلك ديناً عليه متى وجده قضاه ويتوب إلى الله ويستغفره؛ وتأويل ذلك في الباطن أن من فاتح بالتأويل الباطن من لا يجوز مفاتحته به، فإن كان المفاتح بذلك يقدر على أن يؤدي عن مؤمن فكاك رقبته ممن يستحق ذلك وأدى عنه فكه، فإن لم يجد ذلك أو لم يجد إلى الفكاك سبيلاً كان عليه الرجوع بالتوبة إلى مفيده وبابه وإن لم يفاتح أحداً وإن كان مأذوناً له في المفاتحة حتى يطلقا له ذلك إطلاقاً مستأنفاً بما يوجب ذلك له من ماله، وذلك

معنى صيام شهرين متتابعين وهو إيقاف مفيده وبابه إياه، فإن عجز عما يوجب ذلك له ولم يستطعه دفع ستين درهماً وذلك مثل إطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد ذلك تاب واستغفر ربه فمتى وجد ذلك أو شيئاً منه قضى به، وفي وجه من وجوه التأويل أن صيام شهرين تأويله الكتمان على الأصلين وذلك من الواجب أيضاً وسنذكر بيان ذلك وشرحه بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله.

ويتلو ذلك ما جاء مما هو في معناه في كتاب الدعائم عن أبي جعفر محمد ابن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يمني؛ أن عليه القضاء والكفارة، فهذا هو الواجب في الظاهر على من فعل ذلك في الظاهر، وتأويله في الباطن أن يكون المفاتح يفاتح من لا تجوز مفاتحته بالرمز والإشارة والمعاني حتى يتبين ذلك لمن فاتحه به ويعلم المراد فيه، فيجب على من فعل ذلك ما يجب على من أطلق القول في ذلك بالبيان إذ كان قد تبين ذلك برمزه والإشارة إليه حتى علم من جهته، ويتلو ذلك قوله صلوات الله عليه في الرجل يقبل امرأته وهو صائم في نهار شهر رمضان أو يباشرها، قال لا، إني أخاف عليه ويتنزه عن ذلك أحب إلي؛ فهذا هو الواجب في الظاهر الأمر المستحب لمن أراد صيانة صومه، لأنه متى فعل ذلك لم يؤمن عليه أن يتعدى إلى الجماع أو أن يمني إلا أن يعلم من نفسه أنه لا يكون ذلك منه، ومثل ذلك في الباطن أن يفاتح المفاتح من لا تجب له المفاتحة بمعاريض من الكلام الذي يكون سبباً وداعية إلى كشف الباطن، وبيان التأويل إذا اتصل الكلام بها، وينبغي له أن يتنزه عن ذلك كما يخاف عليه إلا أن يكون ضابطاً لنفسه من أن يبدي ذلك أو يدل عليه بشيء يفهم عنه من يفاتحه به ذلك من أجل دلالته، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: إذا جامع الرجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تدري أو مجنونة فعليه القضاء والكفارة ولا قضاء عليها ولا كفارة، فهذا هو الحكم في ذلك في الظاهر على من فعله، وتأويله في الباطن أن يكون المفاتح يفاتح غافلاً ومثله مثل النائم، أو جاهلاً ومثله مثل المجنون بما لا تجوز

مفاتحتهما به من التأويل ولا يفهمان ذلك عنه، فيلزم هو ما ذكرنا أنه يلزم من فعل ذلك في الباطن دونهما، ولو كانا من المستفيدين وأخذا ذلك عنه كان عليهما من ذلك مثل ما عليه كما يكون ذلك كذلك في الظاهر على المرأة تطاوع زوجها فيطؤها في نهار شهر رمضان، ويتلو ذلك ما جاء عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل يجنب وهو صائم في نهار شهر رمضان وقد نام فيستيقظ ولا يغتسل ثم ينام حتى يدخل عليه وقت صلاة أُخرى أنه عليه قضاء ذلك اليوم، وعن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال فيمن وطئ في ليلة شهر رمضان فليتطهر قبل طلوع الفجر فإن ضيع الطهر ونام متعمداً حتى يطلع عليه الفجر وهو جنب فليغتسل ويستغفر ربه ويتم صومه وعليه قضاء ذلك اليوم فإن لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى يصبح فليغتسل حين يقوم ولا شيء عليه، فهذا هو الحكم والواجب في الظاهر وتأويله في الباطن أن يكون الرجل يتكلم بشيء من التأويل لم يؤذن فيه عن غير تعمد منه إلى ذلك ولا قصد إليه على سبيل الغفلة والنسيان، وذلك مثل المحتلم في شهر رمضان فعليه أن يتطهر بالعلم والتوبة من ذلك، فإن تغافل عن ذلك حتى خرج من حد دعوة الحق المستورة وصار بين أهل الظاهر قضى عن ذلك بقربة يتقرب بها بقدر ما يمكنه ويجده، فأما الذي يطأ في ليل شهر رمضان ويضيع الغسل حتى يصبح جنباً فمثله في الباطن مثل من فاتح من تجب مفاتحته له في التأويل بالمفاتحة إلى الظاهر قبل أن يحكم ما فاتح به من فاتحه، لم يبلغ من ذلك إلى حد الواجب فيه الذي مثله مثل الطهارة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطهارة فعليه أن يقضي عما فرط فيه وبقربة يتقرب بها بقدر إمكانه واستطاعته، ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال فيمن أكل أو شرب في شهر رمضان ناسياً أنه لا شيء عليه وليمض في صيامه، فهذا كذلك هو في الظاهر، وتأويله في الباطن أن يفاتح الإنسان بالتأويل من لا تجوز له مفاتحته أو لا تجوز له هو ذلك أو يسمع ذلك من لا يجوز له سماعه ناسياً أو غير متعمد لذلك فلا شيء عليه فيه، فافهموا معشر المؤمنين تأويل ما تعبدكم الله عز وجل به وباطنه، وأقيموا ذلك كله كما أمرتم بإقامته

أعانكم الله على ذلك ووفقكم إليه وسددكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة البررة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء التاسع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مبين البيان ومنزل الفرقان وصلى الله على محمد سد الأنام، وعلى الصفوة من ذريته الكرام ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام قول جعفر بن محمد عليه السلام في الصائم يقيء متعمداً أن عليه قضاء ذلك اليوم. فإن ذرعه القيء ولم يملكه فلا شيء عليه، فهذا هو الواجب في الظاهر، ومثل القيء في الباطن مثل رفض العلم والحكمة لأن ذلك كما ذكرنا مثله مثل الطعام والشراب فقذفه مثل رفض العلم والحكمة، فإن تعمد رفض ذلك واطرحه متعمداً لذلك من صار إليه فعليه أن يكفر عن ذلك كفارة يتقرب بها على ما قدمنا ذكره وإن كان لم يتعمد ذلك ولكنه لم يعه ولم يفهمه فلا شيء عليه، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه أنه إن كان قد نظر قبل أن يأكل أو يشرب أو يجامع إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع، فلما أكل نظر فرآه قد طلع فليمض في صومه ولا شيء عليه، وإن كان فعل ذلك ولم ينظر هل طلع الفجر أم لم يطلع إلا أنه يرى أنه في ليل فليتم صومه وليقض يوماً مكانه. قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: فإن قام رجلان فقال أحدهما هذا الفجر قد طلع وقال الآخر ما أرى شيئاً طلع يعني وهما من أهل العلم بطلوع الفجر والنظر وصحة البصر قال فللذي لم يتبين الفجر أن يأكل ويشرب حتى يتبينه، وعلى الذي تبينه أن يمسك عن الطعام والشراب، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فأما إن كان أحدهما أعلم بذلك أو أحد نظراً من الآخر فعلى الذي هو دونه في العلم والنظر أن يقتدي به، وعنه صلوات الله عليه أنه قال: «من رأى أن الشمس قد غابت فأفطر وذلك في شهر رمضان ثم يتبين

له بعد ذلك أنها لم تغب فلا شيء عليه؛ فهذا هو الحكم في ظاهر الصوم أنه من كان من أهل العلم بدخول الليل والنهار فأكل وشرب أو جامع وهو يرى أنه في ليل لم يكن عليه شيء، وإن كان في نهار فكذلك حاله إذا رأى وجوب ذلك له عند غيبوبة الشمس، فإن لم يكن بذلك عالماً لم يقدم على شبهة وعليه أن يقتدي بأهل العلم بذلك، وتأويل هذا في الباطن أن من فاتح بالتأويل ممن تجوز له المفاتحة به قوماً لا يشك فيهم أنهم ممن تجوز له مفاتحتهم وهو عالم بهم، وكانوا أو كان فيهم من لا يتجوز مفاتحته من حيث لم يعلم هو بذلك أنه لا شيء عليه. وإن كان غير عالم بهم لم يجز له أن يفاتحهم حتى يسأل من يثق به من أهل الخبرة بهم ويستيقن أنهم ممن تجوز له مفاتحتهم، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في الكحل للصائم إلا أن يجد طعمه في حلقه. ورخص له كذلك في مضغ العلك والطعام للطفل وذوقه بفمه ما لم يصل منه شيء إلى حلقه كما أن له أن يتمضمض بالماء، هذا هو الحكم في الصائم في ظاهر الأمر. وتأويل ذلك في الباطن أنه من رمز بالتأويل أو أشار إليه ممن لم يؤذن له في المفاتحة به رمزاً خفياً أو إشارة مبهمة لا يكاد من سمع ذلك منه أن يفهم مراده بذلك أنه لا شيء عليه إلا أن يفهم السامع ذلك ما أراده؛ فإن كان ذلك فعليه أن يكفر عن فعله ذلك بما قدمنا ذكره، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه سئل عن الصائم يحتجم فقال: أكره له ذلك مخافة الغشي وأن يثور به مرة فيتقيأ فإن لم يتخوف ذلك فلا شيء عليه، ويحتجم إن شاء؛ فهذا هو الذي يؤمر به الصائم في الظاهر وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الدم مثل العلم وبالدم تكون الحياة الظاهرة كما بالعلم الحياة الباطنة وما فسد من الدم الظاهر وجب إخراجه وإراقته. وكذلك ما فسد من العلم وجب رفضه واطراحه فإن كان من قد صار إليه علم فاسد على يقين من فساده، وأن رفضه واطراحه لا يدخل عليه إثماً ولا نقصاً في دينه اطرح ذلك ورفضه، وإن كان في شك من ذلك ولم يتحققه وخشي الإثم والنقص في دينه وما يدخل عليه من ذلك إن اطرح ما شك فيه أو نبذه

كان الواجب عليه التوقف في ذلك حتى يتحقق عنده ما يجب أن يأتيه أو يذره فيعمل من ذلك ما يعمله على صحة من أمره، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس في الماء خوفاً عليه من أن يصل من ذلك شيء إلى حلقه ولما يجب من توقير الصوم عن ذلك وتنزيهه ولأن ثواب الصوم في الجوع والظمأ والخشوع له والإقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا وإن من فعل مثل ذلك ولم يصل منه شيء إلى حلقه يجد طعمه فلا شيء عليه فيه والتنزه عن ذلك أفضل، فهذا هو الذي ينبغي للصائم أن يفعله في ظاهر صومه، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم ذكره من أن الماء والطيب مثلهما مثل العلم والحكمة وأن الصوم مثله مثل الكتمان، لذلك فمثل الارتماس في الماء والاستحمام به وشم الطيب والريحان مثل المعارضة بالعلم والحكمة من غير تصريح فذلك يكره للممنوع من ذلك لئلا يأتي من ذلك ما هو ممنوع منه أو أن يدك بمعارضته فيه عليه، وذلك مما أخذ العهد على المعاهد فيه أن لا يصرح بذلك ولا يومي إليه ولا يدل عليه، ولأن الإقبال من الممنوع من ذلك على الصمت والحفظ لما عوهد عليه من ستر ذلك وكتمانه هو أولى به وأصون لدينه من معاريض الكلام في ذلك، فإن كان من ذلك منه ما لا يدل به على شيء مما أمر بستره وكتمانه فلا شيء عليه فيه، ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن الصائم يقطر الدهن في أذنه فقال إن لم يدخل في حلقه فلا شيء عليه، وتأويل ذلك أن من سمع من التأويل شيئاً لا ينبغي له سماعه فلم يقبل على ذلك ولم يتعمد سماعه فيعيه لا شيء عليه فيه، ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال في الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم فلا يقدر على قذفه أنه لا شيء عليه، تأويل ذلك أن الذباب أمثالها أمثال أشرار الناس وسفلتهم فإذا اعترض أحدهم لمؤمن بذكر شيء من التأويل مما لا يجب له سماعه من غير أن يستدعي ذلك منه ولا أن يسأل عنه ولا قدر على دفعه فلا شيء عليه فيه. ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه قال: إن كان ذلك لصلاة مكتوبة

فلا شيء عليه، وإن كان لغير مكتوبة قضى ذلك اليوم. تأويل ذلك أن من فاتح بشيء من التأويل أو استمع إليه مما يجوز له سماعه أو المفاتحة به فجرى مع ذلك شيء لا يجوز لم يتعمده، فإن كانت تلك المفاتحة أو ذلك السماع في واجب فلا شيء عليه وإن كان ذلك في كلام جرى في غير مجلس يكون مرتباً لسماع ذلك فعلى من سمع ذلك أو فاتح به فيه كفارة من نحو ما ذكرناه، ويتلو ذلك ذكر الصوم في السفر قال الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] فافترض صوم شهر رمضان على المقيم وافترض على المسافر عدة من أيام أُخر فلا يجزيه صوم شهر رمضان ما دام فيه مسافراً وعليه صوم أيام أخر عدة ما سافر فيه كما افترض الله عز وجل ذلك على من صام في السفر أو أُفطر فيه وجاء عن رسول الله ﷺ أنه سافر في شهر رمضان فأفطر وأمر من معه أن يفطروا فأفطروا خلا بعضهم، فإنهم صاموا فسماهم العصاة، فإنما كان ذلك منه عليه السلام لأنه أمرهم بالفطر فعصوه، فأما من صام في السفر وقضى ذلك إذا انصرف من سفره فلا شيء عليه فلم يوجب رسول الله ﷺ من صام في السفر إلا قضاء ذلك في الحضر، ويتلو ذلك ما جاء عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال: أفطر رسول الله ﷺ في شهر رمضان في السفر وصام وقضى ما صام منه في السفر، وقال: من صام في السفر يعني في شهر رمضان فليقضه في الحضر، إن الله عز وجل يقول: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] فهذا هو الواجب على من سافر في شهر رمضان في ظاهر الحكم، وتأويل ذلك في الباطن أن المسافر في الظاهر هو الضارب في الأرض يبتغي الفضل للدنيا والآخرة، وكذلك المسافر في الباطن هو الضارب في الأرض يبتغي العلم فله أن يسأل عنه ويطلبه ويتكلم به يبتغي صاحبه، فإذا وجده فقد خرج من حد السفر في الباطن وصار حاضراً كما يكون في الظاهر من خرج مسافراً فبلغ موضع حاجته خرج عن حد السفر فإذا صار مبتغى العلم إلى معدنه وواليه وجب عليه كتمانه إلى أن يطلق

له القول فيه، وإن سكت في حد السعي إليه حتى انتهى إلى معدنه كان عليه الطلب، فهذه جملة القول في الصوم في السفر ظاهراً وباطناً، ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كره لمن أهل عليه شهر رمضان وهو حاضر أن يسافر فيه إلا لما لا بد منه، ولا بأس أن يرجع إلى بيته من كان مسافراً فيه، وتأويل ذلك في الباطن أنه من وجد في مكانه داعياً لم ينبغ له أن يدعه ويطلب غيره في مكان آخر إلا أن يضطره إلى ذلك ما لا يجد بدّاً منه، وإن كان في غير مكانه وفي ذلك المكان داع فلا بأس أن يدعه ويرجع إلى موضعه إذا كان داع فيه فيتصل به، ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أدنى السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم بريدان. والبريد اثنا عشر ميلاً، فمن خرج إلى مسافة بريد واحد يذهب ويرجع قصر وأفطر فهذا هو الواجب في الظاهر، وتأويله في الباطن أن حد الخروج إلى السفر الباطن الذي قدمنا ذكره أن يخرج الخارج فيه إلى ارض لا دعوة فيها لأحد من النقباء الاثني عشر وذلك مثل الأميال الاثني عشر والميل علم ينصب في الأرض وكذلك النقباء أعلام الأرض، ويتلوه ما جاء عن الصادق بن محمد عليه السلام أنه قال: من خرج مسافراً في شهر رمضان قبل الزوال قضى ذلك اليوم وإن خرج يعني إلى السفر بعد الزوال أتم صومه ولا قضاء عليه، وإن قدم من سفره ووصل إلى أهله قبل الزوال ولم يكن أفطر ذلك اليوم وبيت صيامه ونواه اعتد به ولم يقضه، وإن لم ينوه أو دخل بعد الزوال قضاه.

تأويل ذلك في الباطن أن من خرج من موضعه يبتغي دعوة الحق في ابتداء أمرها كان له أن يسأل عنها ويبحث عن موضع حاجته منها حتى يجد بغيته ويظفر بمراده منها، ومن خرج إلى ذلك بعد أن ظهرت وبدت للناس كان الواجب عليه ترك السؤال إذ قد علم مكان بغيته ويقصدها حتى ينالها، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: حد الإقامة في السفر عشرة أيام؛ فمن نزل منزلاً في شهر رمضان ينوي فيه مقام عشرة أيام صام فإن لم ينو ذلك وقال اليوم أخرج

وغداً أخرج لم يعتد بالصوم ما بينه وبين شهر وعليه أن يقضي ما كان مقيماً في ذلك صامه أو أفطره لأنه في حال مسافر، وإنما يكون ذلك إذا كان مجدّاً في سفره فكان نزوله في منزل لا أهل له فيه حال المقيم إذا نوى الإقامة أو كان قد نزل هناك على أهل له، تأويل ذلك أن من خرج يبتغي الوصول إلى دعوة الحق فأقام بموضع غير مبتغ لذلك فهو كمن يخرج من مكانه ويجب عليه من الكتمان ما يجب على المقيم.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر الفطر للعلل العارضة قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ - إلى قوله - فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٣ ١٨٤] ومثل الصوم كما ذكرنا مثل الستر والكتمان، ومثل العليل في الباطن ما قد تقدم القول به أنه مثل من دخل عليه نقص في دينه، فمن دخل ذلك عليه لمن ينبغ لمن يفيده أن يفاتحه بشيء من التأويل يستكتمه إياه حتى تزول عنه تلك العلة ويعود إلى حال الصحة في دينه، فهذا جماع من القول في ترك العليل الصوم وقضائه إذا صح من علته وأفاق، فإن تمادت به العلة في دينه كان عليه أن يكفر عن ذلك بما يطهره من الذي دخل عليه في دينه كما تجب الكفارة كذلك على من تمادت به العلة في الظاهر ويطعم عن كل يوم، وقد جاء ذلك فيما يتلو هذا القول من كتاب الدعائم في كلام طويل هذا جماعه ومعنى تأويله، فافهموا أيها المؤمنون وعوا ما تسمعون واعملوا به واعتقدوه لتجتنبوا ظاهر الآثام وباطنها كما افترض الله عز وجل ذلك عليكم في كتابه وتعلموا ظاهر نعم الله وباطنها، التي أسبغها عليكم، كما بين ذلك في كتابه لكم فهمكم الله وعلمكم ووفقكم وسددكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء التاسع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله خالق الخلق وبارئ البرية الذي لم يزل ولا يزال له الأمر والحكم والمشيّة، وصلى الله على محمد أفضل البرية وعلى

الأئمة من ذريته العترة الهادة المهدية، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل كتاب دعائم الإسلام ذكر الفطر من الصوم قد ذكرنا فيما تقدم من البيان أن تأويل الصوم الستر والكتمان للتأويل الباطن لمن استكتمه. والفطر تأويله إطلاق ذلك لمن أذن له فيه وأن النهار الذي يجب فيه الصوم إذا وجب مثله مثل الظاهر وأهله، والباطن مثله مثل الليل الذي لا صوم فيه، كذلك يكون ذكر التأويل مباحاً لأهله وفي وقته لمن أذن له أن يفاتح به، فهذه جملة القول في الصوم والفطر ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] وذكر الإجماع على ذلك على أنه إذا غابت الشمس حل الفطر للصائم، وقول علي صلوات الله عليه: السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والابتداء بصلاة المغرب قبل الفطر، إلا أن يحضر الطعام فإن حضر ابتدأ به ثم يصلي ولم يدع الطعام ويقوم إلى الصلاة، وإن رسول الله ﷺ أُتي بكتف جزور مشوية، وقد أذن بلال فأمره فكف هنيهة حتى أكل وأكل معه من حضر، ثم دعا بلبن فشرب وشربوا ثم أمره بالإقامة فأقام فصلى وصلوا وجاء بعد ذلك دعاء عند الفطر وعند رؤية الهلال، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الفطر مثل المفاتحة والسماع لمن يجب له ذلك، ومثل الصلاة مثل الدعوة فإذا حضر المفاتح قوم ممن يفاتحهم بالعلم والحكمة لسماع ذلك منه وأتاه قوم يسألونه الأخذ عليهم أسمع من حضر للسماع ما يجب عليهم أن يسمعوه، ثم دعا من وجب بعد ذلك أن يدعوه لأن الطعام كما ذكرنا فيما تقدم مثله مثل استماع العلم، ويتلو ذلك ذكر ليلة القدر، قد ذكرنا فيما تقدم أن الأيام أمثالها في الباطن أمثال النطقاء هم أيام الله كما قال سبحانه، والليالي أمثالها أمثال الحجج لأنه لابد لكل يوم من ليلة كذلك لابد لكل ناطق من حجة، فمثل ليلة القدر مثل حجة خاتم الأئمة وحجته يقوم قبله لينذر الناس بقيامه ويبشرهم به ويحضهم على الأعمال الصالحة قبل ظهوره واغتنام ذلك، لأنه إذا قام انقطع العمل ولم يقبل ولم ينفع وذلك قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾

[الأنعَام: ١٥٨] ويظهر التأويل ومن ذلك قول الله عز وجل من قائل: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الأعرَاف: ٥٣] و ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القَلَم: ٤٢] يعني عن الباطن المستور كما الساق كذلك مستورة، وإنما يقيم الناطق حجته بعد قيامه ليستخلفه من بعده ويفوض أمر الباطن إليه ويستره عنده، فلذلك كان قيام حجة خاتم الأئمة قبله لأنه لا يكون بعده قائم بدعوة وتقوم القيامة وتنقطع الأعمال فتكون حجة خاتم الأئمة آخر من يقوم بالدعوة، وينقطع أمر النقباء ويقوم هو ومن يقيمه بدعوة جميع أهل الأرض وذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] يعني خاتم الأئمة أنه يقوم في آخر دعوة حجته، ثم قال: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ٢]؛ يعظم أمر حجة خاتم الأئمة ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] يقول هو خير من ألف نقيب، ولو قد قاموا في الأرض ولم يقوموا مقامه، وقال جل وعز: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦﴾﴾ [الدخان: ٣-٦] فمن قبل حجة خاتم الأئمة يفترق الحكمة في الأرض يومئذ وتشملهم البركة ويجمع الله عز وجل لخاتم الأئمة جميع أهل الأديان ويكون الدين كله لله، ويؤمن جميع الناس بمحمد ﷺ ويدخلون تحت حكم شريعته، كما وعد الله عز وجل بإظهار دينه على الدين كله، ثم يموت الخلائق كما أخبر الله عز وجل ويبعثون، ويؤتى بالنبيين والشهداء على العالمين ويدعى كما أخبر الله عز وجل كل أناس بإمامهم، ويكون الشاهد عليهم، ويلي أمر كل أمة رسولها كما أخبر بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ فقد جاء عنه عليه السلام في ذلك من الأخبار، ما يخرج ذكره عن حد ما قصدنا إليه بهذا الكلام فيما يليه هو من أمر أمته والأئمة من ذريته يوم القيامة، من حسابهم وإيرادهم وإصدارهم إلى ثواب ربهم وعقابه بأمره جل وعز، وذكر في كتابه أصحاب الأعراف وما يلونه من أمر أهل الجنة وأهل النار وجاء مثل ذلك عن غير واحد من أنبياء الله فيما يليه من أمر أمته بأمر الله لا شريك له، حتى إن النصارى لما سمعوا مثل ذلك عن المسيح عليه السلام غلوا فيه وادعوا له

الألوهية والبنوّة تعالى الله وتقدس عن أن يكون معه إله أو أن يكون له ولد، زعموا أنه هو الذي يلي حساب الخلائق أجمعين يوم القيامة، ولو تدبروا ما زعموا له ذلك مما هو في إنجيلهم الذي هو في أيديهم من الإنجيل ليس فيه شيء من التنزيل، وإنما هو حكاية عن المسيح من خبر قوم، وكذلك الذي في أيدي اليهود من التوراة فليس فيها لفظ تنزل من الله جل وعز، وإنما هي كلها حكايات عن شأن موسى وما كلمه الله عز وجل، وأخبار عن ابتداء الخلق والأمم والأنساب، وكل ذلك حكاية من حكى ذلك وليس من كلام الله جل وعز ولا من لفظ موسى عليه السلام، كما القرآن كله كلام الله جل ذكره، فقد قال جل وعز فيه: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [آل عِمرَان: ٣] وذكر وحيه إلى موسى وعيسى والذي في أيديهم من التوراة والإنجيل ليس من تنزيل الله جل وعز وكلامه ولا من لفظ موسى وعيسى وإنما ذلك حكاية من حكى ذلك، وتدل تلك الحكايات على أنها إنما حكيت من بعد موسى مما هو في توراتهم، ومن بعد عيسى مما هو في إنجيلهم، والله جل وعز قد أنزل التوراة على موسى والإنجيل على عيسى فأين ذلك التنزيل الذي هو خطاب عن الله لمن أنزله عليه، وأين خطاب موسى وعيسى عليهما السلام الذي يكون مثله ما جاء من الخير والسنن عن رسول الله ﷺ وأن ذلك انتقل في المسلمين عن ثقاتهم وقراء القرآن كذلك بعضهم على بعض، وليس عند اليهود ولا عند النصارى شيء من ذلك، وفي هذا كلام يطول شرحه وإثبات الحجة فيه وليس هذا مكانه فيستقصى ذكره، والذي في الإنجيل الذي بأيدي النصارى مما ذكرناه أنه يشهد على فساد ما ادعوه من أن المسيح يلي أمر الحساب من جميع العباد، وذلك هو الذي ادعوا له ذلك به أنه مثل فيما زعموا لهم مثلاً؛ فقال شبيه ملكوت السماء رجل زرع في قرية له زرعاً صالحاً فلما نام الناس جاء عدوه فزرع بين الحنطة زواناً يعني حشيشاً وانطلق، فلما نبت الزرع ظهر حينئذ الزوان فاقترب عبيد رب القرية إليه، وقالوا له يا سيدنا ألست إنما زرعت في قريتك زرعاً صالحاً فمن أين فيه الزوان فقال لهم هذا صنيع رجل عدو، فقال له عبيده أيسرك أن ننطلق

فنلتقطه، فقال لهم لعلكم إن لقطتم الزوان أن تقلعوا الحنطة ولكن دعوهما كليهما ينبتان إلى الحصاد، فإذا كان وقت الحصاد قلت للحصّاد ابدؤوا فاقلعوا الزوان وحزموه حزماً ليحرق بالنار، وأما الحنطة فاجمعوها إلى الهواء. كلم بهذا المثل وغيره من الأمثال أصحابه قالوا له: فسر لنا مثل الزوان والقرية، فأجاب وقال لهم الذي زرع الزرع الصالح هو ابن البشر يعني نفسه، والقرية هي الدنيا، والزرع الصالح بنو الملكوت، والزوان أبناء البشريين والعدو الذي زرعه هو الشيطان، والحصاد هو منتهى الدنيا والحصّاد الملائكة، وكما يلتقط الزوان ويحرق بالنار كذلك يكون آخر هذا العالم يرسل ابن البشر عليهم ملائكته فيلتقطون من ملكه جميع المسيئين وعمال الفجور فيلقونهم في أتون النار، ثم يكون البكاء وتصريف الأسنان عند ذلك يضيء الصديقون مثل الشمس في ملكوت أبيهم من كانت له أذنان سامعتان فليسمع فأخبر في هذا المثل أنه إنما يحصد ما زرع ويميز بين أهل دعوته من كان في ملكه، لا زرعه غيره ولا من كان في دعوة من سبقه ولا من جاء من بعده من أنبياء الله ورسله إلى عباده الذين دعوهم كما دعا هو من كان في عصره، إذ ليس لأحد أن يحصد زرع غيره ولم ينظر في ملك من سواه، وفي إنجيلهم عنه في مثل آخر مثله فيما زعموا لهم فقال: يشبه ملكوت السماء مصيدة وقع فيها في البحر كل جنس من الحيتان فامتلأت فأصعدوها إلى الساحل واختاروا ما فيها وجعلوا الخيار في الغرائر ورموا بالرديء برّاً، كذلك تكون في منتهى العالم يخرج الملائكة فيعزلون الأشرار من بين الصديقين فيقذف بهم في أتون النار، ثم يكون البكاء وتصريف الأسنان. فأخبر في هذا المثل أن الذي يفعل ذلك جماعة ملائكة وهم الذين ملكوا أمور العباد من أولياء الله، وفي إنجيلهم أيضاً مما حكوه عن المسيح عليه السلام قال: إذا جاء ابن البشر في مجده وجميع ملائكته الأطهار معه عند ذلك يجلس على عرش مجده فيجتمع إليه جميع الشعوب ثم يميز بعضهم من بعض مثل الراعي يميز بين الحملان والجديان، يقيم الحملان عن يمينه والجديان عن شماله، عند ذلك يقول الملك للذين عن يمينه

هلموا إليّ أيها المباركون الذين هم باركهم أبو الملكوت إلى الكرامة التي أعدت لكم قبل أساس الدنيا لقد جعت فأطعمتموني، وعطشت فسقيتموني، وكنت عرياناً فكسوتموني، وكنت غريباً فآويتموني ومريضاً فعدتموني ومحبوساً فزرتموني، عند ذلك يقول أولئك الصديقون يا سيدنا متى رأيناك جائعاً فأطعمناك وعطشاناً فسقيناك، وعرياناً فكسوناك ومتى رأيناك غريباً فآويناك، ومريضاً ومحبوساً فعدناك وزرناك، فأجاب الملك وقال الحق أقول لكم إنكم ما صنعتم بأحد من إخواني هؤلاء الصغار بي صنعتموه، ثم يقول أيضاً للذين عن شماله تنحوا عني أيها الملاعين إلى النار الدائمة المعدة للشيطان وجنوده؛ قد جعت فلم تطعموني وعطشت فلم تسقوني وكنت عرياناً فلم تكسوني، وغريباً لم تؤووني وكنت محبوساً مريضاً فلم تعودوني ولم تزوروني، عند ذلك يجيبون ويقولون يا ربنا متى رأيناك جائعاً أو عطشاناً أو غريباً أو مريضاً أو محبوساً فلم نطعمك ولم نسقك ولم نكسك ولم نؤوك ولم نعدك ولم نزرك؟ عند ذلك يقول الحق أقول لكم إنكم ما لم تفعلوه بأحد من هؤلاء الصغار لم تفعلوه بي أيضاً فينطلق بهم إلى العذاب الأليم وبالصديقين إلى الجنة الخالدة، فهذا أيضاً فيه من البيان مثل ما في الذي قبله إنه إنما يفعل ذلك بأمته ومن أرسل إليه واسترعاه، إذ مثلهم بغنمه وليس لأحد أن يميز غنم غيره ولا أن يكون منه في شعوبهم دون غيرهم ممن سبقهم ومن يأتي من بعدهم، إذ لا علم له ولا شهادة عنده على من كان قبله ولا من تأتى من بعده. ومن ذلك قول الله جل ذكره ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] وقوله: ﴿وَجِاْىٓءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٦٩] وقوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] وقوله حكاية عن المسيح عليه السلام: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله في المقام الذي يقيمه الله عز وجل لأمته يوم القيامة ما يخرج ذكره عن حد هذا الكتاب، وأنه ينصب له منبر عن يمين العرش فيرقى عليه ويؤتى بأمته ويجعل له حوض وأنه يقيم على حوضه علياً صلوات الله عليه

فيسقي منه أولياءه ويذود عنه أعداءه كما تذاد عن الماء غريبة الإبل. وقوله أنت قسيم النار يوم القيامة، يقول لها هذا لك فخذيه وهذا لي فدعيه. وأنه صاحب لواء الحمد يوم القيامة يلوذ به المؤمنون فيولجهم الجنة في أخبار مثل هذا كثيرة. فأولياء الله يلون من عباده بأمره يوم القيامة ما يجعل الله عز وجل لكل واحد منهم فيمن أرسله إليه وفي أمته التي بعث إليها دون غيرها، وكل إمام زمان شاهد على أهله يومئذ كما أخبر الله سبحانه وشفيع لمن يشفع منهم له، جعلكم الله أيها المؤمنون ممن يفوز يومئذ بشهادة وليه وممن يكون في جملته ويدخل في شفاعته. وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الأبرار من ذريته وسلم تسليماً. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء التاسع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتعالي عن التحديد والصفات والإدراك بالحواس والأدوات، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله أفضل الصلوات، ثم إن الذي يتلو ما قد تقدم ذكره من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن محمد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤] يعني في ليلة القدر، وقال تتنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في السنة من أمر وما يصيب العباد، والأمر عنده موقوف له فيه المشيّة، فيقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب، فالذي عني بهذا القول عَلَيْهِ السَّلَامُ ليلة القدر الظاهر التي تلتمس في شهر رمضان الظاهر، ونزول الملائكة فيها إلى السماء الدنيا نزول الروحانيين بالتأييد إلى صاحب كل زمان فيها، والروح ههنا التأييد يمد الله عز وجل ولي كل زمان في ليلة القدر منه بما يمده به، ومن ذلك قول الله عز وجل ذكره لمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثل السماء الدنيا مثل ناطق الزمان من كان من نبي أو إمام، وقوله

تتنزل فيها الملائكة والكتبة فيكتبون ما يكون في السنة من أمر وما يصيب العباد. وتأويله ما ذكرناه من تأييد الله عز وجل ولي كل زمان فيها بكل ما يكون في السنة، لأن هذا الأمر لا ينقطع وليلة القدر في الظاهر في كل شهر رمضان، وسميت ليلة القدر لما يقدره الله عز وجل فيها لأوليائه، فأما مثلها في الباطن الذي ذكرناه أنه حجة خاتم الأئمة فكذلك ينزل عليه التأييد من عند الله عز وجل بما يوفقه به ويمده من علم التأويل بما شاء أن يمده به إذ ذلك آخر مادة التأويل وأوان ظهور الباطن كما ذكرنا، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله ﷺ وعلى الأئمة من أهل بيته عليهم السلام في التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، فتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل أيام شهر رمضان مثل ما بين الأساس والمهدي عليه السلام من القائمين بالحكمة، وإنهم عشرة أئمة وعشر حجج وعشرة أبواب، وأمثال العشر الأول من شهر رمضان أمثال الأئمة وأمثال العشر الثاني أمثال الحجج وأمثال الثالث أمثال الأبواب، فمن قبل الأبواب يلتمس علم باطن ليلة القدر، وكذلك عدد كلمات سورة ليلة القدر ثلاثون كلمة وهي: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر: ١ - ٥]. فذلك ثلاثون كلمة كعدد أيام شهر رمضان، فإذا عد ذلك كان عدد ما بين الأساس وخاتم الأئمة على ما قدمنا القول فيه بالرمز في أول هذا الباب من الأئمة والحجج يكون عدد ذلك خمسة عشر إماماً وخمس عشرة حجة، يكون كل واحد منهم حجة ثم يصير إماماً من بعد أن كان حجة على ما جرت به سنة الله عز وجل في ذلك؛ ونبتدئ في ذلك بذكر حجة علي صلوات الله عليه وهو الكلمة الأولى وهو أساس الإمامة ثم صار حجة إماماً من بعده أعني علياً صلوات الله عليه، وكذلك حجته هو الكلمة الثانية ثم صار إماماً، وكذلك يكون التنزيل إلى آخر الكلمات وهم عليهم السلام كلمات الله عز وجل التي لا تنفد كما أخبر في كتابه، أي أن أمرهم في الدنيا بالإمامة متصل من واحد إلى واحد وفضلهم كذلك متصل في

الآخرة لا ينفد ذلك، فيكون على هذا التنزيل كلمات سورة ليلة القدر وعدد أيام شهر رمضان كلمتين لكل واحد منهم يومان لأنه يكون حجة والحجة كلمة، ثم يصير إماماً والإمام كلمة، وكذلك يكون حجة وإماماً والحجة يوم والإمام يوم، فهم أيام الله، وكلماته التي ذكرها في كتابه سبحانه فإذا جمعت من ذلك كلمتين قلت إنا أنزلناه فيكونان مثلاً للحسن بن علي عليه السلام، وكذلك أنزله الله عز وجل عن درجة الإمامة بعد أن رقاه إليها وذلك لما قطعها عن عقبه وصارت من بعده إلى الحسين بن علي وأعقابه، فيكون قوله في ليلة مثل للحسين عليه السلام من بعده، أي فيه ليلة يقول له حجة من ولده يقوم مقامه من بعده، وقوله القدر وما مثل لعلي بن الحسين يقول قدر الله له ولما يتناسل منه من الأئمة أمر الإمامة وهو عليه السلام والد لجميع ولد الحسين، فليس لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا لعلي صلوات الله عليه، ولا للحسين عليه السلام ذرية إلا من ولده وقوله أدراك ما مثل لمحمد بن علي الباقر عليه السلام لأن الله عز وجل أدراه ما بقر عنه من علم آبائه فأظهره وانتشر عنه، وقوله ليلة القدر مثل لجعفر بن محمد عليه السلام لأن الله عز وجل قدر له ارتفاع الذكر وعلو الأمر، وكذلك قدر ذلك للإمام الذي يليه وعلى مثل ذلك يجري التأويل فيمن بعدهم إلى آخرهم.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر صيام السنة والنافلة؛ فالسنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله، والسنة في لغة العرب: السيرة والرسم الذي يرسمه الإنسان فيقتدي به فيه من بعده ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سن سنة حسنة فعمل بها وعمل بها من بعده كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم، ومن سن سنة سيئة فعمل بها وعمل بها من بعده فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ما رسمه وعمل به فمن ذلك ما فعله ورسمه بتوفيق من الله عز وجل فذلك واجب على المسلمين فعله، ولذلك قال صلى الله عليه وآله: «تارك سنتي ملعون». ومنه ما فعله صلى الله عليه وآله تطوعاً من ذات نفسه وتقرباً إلى الله جل وعز بفعل الخير، فمن فعل مثل ذلك

متأسياً به ومتبعاً له فيه فقد أصاب وأحسن، وله ثواب ذلك، وإن ترك غير راغب عنه ولا متهاون به فلا شيء عليه في تركه من قضاء ولا غيره، والتطوع ما تبرع به العبد قال الله عز وجل: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] وذلك غير الفرض، والفرض هو الواجب اللازم ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] أي أوجبه على نفسه، وقوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزَاب: ٥٠] أوجبناه، فالفرض ما أوجبه الله عز وجل على الناس فذلك ما لا يسع ولا يجوز تركه، ومن تركه مضيعاً له وجب عليه أن يقضيه أو ما يلزمه فيه على من ضيعه، والنافلة ما فعله العبد من الخير زيادة على ما أمر به وهو من معنى التطوع، وأصل النافلة التفضل، يقال منه تنفل الرجل إذا ابتدأ بالعطية من غير أن تجب عليه ولم يسأل فيها، أو فعل فعلاً من الخير لم يفترض عليه، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسرَاء: ٧٩] وقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الأنبياء: ٧٢] ثم قال: ﴿وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبيَاء: ٧٢] لأنه دعاء الله عز وجل في إسحاق فوهبه له لدعائه وسؤاله له، ثم وهب له منه يعقوب تفضلاً بلا دعاء فهذا إجماع القول في الفريضة والسنة والنافلة، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم، ومن الصوم نافلة وهو تطوع كما ذكرنا في الصلاة يتطوع من شاء بما شاء منه، وقول جعفر بن محمد عليه السلام : وأما ما يلزم في كل سنة فصوم شهر رمضان، ومن الصوم سنة وهي مثلا الفريضة المفروضة ثلاثة أيام في كل شهر يوم من كل عشرة أيام أربعاء بين خميسين، وذلك أول خميس يكون في الأول من الشهر والأربع الذي يكون اقرب إلى نصف الشهر قبله أو بعده ثم الخميس الذي يكون في آخر الشهر الذي ليس بعده خميس فيه، وصوم شعبان فذلك مثل الفريضة، يعني أنه يصوم من عشرة أشهر ثلاثين يوماً فذلك شهر ويصوم شعبان فذلك شهران، وقال فيما رواه عن آبائه إن من صام ثلاثة أيام في كل شهر كان كمن صام الدهر، إن الله عز وجل يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعَام: ١٦٠] وعن علي وأبي جعفر عليهما السلام مثل ذلك، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

قال: «شعبان شهري ورمضان شهر الله» وكان يصوم شعبان وكثيراً من الأيام والشهور تطوعاً وربما صام حتى يقال لا يفطر، وربما أفطر حتى يقال لا يصوم، وكان ربما صام يوماً وأفطر يوماً، ويقول هذا أشد الصيام وهو صيام داود النبي عليه السلام، وكان كثيراً ما يصوم أيام البيض وهي يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر ويوم النصف من الشهر، وكان ربما صام رجب وشعبان وشهر رمضان يصلهم، وجاء بعد ذلك من ذكر فضل هذا الصيام صيام يوم عرفة وصيام يوم الجمعة ولكن لا يخصه بالصوم من بين الأيام إلا أن يصام معه ما قبله أو ما بعده وأن لا يتطوع المرء بصوم وعليه صوم من شهر رمضان حتى يقضيه وأن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها كيلا تمنعه نفسها، ولا العبد إلا بإذن مولاه لئلا يضعف عن عمله، وأن من دعي إلى طعام وهو صائم صيام تطوع فلا بأس أن يفطر ويأكل من طعام أخيه إن لم يكن قد انتصف النهار وزالت الشمس، وأنه لا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا ثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي أيام أكل وشرب وبعال، وكره رسول الله صلى الله عليه وآله صوم الأبد، وكره الوصال في الصوم وهو أن يصل الصائم الصيام يومين أو أكثر من ذلك ولا يفطر، فهذه الوجوه التي جاء ذكرها في هذا الباب من وجوه الصيام وغيرها مما ذكر في موضعه من كتاب دعائم الإسلام وهي أربعون وجهاً، عشره منها واجبة مفروضة وعشرة منها منهي عنها، صومها حرام وثلاثة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وثلاثة أوجه، صوم الإذن وصوم المسافر وصوم المريض وصوم الإباحة وصوم التأديب، فالعشرة الواجبة منها صوم شهر رمضان وقد ذكرنا تأويله، ومنها صيام كفارة الظهار شهرين متتابعين يلزم ذلك في الظاهر من ظاهر من امرأته وسنذكره إن شاء الله في باب الظهار، وكيف يكون الظهار من المرأة في الظاهر، فأما تأويل الظهار في الباطن فهو أن يظاهر من صار إلى دعوة الحق ودخل في جملة أهلها عدو ولي أمرها ويتولى عنه فيكشف السر الذي استودعه بعد أن يكون ممن قد أذن له في المفاتحة، فإذا فعل ذلك لم يكن له أن

يفيد أحداً كان له قبل ذلك أن يفيده، وكان كمن ظاهر من نسائه وحرمت عليه، فإن تاب من ذلك وراجع ولي أمره لم يؤذن له في المفاتحة إلا بعد أن يؤخذ عليه ويمتحن ويعتق مؤمناً ممن استحق العتق، وإن لم يجد فكاك نفسه فيعمل عنه بما يطلقه، فإن لم يستطع ذلك ففي وجه أنه يوقف حتى يعامله ولي أمره بما يوجب له إطلاق المفاتحة، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم، وفي وجه آخر أنه إن لم يستطع ذلك عمِل عمَل ستين مسكيناً وذلك تأويل قول الله عز وجل: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجَادلة: ٤] فإن لم يجد ذلك كتم في المستقبل على ولي أمره وبابه وذلك مثل صيام شهرين متتابعين والذي يلزم في الظاهر من الكفارة في الظهار على من ظاهر من نسائه ثم عاد عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد استغفر الله وتاب وإن وجد بعد ذلك ما يجزي به أو قدر على الصوم جزى أو صام على قدر ما يجب عليه قبل أن يجد ذلك، وفي أحد هذين الوجهين أنه إذا لم يجد العتق عمل بستين درهماً وذلك مثل إطعام ستين مسكيناً ولم يذكر الصوم لأن مثله مثل الكتمان كما ذكرنا، والكتمان واجب وهو مما يستطاع؛ فافهموا أيها المؤمنون أمر ظاهر دينكم وباطنه وأقيموا ذلك كما أمركم الله عز وجل بإقامته ظاهراً وباطناً أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء التاسع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المحمود على ما أولى من آلائه وأوسع من فضله وتابع من نعمائه، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى علي وصيه وعلى الأئمة من أبنائه، قد سمعتم معشر المؤمنين من تأويل الولاية والطهارة والصلاة والجنائز والزكاة ومن باب الصيام ما قد سمعتموه من أوله إلى ذكر وجوه الأربعين وجهاً من الصيام وما جاء في وجهين منها.

ويتلو ذلك الوجه الثالث وهو صيام قتل الخطأ في كفارة ذلك وهو على نحو

ما ذكرناه من صيام الظهار الكتمان على الشهرين الباطنين وسنذكر تمام القول في ذلك في باب الديات والرابع صوم كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً. وقد ذكرنا تأويل ذلك فيما تقدم قبل هذا الباب، والخامس صيام جزاء قتل الصيد يقتله المحرم وسنذكر ذلك في باب الحج وذلك قوله عز وجل: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المَائدة: ٩٥] وذلك أن يتوب ويكتم على أوليائه أو يهاجر عمن كلمه أو دعاه بلا إذن. والسادس صوم كفارة اليمين: وسنذكر ذلك في باب الإيمان إن شاء الله وذلك قول الله جل ذكره: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المَائدة: ٨٩]، تأويله على ما قدمنا ذكره أن من أظهر شيئاً مما حلف على كتمانه فعليه أن يتقرب بعشرة دراهم وذلك على نحو ما قدمنا ذكره تأويل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وذلك مائة درهم أو تحرير رقبة، وذلك فك مؤمن على ما قدمنا ذكره يفعل من أتى ذلك من ذلك بقدر استطاعته وإمكانه فإن لم يجد كما قال الله عز وجل شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام، وذلك كتمانه على إمامه وحجته وداعيه فيما يستقبله بعد التوبة مما كان منه.

والسابع صيام كفارة حلق المحرم رأسه وسنذكر ذلك في باب الحج وهو قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فتأويل حلق رأسه كشف أمر وليه الذي هو رئيسه في دينه فعليه صدقة أو نسك، وسنذكر ذلك في موضعه من كتاب الحج، والصوم كتمانه فيما يستقبل بعد التوبة.

والثامن صوم متعة الحج وسنذكر ذلك عند ذكره وذلك قول الله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وتأويل ذلك أن صيام الثلاثة الأيام الستر على إمامه وحجته وداعيه، وتأويل صيام السبعة الأيام كتمانه على السبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة، وقد ذكرنا بيان أمرهم قبل هذا في غير موضع مما تقدم وقرئ.

والتاسع صوم النذر في الطاعة وسنذكر ذلك في باب النذر، وهو على قدر ما يوجبه على نفسه في ذلك النذر.

والعاشر صوم الاعتكاف وسنذكره بعقب هذا الفصل وهو الصمت عند سماع الحكمة في مجلس المفيد.

وأما العشرة الأوجه التي صومها حرام منهي عنه:

فأولها صوم يوم الفطر وقد ذكرنا ذلك أنه لا يجوز صومه، وتأويل ذلك ما تقدم ذكره أن مثل يوم الفطر مثل قيام المهدي عليه السلام وظهور دعوة الحق بعد أن كانت مستورة، فليس يجوز لمن قام بها بحضرته أن يسترها حيث ما كانت مستورة للتقية قبل ظهوره، ولا لمن صار إليها أن يكتم نفسه فينكر أن يكون وصل إليها كما كان يفعل ذلك قبل ظهوره للتقية؛ لأن الله جل وعز قد أظهر ذلك من دينه وأعز دعوة أوليائه وأظهرها. والثاني صوم يوم النحر وقد ذكرنا أن مثله مثل قيام خاتم الأئمة الذي يجمع الله عز وجل له جميع أهل الأديان ويظهر الباطن بظهوره، وليس يكون يومئذ صيام باطن وهو الكتمان ولا ظاهر لارتفاع الأعمال كما قال الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] والثالث والرابع والخامس النهي عن صيام أيام التشريق الثلاثة وهي في الباطن مثل حجة خاتم الأئمة وبابه وداعيه، وقد ذكرنا أن حجته يقوم بذلك من قبله ويدعو إليه ويبشر وينذر به، فإذا ظهر سقط الكتمان عنهم الذي مثله مثل سقوط صيام أيام التشريق، وظهر فأظهر الباطن الذي كانوا يستكتمونه، وأما السادس فصيام يوم الشك الذي يصومه بعض الناس ويفطره آخرون، ولا يصام شكاً لأن الله عز وجل لا يعبد بشيء من عبادته إلا على يقين لا على شك فيها، وقد ذكرنا الاقتداء بالإمام في الصوم والفطر، وتأويل ذلك أنه لا يجب الكتمان على إمام أو أحد من أسبابه وأنت تشك فيه.

وأما السابع فنذر صوم المعصية فمن نذر صوماً في معصية لم يأتها ولم يصم

ذلك النذر، وتأويل ذلك أن من عمل مبطلاً أو حلف له أن يكتم عليه فلا يكتم عليه ولا ذنب عليه في يمينه، لأن الكتمان عليه الذي مثله مثل الصوم معصية.

وأما الثامن فصوم الحائض؛ إذا حاضت المرأة لم يجز لها أن تصوم، مثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المرأة مثل المستفيد وأن مثل الحيض مثل الفساد يدخل على المستجيب في دينه، فتأويل سقوط الصوم عن الحائض أنه لا يحل لمن عرض له ذلك الفساد في دينه أن يكتمه عن مفيده، والصوم كما ذكرنا مثله مثل الكتمان، ولكن سبيله أن يطلع مفيده على ما عرض من ذلك في دينه لينظر في تطهيره.

والتاسع أن المريض لا يصوم وقد ذكرنا ذلك، ومثل المريض في الباطن مثل من دخلت عليه علة في أمر دينه فلا يحل له كتمان ذلك كما ذكرنا.

والعاشر أن المسافر لا يصوم في سفره وقد ذكرنا ذلك وتأويله، وفيه وجه آخر من التأويل غير الذي ذكرناه وهو أن المسافر مثل المحرم الذي له أنْ يسأل ما دام يسعى في فكاك رقبته، فإذا بلغ حده سكت وستر حتى يؤذن له في الكلام فهذه العشرة الأوجه المنهي عن الصوم فيها.

وأما الثلاثة عشر وجهاً التي فيها الصيام تطوع من شاء صام ومن شاء لم يصم:

فالأول منها صوم المحرم.

والثاني صوم رجب.

والثالث صوم شعبان.

والرابع صوم بعد يوم الفطر لتشييع صوم شهر رمضان.

والخامس صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة وهي أيام العشر.

والسادس صوم يوم عاشوراء.

والسابع صوم ثلاثة أيام من كل شهر أربعاء بين خميسين وقد ذكرنا ذلك.

والثامن صوم أيام البيض قيل لها ذلك لأن لياليها بيض للقمر من أولها إلى آخرها، وهي يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر ويوم خمسة عشر من الشهر.

والتاسع صوم يوم عرفة.

والعاشر صوم يوم الجمعة وما قبله أو ما بعده.

والحادي عشر صوم داود يصوم يوماً ويفطر يوماً.

والثاني عشر صوم يوم الخميس.

والثالث عشر صوم يوم الاثنين، فهذه ثلاثة عشر وجهاً من الصوم التطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، فتأويل ذلك في الباطن أن باب الحجة والنقباء الاثني عشر للدعاة أن يوقفوا عليهم المستجيبين ويفاتحوهم بأسمائهم في زمانهم إذا أحبوا ذلك ولهم أن يكتموهم ذلك ويستروهم عنهم.

وأما صوم الإذن وهو ثلاثة أوجه:

الأول منها أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، وتأويل ذلك ما قدمنا ذكره أن النساء أمثالهن أمثال المستفيدين والرجال أمثالهم أمثال المفيدين، وليس للمستفيد أن يمسك عن السؤال والإمساك عن ذلك مثله مثل الصوم والتطوع. إلا أن يرى مفيده أنه لا يحسن السؤال وأنه يسأل ما لا ينبغي أن يفاتح به فيمنعه من السؤال، وذلك مثله مثل الصوم والتطوع ويفاتح من ذات نفسه بما يرى أنه ينبغي له، وإنما يمنع المرأة زوجها من صيام التطوع لما يريده من جماعها، وكذلك إذا رأى المفيد المستفيد يحسن السؤال أباحه إياه ليفيده وذلك مثل الجماع في الباطن على ما قدمنا بيانه وذكره وشرحه.

والوجه الثاني أن العبد لا ينبغي أن يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه لكيلا يضعف عن عمله، والعبد مثله مثل المحرم له أن يسأل مفيده ما دام محرماً حتى يبلغ حد الإطلاق، فإن أطلق وأذن له في أن يفيد غيره فعل وإلا سكت، فإن رأى ولي أمره أنه لا يحسن السؤال وأنه يسأل عما لا يجب جوابه عنه أسكته واستفتح

عليه بما ينبغي له سماعه في حده، وذلك مثل الصوم وإباحة السؤال مثل الفطر، وإذا أذن له في السؤال لم يكن ذلك إلا وهو قوي على ما يفاتح به، وذلك مثل قوة العبد على العمل إذا كان مفطراً.

والوجه الثالث أن الضيف إذا نزل على قوم لم ينبغ له أن يصوم تطوعاً إلا بإذنهم لكيلا يتكلف القوم له طعاماً وهو لا يأكله ومثل ذلك في الباطن وتأويله أن النازل على أهل دعوة وهو من أهل دعوة غيرهم له أن يسأل من يجب سؤاله منهم عما يحتاج إليه من أمر دينه وإن أوقفه داعي الموضع عن ذلك وقف ولم يسأل، ولا ينبغي لمن قد أذن له في المفاتحة أن يفاتحه إلا بأمره وبما يأذن أن يفاتحه به وبما يعده له من المفاتحة وذلك مثل ما يستعد للضيف من الطعام، وإذا استعدوا له ما يفيدونه إياه لم ينبغ له أن يمتنع من المفاتحة والامتناع من ذلك مثله مثل الصيام.

وأما صوم المسافر فقد ذكرنا أنه لا يجزيه صوم شهر رمضان إن صام في السفر، وله أن يفطر في نهار شهر رمضان في السفر وله أن يصوم إذا قضى ذلك في الحضر، ومثل ذلك في الباطن أن الخارج من موضع الدعوة والساعي في فكاكه ليس ينبغي لهما الإمساك عن السؤال والطلب، ومتى أمسكا عن ذلك كان عليهما إن بلغا حد الإطلاق الإمساك عن الكلام حتى يطلق ذلك لهما من يجوز له إطلاقه، وأما صوم المريض فقد ذكرنا أن المريض ليس له أن يصوم وإن هو أفطر في نهار شهر رمضان قضى ذلك إذا صح، ومثل ذلك في الباطن ما تقدم القول به من أن العليل مثله مثل من دخلت عليه علة أو فساد أمر دينه، فإذا كان ذلك فليس ينبغي له أن يمسك عن ذلك بل عليه أن ينهي أمر ما دخل عليه إلى ولي أمره لينظر له فيما يصلح ذلك منه، فإن هو أمسك عن ذكر ذلك وأصلح أمره أمسك عن ذكر ذلك، كما يكون على المريض في الظاهر إذا صام في مرضه أن يقضي ما صامه في المرض إذا برئ من مرضه.

وأما صوم الإباحة فهو أن الصوم مباح لمن شاء أن يصوم ما شاء تطوعاً غير ما كره صومه من الأيام ونهي عنه، وقد ذكرنا ذلك وتأويل ذلك في الباطن أن من صار إلى دعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها فالسكوت عن السؤال له مباح إلا فيما لابد له منه، ومثل ذلك الأيام التي ذكرنا أنه نهي عن الصوم فيها وذلك أن ينزل به أمر لا يدري ما يصنع فيه فعليه أن يسأل عن ذلك وما سواه مما يريد أن يفيده، فذلك واجب له على من ولي أمره أن يفيده ما ينبغي لمثله.

وأما صوم التأديب فهو في الظاهر أن يؤمر الصبيان بالصوم إذا أطاقوه وإن لم يبلغوا حد من يجب ذلك عليه، ليتدربوا فيه ولتجري عادتهم إلى أن يجب عليهم فرضاً فيأتيهم ذلك وقد ألفوه واعتادوه، ومثل ذلك في الباطن أن المستجيب إلى دعوة الحق يؤخذ عليه في العهد أن يكتم ما يسمعه من تأويل الباطن ويستره، ويفاتح بذلك من بعد العهد من قبل أن يطلع على شيء من الباطن، ليتأكد ذلك عنده ويعلمه قبل أن يلقي إليه ما أمر بستره وكتمانه لكيما يأتيه ذلك، وقد وقف على ما يجب عليه من ستره وكتمانه، فهذه أربعون وجهاً من وجوه الصيام قد ذكرنا ظاهرها وباطنها وبيناها، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام:

«ذكر الاعتكاف في الظاهر» والاعتكاف لزوم المساجد، والعاكف في اللغة المقيم قال الله عز وجل: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحَجّ: ٢٥] وقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] ومثل الاعتكاف في الباطن ما تقدم القول به من أن المساجد مثل الدعاة على طبقاتهم ومنازلهم، كما المساجد الظاهرة كذلك بعضها أكبر من بعض وأشرف. فمثل الاعتكاف في المساجد الظاهرة مثل ملازمة الدعاة والمواظبة على حضور مجالسهم، فهذه جملة القول في الاعتكاف في الظاهر وفيه فضل، وهو من التطوع وليس بفرض لازم، وكذلك مثله في الباطن من ملازمة الدعاة ففي ذلك فضل وليس بمفروض، ويأتي المستفيد مفيده في الأوقات التي يجب كما يأتي المسجد للصلاة.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين» فهذا مثل ثواب ذلك لمن فعله في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال العشرة الأواخر من شهر رمضان أمثال الأبواب، والأبواب أكابر الدعاة الذين هم أبواب الحجج النقباء وأبواب الدعاة هم الذين يوصل إلى كل صنف منهم من قبلهم ويؤتون من جهتهم، وهم الوسائط بينهم وبين من دونهم، والاعتكاف على هؤلاء وهو لزومهم والمواظبة عليهم فيه فضل عظيم.

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ في أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان: «أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن ووعدكم الإجابة فقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة ألا والدعاء فيه مقبول، ثم شمر ﷺ وشد مئزره وبرز من بيته واعتكفهن وأحيا الليل كله وأنه اعتكف لسنة العشر الأولى من شهر رمضان ولسنة ثانية العشر الوسطى منه، ولسنة ثالثة العشر الأواخر منه، تأويل ذلك أن الأعداء من الجن وشياطينهم هم المنافقون، لأن أمثال الجن كما ذكرنا في التأويل وشرحناهم أهل الباطن والكتمان والستر والجن كذلك مستترون، وذكرنا أن أمثال الملائكة في التأويل أمثال أسباب أولياء الله الذين ملكوهم أمر العباد، وكذلك الملائكة رسل الله؛ والمألكة في اللغة الرسالة وهم يوثقون المنافقين بحجة الحق وسلطان أولياء الله، واعتكاف رسول الله ﷺ العشر الأولى من شهر رمضان فقد ذكرنا أن أمثالها أمثال النطقاء واعتكافه العشر الوسطى وقد ذكرنا أن أمثالها أمثال الحجة واعتكافه العشر الأواخر فقد ذكرنا أن أمثالها أمثال الأبواب فكان اعتكافه فيهن إخباراً عن اتصاله بأمثالها من الجسمانيين والروحانيين، لأنه لم يفعل ذلك إلا ظاهراً وباطناً كما أوجبه الله تبارك وتعالى وفضل الله عز وجل إنما يأتي أولياءه شيئاً بعد شيء فيرقيهم فيه درجة بعد درجة، ولم يكلم

الله عز وجل موسى عليه السلام ويبعثه برسالته حتى خدم صاحب مدين عشر سنين، ولا أرقى عيسى عليه السلام إلى ما أرقاه إليه حتى اتصل بيحيى بن زكريا وصحبه وعمده، وعلى مثل ذلك يجري أمور أولياء الله.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه؛ وتأويل ذلك أنه لا يعتكف إلا على داع يجتمع إليه أهل دعوته على ما قدمنا ذكره، وليس يجوز للمعتكف عنده المقيم لديه ليستفيد منه أن يفيد هو غيره، والذي يرمز به الإقبال على مفيده والأخذ عنه، وعنه عليه السلام أنه قال: لا يصلي المعتكف في بيته ولا يأتي النساء ولا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد إلا بحاجة لابد منها، وكذلك المعتكفة إلا أن تحيض فإذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد، وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام فهذه السنة في الاعتكاف الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن من أوجب ملازمة مفيده إن كان ممن يفيد غيره لم يفد من دونه ما دام ملازماً لمن يفيده، ولا يفارقه مدة ما أوجب ذلك إلا بما لابد له منه ثم يعود إليه حتى ينتهي إلى غاية الواجب في ذلك ولا يكون ذلك أقل من ثلاثة أيام، فإن كان أقل من ثلاثة أيام لم يكن اعتكافاً وكانت سبيله سبيل التعاهد والاختلاف، كما يكون ذلك في الظاهر من التردد إلى المساجد للصلوات من غير اعتكاف، ومثل المرأة المعتكفة أنها إذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد ما تقدم ذكره من أن أمثال النساء أمثال المستفيدين الذين لم يؤذن لهم أن يفيدوا غيرهم، وأن مثل الحيض مثل فساد الدين، فإذا لازم المستفيد داعيه ثم أحدث حدثاً في دينه لم ينبغ له المقام عنده ويخرج عنه حتى يتوب من ذلك الحدث الذي أحدثه، كما لا يجب أن تدخل المرأة الحائض المسجد في الظاهر حتى تطهر من حيضها.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: يلزم المعتكف المسجد وذكر الله والتلاوة والصلاة، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا ينشد الشعر ولا يبيع ولا يشتري ولا يحضر جنازة ولا يعود مريضاً ولا يدخل بيتاً ولا يخلو مع

امرأته ولا يتكلم برفث ولا يماري أحداً، وما كف من الكلام مع الناس فهو خير له فهذا هو الذي يؤمر به المعتكف في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن من لازم داعياً وواظب عليه وعلى ملازمته ليفيد منه لم ينبغ له أن يفارقه مدة ما أوجب ذلك، وذلك تأويل ملازمة المسجد كما ذكرنا، ولزوم التلاوة والصلاة لزوم سماع العلم والحكمة من مفيده، وتركه الحديث تأويله أن لا يفيد أحداً ولا يستفيد من غير داعيه وكذلك البيع والشرى وهو مثل الإفادة والاستفادة، وإنشاد الشعر مثله مثل الخوض في أمور الدنيا والهيام في ذلك وفي قول الباطل، كما قال الله عز وجل في الشعراء: ﴿أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٥-٢٢٦] وحضور الجنازة وعيادة المريض حضور من ينقل من درجة إلى درجة على ما ذكرناه وبيناه في كتاب الجنائز، وقوله ولا يدخل بيتاً ولا يخلو مع امرأة، تأويله أنه لا يفاتح أحداً دونه ولا يأتي أحداً فوقه غير الذي اعتكف عليه، وقوله: ولا يتكلم برفث ولا يماري أحداً وما سكت عن الكلام مع الناس فهو خير له. تأويله أنه ما لازم داعيه فلا يجادل غيره ولا يتكلم بفاحشة وما سكت عن الكلام وأقبل على ما يستفيده من مفيده كان خيراً له.

فافهموا أيها المؤمنون باطن ما تعبدتم بإقامته مع ظاهره الذي تعرفونه، وأقيموا ذلك ظاهراً وباطناً أعانكم الله على ذلك وهداكم إليه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء التاسع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولي كل نعمة وفضل، ودافع كل كريهة وذل وصلى الله على محمد رسول خاتم الرسل، وعلى الأئمة من آله أولي الأيدي والطول، قد سمعتم أيها المؤمنون فيما قرئ عليكم من تأويل كتاب دعائم الإسلام تأويل ما جاء فيه من ذكر الولاية والطهارة والصلاة والجنائز والزكاة

والصوم، والذي يتلو ذلك منه ذكر الحج فاسمعوا تأويله كما سمعتم تأويل ما مضى من قبله، وافهموا ما تسمعون وعوه وتدبروه وانتفعوا به، نفعكم الله وعلمكم وأعانكم على شكر ما أولاكم؛ الحج فيما يتعارفه الناس السير إلى بيت الله الحرام لقضاء المناسك، والحج في اللغة: الاختلاف إلى الموضع وإلى الشيء مرة بعد مرة، يقولون حج فلان موضع كذا إذا أدام الاختلاف إليه ولزمه، وحج فلاناً أي أتى إليه معظماً له فأقام عنده وعظمه، قال شاعرهم يصف الزبرقان ويذكر فضله وكان سيداً في قومه يأتونه ويغشونه ويعظمونه:

كانت تحج بنو سعد عمامته إذا أهلوا على أنصابهم رجبا

لأنهم كانوا يزورونه في رجب تعظيماً له ويلزمون بابه، وقوله على أنصابهم أي عند اعتكافهم على أصنامهم، فيقال من ذلك حج الرجل البيت إذا أتاه ليقضي الواجب عنده، وحج فلان إذا أتاه أيضاً لمثل ذلك تعظيماً له على ما ذكرنا، وهذا هو وجه التأويل فظاهر الحج الإتيان إلى البيت العتيق بمكة لقضاء المناسك عنده وتعظيمه، وتأويل ذلك الذي يجعل الظاهر دليلاً عليه إتيان إمام الزمان من كان من نبي وإمام، وقد ذكرنا أن مثله في الباطن مثل البيت الحرام فهذه جملة من القول في الحج ظاهراً وباطناً.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] وقال علي صلوات الله عليه: هذا فيمن ترك الحج وهو يقدر عليه، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الحج على الناس جميعاً فرض على من استطاعه مرة واحدة إلا من كان له عذر، وإنه لا ينبغي لمن قدر عليه أن يسوف به وإن سوف به وهو يقدر عليه ومات دون أن يقضيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، وقال من مات ولم يحج حجة الإسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق الحج معه أو سلطان يمنعه منه فليمت يهودياً أو نصرانياً. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

قال: «إذا تركت أمتي هذا البيت أن تؤمه لم تناظر». فهذا الأمر والوعيد يلزم من تخلف عن الحج الظاهر وعن الكون مع إمام الزمان إذا استطاع ذلك وأمكنه، وذلك على ما قدمنا ذكره وتأكد القول فيه من وجوب العمل في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء في كتاب الدعائم من أن استطاعة السبيل إلى الحج وجود الزاد والراحلة، وما يتخلف للأهل وأمن السبيل، فالزاد في الظاهر هو ما يتزوده من يريد الخروج إلى الحج في الظاهر من مطعم ومشرب، ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطعام والشراب في الباطن مثل العلم والحكمة اللذين بهما حياة الأرواح الحياة الدائمة، كما بالطعام والشراب حياة الأجسام. والراحلة في الظاهر الدابة التي يرتحلها من أراد الحج لركوبه وحمل زاده، ومثلها في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الدواب من الإبل والخيل والبغال والحمير التي أخبر الله سبحانه في كتابه أنه خلقها لركوب العباد البشريين وحمل أثقالهم وجعلها زينة لهم، أمثالها في الباطن أمثال أولياء الله وأسبابهم الذين يحملون أثقال العباد ديناً ودنيا، ومن ذلك قول الله عز وجل لمحمد نبيه ﷺ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المُزمّل: ٥] فهم ومن أقاموه من أسبابهم لحمل الخلق على سبيل الحق أمثال ما يرتحل ويحمل عليه في الظاهر. وقد بينا فيما تقدم أمثال كل جنس من الدواب ومن مثله في الباطن من أولياء الله وأسبابهم، فإذا وجد من وقف لطلب معرفة إمام زمانه من أسباب أولياء الله والدعاة إليهم من يدله عليه ويعرفه به ويفاتحه من العلم والحكمة بما يشهد لصحة قوله، ويبين له ما دعاه إليه فذلك في الباطن وجود الزاد والراحلة، وأما أمن السبيل فمثله في باطن التأويل أن يكون دليله على ذلك وحامله عليه وهاديه إليه ومفيده من العلم والحكمة ما يثبت ذلك عنده مأموناً غير متهم بالكذب وسوء المذهب ولا معروفاً بذلك وأما ما يخلفه لأهله فظاهر ذلك أنه من أراد الحج في الظاهر ولم يكن عنده إلا قدر ما تحمله لزاده ومركبه، ولم يجد غير ذلك مما يقوت به عياله لم ينبغ له أن يدعهم يهلكون بعده ويذهب إلى الحج بما عنده، لأنه قد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كفى

بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»، فإذا كان تضييع العيال إثماً لم ينبغ له أن يرتكب الإثم ليبتغي به الثواب، وقد جاء هذا القول أيضاً عن الأئمة عليهم السلام، وتأويل ذلك في الباطن أن عيال الرجل أمثالهم في الباطن أمثال المستفيدين منه من كان ممن علا قدره أو سفل، حتى يكون الإنسان مفيد زوجته وولده وخادمه، وكذلك جاء الأمر عن الله عز وجل في ظاهر قوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] وقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كلكم أمير وكلكم مسؤول عن رعيته، والسلطان أمير على من أُمِّر عليه، ومن أمره السلطان كذلك على قوم فهو أمير عليهم ومسؤول عنهم، والرجل أمير على عياله ومن في بيته ومسؤول عنهم، والمرأة أميرة على ما في بيت زوجها ومسؤولة عن ذلك، والعبد أمير على ما فوضه إليه مولاه ومسؤول عنه»، وقال النبي صلى الله عليه وآله: «إن العبد لصالح ليؤدب أهله وولده وأهل بيته بالأدب الصالح حتى يولجهم الجنة كلهم فلا يفقد منهم صغيراً ولا كبيراً ولا عبداً ولا حرّاً، وإن الرجل السوء ليؤدب أهله بالأدب السوء حتى يولجهم النار فلا يفقد منهم صغيراً ولا كبيراً ولا حرّاً ولا عبداً فعلى من وجد ما قدمنا ذكره من المفيد والعلم الذي يحمله لطلب إمام زمانه أن يبتغي مثل ذلك لأهله، ولا يدعهم في ضلال وعمى وينفرد دونهم في ذلك بنفسه، بل عليه أن يرشدهم وينصح لهم ليهدي الله عز وجل منهم من يهديه ويحق القول على من عند عنه واعتاص عليه، فهذا جماع القول في وجود الزاد والراحلة وأمن السبيل وقوت العيال لمن أراد الحج ظاهراً وباطناً، فمن وجد ذلك وأمكنه كان عليه طلب إمام زمانه حتى يصل إلى معرفته كما يطلب الحاج في الظاهر البيت الحرام الذي ذكرنا أن مثله في الباطن مثل إمام الزمان، حتى يصل إلى معرفته ويتقلد عهده ويدخل في جملته، ومن وجد ذلك فلم يقبل عليه ولم يطلبه كان ممن تواعده الله عز وجل بالوعيد الذي ذكره الله في كتابه على لسان رسوله وألسنة أوليائه الذي قدمنا ذكره، ووصف بما وصف به من الكفر وترك الشريعة من شرائع الإسلام، وأنه إن فعل

ذلك فليمت يهودياً أو نصرانياً، وكذلك جاء عن رسول الله ﷺ: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» وقال: «من أبغضنا أهل البيت بعث يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً»، قيل يا رسول الله وإن شهد الشهادتين، قال: «وإن شهد الشهادتين» إن ذلك مما يحصن به ماله ودمه. والحاج في الظاهر يحجون ركباناً ورجالاً قال جل ذكره لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحَجّ: ٢٧] وقال جل من قائل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾ [النُّور: ٤٥] فمثل من يمشي على بطنه من الحيوان كالحيات وأمثالها مثل الكفار الذين لا يعتمدون على أحد من أنبياء الله وأوليائه الذين ذكرنا أن أمثالهم في الباطن أمثال الأيدي والأرجل التي يعتمد عليها ويقبض ويبسط بها ولا يصدقون بأحد منهم، ومثل من يمشي على رجلين ممن يقصد الحج مثل من يقر برسول الله وبعلي وصيه عليهما السلام، ومثل من يحج على راحلته مثل من عرف النبي والوصي والإمام والحجة، وكذلك جاء ما ذكرناه من أنه من وجد الزاد والراحلة وجب عليه الحج مع غير ذلك مما ذكرنا وشرحنا معناه ولم يؤمروا بأن يحجوا راجلاً، وإنما ذلك فيما أخبر الله عز وجل به عنهم بأنهم يأتون رجالاً وركباناً؛ فمثل من يأتي إمام زمانه مقرّاً بنبوة محمد ﷺ وولاية علي صلوات الله عليه ولا يعرف إمام زمانه ولا حجته كالذين يتصلون بالأئمة في ظاهر أمرهم من الشيعة الذين يتولون علياً صلوات الله عليه ولا يعرفون أحداً من الأئمة ولا يقفون على حدود الإمامة كمثل من يحج راجلاً، ومثل من يحج راكباً كما ذكرنا مثل من قد عرف النبي والوصي والإمام والحجة، ومثل الذين يتصلون بالأئمة في ظاهر الأمر من العوام الذين أنكروا إمامة الوصي واقتصروا على الإقرار بنبوة النبي مثل العرج الذين يعتمدون على رجل واحدة، فهذا جماع القول في طبقات الناس الذين يتصلون بالأئمة في ظاهر الأمر وباطنه.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال فيمن لم يكن

له مال فعرض عليه ما يحج به فاستحيا أن يأخذه، قال: هو ممن وجب عليه الحج يحج ولو على حمار أبتر. فهذا في الظاهر يجب في ظاهر الحج وتأويله في الباطن أن من لم يكن عنده علم يعرف به إمام زمانه فعرض ذلك عليه من تنبو عينه عنه من الدعاة الذين ذكرنا أن أمثالهم أمثال الحمير، وهو منقطع بعيد عن ولي زمانه ذلك مثل الأبتر من الحمير إلا أنه وجد عنده من العلم ما يعرف به إمام زمانه فاستحيا أن يأخذ عنه أن عليه قبوله والاقتداء به، ولا يستحي من ذلك إذا كان مأموناً على ما يؤديه من ذلك على ما قدمنا القول فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال في الصبي يحج قبل أن يبلغ الحلم أو يحج به، والصبية كذلك قال لا يجزي ذلك عنهما وعليهما الحج إذا بلغا، فهذا في الظاهر حكم الحج الظاهر كذلك يجب، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الأطفال أمثالهم أمثال المستجيبين إلى دعوة الحق الذين لم يبلغوا مبلغ إطلاق الدعوة، وقد ذكرنا أن الحج في اللغة: التردد على المكان وعلى الإنسان والاختلاف إليه، فالحج الظاهر مرة واحدة تجزي وذلك كما ذكرنا مثله في ذلك مثل من استجاب إلى دعوة الحق وعرف إمام زمانه، وإدمان الحج والتردد إلى البيت الحرام في الظاهر فيه فضل وكذلك الفضل في باطن ذلك من الترقي في درجات الفضل مما عند أولياء الله من حدود الدين ودرجات العلم والمعرفة، كما قال الله سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] فإذا عرف المستجيب إمام زمانه وتقلد عهده وفوتح بالعلم وربي به فما دام كذلك فهو بمنزلة المحرم، ومثله أيضاً مثل الطفل الذي لم يبلغ الحلم فإذا استوثق من العلم والحكمة وصار إلى حد من ينبغي أن يفيد غيره فمثله مثل الذي راهق الحلم، فإذا أُرقي إلى حد من يفيد غيره كان كمن بلغ في الظاهر مبلغ الحلم، والماء الذي يفضي به المحتلم عند الجماع إذا بلغ مثله مثل ما يفيده من العلم ويفضي به إلى المستفيدين منه من بلغ مبلغ الإفادة، فإذا بلغ ذلك الحد لم يكن

يجزيه ما تقدم من معرفة الإمام وعلمه عنده كما لا يجزي الطفل حجة في طفوليته إذا بلغ مبلغ الرجال. وعليه أن يطلب ويسعى في استكمال علم الحد الذي صار إليه وما هو فوقه ليرتقي كذلك في درجات العلم، وكلما ارتقى إلى درجة من ذلك كان مثله في الظاهر مثل من حج حجة بعد حجة، وكلما زاد من ذلك زاد فضلاً كما يكون كذلك في إدمان الحج والمواظبة عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فيمن حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته أو حجه يجزيه، وإن حج كان أحب إليّ، تأويل ذلك في الباطن أن من اتصل بإمام زمانه اتصالاً عرفه وأنه إمام الزمان واعتقد ذلك وصدق به ولم يكن أخذ عليه عهده ثم أخذ عليه من بعد ذلك أنه إن اكتفى بالمعرفة الأولى أجزته والذي يستحب له أن يعرف ذلك بعد الأخذ عليه بتعريف من عامله وفاتحه بالمعرفة.

ويتلو ذلك قوله صلوات الله عليه في الناصب أنه إذا حج وهو معتقد للنصب ثم منّ الله عليه بمعرفته أن عليه الحج فيما يستقبل، تأويل ذلك أنه من عرف إمام زمانه واتصل به وهو ينكر إمامته ويدفعها ثم من الله عليه بمعرفته بالحقيقة والدخول في جملة أولياء الله أن عليه من يعرف الإمام حقيقة المعرفة من قبل مفيده .ولا تجزيه معرفته قبل ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال في العبد: يحج وهو مملوك ثم يعتق، إن عليه الحج بعد أن يعتق إن استطاعه، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن المملوك مثله مثل المعاهد ما دام محرماً لم يبلغ حد الإطلاق فمثله مثل المملوك لأنه ممنوع من المفاتحة، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾ [النّحل: ٧٥] فمثل المملوك ههنا الذي ضرب الله عز وجل مثلاً مثل على المستجيب الممنوع من المفاتحة فإذا أطلق كان عليه أن يعرف من أمر إمام زمانه

ما يجب له أن يعرفه في حده ذلك، ولا يجزيه الاقتصار على ما قد عرف من ذلك من قبل أن يطلق، ومثل الذي رزقه رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً وجهراً مثل من أطلقت له المفاتحة والدعاء إلى الله وإلى أوليائه فهو يفيد ويعطي مما أعطاه الله من العلم والحكمة. فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله ونفعكم. وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء التاسع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الأحد الصمد الفرد، أهل الكبرياء والعزة والمجد وصلى الله على محمد نبيه وعلى علي وليه وعلى الأئمة وعلى الخلفاء من ذريته ونجله. ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الحج مما جاء في كتاب دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن أم الولد يحجها سيدها ثم تعتق أيجزي عنها ذلك؟ قال: لا، يعني أنها كان عليها الحج إذا استطاعته. ولا يجزيها الحج وهي مملوكة، وقد ذكرنا ذلك فيما قبل هذا أن المملوك إذا حج وهو مملوك لم يجزه ذلك وعليه الحج إذا أعتق واستطاعه وأم الولد والمدبر والمدبرة مملوكون إلا أن يعتقهم سيدهم أو يموت فيعتقون بموته، والمدبر هو الذي يوصي سيده بعتقه بعد وفاته. إلا أن المدبر إنما يعتق من ثلث تراث مولاه، وأم الولد تعتق من جميع ماله، فهذا هو الحكم في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل أم الولد مثل من أطلق له ولي أمره أن يدعو ولم يكن أرقاه إلى حد البلوغ، فإذا بلغ بعد ذلك حد الدعاة وأرقاه إلى درجة ذلك كان مثله مثل من عتق وكان عليه أن يطلب معرفة الإمام التي مثلها كما بينا مثل الحج، حتى يقف على معرفة ذلك على ما يوجبه الحد الذي صار إليه ولا يقتصر في ذلك على ما صار إليه من معرفته ذلك في الحد الذي انتقل عنه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «على الرجال أن يحجوا

نساءهم»، قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن يكلف الزوج نفقة الحد من أجلها، وكأن المراد في ذلك أنها إذا أرادت الحج لم يمنعها منه إذا كان حج الفريضة ووجدت من ذوي محارمها من يصحبها في سفرها أو يتبرع الزوج بصحبتها. فهذا هو الحكم في ذلك في الظاهر. وتأويله في الباطن ما قد تقدم ذكره من أن أمثال الرجال أمثال المفيدين وأمثال النساء أمثال المستفيدين، فعلى المفيد كما ذكرنا أن يدل المستفيد منه على معرفة إمام زمانه في كل حد يرقيه إليه، وما لزم في ذلك من النفقة فهي على المستفيد وليس على من يفيده أن يعمل في ذلك عنه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال تحج المطلقة إن شاءت في عدتها، تأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال النساء أمثال المستفيدين كيف ما ارتفعت درجاتهم وانخفضت. فإذا نبذ المفيد المستفيد منه وأقصاه وأبعده عن نفسه ومنعه من أن يفيده فذلك مثله في جملة القول مثل الرجل يطلق امرأته وسنستقصي بيان ذلك عند ذكر الطلاق إن شاء الله تعالى. فإذا فعل ذلك فللمستفيد أن يلتمس لنفسه مفيداً غير الذي أبعده. ومثل ذلك أن للمرأة المطلقة أن تبتغي زوجاً غير الذي طلقها. فهذا هو للأزواج في الدين في تأويل الباطن وليس لغير الذي أقصاه أن يفيده حتى يمتحن ما عنده مما أفاده من المفيد الأول لئلا يعلق منه بشيء ينسبه إلى المفيد الثاني. فإذا ارتضى ما عنده أفاده من بعد، وكان كل الذي عنده كأنه من المفيد الثاني. وذلك مثل العدة وهي استبراء الحرة أن لا تتزوج حتى تعتد لئلا تكون حاملاً من الذي طلقها، وإن كان قد طلقها على العدة كما يجب ذلك على بائع الأمة أن لا يبيعها حتى يستبرئها إذا كان قد وطئها، لئلا تكون قد حملت منه. وينبغي كذلك لمشتريها أن لا يطأها حتى يستبرئها احتياطاً لنفسه أن تكون حاملاً من غيره بمعنى قوله إن المطلقة تحج إن شاءت في عدتها في الباطن أن من دفعه مفيده عن نفسه وأقصاه فجائز له أن يطلب معرفة إمام زمانه في حده الذي هو فيه من قبل أن يتصل بمفيد آخر، ويتلو ذلك قوله في رجل

معسر أحجه رجل ثم أيسر أن عليه الحج؛ تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل من أفاده مفيده معرفة إمام زمانه في حد كان فيه بقدر ما يجب له فيه ذلك الحد، ثم ارتقى منه إلى حد أعلى منه أن عليه طلب معرفة الإمام على ما يوجبه ذلك الحد الذي صار إليه، ولا يجزيه ما عرفه من ذلك مما كان أوجبه له الحد الذي انتقل عنه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] يعني به الحج دون العمرة قال: لا، ولكن يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان، وتلا قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وقال: إتمامهما أداؤهما، فهذا هو الفرض الواجب في الظاهر، وتأويله في الباطن أن الحج كما تقدم القول بذلك طلب معرفة الإمام، والعمرة طلب معرفة الحجة، لأن معرفة الحجة واجبة كمعرفة الإمام فهذا أصل القول في الحج والعمرة، وسيأتي فروع ذلك عند ذكرها إن شاء الله.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: العمرة فريضة بمنزلة الحج على من استطاع، وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: الحج على ثلاثة أوجه فحج مفرد وعمرة مفردة أيهما شاء قدم، وحج وعمرة مقرونان لا فصل بينهما وذلك لمن ساق الهدي يدخل مكة فيعتمر ويبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحج، وعمرة يتمتع بها إلى الحج وذلك أفضل الوجوه، ولا يكون ذلك لمن معه هدي لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] والمتمتع يدخل محرماً فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا فعل ذلك حل من إحرامه وأخذ شيئاً من شعره وأظفاره وأبقى من ذلك لحجه وحل من كل شيء، ثم يجدد إحراماً للحج من مكة ويهدي ما تيسر من الهدي كما قال الله عز وجل، فهذا هو الواجب في ظاهر أمر الحج، وتأويله في الباطن أن من أفرد الحج كان مثله مثل من أفرد

طلب معرفة الإمام، ومن أفرد العمرة كان مثله مثل من أفرد طلب معرفة حجة الإمام، وهو الذي يقيمه في حياته ويصير الأمر إليه من بعده، ومن قرنهما معاً كان مثله مثل من طلب معرفة الإمام والحجة جميعاً، وذلك الذي جاء أن فيه الفضل ظاهراً وباطناً.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]. قال: الأشهر المعلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يفرض الحج في غيرها، وفرض الحج التلبية والإشعار والتقليد فأي ذلك فعله من أراد الحج فقد فرض الحج، والرفث والجماع، والفسوق والكذب والسباب، والجدال لا والله وبلى والله والمفاخرة، فهذا هو الواجب على من أراد الحج في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن قوله شهور الحج ثلاثة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يفرض الحج في غيرها فإنما يفرض من ذي الحجة في تسعة أيام من أوله، فقوله إن فيه يفرض الحج يعني في بعضه فهذا إجماع من المسلمين فمثل الشهرين اللذين يفرض فيهما الحج مثل الإمام والحجة لأنه كما ذكرنا في طلب معرفتهما يفرض الحج، والتسعة الأيام مثلها مثل السبعة النطقاء ومثل السبعة الأئمة أيضاً الذين بين كل ناطقين، وقد تقدم البيان عنهم ومعرفة الداعي وبابه اللذين بهما يوصل إلى معرفة ذلك فذلك تسعة حدود على عدد الأيام التسعة ومن طلب معرفة الإمام والحجة فلا بد له من معرفة هؤلاء التسعة ففرض الحج في الباطن إنما يكون في طلب معرفة هؤلاء.

ويتلو ذلك ذكر الرغائب في الحج، هذا باب في كتاب دعائم الإسلام فيه فضل الحج والعمرة وثوابهما وفضل الحاج والمعتمر وما أعده الله عز وجل في الآخرة من الأجر لهما في أخبار كثيرة، جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الأئمة من ذريته عليهم السلام، وقد ذكرنا فيما تقدم من البيان مما أوضحناه بالشواهد من القرآن أن الذي افترضه الله جل وعز على عباده من الأعمال لا يقبل منهم إلا بعد

المعرفة بمن جاء بذلك عنه وتصديقه فيه وطاعة من أمر الله عز وجل بطاعته من أوليائه الذين نصبهم عز وجل للدلالة عليه وبيان ما افترضه الله على عباده لمن افترض ذلك عليه لأن عاملاً لو عمل بجميع ما افترضه الله على عباده وهو لا يعرف الرسول الذي جاء بفرض ذلك عنه سبحانه ولا يقربه لم يقبل الله جل ذكره ذلك منه حتى يقر بالرسول ويصدقه فيما جاء به عن الله سبحانه ويطيعه، ومن قرن الله عز وجل بطاعته من أولي الأمر الذين نصبهم أعلاماً لعباده، وقد أكدنا ذلك فيما تقدم بكلام كثير في غير موضع يطول ذكره، وإن أعدناه يكون تكراراً وكذلك ذكرنا ما أبناه أيضاً وأوضحناه وجئنا بالشواهد من الكتاب عليه أن العمل لا يقبل من عامل حتى يأتي به ظاهراً وباطناً، كما أنه لو عمل ذلك العمل بظاهر جوارحه ولم ينوه ولم يعتقده بباطن قلبه لم يجزه. وقال جل ذكره: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] وقال: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] ومن أعظم ما أنعم الله به على عباده المؤمنين ما أوجبه عليهم من الطاعات والأعمال الصالحات التي تفضي بهم إذا عملوها إلى دار الخلود ونعيم الأبد، فذلك كما أخبر الله سبحانه ظاهراً وباطناً قال جل من قائل: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠] وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فمن عمل بظاهر الطاعات ورفض ظاهر الإثم والفواحش وعمل بباطنها لم يكن رافضاً لها، وكذلك من حج في الظاهر ورفض حج الباطن أو حج في الباطن ورفض الحج الظاهر لم يقبل ذلك منه حتى يأتي بذلك ظاهراً وباطناً فإذا فعل ذلك كان مؤدياً لما افترض عليه وكان من الفضل الذي حض به عليه والثواب الذي بشر به. وهذا مما لا يجهله إلا غبي جاهل ولا يدفعه إلا مكابر أو معاند، فالذي جاء في هذا الباب الذي ذكرنا جملة ما فيه من فضائل الحج وأهله فإنما يكون ذلك لمن أكمله وجاء به على ما أوجبه الله عز وجل من معرفة الدليل، وكمال الفرض على ما وصفناه وشرحناه وبيناه وأوضحناه. فلو كان ظاهر ما تعبد الله عز وجل به العباد من الأعمال لا باطن لها ولا سر تحتها، ولا معنى لظاهرها غير الذي أقيم

من ذلك لكانت معراة من الفوائد والحكمة ولكان فيها مقال للأُمة، ولو ذكرنا ما مضى ذكره من ذلك في هذا الكتاب وما هو آت من مثل ذلك لطال به الخطاب، ولكنا نقتصر على ذكر ما هو في هذا الباب فلو قال قائل ما معنى التجرد للإحرام والإحلال والطوف ببيت مبني قد عرف من بناه وتعظيمه، والصلاة إليه وتقبيل حجر مركب فيه والسعي بين الصفا والمروة وهما أكمتان والوقوف بعرفة، والمزدلفة وهما موضعان، والرمي بالجمار وهي حجارة يقذف بها وأنتم تنكرون على أهل الأوثان تعظيمها وهي حجارة منحوتة وممثلة وتكفرون من طاف بها وعظمها وتسفهون من رمى الحجارة لغير علة أوجبت الرمي بها، ولا معنى عندكم للرمي لها ولا معرفة لم يرمي بها إلى غير ذلك من الأعمال في الحج ومناسكه ومشاعره ومعالمه لم يكن عند أهل الظاهر أكثر من أن يقولوا كذلك فعل رسول الله ﷺ وهي عبادات تعبد الله عز وجل العباد بها لا ندري ما أراد بذلك، كما روي عن عمر بن الخطاب أنه قبل الحجر الأسود ثم قال: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، فقال له علي صلوات الله عليه: سبحان الله يا عمر بلى والله إنه ليضر وينفع، وما كان الله جل ذكره ليتعبد العباد بشيء لا يضر ولا ينفع، وما كان رسول الله ﷺ ليقبله ولا فضل له في كلام طويل ذكره له وشرح له ظاهراً من القول فيه، فيقال لمن جهل ذلك وقال بمثل ما عنهم حكيناه إذ ليس لهم مقال غير ذلك وما هو معناه فيما علمناه فيما ينبغي لكم أن تسألوا عما لا تعلمون كما أمركم الله عز وجل فيما قال وهو أصدق القائلين: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] أوليس من عنده في ذلك علم عن الرسول أحق أن يتبع فيه ويسأل عنه ويؤخذ علمه من قبله، ولا يرضى بالجهل لذلك من نظر لنفسه فيما كان عندهم، ولا يكون عند من اقتدى بهم إلى الرضى بذلك أنفة من سؤال من افترض الله عز وجل عليهم سؤالهم عما لا يعلمون وحسداً لهم. كما قال الله أصدق القائلين: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾

[النِّساء: ٥٤]. فاحمدوا الله أيها المؤمنون على ما هداكم إليه وأولاكموه من معرفة كمال ما تعبدكم به، أعانكم الله على القيام بذلك وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من أهل بيته، وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء التاسع من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الأحد الواحد الظاهر الباطن فكل ما سواه مزدوج متغاير متباين، وصلى الله على محمد رسوله وعلى الأئمة الهداة من آله ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب الدعائم من ذكر الحج ذكر دخول مدينة النبي ﷺ، وما ينبغي أن يفعله من دخلها؛ قد ذكرنا فيما تقدم من البيان أن تأويل المدينة في الباطن الدعوة، فمدينة النبي ﷺ في التأويل دعوته فهذا أصل ما يأتي ذكره في هذا الباب بدأنا بذكره لتصح الفروع عليه إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه حرم ما بين لابتي المدينة ولعن من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فهذا في الظاهر هو كذلك أن رسول الله ﷺ حرم المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة. وتأويل ذلك في الباطن تحريم دعوته صلوات الله عليه أن يحدث فيها حدث أو يبتدع فيها بدعة، ولعن من فعل ظاهراً في مدينته وباطناً في دعوته وشريعته، ومن آوى من فعل ذلك في الباطن هو قبول البدع وقول أهل الآراء في دين الله، ومن آوى إنساناً فقد قبل ما أتاه به معه فقال فيمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في المدينة لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يتوب من ذلك ويقلع عنه ويتطهر منه، فالعرف في التأويل هو الباطن لأنه يتصرف على وجوه والعدل هو الظاهر، ولا يقبل الله عز وجل ممن أحدث بدعوة الإسلام أو قبلها عمن أحدثها عملاً يعمله ظاهراً ولا باطناً لأنه قد عصى الله سبحانه ومن أمر بطاعته وخالف أمره.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما بين لابتي المدينة حرم، قيل له فطيرها كطير مكة قال لا ولا يعضد شجرها، قيل له وما لابتاها؟ قال ما أحاطت به الحرة حرّم ذلك رسول الله ﷺ لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها، فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مدينة النبي ﷺ مثل دعوته. وكذلك ينبغي لمن أراد الحج أن يبتدئ بالمدينة فيأتيها ويزور قبر النبي ﷺ، وسنذكر القول في ذلك وتأويله إن شاء الله وقد ذكرنا تأويل الحرم، وأما قوله لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها، فتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الصيد مثله في الباطن مثل الكسر على المخالفين بالحجة، فإذا انقطع المخالف وأذعن للحجة كان مثله مثل ما صيد من الوحوش النافرة، وإن مثل الشجرة مثل الناس، طيّبها مثل لأهل الحق وخبيثها مثل لأهل الباطل، وإهاجة الشيء إثارته، وإهاجة المرء إغضابه والعضد القطع في اللغة؛ فتأويل ذلك أنه من كان في دعوة الإسلام لم ينبغ أن يقطع عنها فيخرج إلى غيرها ومن أدخل فيها بالكسر والاحتجاج عليه ممن كان فيه في غيرها لم ينبغ لأحد من أهلها أن يهيجه بما يغضبه ليقطعه عنها لقرب عهده بالإسلام، ولكن ينبغي أن يترفق به إلى أن يتمكن الإسلام من قلبه ويثبت عليه. وأما قوله إن طيرها ليس كطير مكة فتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل المدينة في التأويل الباطن مثل دعوة محمد ﷺ ومثل مكة مثل دعوة إبراهيم، وكان رسول الله ﷺ في ابتداء أمره يدعو بدعوة أبيه إبراهيم لأنه على ملته، ومثل ذلك مقامه كان بمكة فلما هاجر إلى المدينة أخلص لنفسه دعوة لزمها وذلك مثل لزومه المدينة، وأنه لم يعد إلى مكة فيسكنها وهي داره ومنشؤه كما كان كذلك على دعوة إبراهيم وقال: أنا دعوة أبي إبراهيم، وقد ذكرنا فيما تقدم أن أمثال الطير في التأويل أمثال الدعاة، فلم يكن دعاة محمد ﷺ كدعاة إبراهيم عليه السلام.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: «من خرج عن المدينة رغبة عنها أبدله الله شرّاً منها» قوله رغبة عنها هو أن يرى أن غيرها خير منها

فيرغب عنها إلى ما يرى أنه أفضل منها، فأما من خرج عنها يبتغي وجهاً من الوجوه وهو عالم بفضلها معتقد له متمسك به فليس ذلك خروج رغبة عنها، وقد خرج هو عنها عليه السلام فأقام بالكوفة لعلة خروج الناكثين عليه وخرج كذلك عنها كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم من المسلمين، وذلك كذلك يجري في التأويل أن من خرج عن دعوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم رغبة عنها فقد كفر وأبدله الله عز وجل باختياره شرّاً، ومن نظر في أمر خالفها من الدعوات والمذاهب نظر من يريد أن يعلم ما عليه مخالفوه وهو متمسك بدعوة الإسلام غير راغب عنها فذلك مثل من خرج عن المدينة غير راغب عنها، وقوله خرج مجاز ها هنا ومن كان معتقداً للشيء مرتبطاً به لم يكن خارجاً عنه بالحقيقة، وإن فارقه في الظاهر وهو يعتقد مفارقته لم يكن مقيماً عليه في الحقيقة ومن هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه وقد انصرف من بعض غزواته: «إن بالمدينة قوماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم. قالوا من هم يا رسول الله قال: قوم كانت نياتهم على الخروج معكم فخلفهم عنكم العذر».

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائراً أن يغتسل» تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن مثل الغسل بالماء في الظاهر مثل الطهارة من الخطايا والذنوب بالعلم، وكذلك من دخل دعوة الإسلام كان ذلك مما ينبغي له وهو النزوع عن كل ذنب وخطيئة.

ويتلو ذلك قوله عليه السلام: وينبغي لمن دخل المدينة زائراً أن يبدأ بعد حوطة رحله بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزيارة قبره عليه السلام والصلاة في مسجده. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «صلاة في مسجد المدينة تعدل عشرة آلاف صلاة»، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أفضل موضع يصلى فيه من مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قرب من القبر، فإذا دخلت المدينة فاغتسل وأت المسجد فابدأ بقبر النبي وقف وسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واشهد له بالرسالة والبلاغ، وأكثر من الصلاة عليه وادع من الدعاء بما تقدر عليه وفتح لك فيه، وليس في الدعاء شيء موقت، وعن رسول

الله ﷺ أنه قال: «من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي. فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث إلي بالسلام فإنه يبلغني»، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وينبغي أن آخر عهد الحاج عن المدينة قبر النبي ﷺ يودعه ويفعل كما فعل أول يوم يودعه وينصرف. فهذا كله، هو كذلك في الظاهر فضله وفرضه ومسنونه، وكذلك هو في الباطن. وتأويله أن مثل مسجد النبي ﷺ مثل وصيه علي عليه السلام وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وأن المساجد أمثالها أمثال الدعاة إلى الله عز وجل على مقاديرهم وفضلهم كمثل مقادير المساجد وفضلها، ولما قيل مسجد النبي كان مثله مثل الداعي الأكبر إليه وبابه والواسطة بينه وبين العباد، وقد ذكرنا أن الصلاة مثلها مثل الدعوة ومثل الطاعة، فتأويل فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ فضل دعوته وطاعته والتمسك به إذ هو أساس أئمة الهدى وأصل دعوة التأويل. وتأويل قبر رسول الله ﷺ هو أن القبر له ظاهر وهو ما يرى من ظاهر تربه، وله باطن وهو ما داخله وما أجنه والذي أجنه قبر رسول الله فهو هو ﷺ، وظاهر قبره هو ظاهره في التأويل الذي دعا الناس إليه. وجملة القول كما ذكرنا في زيارة المدينة قبل الحج مثله مثل إقامة ظاهر الإسلام، فإن ذلك هو الذي يبتدئ في الشريعة كما يبتدئ بزيارة المدينة قبل الحج، ومثل الدعاء عند قبر رسول الله ﷺ مثل الدعاء إلى ظاهر شريعته، ومثل السلام عليه مثل الإقرار بذلك واعتقاده، وقوله ﷺ: «من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث إلي بالسلام فإنه يبلغني»، تأويل ذلك في الباطن أن زيارة قبره العمل بظاهر شريعته واعتقاده ذلك فمن حيل بينه وبين العمل بما يمنعه منه أقام على النية والاعتقاد حتى يستطيع ذلك، ويتلوه ما جاء من زيارة المشاهد بالمدينة مثل مسجد قبا ومسجد الفتح، ومسجد الفضيخ، ومشربة أم إبراهيم وقبر حمزة عليه السلام وقبور الشهداء. وما في ذلك من الفضل فذلك في الظاهر كذلك، ومثل ذلك في الباطن أن مثل هذه المشاهد الأربعة أمثال المخلصين من دعاة رسول الله ﷺ المسلمين لوصيه المتولين له العارفين بحقه،

وهم سليمان وأبو ذر وعمار والمقداد. فالواجب على كل مؤمن أن يعرف حقهم ويعتقد مودتهم وولايتهم. وزيارة قبر حمزة عليه السلام وقبور الشهداء الذين أصيبوا معه يوم أُحد مثله في الباطن مثل الاقتداء بظاهرهم ومعرفة فضلهم وحقهم.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر مواقيت الإحرام، والإحرام في الظاهر إيجاب الحج والعمرة. وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الإحرام في الباطن إيجاب طلب معرفة الإمام والحجة. ومواقيت الإحرام في الظاهر حدود المواضع التي يوجب فيها ذلك وهي في الباطن حدود الشرائع، وسنذكرها فهذه جملة القول في مواقيت الإحرام.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وللإحرام مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فوقت لأهل المدينة وما والاها ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الطائف قرن، ولأهل النجد العقيق، فهذه المواقيت لأهل هذه المواضع ولمن جاء من جهاتها من أهل البلدان، ومنها يكون الإحرام بالحج والعمرة، وتأويلها في الباطن أنها حدود الشرائع وهي خمسة شرائع شرعها الله عز وجل للعباد، شريعة نوح وشريعة إبراهيم وشريعة موسى وشريعة عيسى وشريعة محمد عليه السلام وعلى جميع إخوانه المسلمين وعلى آله الطاهرين. ومن ذلك قول الله عز وجل وهو أصدق القائلين: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] فإذا صار من يريد الحج إلى حد الإحرام نزع ثيابه المخيطة التي كان يلبسها واتزر بثوب، وارتدى بآخر يكونان أبيضين نقيين، ومثل ذلك في الباطن أن الثياب كما ذكرنا فيما تقدم مثلها مثل الظاهر. وما كان منها صحيحاً فمثل الصحيح من الظاهر. وما كان منها أبيض نقياً فمثله مثل ما لم يتغير ولم يدنس من ظاهر الدين، وما كان منها قد قطع ولفق بعضه إلى بعض فمثله مثل ما قد غيره وألفه وجمعه أهل الشرائع من ذات أنفسهم بآرائهم. فذلك يجب رفضه على من أراد الدخول في حرم دعوة الحق، وأن

يعتمد على ما يصح من شريعة محمد ﷺ مما أتى به عنه أئمة من ظاهر أمر الدين وباطنه، وذلك مثل الاعتماد على الثوبين الصحيحين الأبيضين النقيين، إذ ذلك نقي من دنس المبتدعين لم يغيروه ولا أحدثوا حدثاً فيه. ولأن ذلك كان لباس رسول الله ﷺ ومثل الثوب الذي يتزر به وهو الميزر مثل الباطن، ومثل الذي يرتدي به من فوقه مثل الظاهر، لأنه يستر الميزر والميزر يستر العورة. فمن لم يكن يعتقد الباطن ويعمل به مع الظاهر بدت عورته، ويتلو ذلك ما جاء عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت، ومن أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد إحرامه لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقات ويحرم منه، فهذا هو الواجب يؤمر به من أراد الإحرام للحج والعمرة، وتأويل ذلك في الباطن أنه لا يجوز طلب معرفة الإمام إلا لمن وصل إلى حد معرفة الرسول الذي هو ميقات أهل شريعته وحدهم، لأنه هو الذي وقت لهم معالم دينهم وحد لهم حدودهم وأتاهم بذلك عن الله جل ذكره، فلا يجوز لهم الدخول في شيء من حدود دين الله سبحانه ولا استعماله إلا بما جاء عنه ونقل إليهم من قبله على ألسنة أئمته الذين أقامهم للأمة من بعده ونصبهم لهم أعلاماً يهتدون بهم ويأخذون ما تعبدهم الله عز وجل به عنهم، ومن أخذ ذلك عن غيرهم فأصاب أو أخطأ لم يعتد بذلك من فعله وكان فعله ذلك إهمالاً ولا يعتد به ولا يذكر في الأعمال؛ فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون واعملوا به أعانكم الله على ذلك بفضله، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الطاهرين وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

المجلس العاشر من الجزء التاسع من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الآلاء والطول والقوة والحول، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه وعلى الأئمة من ذرية أوليائه، ثم إن الذي يتلو ما قد سمعتموه أيها المؤمنون من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام من ذكر

مواقيت الإحرام ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أن من خاف فوات الشهر في العمرة فله أن يحرم دون الميقات، إذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهل فلا يدع الإحرام حتى يبلغ الميقات فتصير عمرته شعبانية، ولكن يحرم قبل الميقات فتكون عمرته لرجب لأن الرجبية أفضل، وهو الذي نوى فهذا الذي يؤمر به من أراد الإحرام للعمرة في الظاهر في شهر بعينه إن علم أنه لا يدرك الميقات في ذلك الشهر الذي نوى العمرة وأوجبها فيه أنه يحرم في آخر الشهر من دون الميقات فتكون عمرته للشهر الذي نوى فيه العمرة، تأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول بجملته من أن مثل الميقات مثل حدود الشرائع، وتفسير ذلك أن لكل أمر من أمور الدين في كل شريعة حدوداً محدودة لا يجوز تعديها قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ [الطّلَاق: ١] وقال: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطّلَاق: ٣] والمواقيت في الظاهر التي وقتت لإحرام من أراد الحج أو العمرة وجعلت كما ذكرنا خمسة مواقيت مثلاً للشرائع الخمس على ما قدمنا ذكره، وهي أيضاً مثل الصلوات الخمس وكذلك الذين ينصبون أمثالها في الباطن وهم الحدود الذين نصبهم أولياء الله أعلاماً للناس خمسة لا ينصب ذلك إلا نبي أو وصي أو إمام أو حجة أو مستخلف. فهؤلاء هم الذين ينصبون للناس الأعلام الذين يهتدون بهم الذين هم أمثال المواقيت، فهؤلاء الأعلام أيضاً هم خمسة أصناف الحجج وأبواب الحجج، والنقباء وأبواب النقباء والدعاة، فمن أراد معرفة إمام زمانه الذي يكون مثله في الظاهر مثل من أراد الحج أو معرفة حجة زمانه الذي يكون مثله مثل من أراد العمرة لم يلتمس ذلك ويطلبه إلا من قبل من يليه من أهل هذه الأصناف الخمسة. وهم أمثال المواقيت الخمسة التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس بظاهر حجهم وعمرتهم. وأن يأتي أهل كل ناحية عند ذلك إلى ميقاتهم. كذلك يأتي من ابتغى معرفة إمام زمانه أو حجته إلى من يلي مكانه من هؤلاء فيلي أمره في ذلك ويدله على إمام زمانه أو حجته على ما قدمنا وذكرنا فيما تقدم. وأمثال الشهور الاثني

عشر أمثال نقباء صاحب الزمان الاثني عشر، وهم أصحاب الجزائر لكل جزيرة من جزائر الأرض نقيب فهم وأسبابهم على ما ذكرنا أعلام ومواقيت في التأويل. وتأويل قوله: إن من أراد العمرة في شهر نوى أن يعتمر فيه فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهل يعني الشهر الآخر فلا يدع الإحرام حتى يبلغ الميقات ولكن يحرم قبل الميقات فتكون عمرته للشهر الذي نوى. وذلك أن من أراد معرفة حجة زمانه ونوى أن يطلب ذلك من قبل نقيب من النقباء أو من سبب من أسبابه فعلم أنه لا يبلغ إلى من نوى معرفة ذلك من قبله طلب ذلك من قبل من يليه ممن يصل إليه وله نيته فيما نوى.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال فيمن أخذ من وراء الشجرة قال يحرم ما بينه وبين الجحفة، تأويل ذلك أن من قصد لمعرفة إمام زمانه أو حجته داعياً يدله على ذلك فتجاوزه فليأت من قرب منه من الدعاة غيره.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: «من أتى الميقات فنسي أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه أو صار إلى مكة ثم علم فإن كان عليه مهلة وقدر على الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه وإن خاف فوات الحج ولم يستطع الرجوع أحرم من مكانه، وإن كان بمكة فأمكنه أن يخرج من الحرم ويدخل الحرم محرماً فليفعل، وإلا أحرم من مكانه فهذا هو الواجب على من نسي أو جهل من مواضع الميقات ممن يريد الحج أو العمرة في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أنه من نسي أو جهل أمر الباب الذي من قبله يأتي إمام زمانه أو حجته من كان من حدوده المنصوبة دونه فتعداه إلى من فوقه من الحدود فعليه أن يأتي الحد الذي صار إليه ويطلب معرفة إمام زمانه أو حجته من قبله. وإن هو تعدى ذلك كله حتى اتصل بإمام الزمان قدر على الرجوع المنصوب لمثله رجع فالتمس ذلك من قبله، وإن لم يقدر على ذلك طلب معرفة ذلك ممن قرب إمام الزمان من حدوده وذلك مثل خروجه من الحرم وإحرامه من الحل، وإن لم يستطع ذلك وأمكنه معرفة ولي الزمان من قبله إذا لم يستطع غير ذلك فلا شيء عليه في ذلك، وقد ذكرنا فيما تقدم

أن ولي الزمان، قد يلي أمر إقامة الدعوة بنفسه له ما لم ينصب الحدود من دونه وأن ذلك ما لابد له منه في ابتداء أمره.

ويتلوه ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أيضاً من قوله: من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فليحرم من منزله وليس عليه أن يمضي إلى الميقات، وأن عليّاً صلوات الله عليه قال من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك وأن ذلك لمن كان محله دون الميقات إلى مكة فهذا هو الواجب في ظاهر الإحرام، وتأويل ذلك في الباطن أن من كان محله من موضع الإمام أقرب منه من موضع نقيب تلك الجزيرة لم يكن عليه إذا أراد معرفة إمام زمانه أو حجته أن يمضي لالتماس ذلك إلى من بعد عنه من الحدود، ولكن يلتمس ذلك ممن قرب عنه منهم، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام:

ذكر الإحرام: الإحرام على ما قدمنا ذكره في الظاهر والباطن، وذلك هو جملة القول فيه. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما خرج لحجة الوداع وانتهى إلى الشجرة أمر الناس بنتف الإبطين وحلق العانة والغسل والتجرد من الثياب في رداء وإزار أو ثوبين ما كانا يشد أحدهما على وسطه ويلقي الآخر على ظهره، قال جعفر بن محمد عليه السلام: ويأخذ من أراد الإحرام من شاربه ويقلم أظفاره ولا يضر بأي ذلك بدأ، وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه وذلك هو أفضل الأوقات للإحرام، ولا يضره أي وقت أحرم من ليل أو نهار، فهذا هو الواجب في ظاهر الإحرام بالحج والعمرة في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن ميقات أهل المدينة مسجد الشجرة من ذي الحليفة والمسجد إنما كان بعد ذلك فأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شجرة كانت مكان المسجد وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الشجرة مثل رجل ومثل المسجد مثل الداعي، ولما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الإحرام من عند الشجرة صار الموضع الذي صلى به مسجداً ودل بذلك من ظاهر الأمر على باطنه، وذلك ما قد تقدم القول به من أن من أراد معرفة إمام زمانه أو حجته أتى الداعي إليهما، أو مثله ها

هنا مثل المسجد ومثل الشجرة ومثل الميقات الذي نصب للإحرام، وقوله إنه أمر الناس بنتف الإبطين وحلق العانة وأخذ الشارب وتقليم الأظفار؛ فهذا مما يؤمر به في الظاهر من أراد الإحرام الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن حلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب مثل ذلك كله في الباطن مثل رفض ما خرج عن حد الباطن من الظاهر، لأن الشعر والأظفار ظاهرة فما كان من الظفر ملصقاً بما تحته من اللحم فمثله مثل الظاهر الموافق للباطن، وما خرج عن حد ذلك من الظفر أو خرج من شعر الشارب والإبطين والعانة عن حده أزيل وحد شعر الشارب طرف الشفة العليا فإذا جاوز الشعر ذلك الحد قص، وحد شعر الإبط طرفاه فإذا خرج الشعر عنهما نتف، وحد شعر العانة الفرج، فإذا ستر ذلك الشعر أو شيئاً منه حلق، وقوله والغسل وتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الغسل مثل الطهارة بالعلم من أوساخ المعاصي والذنوب، وهذا في الباطن مما يجب فعله على من أراد معرفة إمام زمانه وحجته واتصل بحد من حدودهما، وقوله والتجرد من الثياب في رداء وإزار فقد ذكرنا تأويل ذلك. وإن الثياب المخيطة مثلها مثل ما قطعه المحدثون والمبتدعون من مظاهر الشريعة، وذلك أن مثل قطع الثوب الصحيح بعد القطع يعني بقوله بعد القطع أي بعد قطعه من الحق، وهو منواله الذي ينسج عليه وجمع بعض أجزائه إلى بعض مثل تلفيق ما ألفه المبطلون بآرائهم من ظاهر علم الدين، فالتجرد من ذلك ولبس ثوبين نقيين أبيضين كما جاء في الأمر بذلك مثل رفض المتصل بحدود دعوة الإمام ما أفسده المبطلون ولفقوه وألفوه من ظاهر علم الشريعة ولباسه رداء وإزاراً نقيين أبيضين مثل لأخذه واعتقاده ظاهر ولي زمانه وباطنه، ومثل الإزار كما ذكرنا وهو ما يؤتزر به مثل الباطن، ومثل الرداء الذي يلقى على الظهر مثل الظاهر ومثل صحتهما، وأنهما لم يقطعا مثل صحة ذلك الظاهر والباطن ومثل بياضهما ونقائهما مثل لأنهما لم يغيرا ما غير المبطلون ما هم عليه. ولم يدنسا كما دنسوا ذلك بما أحدثوه وابتدعوه بآرائهم وأهوائهم ومثل استحباب الإحرام أن يكون عند زوال

الشمس وأنه جائز أن يكون في كل الأوقات من الليل والنهار مثل الاتصال بالأئمة عليهم السلام في كل حين، وعلى كل حال فمثل الإحرام في النهار مثل الاتصال في حين إظهار الدعوة للإمام الظاهر ومثل الإحرام في الليل مثل الاتصال في حين دعوة الحجة المستورة، ومثل ما جاء من فضل الإحرام عند زوال الشمس مثل أن يتهيأ المستجيب لدعوة إمام زمانه عند كمال أموره واستوائها كما تكون الشمس كذلك إذا استوت في وسط الفلك، لأن ذلك أسلم من المحن التي يعترض في طرفي أمر الإمام في أكثر ما يجري من الأمور والاتصال بهم عليهم السلام جائز في كل حين وعلى كل حال كما تقدم.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المرأة في الميقات وهي حائض أنها تحرم كما يحرم الناس، وتأويل ذلك في الباطن كما تقدم القول به من أن مثل المرأة الحائض مثل المستجيب الذي دخلت عليه علة في أمر دينه، فليس يمنع من كانت هذه حاله أن يطلب معرفة ولي زمانه لأن ذلك توبة وطهر من الذنوب.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أن من اغتسل قبل أن يأتي الميقات أجزأه ذلك من غسل الإحرام، وتأويل ذلك أن من تاب من ذنوبه وتطهر منها قبل أن يأتي الداعي الذي يلتمس من قبله معرفة إمام زمانه أجزأه ذلك من التطهير والتوبة عنده.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه نهى من أراد الإحرام أن يتطيب بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن المحرم مثله في الباطن مثل المستجيب إلى دعوة الحق قبل أن يطلق له الكلام فيما يلقى إليه من علم التأويل وهو حرام عليه أن يفاتح أحداً بذلك حتى يحل، والطيب مثله مثل العلم؛ فكما لا يجوز للمحرم في الظاهر أن يتطيب ولا يشم رائحة الطيب كذلك المحرم في الباطن لا يحل له أن يفيد غيره ولا يستفيد إلا ما يفيده داعيه،

والإحرام في اللغة المنع والإحلال والإباحة والإظهار، فافهموا فهمكم الله وعلمكم ونفعكم بما أسمعكم، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل تم الجزء التاسع من كتاب تربية المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.



الجزء العاشر

من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين

المجلس الأول من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله بازغ النبات ومقدر الأقوات ومميت الأحياء وباعث الأموات، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته أفضل الصلوات.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الحج من كتاب دعائم الإسلام: نهى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن يمس المحرم طيباً ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا خفّاً ولا جورباً ولا قفازاً ولا برقعاً ولا ثوباً مخيطاً ما كان ولا يغطي رأسه، وقال والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها وإحرامها في وجهها يعني أنها لا تغطيه وترخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها يعني على وجهها ولا تستره، فهذا هو الواجب في الظاهر على من أحرم بالحج أو العمرة، والذي يؤمر به أن يفعله ويتوقاه في إحرامه ما دام محرماً حتى يحل من الإحرام، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج في التأويل القصد إلى إمام الزمان إمام الحق لتوليه والدخول في جملته والتدين بإمامته، وأن مثل من أحرم بالحج في الظاهر مثل من أخذ عليه العهد لإمام زمانه، ولم يؤذن له بعد في المفاتحة بما فوتح به من علم باطن الشريعة، وقد بينا فيما تقدم معنى الإحرام وأنه المنع، فالمعاهد يدعى محرماً منذ أخذ العهد عليه إلى أن يوقف على معالم باطن الشريعة التي ينبغي أن يوقف عليها من أخذ العهد عليه وينتهي إلى حد البلوغ، وتوجب له أحواله وأعماله الإطلاق فتطلق له المفاتحة بما سمعه

من علم باطن الشريعة كما يكون كذلك المحرم في الظاهر بالحج ممنوعاً مما يمنع منه المحرم إلى أن يقضي الحج ويقف على مشاهده ومعالمه ومناسكه فإذا فعل ذلك حل من إحرامه، وتأويل ما قاله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن المحرم لا يمس طيباً ولا يلبس قميصاً ولا سراويل لما قد تقدم القول به من أن مثل الطيب مثل حد من حدود علم التأويل، ليس مما ينبغي أن يفاتح المحرم به وأن مثل القميص والسراويل مثل ظاهر أهل الباطل وتأويلهم لأنه ملفق من آرائهم وأهوائهم كما يلفق القميص، وهو مثل لظاهرهم والسراويل وهو مثل باطنهم، وهو تأويلهم الذي يتأولونه بآرائهم وأهوائهم، فكذلك يجب في الظاهر أن ينزع المحرم بالحج القميص والسراويل ويلبس مكانهما رداءً وإزاراً وذلك مثل ظاهر أهل الحق وباطنهم، وقد بينا ذلك فيما تقدم وشرحناه شرحاً شافياً وأن ذلك تأويل التجرد من الثياب عند الإحرام، وتأويل قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في المحرم أنه لا يلبس عمامة ولا قلنسوة ولا خفّاً ولا جورباً ولا قفازاً ولا برقعاً ولا ثوباً مخيطاً ما كان ولا يغطي رأسه، فاللباس على ما تقدم به القول في تأويل الباطن هو الظاهر والعمامة والقلنسوة والبرقع مما يغطى به الرأس، والرأس في الباطن مثله مثل رئيس الزمان وهو ولي الخلق فيه، ومثل ما يغطى به الرأس مثل ظاهر الإمام من علم الشريعة، فليس للمحرم الذي هو المعاهد أن يفاتح أحداً مما ألقي إليه من ظاهر علم الإمام، كما لا يفاتح بالباطن حتى يؤذن له في ذلك بعد أن يكون أهلاً للمفاتحة بذلك وتأديته إلى من سواه ليؤخذ عنه، وإنما له في ذلك وفيما يؤدي إليه من ظاهر علم الشريعة وباطنها أن يعمل بما أمر بالعمل به من ذلك ويعلم ما علمه منه ويصونه ويحفظه إلى أن يطلق له المفاتحة به، وتأويل الخف والجورب والقفاز ما قد تقدم القول به علم الباطن لأن الأيدي والأرجل ومثلهما كما تقدم القول بذلك مثل الأئمة والحجج مخبوة في ذلك مستورة به، والنعل مثلها مثل الظاهر وقد ذكرنا بيان القول في ذلك وشرحه فيما تقدم، وذلك أيضاً مما ذكرنا أن المحرم ممنوع منه في الظاهر

والباطن وأنه ليس للمحرم أن يفاتح أحداً بالباطن الذي سمعه حتى يطلق له ذلك، وكذلك المحرم في الظاهر لا يلبس خفّاً ولا جورباً ولا قفازاً إذ ذلك كما ذكرنا مثله مثل الباطن.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: والمرأة يعني المحرمة تلبس الثياب وتغطي رأسها وإحرامها في وجهها وترخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل النساء في التأويل مثل المستفيدين من المحرمين، وقد تقدم القول بأن المحرم لا يفاتح ٔحداً شيئاً من الذي أُلقي إليه من ظاهر علم الشريعة ولا من باطنها، ومثل لباس المرأة المحرمة الثياب وهي كما ذكرنا في التأويل مثل ظاهر أهل الباطل وهو أن المحرم المستفيد يفاتح أهل الظاهر بظاهرهم ويكاسرهم به، ويحتج عليهم بما فيه ويستر عنهم كل شيء يلقى إليه من ظاهر علم الشريعة الحق وباطنه ويحتج عليهم بما عندهم من قولهم بما يوجب الإمامة، وذلك مثله مثل كشف المرأة المحرمة وجهها ومثل إرخائها من الرداء عليه شيئاً مثل أن المستفيد وإن ناظر المخالفين بظاهر علمهم في الإمامة لم ينبغ له أن يكشف عما في ذلك عند إمام زمانه، ومثله مثل الوجه بل ينبغي له أن يستر ذلك عنهم كما لا ينبغي للمرأة المحرمة أن تبدي وجهها بالكلية في ظاهر الإحرام.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: ويحرم على المحرم النساء والصيد وأن يحلق شعراً ويقلم ظفراً، فتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الجماع في الباطن مثل المفاتحة من المفيد إلى المستفيد منه بعلم التأويل، وأن مثل المفيد مثل الرجل ومثل المستفيد مثل المرأة، فتحريم النساء على المحرم في الظاهر هو تحريم جماعهن، وكذلك المحرم في الباطن لا يحل أن يفاتح مستفيداً بعلم التأويل، فأما الصيد فقد تقدم القول بأن مثله مثل الباطن مثل اصطياد المخالفين بالكسر عليهم والبيان لهم، وأن أمثالهم أمثال الوحوش النافرة وذلك محرم على المحرم في الباطن أن يكاسر أحداً منهم ويبين

له شيئاً من أمر باطن الشريعة، كما لا يحل الصيد في الظاهر لمن أحرم بالحج الظاهر، وسيأتي بيان ذلك وشرحه بعد هذا إن شاء الله وأما تقليم الأظفار وحلق الرأس فقد تقدم القول بأن مثلهما في الباطن مثل لإسقاط القول بالظاهر الذي لا يعتقد له باطن، لأن الظفر ما كان منه ملصقاً باللحم فمثله مثل الظاهر والباطن، وظاهر الظفر مثله مثل ظاهر علم الشريعة وباطن اللحم الذي تحته مثله مثل باطن علم الشريعة، فما خرج عن حد ذلك ولم يلصق باللحم كان مثله مثل الظاهر المفرد ويجب قطعه وطرحه، كما لا ينبغي أن يعتقد ظاهر، لا يعتقد له باطن، والشعر كذلك هو يستر ظاهر الجلد فما تجاوز منه حده حُلق، فحد شعر الرأس شحمة الأذن فما جاوزها من الرجل لم يجز تركه، وعليه أن يحلق ذلك ويزيله عن نفسه، والمرأة تعقص ذلك من شعرها ولا ترسله، وكذلك ينبغي لها أن تطول لها أظفارها ولا تخفيهن وسيأتي ذكر ذلك في موضعه والسنة فيه، فمن أجل ذلك كان على المحرم في الظاهر أن لا يحلق رأسه ولا يقلم أظفاره لأن أمثال المحرمين المستفيدين كما تقدم القول بذلك في الباطن أمثال النساء في الظاهر والنساء لا يحلقن رؤوسهن، وكذلك المحرم في الظاهر هو ممنوع من حلق رأسه، وكذلك قال رسول الله ﷺ للنساء: «طولن أظفاركن فإنه أزين لكن»، وكذلك المحرم في الظاهر لا يقص أظفاره، ومعنى ذلك أنه لا يظهر شيئاً من علم باطن الشريعة الذي سمعه حتى يخرج من حد الإحرام كما يكون كذلك المحرم في الظاهر، وكذلك لا يأخذ المحرم في الظاهر شاربه ولا ينتف إبطه ولا يستحد ما دام محرماً، ومثل ذلك في الباطن أن المحرم في الباطن لا يكشف لغيره شيئاً من علم باطن الشريعة لأن مثل حلق ذلك الشعر مثل تجريد الظاهر الذي لا يعتقد له باطن من الظاهر الذي له باطن كما تقدم القول بذلك، وحد الشارب طرف الشفة العليا فما خرج عن طرفها كان مثله مثل ما خرج عن حد لحم الأصابع من الأظفار يقص كما يقص الظفر، وما خرج من الإبط من الشعر ينتف وما ستر العانة من الشعر يحلق، فهذه هي السنة في ذلك والواجب فيه في الظاهر، ومثله في الباطن كشف

الظاهر عن باطن التأويل من أطلق له ذلك، فأما المحرم في الباطن فممنوع من ذلك كما ذكرنا وكما أن المحرم في الظاهر ممنوع من مثله في الظاهر على ما تقدم القول به.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أراد الإحرام فليصل وليحرم بعقب صلواته إن كان في وقت صلاة مكتوبة صلاها ويتنفّل ما شاء بعدها إن كانت صلاة يتنفل بعدها وأحرم، وإن لم يكن في وقت صلاة صلى تطوعاً وأحرم، ولا ينبغي أن يحرم بغير صلاة إلا أن يجهل ذلك أو يكون له عذر، ولا شيء على من أحرم ولم يصل إلا أنه قد ترك الفضل فهذا في الظاهر هو الواجب والذي يؤمر به من أراد الإحرام للحج أن يصلي ثم يحرم، فإن أحرم بغير صلاة فقد ترك السنة وما فيه الفضل، ومثل ذلك في التأويل ما قد تقدم القول به من أن الصلاة في الظاهر مثلها مثل دعوة الحق، وأن الحج في الظاهر مثله في الباطن مثل القصد إلى إمام الزمان للكون معه والدخول في جملة أوليائه والأخذ عنه، فمن أراد ذلك كان الذي ينبغي أن يدخل أولاً في دعوته ويستجيب لداعيه ويتقلد عهده إن لم يكن كان دعي، وذلك مثل الصلاة الفريضة وإن كان قد دعي ولم يتصل بإمامه اتصال معرفة أعاد الدخول في الدعوة وذلك مثل الصلاة النافلة، فإن جهل ذلك أو لم يقدر عليه قصد إمام زمانه ودخل بعد ذلك في دعوته، كما يكون من ترك الصلاة في الظاهر قبل الإحرام للحج الظاهر لابد له أن يصلي بعد ذلك ومن فعل ذلك فقد ترك ما فيه الفضل من الدخول أولاً في دعوة الحق كما يكون ذلك في الظاهر لا يعدوه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وإذا أراد المحرم الإحرام عقد نيته وتكلم بما يحرم له من حج وعمرة أو حج مفرداً وعمرة مفردة يقول اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، أو يقول اللهم إني أريد أن أقرن الحج بالعمرة إن كان معه هدي، ويقول اللهم إني أريد الحج إن كان مفرداً للحج أو يقول اللهم إني أريد العمرة إن كان معتمراً على كتابك وسنة

نبيك، اللهم ومحلي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، اللهم فأعني على ذلك ويسره لي وتقبله مني، ثم يدعو بما أحب من الدعاء، وإن نوى ما يريد فعله من حج أو عمرة دون أن يلفظ به أجزاه، فهذا هو الذي يؤمر به من أراد الحج أو العمرة أو أرادهما معاً في ظاهر الأمر، وتأويل ذلك في الباطن أن الحج كما تقدم القول بذلك تأويله في الباطن القصد إلى إمام الزمان، والعمرة تأويلها القصد إلى الحجة وهو ولي عهد إمام الزمان إذا هو أقامه، فالحج المفرد قصد إمام الزمان إن لم يكن بعد أقام حجته أو كان الحجة بغير حضرته، والعمرة المفردة قصد الحجة إذا كان بغير حضرة الإمام وجمعهما قصد الإمام والحجة إذا كان بموضع المقصد معاً، وسيأتي شرح هذا مستقصى عند ذكر الحج والعمرة والعمل فيهما فيما بعد إن شاء الله، والذي جاء في هذا الفصل من عقد النية على ذلك بحسب ما ينويه من أراد ذلك في الظاهر فهو الواجب لأن الأعمال لا تجزي إلا بنية، وقد تقدم القول بذلك وما جاء فيه عن رسول الله ﷺ من قوله: «الأعمال بالنيات»، وما أوجب ذلك بشرح تام وتأويل ذلك ما تقدم القول أيضاً به من أن مثل النية في الباطن مثل الولاية، كذلك الولاية أيضاً لا يقبل عمل إلا بها، وكذلك من قصد إمام زمانه لم يجز له أن يقصده إلا وهو يعتقد ولايته وينوي أن ذلك لله جل ذكره، ولا يبتغي به غير ذلك، وإن هو قصده غير معتقد لولايته أو لا ينوي بها ما عند ربه لم ينفعه القصد كما لا ينفع العمل بغير نية، وكما قال رسول الله ﷺ: «من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته لما هاجر إليه»، وإن نوى ذلك ولفظ به فحسن وإن نواه ولم يلفظ به أجزته نيته، وإن لفظ به ولم ينوه لم يجزه.

ومن هذا قول رسول الله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله»، وذلك أنه ينوي فعل الخير فيحول بينه وبين فعله حائل فيؤجر على ما نواه من ذلك، وإن لم يعمل به ويعمل الخير ولا ينوي به وجه الله فلا ينفعه ذلك العمل، كما يكون من قام وقعد وركع وسجد وهو لا ينوي بذلك الصلاة غير مصل، والممسك عن الطعام والشراب وغير ذلك مما يحرم على الصائم نهاره وهو لا ينوي الصيام غير صائم،

والنية كما ذكرنا مثلها مثل الولاية، فالولاية أفضل من العمل لأن من تولى الله وأولياءه وحيل بينه وبين العمل فلم يعمل انتفع بالولاية، ومن عمل ولم يتول الله وأولياءه لم ينفعه العمل، وقد أوضحنا ذلك وبيناه في غير موضع مما تقدم، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون فهمكم الله ووفقكم لما يرضيه عنكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فاطر كل مفطور ومقدره، وخالق كل مخلوق ومصوره وبارئ كل مبروء ومدبره، منزل الماء الثجاج من المعصرات، وفالق الحب ومنبت النبات ورازق العباد ومقدر الأقوات، وصلى الله على محمد نبيه المختار للنبوة وعلى وصيه علي المخصوص بالوصية وعلى الأئمة من ذريته أفضل البرية، ثم إن الذي يتلو ما تقدم من تأويل الحج من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو الذي نزل به القرآن وقام بفضله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر الناس به، وكان قد ساق الهدي في حجة الوداع، فلما انتهى إلى مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأنزل الله عز وجل عليه في أمر المتعة ما أنزل فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها متعة، فمن لم يكن معه هدي فليحلل، فحل الناس وجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي، فإنه لم يحلل لقول الله جل من قائل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم أحرم الذين أحلوا للحج من المسجد الحرام يوم التروية، فهذا وجه التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم، كما قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالتمتع بالعمرة إلى الحج إنما يكون لغير أهل الحرم لأن أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبوا، وإنما وسع الله عز وجل في ذلك لمن أتى من أهل البلدان، فجعل لهم أن يجمعوا في سفرة واحدة حجة وعمرة رحمة من الله لخلقه ومنّاً عليهم ولطفاً بهم، وإحساناً إليهم،

فهذا هو الواجب والعمل والسنة في الحج الظاهر، وتأويل ذلك في باطن الحج الذي هو قصد إمام الزمان والعمرة التي هي قصد حجته أن من قصد إليهما من أهل البلدان الذين هم بغير حضرتهما فموسع عليهم أن يسعوا إليهما معاً سعياً واحداً في سفر واحد للاتصال بهما، وليس عليهم أن يفردوا لكل واحد منهما بسفر مفرد للقصد إليه، ومن كان من أهل حضرتهما ومثلهما مثل الحرم ها هنا فليس له ذلك، وعليه لقربه منهما أن يخص كل واحد منهما بقصد يقصده به وسعي يسعاه إليه، كما ذلك كذلك يلزم أهل مكة التي بها البيت الحرام الذي مثله مثل صاحب الزمان، كما ذكرنا أن يفرد الحج من العمرة، والذي جاء من قول الصادق عليه السلام أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج، وكذلك هو أيضاً في الباطن أن الأعلى والأفضل لمن قصد إمام زمانه وقد أقام حجته أن يقصدهما معاً ولا يخصّ بالقصد أحدهما دون الآخر لأن ولايتهما والقصد إلى كل واحد منهما مفروض على جميع العباد كفرض الحج والعمرة في الظاهر عليهم إذا استطاعوا ذلك، لقول الله جل من قائل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، فليس ينبغي لقاصد أن يقصد أحدهما دون الآخر إلا أن يكون كما ذكرنا الإمام لم يقم بعد حجته فيقصده وحده أو يكونان في موضعين متباينين فيقصد كل واحد منهما في موضعه، كما يكون كذلك في الظاهر لمن أراد أن يفرد الحج أو يفرد العمرة فعل، وسيأتي تأويل الطواف والسعي والحج والعمرة بتمام ذلك في موضعه فيما بعد إن شاء الله.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتي طوافه وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة فقد قضى العمرة، فليحلل من إحرامه ويأخذ من أطراف شعره وأظفاره ويبقي من ذلك لما يأخذه يوم محله من الحج ويقيم محلاً إلا أنه ينبغي له أن يكون أشعث أغبر شبيهاً بالمحرم إذا كان يقرب وقت الحج فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد الحرام

كما فعل حين أحرم من الميقات، ومن ساق الهدي وقرن بين العمرة والحج لم يحلل إذا طاف وسعى للعمرة لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فهذا في ظاهر الحج هو الواجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يفعله، وتأويله في الباطن ما تقدم القول به من أن مثل الحج في الظاهر مثل قصد إمام الزمان في الباطن؛ والمجيء من كل أفق إليه للدخول في جملته وبيعته والكون معه وحيث يأمر بالكون فيه وجعل حج البيت في الظاهر مثلاً لذلك ودليلاً عليه، وأن مثل العمرة كما تقدم القول بذلك مثل قصد حجة ولي الزمان وهو ولي عهده الذي يقيمه في حياته ويصير إماماً من بعده، وقد ذكرنا أنه متى لم يقمه بعد فمثل القصد إلى الإمام إذا كان وحده ولم يقم بعد حجته مثل الحج المفرد في الظاهر، فإذا أقام إمام الزمان حجته كان القصد إليهما معاً من الواجب على جميع الناس، وذلك في الظاهر مثله مثل من يخرج ليقضي الحج والعمرة في سفر واحد، فإن ساق معه هدياً ليقربه فإنما الواجب أن ينحر الهدي أو يذبحه بمنى بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، فمن كان معه هدي فصار إلى مكة بدأ بالعمرة فطاف لها وسعى، وذلك قضاء واجب العمرة ويبقى محرماً على سبيل ما كان حتى ينتهي إلى منى وينحر هديه فيحل، لأن الإحلال من الإحرام حلق الرأس وغير ذلك مما يحرم وسيأتي ذكره وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وأمثال الهدايا والضحايا في الباطن أمثال المخالفين ومثل سوقهم إلى المنحر يوم النحر بمنى، فمثل يوم النحر في الباطن كما تقدم القول بذلك مثل خاتم الأئمة وهو صاحب القيامة وإليه يساق المخالفون الذين لم يستجيبوا لمن قبله من أئمة الحق، فمن اهتدى إليه وأجاب دعوته قبل ارتفاع الدعوة كان مثل ذلك ذبح الهدي ونحره في الظاهر الذي يتقرب به إلى الله جل وعز، كما تقدم القول بأن مثل الذبح مثل أخذ العهد، وقد مضى بيان ذلك وتمام شرحه فيما تقدم، ومن تخلف عنه إلى أن يقوم بالعقوبة في اليوم الذي ذكر الله عز وجل: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾

[الأنعام: ١٥٨] فمن لم يعرفه قبل ظهوره حقيقة معرفته ويستجب لمن يدعو إليه وينذر به ولم ينفعه إيمانه به إذا قام لأن قيامه هو القيمة التي لا يقبل فيها عمل، وأمثال الذين يسوقون الهدي أمثال القائمين بدعوة الحق على مقادير منازلهم فيها والذي يساق من الهدي ثلاثة أصناف الإبل والبقر والغنم، وقد ذكرنا أمثالهم فيما تقدم وأن أمثال الإبل أمثال النطقاء وأمثال البقر أمثال الحجج وأمثال الغنم الدعاة فمن دونهم من المؤمنين، فكل ذي حد منهم يقيم صاحب الحد الذي هو دون حده فالإمام يقيم حجة يكون إماماً بعده ومثل ذلك الذي يقرب البدنة من الإبل وهو أعلى الهدي وأفضله وكذلك الإمام أعلى الخلق وأفضلهم ومثل تقريبها مثل إقامة الإمام من يكون إماماً بعده يتقرب بذلك إلى الله جل ذكره إذ كان ذلك من الفرض عليه أن يسلم الأمر الذي هو بيده إلى من يقوم به من بعده ولا يبخل بذلك عليه ولا يصرف عنه، ومثل الذي يقرب البقرة مثل الناطق يقيم حجته فيكون أساساً بعده، والأساس وهو وصي الرسول يقيم حجته فيكون إماماً بعده، والإمام كذلك إذا أقام حجته يكون إماماً بعده، ومثل الذي يقرب الشاة مثل الحجة يقيم الداعي، ومثل الذي لا يجد قرباناً يقربه فيقتصرُ ويكتفي على ذبح الدجاجة وأشباهها من الحيوان الذي لا يجوز به الأضحية ولا يكون نسكاً مثل الداعي الذي لم يطلق له أن يقيم داعياً فيقيم من يجب له أن يقيمه من المأذونين وليسوا في حال دعاة وإنما سبيل المأذونين الكسر على المخالفين فإذا استجابوا لدعوة الحق قرب من يستجيب منهم إلى الداعي الذي يقيمه ليأخذ العهد عليه، فمن كان عاملاً في دعوة الحق فمثله كما ذكرنا مثل سائق الهدي؛ لأنه يأخذ على من استجاب له ويدفع من لم يستجب له إلى أن يبلغوا إلى خاتم الأئمة، فإذا قصد أحد من العاملين في دعوة الحق إلى حجة زمانه واتصل به اتصل بإمام الزمان في حده ذلك من غير أن ينتقل منه إلى غيره، ولا يتصل بالإمام إلا بعد اتصاله بالحجة، لأنه باب الإمام الذي يؤتى منه إليه، فإذا نصبه الإمام لم يأخذ أحد إلا من قبله، وذلك مثل البدء بالعمرة قبل الحج، ومثل اتصال العاملين في دعوة الحق بإمام زمانهم

بعد اتصالهم بحجته في حدهم ذلك مثل قران سائقي الهدي بين الحج والعمرة من غير أن يحلوا من إحرامهم، وكذلك فعل رسول الله ﷺ وعلي صلوات الله عليه، ومن كان قد ساق الهدي في حجة الوداع لما وصلوا إلى مكة اعتمروا وبقوا محرمين على سبيل ما كانوا حتى قضوا الحج، وبذلك أمرهم رسول الله ﷺ وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها متعة».

وتأويل قوله هذا أنه لو كان على ما كان عليه أولاً قبل أن يقوم بالدعاء إلى الله لم يسق الهدي، لأن مثل سائق الهدي كما ذكرنا مثل العامل في دعوة الحق وقد صار ﷺ من أعظم العاملين فيها، ومثل من لم يسق الهدي مثل المستجيبين إلى دعوة الحق غير العاملين فيها، فإذا اتصلوا بحجة زمانهم لم يتصلوا بعد ذلك بإمامهم حتى ينقلوا من الحد الذي هم فيه إلى حد الاتصال بالأئمة، وذلك مثل المتمتعين بالعمرة إلى الحج أنهم إذا اعتمروا أحلوا من إحرامهم ثم استقبلوا إحراماً ثانياً للحج وإهلالاً به، وتأويل قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فقد تقدم القول فيه ببيان مجمل، وسيأتي تفسيره إذا انتهينا إليه إن شاء الله.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: من تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتي طوافه، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة فقد قضى العمرة فليحلل من إحرامه ويأخذ من أطراف شعره وأظفاره، ويبقي من ذلك لما يأخذه يوم محله من الحج ويقيم محلاً، إلا أنه ينبغي له أن يكون أشعث أغبر شبيهاً بالمحرم إذا كان بقرب وقت الحج، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات، ومن ساق الهدي وقرن بين العمرة والحج لم يحلل، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فهذا في الظاهر هو الواجب في ظاهر الأمر على من تمتع بالعمرة إلى الحج، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل العمرة مثل القصد إلى حجة إمام

الزمان، ومثل الحج مثل القصد إلى إمام الزمان، والعمرة في الظاهر طواف بالبيت وسعي بالصفا والمروة، كما ذكر الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في هذا الباب وإحلال لمن لم يكن معه هدي إذ طاف وسعى، تأويله قد تقدم القول به من أنه في الباطن مثل الخروج من حد إلى حد، وهو ها هنا مثل للبلوغ الأول للمحرمين الذي ليس يكون معه إطلاق للبالغ في الدعوة، ومثل ذلك مثل قوله: إن المحل من العمرة من المتمتعين ينبغي له أن يكون أشعث أغبر شبيهاً بالمحرمين، مثل ذلك في الباطن أن البالغ الذي لم تطلق له الدعوة لا يبين ما علم من التأويل الذي مثله كما تقدم القول بذلك، مثل الطيب والزينة ولكنه يبقى من الستر والكتمان على مثل ما كان عليه إلى أن يطلق ذلك له، ومثل قوله أن يبقى من أظفاره ومن شعره ليوم محله من الحج، وذلك مثله في الباطن أن هذا البالغ لا يكشف الباطن لغيره حتى يبلغ إلى حد الإطلاق في الدعوة، ومثل ذلك مثل الإحلال من الحج بمنى، وسيأتي ذكره، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: ومن أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج، قال وقد روي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه أفرد الحج مرة فلما نزل بذي طوى أخذ طريق الثنية إلى منى ولم يدخل مكة، قال ومن أفرد العمرة طاف وسعى كما ذكرنا وحل وانصرف متى شاء، فهذا هو الواجب لمن أفرد الحج أو أراد العمرة في الظاهر وقد تقدم القول بذلك وأنه جائز، وإن كان الأفضل والمستحب لمن كان من غير الحرم المتمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء ذلك وذكر فيما تقدم، وإنما فعل علي بن الحسين عليه السلام ما ذكره عنه الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من إفراد الحج ليعلم الناس أن ذلك يجوز فعله والله أعلم، أو يكون الوقت قد ضاق عليه فلم يمكنه دخول مكة خوفاً من فوات الحج، والله أعلم لأي ذلك أو غيره أفرد حجه، ولم يكن ليفرد الحج والفضل في التمتع بالعمرة إليه إلا لعلة أوجبت ذلك، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل إفراد الحج في الباطن مثل قصد إمام الزمان وحده إذا لم يكن بعد أقام حجته أو كان نائياً عنه، ومثل التمتع بالعمرة

إلى الحج مثل القصد إلى الإمام والحجة معاً إذا كانا بموضع واحد، ومثل العمرة المفردة مثل القصد إلى حجة الزمان وحده إذا كان مفرداً عن إمام الزمان، ويتلو ذلك ذكر التقليد والإشعار والتجليل والتلبية: من ساق الهدي فليبدأ بعد الإحرام بتقليده وإشعاره وتجليله وسوقه، فإذا انتهى إلى البيداء أهل بالتلبية هذا هو الواجب في الظاهر على من ساق الهدي في حج وعمرة أن يقلده بقلادة ويعلق فيها نعلاً وقد صلى فيها، فإن ضلت عن صاحبها عرفها بنعله وإن وجدت ضالة علم أنها هدي، والإشعار أن يطعن في سنامها من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل دمها، والتجليل أن يجللها بثوب فهذا هو التقليد والإشعار والتجليل في الظاهر للهدي إذا سيق في حج وعمرة وكذلك جاء في كتاب دعائم الإسلام القول بما ذكرناه في هذا الباب أيضاً عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل سوق الهدي مثل سوق القائمين بظاهر دعوة الحق وباطنها من أولياء الله وأسبابهم إذا أمكنهم الله عز وجل في ارضه وأظهرهم على من فيها من عباده، فمن استجاب لدعوتهم المستورة أخذوا عليه عهد الله وقد تقدم القول بأن مثل ذلك الذبح الذي لا يحل أكل ما يذبح من الحيوان إلا به، وكذلك لا يحل المفاتحة بالتأويل إلا بعد العهد ومن لم يستجب لدعوتهم المستورة ودخل تحت حكم أمرهم وطاعتهم في الظاهر دعاهم إمام بعد إمام وذلك مثل سوق الهدي في الظاهر حتى يصيروا إلى خاتم الأئمة في آخر الزمان فيستجيب له أهل الأرض طوعاً وكرهاً، ويكون الدين كما أخبر الله عز وجل كله لله سبحانه، وقد تقدم القول بأن مثله مثل الأضحى الذي فيه ينحر الهدي ويذبح منه ما يذبح وذلك مثل أخذ عهده عليهم أجمعين طائعين ومكرهين ومسلمين ومتسلمين ومثل تقليد الهدي النعال مثل الأخذ على المستجيب إلى ظاهر دعوة الحق في العمل بظاهر الشريعة، وقد تقدم القول بأن مثل النعل مثل الظاهر، وقوله أن يقلدها نعلاً قد صلى فيها من يقلدها فذلك مثل لأخذهم بظاهر دعوة الحق دون ما يعرفون من ظاهر أهل الباطل والحكم فيهم لهم وعليهم بذلك، وقد

تقدم القول بأن مثل الصلاة مثل دعوة الحق، فالنعل التي صلى فيها مثلها مثل ظاهر دعوة الحق الذي يجب أن يقام فيمن أذعن لها من مؤالف أو مخالف في المذهب، ومثل الإشعار وهو الطعن في ظهور البدن بحديدة إلى أن يسيل دمها مثل إخراج ما في ظاهر أهل الخلاف من الشك ببيان الحجة لظاهر دعوة الحق، كما ذكرنا فيما تقدم أن إخراج الدم بالذبح في الظاهر للحيوان الذي يطيب به أكله مثله في الباطن إزالة الشك عن المعاهد بما يلقى إليه من بيان دعوة الحق عند الأخذ عليه الذي مثله مثل الذبح في الباطن، فعلى مثل ذلك وبقدره يكون ما يطعن في ظهور الهدي وما يسيل من ذلك دمها مثل ما يزال عن الواقعين تحت ظاهر الطاعة من الشك في ظاهر علم الشريعة بما يظهر لهم من البيان والحجة في ذلك، ومثل التجليل مثل تركهم على ما هم عليه من الظاهر إلى أن يستجيبوا لدعوة الحق، ومثل التلبية مثل الاستجابة لدعوة الحق، فهذه جملة من القول في التقليد والإشعار والتجليل للهدي والتلبية، وسيأتي بعد هذا بيان ذلك وتمام شرحه إن شاء الله فافهموا أيها المؤمنون معالم ظاهر دينكم وباطنه، وأقيموا حدود ذلك ظاهراً وباطناً، أعانكم الله على ذلك وقواكم عليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله محق الحق بأوليائه وجاعل العقبى لهم على أعدائه، وصلى الله على محمد النبي خاتم أنبيائه وعلى علي وصيه وعلى الأئمة من ذريته وأبنائه.

ثم إن الذي يتلو ما قد تقدم القول به من تأويل مناسك الحج مما في كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٢-٣٣]. قال هو الهدي يعظمها قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها إن كان

لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها به، فهذا هو الواجب فيما يسوق الحجيج من الهدي في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن شعائر الله في الظاهر فيما فسر أصحاب اللغة هي مناسك الحج أي علاماته واحدتها شعيرة، وقالوا والشعيرة أيضاً البدنة التي تهدى إلى بيت الله عز وجل، وجمعها شعائر، والشعائر في اللغة العلامات، ومن ذلك الشعار في الحرب الذي ينادى به لأنه علامة بينهم، فالذي أجاب الصادق عنه عليه السلام أن الشعائر البدن خاصة دون غيرها من شعائر الحج أي علاماته، فالبدن أيضاً تهدى في الحج من علاماته وتأويل قوله في المنافع التي ذكرها الله عز وجل في البدن التي تهدى من ركوبها واحتلابها إذا احتاج إلى ذلك سائقها من غير أن يضربها فهو ما قد تقدم القول به من أن مثل الهدي الذي يساق إلى البيت مثل المخالفين في المذهب الذين قد دخلوا تحت حكم إمام الزمان وطاعته في جملة رعاياهم يرعاهم ويسوقهم كذلك إمام إلى إمام، ويستجيب منهم القوم بعد القوم حتى يبلغ الذين لم يستجيبوا إلى خاتم الأئمة، ومثله مثل البيت العتيق وهوأيضاً مثل لكل إمام، فمن استجاب لدعوته وأخذ عليه عهده كان مثله مثل ما ذبح من الهدي وقد تقدم القول بأن الذبح مثله مثل العهد وما يراق من الدم عنه مثله مثل إزالة الشك عن المعاهد، فما احتاج إليه من يسوقهم من الأئمة وأسبابهم من الانتفاع بهم والأخذ لما يجب من أموالهم انتفع بذلك وأخذه من حقه منهم من له ذلك غير مضر بهم ولا مجحف لهم به، وأما تأويل جملة شعائر الحج التي هي شعائر الله التي ذكرها عز وجل في كتابه ونسبها إليه، فهي كما قال جل من قائل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] وقال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨] يعني موقف المزدلفة، ولهذه المواقف والمعالم في الباطن أمثال باطنة فعظم الله سبحانه من ذلك ما ظهر وما بطن، كما كذلك يكون كل ممدوح أو حلال في الظاهر ممدوحاً كذلك أو حلالاً في الباطن، وكل مذموم أو حرام في الظاهر مذموماً كذلك أو حراماً في الباطن، وسيأتي ذكر أمثال الشعائر عند ذكر المشاعر إن شاء الله.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الهدي يعطف وينكسر قال ما كان في نذر أو جزاء فهو مضمون عليه فداؤه وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه، وما كان مضموناً لم يأكل منه إذا نحره ويتصدق به كله، وما كان تطوعاً أكل منه وأطعم وتصدق، فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم في الهدي الذي يسوقه الحجيج لينحروه بمنى، وتأويل ذلك في الباطن، وقد تقدم القول به من أن مثل الهدي الذي يساق في الحج مثل الذين هم في حكم أهل دعوة الحق ممن لم يستجب بعد إليها ولم يؤخذ عليه ميثاقها، فيكون من جملة أهلها وأهل هذه الطبقة على ضروب في أحوالهم، فمنهم النافر الشارد عن الحق لا يصغي إليه ولا يميل نحوه، ومنهم من يبحث عنه ويفحص عن علمه ويسأل عن أسبابه، ومنهم من قد أصغى إليه وقرب من الدخول في جملة أهله وعومل في الظاهر بعض المعاملة وكوسر بالاحتجاج عليه والبيان له، فمثل هذا الضرب منهم مثل الموجوب من الهدي، والموجوب منه ما أشعر وقلد وجلل، وقد تقدم القول ببيان ذلك والمضمون من الهدي ما كان في نذر أو جزاء عن صيد أو تمتع بالعمرة إلى الحج، وسيأتي بيان ذلك وشرحه وأمثاله في الباطن في باب الجزاء عن الصيد والنذر والمتعة، فيما يأتي بعد هذا إن شاء الله وجملة القول في ذلك أن النذر في الهدي هو أن يجعل المرء على نفسه نذراً أن يهدي هدياً ما كان من الهدي من الإبل والبقر والغنم، ويسمي ذلك إن شفى الله عليله أو رد غائبه أو فعل به أو بأحد من خاصته شيئاً من الخير ففعل الله عز وجل ذلك له فعليه أن يفي بذلك النذر كما كان جعله على نفسه مما لا يجوز له ويقدر عليه، وقد مدح الله عز وجل فاعلي ذلك فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان: ٧] وقال: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠] فإن نذر في معصية فلا شيء عليه ولا يأتي المعصية، وذلك مثل أن يقول: إن قليت فلاناً أو زنيت بفلانة أو قدرت على مال حرام أو ما كان من المعاصي فعلي كذا نذراً، فلا يفعل ذلك ولا نذر عليه فيه فعله أو لم يفعله. ومثل ذلك في باطن الهدي على

ما قدمنا من القول فيه أن يجعل المرء على نفسه في الطاعة على ما قدمنا ذكره أن يبلغ مؤمناً إلى حد من حدود الإيمان بسعيه له في ذلك وإنفاقه عليه من ماله فذلك يلزمه أن يفعل على ما أوجبه على نفسه إذا فعل الله له من الخير ما نذر أن يفعل ذلك له، وأما ما كان من الجزاء في ظاهر الهدي وهو ما يجزى به من أصاب صيداً وهو محرم، من أن يهدي مثله من النعم، وما يجب على من أفسد شيئاً من حجه أو تعدى ما أمر به في إحرامه من الهدي من نحو ما قال الله جل من قائل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وسيأتي ذكر ذلك بعد هذا في موضعه إن شاء الله. ومثل ذلك في الهدي الباطن ما يجب على من فاتح بالباطن قبل أن يطلق له ذلك وهو في حال المحرم، أو أفسد شيئاً من حدود الواجب عليه في حين قصده إلى إمام زمانه أو تعدى شيئاً مما يؤمر به في ذلك فعليه في الباطن أن يسعى بنفسه وماله في أن يرقي مؤمناً إلى حد من حدود الإيمان بقدر ما يلزمه في ذلك، وسيأتي ذكر ذلك والواجب فيه في موضعه بعد هذا إن شاء الله، وأما هدي المتعة في الظاهر وهو على من تمتع بالعمرة إلى الحج لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وباطن ذلك ما قد تقدم القول به من قصد إمام الزمان وحجته في مسير واحد، ومن فعل ذلك كان عليه أن يسعى فيما تيسر من إرقاء مؤمن إلى درجة من درجات الإيمان بنفسه وماله، فهذه جملة من القول في معنى الهدي الواجب في الظاهر والباطن. وهدي التطوع في الظاهر هو ما يتطوع المرء به في غير واجب عليه منه فيسوق في حجه أو عمرته أو يرسل مع غيره هدياً ينحر ما كان من إبل أو بقر أو غنم، وتأويله في الباطن أن يتطوع المؤمن بعون المؤمنين من المستجيبين والواصلين إلى دعوة الحق بنفسه وماله في إرقائهم من درجة من درجات الإيمان إلى ما فوقها والذي جاء في الظاهر أن من انكسر هديه وعطب ضمن ما كان منه موجوباً فضمانه ذلك أن يهدي مكانه غيره إن استطاع ذلك وإن لم يستطعه فهو عليه دين مضمون، إلى أن يستطيعه، وما كان من ذلك تطوعاً فالخيار له فيه إن

شاء أهدى غيره مكانه وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه، ومثل ذلك في الباطن أن من وجب عليه أن يبلغ مستجيباً أو مؤمناً إلى درجة من درجات الإيمان وأخذ له في السعي في ذلك فرجع من فعل ذلك له عن الإيمان، وذلك مثل هلاك الهدي أو دخلت عليه فتنة أو ضلالة قصرت عن بلوغ ما أراد أن يرقيه إليه وذلك مثل كسر الهدي أن على من وجب ذلك عليه أن يستقبل مثله في آخر ويدع من حل ذلك به، ولا يجزي عنه ما قد كان فعل به في ذلك إذا لم يكن أكمله له وإن كان إنما فعل من ذلك به ما فعله وأخذ فيه له تطوعاً من غير واجب عليه فأصابه ما أصابه من ذلك فلا شيء على من أراد به ذلك من الجزاء، إلا أن يريد التطوع به في آخر، وأما قوله إن ما كان مضموناً من الهدي فنحره لم يأكل منه وعليه أن يتصدق بجميعه، وإن ما كان تطوعاً أكل منه وأطعم وتصدق إن شاء فهذا هو الواجب في الهدي الظاهر، وتأويل ذلك ومثله في الباطن أنه إن فعل ذلك بمستجيب أو مؤمن في واجب عليه شيئاً من نحو ما قدمنا ذكره لم يكن له أن يأخذ ممن فعل ذلك به ولا من أحد بسببه عرضاً بوجه من الوجوه، ولا أن يقبل منه على ذلك جزاء لأنه إنما فعل واجباً قد وجب عليه، فإن فعل ذلك تطوعاً فجازاه من فعل ذلك به بجزاء لم يكن عليه إن قبل ذلك منه شيء.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله ﷺ من أنه لما أشرف على البيداء في حجة الوداع أهل بالتلبية، والإهلال رفع الصوت فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لم يزد على هذا، وقد جاء عن أهل البيت عليهم السلام أنهم زادوا على ذلك فقال بعضهم بعد ذلك لبيك ذا المعارج، لبيك داعياً إلى دار السلام، لبيك غفار الذنوب، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، إله الحق، لبيك كاشف الكرب، ومثل هذا كثير ولكن لابد من الأربع الكلمات التي لبى بها رسول الله ﷺ وهي السنة وأصل التلبية، وما زيد عليها فهو من ذكر الله وتعظيمه وفي ذلك فضل، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وأكثر من التلبية في دبر كل

صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً أو استيقظت من نومك وبالأسحار على طهر كنت أو على غير طهر من بعد أن تحرم، ويلبي من تمتع بالعمرة إلى الحج حتى يرى البيت فإذا رأى البيت قطع التلبية وأقبل على التكبير والتهليل، ثم إذا خرج إلى منى أحرم من المسجد الحرام ولبى حتى يروح إلى الموقف بعرفة، فهذا هو الواجب في التلبية في الظاهر.

وتأويل ذلك في الباطن أن معنى التلبية في اللغة: الإجابة، قال أصحاب اللغة التلبية الإجابة، يقول لبيك معناه قرباً منك وطاعة، لأن الإلباب قالوا القرب فأدخلوا الباء لكي لا يتغير المعنى، لأنه لو قال لببتك صار من اللبب وتقول ألببت من المكان إذا أقمت به ولبثت ثم قلبوا الباء الثانية إلى الياء، فلما كانت التلبية الإجابة والقرب والطاعة كان ذلك كذلك في تأويل الحج الباطن الذي هو كما ذكرنا قصد إمام كل زمان ووفده استجابة لدعوته وقرب منه وطاعة له، فعلى القاصد إليه أن يعتقد ذلك وينويه وذلك مثل ظاهر التلبية في الحج الظاهر، وتأويلها والمراد بها في الحج الباطن، ومعنى تكرار التلبية أربع مرات وهو قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك هو أن يعتقد المستجيب طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة إمام زمانه وطاعة حجته في الظاهر والباطن والسر والإعلان لقول الله جل من قائل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩] وهذا أقل ما تتم به الطاعة ولا يجزي ما دون ذلك من الطاعة، لا يجزي طاعة الله دون طاعة الرسول ولا طاعة الرسول دون طاعة ولاة الأمر، لأن الله سبحانه قرن ذلك ووصله وأكده وأوجب جميعه على جميع عباده، والذي جاء مما ذكرناه من الزيادة في التلبية على الأربع تلبيات التي هي أصل التلبية وهي قولهم لبيك ذا المعارج لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك إله الخلق لبيك كاشف الكرب، فتلك سبع تلبيات ومثلها في الباطن الاستجابة والإقرار بالسبعة

النطقاء والسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة سبعة بعد سبعة بين كل ناطقين، فمن اقتصر على الأربع تلبيات اكتفى بهن، وهي التي جاءت به السنة وقد ذكرنا مثلها في الباطن وأنها الاستجابة والطاعة لله وللرسول ولإمام الزمان ولحجته، وطاعتهم تجمع الإقرار بمن ذكرنا من النطقاء والأئمة لأنهم بذلك يأمرون من أطاعهم، وأما ما جاء من الأمر بالإكثار من التلبية فكذلك يؤمرأيضاً بالإكثار من مثلها في الباطن الذي هو الاستجابة لولي الزمان وطاعته وما جاء من الأمر بالتلبية في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة فذلك الاستجابة لكل دعوة من دعوات الحق واجبة ومتطوع بها، ومن ذلك قول الله جل من قائل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] فواجب على المؤمنين أن يستجيبوا لكل دعوة لأولياء الله، وقد ذكرنا أن الصلاة مثلها في الباطن مثل دعوة الحق، وأما الأمر بالتلبية إذا علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً أو استيقظ من نومه وبالأسحار فذلك كذلك يجب في الظاهر أن تستعمل التلبية في الحج الظاهر في هذه الأوقات، ومثل ذلك في الباطن استجابة المستجيب واعتقاد الطاعة لولي زمانه إذا قصد إليه في الظاهر، ومثله مثل الظهور على الشرف وفي الباطن، ومثله مثل الهبوط في الوادي ومثل لقاء الركب مثل لقاء المؤمنين، ومثل مطاياهم مثل دعاتهم الذين يحملونهم على دين الله، فإذا لقي المستجيب عند قصده إمام زمانه المؤمنين أظهر لهم ما قصد له وذلك مثل التلبية على ما قدمنا ذكره، وأما أمره بالتلبية عند اليقظة من النوم فقد ذكرنا أن مثل النوم مثل الغفلة، فإذا غفل المستجيب عن اعتقاد ما ذكرناه أنه يجب عليه عند قصده إلى إمام زمانه تلا في نفسه فاستعمل ذلك، والتلبية بالأسحار مثلها مثل إظهار المستجيب أمره إذا قصد إمام زمانه عند قيام المهدي وقد ذكرنا أن مثل دعوته مثل صلاة الفجر لأنه لما ظهر عليه السلام سقطت التقية فظهر الدين ولم يخف من قصد إلى دعوته فيخفي نفسه، ومثل التلبية على طهر مثل الاستجابة والطاعة بعد الدعوة، ومثل ذلك على غير طهر مثلها قبل الدعوة، وقد ذكرنا أن الطهارة مثلها مثل دعوة الحق فمن صار إليها

طهر، فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله وعلمكم ووفقكم للعمل بما يرضيه عنكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الطاهرين من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد من عرف الحمد فأخلصه لمستحقه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته خير خلقه، ثم إن الذي يتلو ما قد تقدم من القول في تأويل مناسك الحج من كتاب دعائم الإسلام، ذكر ما يجب على المحرم في حال إحرامه وما يلزمه إذا أتى ما يحرم عليه؛ قال الله جل ذكره: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ وقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال جل ثناؤه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦] فالأشهر المعلومات التي ذكرها الله عز وجل شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، فيها يفرض الحج من أراده في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج في التأويل الباطن مثل طلب الإمام، لأن الله عز وجل قال وهو أصدق القائلين: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] وقال رسول الله ﷺ: «من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» والجاهلية كفار، فترك الحج لمن قدر عليه في الظاهر والباطن كفر وفرض الحج في الظاهر الإحرام والتلبية، وفرضه في الباطن طلب إمام الزمان وإجابة دعوته واعتقاد طاعته واتباع أمره والدخول في جملة أوليائه، والرفث في الظاهر الجماع، ومن فرض الحج لم يحل له الجماع في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن من فرض الحج في الباطن على ما قدمنا ذكره لم يجز له أن يفاتح أحداً بعلم الباطن، وقد تقدم القول بأن مثل المفاتحة مثل الجماع، والفسوق الخروج عن طاعة الله وطاعة أوليائه، وذلك لا يحل ولا يجوز في ظاهر

ولا باطن، والجدال ليس من شعائر الحج ولا من معالمه ولا مما يؤمر به من أوجبه وفرضه، وإنما الواجب في ذلك التلبية، وذكر الله عز وجل فذلك هو الواجب في ظاهر الحج، وكذلك لا ينبغي لمن سعى يطلب إمام زمانه وتمسك به أن يجادل أحداً حتى يؤذن له في ذلك ويعرف ما يجادل به، فأما قتل المحرم الصيد فمثله في الباطن مثل من فاتح بالعلم الباطن وهو محرم، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وسوف يأتي ذكره بتمامه، والواجب على من فعله عند ذكر جزاء الصيد إن شاء الله.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن أهل البيت عليهم السلام أن المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة وأخذ الشعر وتقليم الأظفار، وقد تقدم ذكر تأويل كل ذلك وبيانه في الباطن.

ويتلو ذلك أن من جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجه وعليه الهدي والحج من قابل، وإن كانت المرأة محرمة وطاوعته فعليها مثل ذلك وإن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها، فهذا في الظاهر هو الواجب على من أحرم بالحج، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المحرم بالحج في الظاهر مثل المستجيب إلى دعوة الحق ما لم يؤذن له في المفاتحة والكلام بما سمعه من علم باطن الشريعة، فمثله مثل المحرم والممنوع مما منع منه من الصيد الذي مثله مثل المفاتحة بعلم الباطن، وتقدم القول أيضاً بأن المفاتحة بعلم الباطن مثلها في الباطن مثل الجماع، وأن مثل المفاتح بها مثل الرجل ومثل المستمع المستفيد منه ذلك مثل المرأة فمن فعل ذلك قبل أن يطلق له فيه فقد أفسد ما صار إليه من دعوة الحق التي مثلها مثل الحج، وعليه أن يستقبل ذلك مبتدياً له، وذلك مثل ما وجب على من جامع بعد أن أحرم من الحج من قابل، ومثل الهدي الذي يجب عليه هوأيضاً ما قد تقدم القول به من أن من أتى شيئاً في الباطن يجب في مثل الهدي في الظاهر كان عليه أن يعين بنفسه وماله في خلاص مؤمن وإرقائه من درجة إلى درجة من درجات الإيمان، والذي

جاء من أن على المرأة في ظاهر الحكم التي تجامع وهي محرمة مثل ما على الرجل الذي يجامعها وهو محرم، فذلك كذلك في الباطن على المستمع ممن يفاتح بعلم تأويل الباطن لم يؤذن له في ذلك من المستجيبين إذا أصغى إلى ذلك وسمعه ممن يفاتحه به، وذلك مثل مطاوعة المرأة الرجل على الجماع وهما محرمان في ظاهر الحج، والذي جاء من أنه إن استكرهها أو أتاها وهي نائمة، أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها فذلك كذلك في الظاهر، ومثله في الباطن أن مثل المستكرهة بالوطء في الظاهر مثل الذي لا يصغي إلى قول من يفاتحه بعلم التأويل ولا يريد سماعه منه ولا يقبل عليه، فإذا خاطبه المخاطب بذلك على مثل هذا وهو معرض عنه لم يكن على من خوطب بذلك شيء وعلى الذي يخاطبه به ما ذكرنا مما يلزمه في ذلك، ومثل الذي يأتي المرأة وهي نائمة وهما محرمان وأنه ليس على المرأة في ذلك شيء، فتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النوم مثل الغفلة، فإذا خاطب المخاطب بعلم التأويل غافلاً عن مخاطبته أو ناسياً لذلك أو جاهلاً به، فذلك كله سبيله سبيل الغفلة ولا شيء على من خوطب بذلك، والذي جاء من أن المحرم إذا وطئ زوجته وهي غير محرمة لم يكن عليها شيء كذلك القول في ذلك في الباطن أن المحرم إذا فاتح بعلم التأويل غير محرم لم يكن على المستمع ذلك شيء وعلى المفاتح ما يجب في ذلك خاصة، ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، فهذا في الظاهر كذلك يجب، ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الفرج مثل الإذن فإذا رمز الرامز وهو محرم بتأويل الباطن من غير أن يلفظ به فيسمعه منه من يخاطبه به لم يكن عليه في ذلك أن يستقبل الدعوة، كما يكون عليه إذا خاطب بذلك خطاباً وعليه أن يسعى في خلاص مؤمن وإرقائه من درجة إلى درجة من درجات الإيمان، وذلك مثل الهدي كما ذكرنا، ويتلو ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه أنه قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح، وإن نكح فنكاحه باطل، فهذا في ظاهر

الحكم كذلك، ومثله في الباطن ازدواج المفيد والمستفيد منه في التأويل، وذلك لا يجوز للمحرمين في الباطن وهم الذين لم يطلق لهم الكلام في التأويل، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم، وإن قبلها فأمنى فعليه جزور، وإن نظر إليها لشهوة وأدام النظر فأمنى فعليه دم وإن لم يتعمد النظر فأمنى فلا شيء عليه؛ فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم على المحرم في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن قد تقدم القول به من أن مثل المحرم في الباطن مثل الممنوع من الكلام في التأويل الباطن حتى يطلق له ذلك، وأن مثل المفيدين مثل الرجال ومثل المستفيدين مثل النساء ومثل الجماع في الظاهر مثل المفاتحة بعلم الباطن، ومثل الإنزال مثل إظهار التأويل، ومثل المباشرة ها هنا مثل التعريض في القول والرمز والإشارة بعلم التأويل، فإذا فعل ذلك المحرم في الباطن فبدا منه ما يكون إظهاراً لذلك كان مثله مثل الإنزال فعليه أن يسعى في إرقاء مؤمن من درجة من درجات الإيمان إلى ما فوقها على ما قدمنا ذكره، ومثل الناظر إلى امرأته لشهوة في الظاهر مثل الناظر إلى من يريد أن يفاتحه بالباطن نظر من يريد ذلك ويشتهيه فإن فعل ذلك وجب مثل ذلك عليه وذلك مثل الدم، وقد تقدم القول بأن مثل إراقة الدماء مثل إزالة الشك، وذلك يكون في كل حد من حدود المعرفة، ومثل من نظر إلى امرأته لغير شهوة فأمنى مثل من لم يرد المفاتحة ولا قصد إليها فبدرت بغير إرادة منه لذلك ولا قصد إليه فلا شيء في ذلك عليه، ومثل القبلة في الباطن مثل القصد إلى سبب من أسباب المفاتحة والأخذ فيه كالمعارضة به وأشباه ذلك، كما أن القبلة في الظاهر سبب مما يسبّب به إلى الجماع، ومثل المني الذي يبدر من ذلك مثل ما يبدر ممن قصد سبباً من أسباب المفاتحة منها من ذكر التأويل، والجزور أعظم ما يتنسك به وأكثره دماً، فمن فعل مثل هذا كان عليه أن يرقى مستجيباً إلى أعلى درجات المستجيبين وذلك حد البلوغ بعينه في ذلك بنفسه وماله.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني قال لا شيء عليه، قيل له فإن هو عبث بذكره بأنعظ فأمنى قال هذا عليه ما على من وطئ فهذا في الظاهر هو الواجب على المحرم بالحج الظاهر، وتأويله في الباطن أن من حدث نفسه بشيء من علم التأويل ممن لم يؤذن له في القول به فبدر ذلك على لسانه من غير قصد إليه فلا شيء في ذلك عليه، فإن استعمل القول في ذلك لفظاً بلسانه فأسمع غيره فعليه ما ذكرنا أن مثله مثل الدم في الظاهر، وقد تقدم القول بأن الذكر في الباطن مثله مثل اللسان.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال في المحرم يرفع امرأته على الدابة أو يعدل عليها ثيابها أو يمسها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمني أنه إن فعل ذلك لشهوة فعليه دم، وإن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه؛ فهذا في الظاهر هو الواجب على من فعل ذلك وهو محرم في ظاهر الحج، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال الدواب المركوبة في الظاهر أمثال القائمين بدعوة الحق في الباطن من الدعاة وغيرهم، وأن أمثال الثياب مثل ظاهر علم الشريعة، فإذا قصد المفاتح وهو محرم في الباطن بالمفاتحة بالقول من يريد به القصد إلى من يدعوه أو يرقيه إلى درجة من درجات الدين إن كان قد دعي فرغبه في ذلك وخاطبه عليه فبدر منه في ذلك قول باطن لم يقصد إليه أو خاطبه في ظاهر أمر الدين وذلك مثل ما جاء من تعديل الثياب على المرأة فبدر منه في القول بذلك كلام من التأويل لم يقصده فلا شيء عليه في ذلك، فإن قصد ذلك في الوجهين وذلك مثل ما قيل في الظاهر أنه إن فعل ذلك لشهوة فعليه ما ذكرنا أنه مثل الدم الذي يجب في الظاهر على من فعل ذلك.

ويتلو من كتاب الدعائم ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال في الجدال يعني الذي نهى الله عز وجل عنه في الحج بقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] فقيل في ظاهر التأويل الرفث الجماع، والفسوق الخروج عن الحق إلى الباطل، وذلك من

قولهم فسقت البيضة إذا خرجت عن قشرها، والجدال: لا والله وبلى والله، قال أبو جعفر عليه السلام فإذا جادل المحرم فقال ذلك ثلاثاً فعليه دم، فهذا هو الحكم في ظاهر الحج، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الجماع في الباطن مثل المفاتحة بتأويل الباطن وقد تقدم القول بما يجب على من فعل ذلك، ومثل الفسوق في الباطن مثل الخروج عن أمر أولياء الله أو عن أمر من أقاموه لأمر ما من أسبابهم، فنهى الله عز وجل عن ذلك في الظاهر والباطن، والجدال في الظاهر المجادلة في الدين، وليس ذلك من شعائر الحج في الظاهر، وهو في الباطن المجادلة بالباطن، فمن فعل ذلك وهو محرم في الباطن كان عليه دم في الباطن، وقد ذكرناه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ قال: إذا حلق المحرم رأسه جزى بأي ذلك شاء هو مخير، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، فهذا في ظاهر الحج هو الواجب على من حلق رأسه فيه وهو محرم، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من مثل المحرم في الحج الظاهر مثل المعاهد الذي لم يؤذن له بعد في الكلام بما سمعه في تأويل الباطن، وأن مثل الرأس مثل الرئيس الذي يأخذ من دونه عنه أمر دينه، ومثل الشعر مثل ظاهر العلم، ومثل حلقه عن الرأس مثل كشف الباطن بإزالة الظاهر عنه، ومثل ذلك من كشف الباطن لغيره وهو محرم في الباطن ممنوع من ذلك، فعليه مثل ما أوجب الله عز وجل في ذلك في الظاهر على من حلق رأسه وهو محرم في الحج الظاهر فدية من صيام أو صدقة أو نسك، ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الصيام في الباطن مثل الستر والكتمان، ومثل الصدقة مثل إبلاغ العلم وإفادته من يجب له أن يؤدي إليه ويستفيده، ومثل النسك وهو الذبح إزالة الشك الذي مثله مثل الدم الفاسد، ومثل قول الصادق جعفر بن

محمد عليه السلام في تفسير الواجب في ذلك في الظاهر أن الصوم في ذلك ثلاثة أيام، فمثل ذلك في الباطن أن من كشف أمر رئيسه في الدين الذي يستفيد منه علم التأويل كان عليه أن يسعى في إرقاء ثلاثة من المؤمنين إلى حد الستر والكتمان، وذلك إطلاعهم على حد الكتمان عندما يفاتحون بما يجب كتمانه من التأويل الباطن أو إرقاء ستة من المؤمنين إلى حد يفادون فيه ما لم يكونوا سمعوه من التأويل، وذلك مثل الصدقة على ستة مساكين أو إرقاء مؤمن إلى حد من حدود الإيمان يزيل عنه الشك وذلك كما تقدم القول به مثل النسك الذي هو ذبح شاة ومثل إراقة دم الشاة مثل إزالة الشك عن المؤمن الذي هو في الباطن مثل الشاة كما جاء فيما تقدم ذكره أن الغنم أمثال المؤمنين؛ ذكورهم أمثال ذكورهم وإناثهم أمثال إناثهم، وذكرنا أن ذلك كذلك جرى في لسان العرب في التمثيل، فيفعل من وجب ذلك عليه أيّ الثلاثة شاء يسعى في ذلك بنفسه وماله هو مخير في ذلك كما جاء التخيير في مثله في الظاهر، وأما تأويل الصاع فقد تقدم القول به في باب الزكاة وأن مثل الصاع مثل الذي يلي قبض أعمال المؤمنين من الدعاة وغيرهم، فمثله مثل الصاع الذي يكال به ويعتبر به المكيل ويعيه ويحويه، ومثل نصف الصاع الذي جاء ذكره في هذا الباب مثل المأذون الذي هو السبب إلى الداعي يكاسر له المخالفين. فإذا قطعهم بحجة الحق واستجابوا لدعوة أولياء الله دلهم على الداعي، فكان الذي يجب أن يفيده من اختار مثل إطعام ستة مساكين في الظاهر أن عليه أن يفتح لستة من المؤمنين بسعيه وماله ما لم يكونوا يعلمونه من العلم الذي يجري على أيدي المأذونين. وأمثال الذين يستفيدون ذلك من المؤمنين أمثال المساكين الذي يستفيدون من الصدقات. وقد تقدم البيان في ذلك فيما تقدم؛ فافهموا أيها المؤمنون علم التأويل وباطن الدين فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حفظ ما استحفظكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مستحق الحمد وأهله وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره مما جاء في كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر يسير فلا شيء عليه، فهذا هو الحكم في الظاهر في المحرم بالحج الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن المحرم في الباطن هو الذي أخذ عليه العهد ولم تطلق له المفاتحة بالباطن إذا هو تكلم في ظاهر أمر الدين الذي لم يؤخذ عليه في كتمانه فيه، فبدر منه مع ذلك شيء من الباطن لا يكاد أن يؤبه له ولم يقصد ذلك كما لم يقصد من مسح رأسه إزالة شيء من شعره، والشعر كما تقدم القول ببيانه في تأويل الباطن مثله مثل ظاهر علم الدين، ومسحه مثل تعديله وإقامته، فإن زال شيء من ذلك بغير قصه فلا شيء في ذلك في الظاهر ولا في الباطن.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحتجم ولا يحلق موضع المحاجم، فهذا هو الواجب والحكم في الظاهر. وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن إخراج الدم الفاسد من جسد الإنسان مثله في الباطن مثل إزالة الشك عنه، فإذا اعترض للمحرم في الباطن شك في دينه فعليه أن يطلع على ذلك رئيسه الذي يستفيد منه ليزيل ذلك الشك عنه بالبيان له، ومثله في ذلك مثل من يخرج الدم الفاسد ممن يهيج به في الظاهر أعني ذلك الرئيس، وما جاء من أنه لا يحلق موضع المحاجم، فمثل ذلك في الباطن أنه لا يطلق له كشف شيء من الباطن ولا يكشفه هو حتى يؤذن له في ذلك.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا قلم المحرم ظفراً واحداً فعليه أن يتصدق بكف من طعام. وإن قلم أظفاره كلها فعليه دم، فهذا في الظاهر هو الواجب على من قلم أظفاره وهو محرم بالحج في

الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن ما لصق من الأظفار بلحم الأصابع فمثل ذلك اللحم مثل الباطن. ومثل الظفر مثل ظاهر أهل الحق المتصل بباطنهم الموافق له، ومثل ما خرج من أطراف الأظفار وبان عن اللحم ولم يلصق به وهو الذي يقلم من الأظفار مثل ظاهر أهل الخلاف الذي لا باطن له عندهم، وكذلك جاء الأمر بإزالته وتقليمه والمحرم في الباطن على ما قدمنا ذكره هو المعاهد المبتدئ في العلم الذي لم يطلق له بعد في أن يتكلم به، ولا يأخذ منه ظاهراً ولا باطناً إلا ما أعطاه وأداه إليه رئيسه الذي يفيده إياه، ولا يرفض شيئاً من الظاهر الذي كان عليه حتى ينص له مفيده على ما يوافق الحق من ذلك فيتمسك به وعلى ما يخالفه فيدعه ويتمسك بما يحده له منه، ورفض ذلك هو مثل تقليم الأظفار وليس ذلك للمحرم في الباطن أن يفعله ما دام في إحرامه في الظاهر لما نهي عنه منه وجعل دليلاً على باطنه، ولا للمحرم في الباطن أن يفعله لما قدمنا ذكره، فإن فعل ذلك في جميع ما كان عليه من ظاهر أمر دينه فعليه ما ذكرنا أنه مثل الدم، الذي هو النسك، شاة في الظاهر، كما كان عليه كذلك في الظاهر إذا قلم أظفاره كلها وما رفضه من ذلك من قبل نفسه ولم يكن يوقفه عليه مفيده فعليه في ذلك بقدر ما يرفض منه، ومثل ما قدمنا ذكره بقدره من نصف الصاع على سبيل ما جاء أنه يجب في حلق الرأس وقد تقدم القول بذلك ظاهراً وباطناً.

ويتلوه من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة فهذا هو الواجب على المحرم في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطيب مثل حد من حدود التأويل الباطن، وقد تقدم القول أيضاً أن المحرم في الباطن ممنوع من مثل ذلك، فإن فعله كان عليه أن يتصدق بصدقة في الباطن، وقد تقدم القول بأن مثل الصدقة في الباطن هو أن يسعى من وجبت عليه في أن يرقي مؤمناً من حد من حدود الدين إلى ما هو أعلى منه، بأن يسعى له في ذلك بنفسه وماله.

ويتلوه ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص

للمحرم في الكحل غير الأسود وما لم يكن فيه طيب إذا احتاج إليه ورخص له في السواك والتداوي بكل ما يحل له أكله ولم يكن فيه طيب، فهذا هو ظاهر الحكم في المحرم في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن العينين مثلهما مثل الإمام والحجة، والكحل الأسود مثله مثل العلم، لأنه زينة العين، وكذلك العلم زين لمن كان فيه، فالمحرم في الباطن ممنوع من إظهار ما صار إليه من باطن علم الإمام والحجة، لأن الكحل كذلك إنما يكون في باطن العين وكذلك تقدم القول، وأن الطيب مثله مثل ضرب من ضروب العلم، وإذا كان كذلك في كحل يكتحل به، فإن كان الكحل لا يظهر فمثله مثل علم الباطن للإمام والحجة على ما قدمناه وبيناه من القول في ذلك، وأن علم باطن الإمام والحجة لا يجوز للمحرم في الباطن كما ذكرنا أن يلفظ بشيء من باطنهما حتى يخرج من حد الإحرام ويطلق له القول بذلك وما كان مما يكتحل به مما لا طيب فيه ولا يظهر له لون ولا يكون له زينة للعين، فمثله في الباطن مثل معالجة المحرم من أمر دينه المأخوذ من إمامه وحجته ويصلحه لنفسه من ذلك، ويأخذ به نفسه من إقامته كما يكون ذلك في الظاهر مما يتعالج به من أوجاع العين، فإذا احتاج المحرم إلى ذلك في الباطن فعله ولا شيء عليه فيه كما جاء ذلك كذلك في الظاهر.

فأما ما جاء من أمر الرخصة في السواك للمحرم فذلك كذلك من خص فيه للمحرم في الظاهر، وتأويله في ما تقدم القول به من أن مثل الإنسان في الباطن مثل الوسائط بين أولياء الله وبين عباده الذين يقيمونهم لهم أسباباً دونهم لدعوتهم وتربيتهم في الدين على مقادير حدودهم وطبقاتهم في ذلك، كما كذلك الأسنان ضروب، وقد بينا ذلك فيما تقدم أن السواك مما يعالج به الأسنان، وكذلك كما ذكرنا في علاج العين أنه لا بأس أن يعالج المحرم نفسه فيما اشتبه عليه واشتكل من أمر دينه بما يأخذه من علم رؤساء دينه الذين يربونه فيه ويفيدونه بما يزيل عنه الشبهة من ذلك والشك، ومثل التداوي بما يحل أكله في الظاهر مثل استعمال ما يحل سماعه وإذهاب الشبهة والشك به عمن اعترض له، ويتلو ذلك من كتاب

دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد أنه كره للمحرم أن يستظل في المحمل إذا سار من غير علة، ورخص له في الاستظلال إذا نزل، فهذا هو الواجب على المحرم في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الشمس مثل الإمام، ومثل ما يركب من الدواب مثل الدعاة، فما دام المحرم في الباطن متعلقاً بداعيه ومفيده، وذلك مثل الراكب في المحمل، ومثل المحمل مثل الدعاة فليس ينبغي له أن يستر في مخاطبة داعيه ومفيده في القول فيما يستفيده منه ويستفهمه عنه من باطن علم الإمام الذي مثله مثل نور الشمس إلا أن تمنعه من ذلك علة تحول بينه وبينه كما جاء ذلك في الظاهر، والذي جاء من أنه مرخص له في الاستظلال إذا نزل تأويله أنه إذا فارق داعيه ومفيده الذي يأخذ عنه ويستفيد منه والواجب عليه استفهامه وسؤاله عن أمر دينه سقط عنه الواجب الذي كان عليه من ذلك السؤال، ورخص له في تركه ووجب عليه أن يستتر في ذلك ولا يبديه لغير مفيده الذي يستفيد منه، ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال في المحرم تكون به علة يخاف أن يتجرد قال: يحرم في ثيابه ويفدي بما شاء كما قال الله عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فهذا في الظاهر هو الحكم في المحرم في ظاهر الحج، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل التجرد عند الإحرام من الثياب المخيطة في الظاهر مثل تجرد من أحرم في الباطن من ظاهر أهل الباطل الذي كان عليه، ورفضه إياه واستعماله ظاهر أهل الحق الذي صار إليه، وقد بينا ذلك وشرحناه فيما تقدم من القول، ومثل الذي يخاف في الظاهر أن يتجرد من ثيابه لعلة على ما تقدم ذكره في هذا الفصل مثل من صار إلى دعوة الحق فخاف على نفسه لعلة ما أن يرفض ظاهر أهل الباطن في ظاهر أمره، فإنه يبقى على ظاهرهم في ظاهر أمره ولا يعتقده ويفدي من ذلك بما ذكرنا أنه مثل الصيام أو الصدقة أو النسك، وقد شرحنا ذلك فيما تقدم.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: إذا لبس المحرم ثياباً مخيطة جاهلاً أو ناسياً فلا شيء

عليه فهذا حكم المحرم في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن المحرم في الباطن إذا عمل بشيء من ظاهر أهل الباطل جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه في ذلك لقول رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عن خطئها ونسيانها، وما أكرهت عليه» فهذا هو كذلك متجاوز عنه في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال يتجرد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين، فإن لم يجد فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب، قال وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ ولا بأس أن تلبس من الحلي ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة، قال وإذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه، فهذا في الظاهر هو الحكم في المحرم في ظاهر الحج، وتأويل ذلك في المحرم في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الثوبين اللذين يتجرد فيهما المحرم في الظاهر مثل ما يتجرد فيه المحرم في الباطن من ظاهر أهل الحق وباطنهم، ومثل الظاهر من ذلك مثل الرداء ومثل الباطن مثل الإزار، لأن الرداء ظاهر والإزار باطن، ومثل بياضهما ونقائهما مثل إخلاص ذلك وبيانه ونقائه من كل دنس وشبهة وشك فيه، ومثل الثوب المصبوغ في الظاهر مثل ما أحيل عن محض البيان وستر من أمر باطن الدين كما يحال كذلك بياض الثوب الذي مثله مثل البيان بالصبغ يستر ذلك البياض به، فإذا لم يجد المحرم في الباطن مفيداً يبين له البيان الشافي أو منعت المفيد من البيان علة يجب من أجلها ستر ظاهر الشريعة وباطنها عن المستفيد كان عليه التمسك بهما واعتقادهما إلى أن يأتيه البيان، وأما ما نهي عنه المحرم في الظاهر من لباس الثوب المصبوغ بالزعفران أو الورس أو الطيب فذلك في الظاهر لا يجوز للمحرم بظاهر الحج لباسه، ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الطيب مثله مثل حد من حدود العلم الباطن، وأن الثياب مثلها مثل الظاهر فلا يجوز للمحرم في الباطن أن يظهر شيئاً من علم الباطن، وأما قوله وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ، فمثل الرجل المحرم مثل المؤمن ينتهي إلى حد البلوغ ولا تطلق له المفاتحة وهو محرم ممنوع

من المفاتحة بالباطن، ومثل المرأة المحرمة مثل المعاهد قبل أن يبلغ حد البلوغ فليس لواحد منهما إظهار شيء من الباطن حتى يؤذن لهما في إظهار ذلك وتطلق لهما المفاتحة، وأما قوله ولا بأس أن تلبس الحلي يعني المحرمة في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن الحلي في الظاهر مما تتزين به النساء ويؤمرن بلباسه في الظاهر وينهين عن التعطيل منه إذا وجدنه، ومثل الحلي في الظاهر مثل العلم في الباطن لأنه مال من الأموال، وكذلك هو في الباطن ضرب من العلم الذي ينبغي للمستفيدين أن يستفيدوه ويعلموه، والذي جاء من أن لا تظهر المحرمة الحلي للرجال وهي محرمة فذلك في الباطن أن لا يفاتح المحرم بذلك العلم من هو فوقه من غير أن يستفيد منه، فأما من يستفيد منه والمستفيدون معه من ذلك المفيد فلا بأس أن يفاوضهم به على سبيل تصحيحه وإثباته كما كذلك لا يحل للمرأة في الظاهر أن تبدي زينتها إلا لبعلها وذوي محارمها، كما ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه، ومثل السلاح في الباطن مثل حجة الحق الذي يدفع المخالف بها في ظاهر القول في الدين، وذلك إذا احتاج إليه المحرم في الباطن فلا بأس أن يدفع به عن نفسه إذا أخذ ذلك عن مفيده وأطلقه له، ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد عليه السلام أنه قال لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلاً واحتاج إلى الخف أن يلبس خفّاً ما دون الكعبين، فذلك كذلك ينبغي للمحرم في الظاهر أن يفعله، ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النعل مثل الظاهر ومثل الخف مثل الباطن، فليس للمحرم في الباطن إطلاق القول بالباطن كما ذكرنا، ومثل ذلك لباس الخف ويتكلم بالظاهر وذلك مثل لباس النعل، فإن احتاج إلى لفظ لم يجده في الظاهر نصّاً استعمل منه من الظاهر ما يوجبه الباطن ويطابقه، ويكون مثله كما يكون كذلك قدر الخف ما لم يستر الكعبين مثل النعلين، وكذلك ما لم يصح في الظاهر استدل على صحته أو فساده من باطنه، وما أشكل كذلك في الباطن كان الدليل على صحته أو سقمه ما يطابقه من الظاهر، إذ كل واحد منهما يشهد لصحة الآخر.

فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من القول في ظاهر دينكم وباطنه فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حمل ما حملكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله خالق كل شيء كما قال جل وعز، بقدر، ومنزل الأمر من السماء إلى الأرض كما وصف سبحانه وأخبر، وصلى الله على محمد رسوله وعلى الأئمة من ذريته أفضل البشر ثم إن الذي يتلو ما تقدم القول به من تأويل كتاب دعائم الإسلام من مناسك «الحج» ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم» قد تقدم القول بأن الصيد في الظاهر، مثله في الباطن مثل الكسر على المخالفين الذين أمثالهم أمثال الوحوش النافرة حتى يستجيبوا لدعوة الحق، فإذا استجابوا لها كان ذلك مثل صيد ما صيد من الوحوش في الظاهر، وقد قال الله جل من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥] وجاء عن أهل البيت عليهم السلام أنهم قرؤوا ذو عدل منكم على الواحد، ولكلتي القراءتين وجه سنذكره إن شاء الله تعالى، وقد ذكرنا فيما تقدم أن المحرم في الظاهر هو الذي أحرم للحج الظاهر ما دام محرماً حتى يحل منه، وأن المحرم في الباطن هو المستجيب إلى دعوة الحق حتى يؤذن في المفاتحة له في الباطن، ويحل له من ذلك ما كان محرماً عليه وممنوعاً منه، فالمحرم بظاهر الحج لا يحل له اصطياد شيء من الصيد كما قد نهى الله عز وجل للمحرم عن ذلك بقوله الذي تلوناه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ وتأويل ذلك في الباطن ما قد ذكرناه من منع المحرم في الباطن من أن يكاسر أحداً بالباطن أو يدعو به إلى الله حتى يطلق له ذلك، ويتلو ذلك ما جاء من كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ - إلى قوله - وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ﴾ وقال ومن أصاب صيداً وهو محرم فأصاب جزاء مثله من النعم أهداه، وإن لم يجد هدياً كان

عليه أن يتصدق بثمنه، وقال: وأما قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المَائدة: ٩٥] يعني عدل الكفارة إذا لم يجد الفدية أو لم يجد الثمن، قال فإن لم يجد جزاءه فصام ثم أيسر وهو في الصيام لم يفرغ عنه فلا قضاء عليه فقد تمت كفارته، فهذه جملة من المقول في الحكم في الظاهر في المحرم بظاهر الحج يصيب الصيد، وسيأتي بعد هذا تفسير هذا المجمل وشرحه إن شاء الله، وأما تأويل ذلك في الباطن وقد تقدم القول بجملته، والذي جاء من القراءتين عن أهل البيت عليهم السلام فلكل واحد منهما وجه، فمن قرأ يحكم به ذو عدل منكم على الواحد فالعدل في ذلك هو إمام الزمان عليه السلام هو الذي له الحكم، في ذلك وفي غيره، ومن قرأ: ذوا عدل منكم على الاثنين فهما إمام الزمان وحجته عليهما السلام، فالإمام كما تقدم القول بذلك ما لم يقم حجته فهو الذي يلي الحكم وحده لا يحكم في الأمة إلا هو، ومن أقامه للحكم عن أمره فإذا أقام حجته وفوض إليه أمره كان له أن يحكم به معه فيما فوض إليه الحكم فيه وقد قدمنا بيان ذلك وشرحه على الكمال. ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن محمد بن علي عليه السلام أنه قال في المحرم يصيب نعامة، قال عليه بدنة هدياً بالغ الكعبة، فإن لم يجد بدنة أطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر على ذلك فليصم ثمانية عشر يوماً، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المحرم يصيب بقرة وحشية، قال عليه بقرة أهلية، فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد صام تسعة أيام، قال: وإن أصاب المحرم ظبياً فعليه شاة فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، قال وفي الضبع شاة وفي الأرنب شاة وفي الحمامة وأشباهها من الطير شاة، وفي الضب جدي وفي اليربوع جدي وفي القنفذ جدي وفي الثعلب دم، فهذا هو الواجب على المحرم في ظاهر الحج إذا أصاب من هذا الصيد شيئاً في الظاهر، فإن عاد ففعل مثل ذلك لم يحكم عليه بالجزاء وينتقم الله منه كما قال جل ذكره، وتأويل ذلك في الباطن ما تقدم القول ببيانه وإيضاحه في أن ذلك على من فاتح بالباطن وهو محرم ودعا به إلى دعوة الحق وذكرنا في ذلك مثل الدم والصوم والصدقة المذكور ذلك

في هذا الفصل، فأغنى ذلك عن إعادته وتكراره، فأما ما جاء في هذا الفصل من ضروب الصيد واختلاف أحواله ومقادير ما يجزي عن كل شيء منه من أصابه من المحرمين، فذلك في التأويل على مقادير أحوال الذين يفاتحهم المحرمون بالتأويل، ويدعونهم في شرفهم وضعتهم وعلمهم وجهلهم وعلو ذكرهم وغباوتهم فمثل الشريف منهم مثل الجليل من الصيد والمتوسط كالمتوسط والدون كالدون ما بين ذلك فيقدر ما بين الصيد أيضاً، فإن عاد المحرم بعد أن فعل ذلك وجزى عنه إلى مثله لم يجز عنه الجزاء وكان ممن تواعده الله عز وجل بالنقمة لتماديه على ما نهي عنه، وقبل ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه فيمن أصاب بيض نعامة وهو محرم أنه يرسل الفحل من الإبل في أبكار من النوق فيضربها بعدد ما أصاب من البيض فما نتج من ذلك أهداه وما لم ينتج فلا شيء عليه فيه، لأن البيض كذلك منه ما يصح ومنه ما يفسد، فإن وجد المحرم في البيض فراخاً لم تنشأ فيها الأرواح كان عليه أن يرسل الفحل كذلك في النوق فيضرب منها بعدد ما أصاب من البيض حتى يتبين حملها، فما لم يتبين حمله منها أعاد الفحل عليها حتى تحمل بعدد ما أصاب من البيض فما نتج من ذلك أهداه وما أسقطته فلا شيء عليه فيه، لأن الفراخ في البيض كذلك منها ما يسلم ومنها ما لا يسلم، فإن أصاب فيها فراخاً أحياء كان عليه كذلك أن يرسل الفحل على عدد ما أصاب من ذلك في نوق، فما حمل منها وتحرك في بطون النوق ثم نتج أهداه وما أسقطته بعد أن تحرك فلا شيء عليه فيه، لأن البيض كذلك قد يكون فيه الفراخ أحياء ثم تموت، ون أصاب فراخ نعام كان عليه مكان كل فرخة بدنة، وقال جعفر بن محمد عليه السلام في بيض الحمامة وأشباهها من الطير إذا أصابها المحرم صنع في الغنم مثل ما يصنع في بيض النعام في الإبل وفي فراخها في كل فرخ حمل، فهذا في الظاهر هو الحكم في المحرم بالحج الظاهر يصيب البيض أو الفراخ مما ذكرناه، وتأويل ذلك في الباطن ما تقدم القول به من أن الموات الذي لا روح فيه مثل أهل الباطل الذين لا علم لهم بدين الله وكتابه، ومثل ما فيه روح من الحيوان مثل ما صار إليه

شيء من العلم، وبقدر ما فيه الحاسة والفهم يكون كذلك مثل ما عنده من العلم والمعرفة، ومثل الفراخ مثل المستمدين ممن فوقهم، كما الفرخ كذلك يزقه أبواه، والبيض في الباطن مثله مثل من استجاب إلى دعوة الحق ولم يفاتح بعد بشيء من العلم، فإذا احتضن البيض الطائر نشأ فيه الخلق والروح، كذلك من دعي إلى دعوة الحق فاستجاب ثم استحضنه داعيه ومفيده علم العلم الذي مثله مثل الروح على ما قدمنا ذكره، ومثل المحرم يصيب البيضة التي لا شيء من الخلق فيها في الظاهر مثل المحرم في الباطن يفاتح بعلم الباطن مستجيباً بما لم يؤذن له فيه لم يكن ذلك المستجيب علم شيئاً من علم التأويل الذي فاتحه به المحرم، ومثل المحرم يصيب بيضاً فيه فراخ لم ينشأ فيها الروح في الظاهر مثله في الباطن إذا فاتح بعلم الباطن من قد فوتح به ولم يفهمه بعد، ومثله إذا أصاب في الظاهر بيضاً فيه فراخ قد نشأ فيها الروح مثله في الباطن إذا فاتح بعلم التأويل مستجيباً قد فوتح بشيء من علم التأويل وعلمه إلا أنه بعد لم ينفذ في العلم الذي فوتح به فيخرج من حده إلى غيره كما يكون الفرخ الذي وجد في البيضة حياً لم يخرج بعد منها، ومثل الفراخ في التأويل ما قد تقدم القول به أنهم المستمدون ممن فوقهم، ومن ذلك قول جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر له في رواية لبعض العامة عن علي صلوات الله عليه ما يخالف ما عنده عنه فقال: نحن أفراخ عليّ فما أثرناه لكم عنه فهو الحق وما خالفه فهو الباطل، ومثل ما تقدم به من أن إرسال الفحل على إناث من النوق ما ذكر أن المحرم يجزي بما ينتج منه لما أصابه مما تقدم ذكره في الظاهر أنه يسعى في الباطن على ما قدمنا ذكره وإذا أصاب شيئاً من ذلك في تبليغ من ذكرناه من المستجيبين إلى درجات من ذكر إبلاغ من وجب عليه أن يبلغ غيره إليها جزاءً لما أصاب، وقد تقدم القول بأن مثل الإبل مثل الأئمة عليهم السلام، ومثل البقر مثل الحجج، ومثل الغنم مثل المؤمنين من الدعاة وغيرهم منهم، فما ذكرنا أنه يجب فيه بدنة فالذي يجب عليه فيما أصابه في الظاهر بدنة يكون عليه في الباطن أن يبلغ مؤمناً إلى حد من حدود علم الأئمة،

ومن كان عليه في الظاهر بقرة كان على مثله في الباطن أن يبلغ مؤمناً إلى حد من حدود علم الحجج، ومن كان عليه في الظاهر شاة كان على مثله في الباطن أن يبلغ مؤمناً إلى حد من حدود الدعاة، ومن كان عليه في الظاهر جدي أو حمل أو ما أشبه ذلك كان على مثله في الباطن تبليغ مؤمن إلى حد من حدود المؤمنين فوق حده الذي هو فيه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الصيد يصيبه الجماعة يعني من المحرمين، أن على كل واحد منهم الجزاء مفرداً، فهذا هو الواجب على الجماعة من المحرمين وما فوق الواحد منهم من العدد في الظاهر يجتمعون على أخذ الصيد، وتأويل ذلك في الباطن، أن يكون الاثنان والجماعة من المحرمين في الباطن يفاتحون الواحد بتأويل الباطن أن على كل واحد منهم ما ذكرنا أنه يلزم للواحد إذا انفرد وحده بمثل ذلك، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في الحل، ولا في الحرم، ولا يشير إليه فيستحل من أجله، فهذا هو الواجب في الظاهر على من أحرم في ظاهر الحج.

وتأويل ذلك في الباطن أنه لا ينبغي للمحرم في الباطن أن يستحل المفاتحة بتأويل الباطن في حده الذي هو حد المحرمين، ولا في حد المحلين الذين لم يطلق ذلك لهم ولا أن يشير ولا يرمز بذلك لمن يستحله من أجل إشاراته ورمزه، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال، وقد سئل عن المحرم يضطر فيجد الصيد والميتة أيهما يأكل قال: يأكل الصيد ويجزي عنه إذا قدر فهذا في الظاهر، هو حكم المحرم في ظاهر الحج لا يجد ما يأكله ويخاف الجهد على نفسه ويضطر إلى ما يأكله ويجد صيداً وميتة أنه يأكل من الصيد ويجزي عنه إذا قدر على الجزاء، ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطعام الظاهر الذي تكون فيه حياة الأبدان الظاهرة مثل العلم الحقيقي الذي تكون به حياة الأنفس الباطنة، وأن مثل الأموات في الظاهر مثل أهل الباطل في الباطن فإن لم يجد

المحرم في الباطن وقد ذكرناه مفيداً يفيده من العلم ما تكون به حياته، وخاف أن يدخل عليه لعدم ذلك من الشك والضلال ما يخرجه من الإيمان الذي مثله مثل الحياة إلى الكفر الذي مثله مثل الموت، ولم يجد ما يستفيده من العلم الحقيقي الذي يرجو به حياته إلا عند مخالف للحق، مثله مثل الميتة ومن لا يجوز له أن يفاتحه في ذلك وعند مستجيب إلى الحق ممن لم يؤذن له في مفاتحتهم بما علمه من التأويل الذي أشكل عليه أمره أنه يفاتح بذلك المستجيب، وإن لم يكن يؤذن له في مفاتحة مثله بذلك ولا يدري لعله يستفيد من ذلك ولا يفاتح به المخالف ويجزي عن مفاتحة المستجيب بذلك ما وجب عليه مما ذكرناه، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام في المحرم في الظاهر يرى الصيد فيكسر يده أو رجله قال: إن تركه بعد ذلك يرعى فعليه ربع الجزاء وإن مضى الصيد على وجهه ولم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً، فهذا هو الواجب في ذلك على المحرم في ظاهر الحج، وتأويل ذلك في الباطن على المحرم في باطنه أنه إن كاسر مخالفاً فكسر عليه ما يعتقده من ولاية إمام الضلالة، ومثله في الباطن على ما تقدم من القول في تأويل الأعضاء وأمثالها مثل يد من يأتم به التي يأخذ ويعطي بها، كما كذلك يأخذ المأموم ويعطي ما يعتقده من قول إمامه، ومثل رجله التي يمشي ويعتمد عليها، كما كذلك يعتمد المأموم على إمامه ويسير بسيرته، ومثل الصيد في الباطن إذا كسرت يده أو رجله فأقام يرعى مثل من كسر عليه اعتقاد إمامة من يعتقد إمامته وأقام على ذلك ولم يرجع عنه، مثل الصيد إذا فعل ذلك به مضى ولم يدر ما حله كمثل من كسر ذلك عليه في الباطن ولم يعلم برجوعه عما كان عليه ولا بأنه تمادى فيه، فجعل على هذا في الظاهر الجزاء كاملاً لأنه قد فعل في الصيد فعلاً قد يموت من أجله ولم يعلم أنه عاش، وجعل عليه إذا كسر يده أو رجله ولم يمت ورآه حياً يرعى ربع الجزاء، لأنه إنما كسر قائمة من قوائمه الأربع، ومثل ذلك في الباطن أن المحرم في الباطن إذا فاتح مخالفاً بحجة الحق فأفسد عليه ما كان يعتقده في إمامة من كان يأتم به ثم مضى عنه ولم يدر ما تمسك

به بعد ذلك مما كان عليه، ففساد الإمامة عليه يوجب رفض جميع ما كان عليه، لأن ذلك إنما اعتقده باعتقاد إمامة من ائتم به فقد تمت استجابته، وإن هو لم يرجع عن أصول ما كان عليه بعد ذلك وأقام عليها وذلك مثل الصيد إذا كسرت رجله وأقام مكانه يرعى ومثل مقامه على رعيه مثل إقامته على ما كان عليه من باقي ما كان ينتحله، وأصول الدين أربعة: القول في الله عز وجل بالتوحيد أو بخلافه، والتصديق بالرسل عن آخرهم أو تكذيبهم أو تكذيب بعضهم، والقول في الإمامة، والقول في الفتيا في أحكام الدين، فإذا كان المحرم إنما فاتح من فاتحه في أمر الإمامة، فإنما ذلك وجه من أربعة أوجه أصول الدين فعليه كذلك ربع الجزاء في الباطن، وقد ذكرناه؛ فافهموا أيها المؤمنون تأويل ما أنتم بإقامة ظاهره وباطنه متعبدون، فهمكم الله ذلك وأعانكم على القيام بما تعبدكم بإقامته، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً يفوق حمد الحامدين وصلى الله على النبي محمد وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: لا يأكل المحرم شيئاً من الصيد رطباً ولا يابساً وإذا أصاب الصيد جزى عنه ولم يأكله ولم يطعمه ولكنه يدفنه، فهذا في الظاهر هو الواجب على المحرم في ظاهر الحج وتأويل ذلك في باطنه أن المحرم في الباطن لا يجوز له أن يأخذ شيئاً ممن فاتحه بما لم يؤذن له في المفاتحة به من قديم ولا حديث، ولا ممن فاتحه غيره في القديم كذلك ولا في الحديث ممن تجوز له مفاتحته أو ممن لا تجوز بسبب تلك المفاتحة، كما لا يجوز كذلك في الظاهر أن يأكل المحرم شيئاً من الصيد رطباً ولا يابساً مما صاده هو في إحرامه أو قبل أن يحرم أو صاده غيره من المحرمين أو المحلين.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: من حج بصبي فأصاب الصبي صيداً فعلى الذي أحجه الجزاء، فهذا في الظاهر هو الواجب على من أحج صبيّاً لم يبلغ أن يجزي عنه ما أصاب من الصيد، وتأويل ذلك في الباطن ما تقدم القول به من أن أمثال الصبيان أمثال المستجيبين الذين لم يبلغوا حد البلوغ في الباطن، وإذا أحج الرجل صبيّاً لم يبلغ وتكفل بنفقته وما يحتاج إليه في حجه لزمه ما يلزم الصبي مما يفسد حجه أو ينقصه عليه، ولا يلزم الصبي شيء من ذلك لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الطفل حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» أو قال: حتى يعقل، والنائم لا يعقل، كما لا يعقل المجنون، وسنذكر ما يجب في حج الصبيان إذا بلغنا موضعه إن شاء الله، وكذلك يلزم في الباطن من تكفل المستجيب بإبلاغه حدود دعوة الحق بواجب وجب في ذلك عليه أو كان تبرع بذلك رجاء الثواب فيه، فإنه يلزم من قام بأمره في ذلك حتى يقضي الواجب منه عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه أحجه فعليه الجزاء، وإن لم يكن العبد محرماً فأصاب صيداً يعني في الحرم ولم يأمره مولاه فليس عليه شيء، يعني على المولى فهذا هو الواجب في الظاهر على من أحج مملوكاً له، وتأويل ذلك في الباطن أن من أحج مملوكاً له في الباطن ملك ظاهراً وملك باطناً، والملك الباطن ملك الدين وكل من ملك أمر أحد في دينه فهو مالكه ملك من يصرفه في أمر دينه على ما يجده له ويوجبه من الحق فيه، لا ملك رق يسترقه به كما يسترق المملوك في الظاهر، فمن أحج مملوكاً في الظاهر أو الباطن على نحو ما ذكرناه فيمن أحج غيره لواجب عليه أو تطوع به، فأما ما فعله المملوك في الظاهر والباطن مما ذكر من قتل الصيد في الحرم وليس بمحرم فذلك ما لا يلزم مولاه في ظاهر وباطن.

ويتلوه ما جاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا جزى المحرم عما أصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئاً فهذا هو الواجب في الظاهر، وتأويله في

الباطن أن من فاتح وهو محرم في الباطن بما يجب عليه به تبليغ مؤمن إلى درجة من درجات الإيمان على ما قدمنا ذكره لم يجز له أن يأخذ ممن بلغه شيئاً لأن ذلك من الواجب عليه في ذات نفسه لما أصابه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: يحكم على المحرم إذا قتل الصيد قتله عمداً أو خطأ، فهذا في الظاهر هو الواجب على من قتل الصيد وهو محرم بالحج الظاهر، وتأويله في الباطن أن المحرم في الباطن إذا فاتح بالتأويل الذي هو ممنوع من المفاتحة به عن تعمّد أو خطأ فعليه ما يلزمه في ذلك وقد ذكرناه ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن المحرم وعنده في منزله صيد قال لا يضره ذلك، فهذا هو الواجب في ظاهر الإحرام لأن المحرم لم يتعد في ذلك في إحرامه ما نهي عنه، والصيد في ذاته صيد كذلك وصيده مباح، وتأويل ذلك في الباطن أن يكون المحرم في الباطن أحرم وعنده في منزله من قد فاتحه هو أو غيره بعلم التأويل من قبل أن يحرم فذلك لا يلزمه فيه شيء لأنه لم يفاتح بذلك بعد أن منع منه، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن علي عليه السلام أنه حد في صغار الطير، العصافير والقنابير وأشباه ذلك إذا أصاب المحرم منها شيئاً، ففيه مد من طعام، فهذا في الظاهر كذلك يجب على المحرم في ظاهر الحج إذا أصاب ذلك، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال الصيد في الباطن أمثال الناس، صغارهم كصغارهم وكبارهم ككبارهم في الأحوال والأقدار، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ﴾ [الأنعام: ٣٨] فأخبر أن لكل إنسان مثلاً من الحيوان والعصافير من صغار الطير، وكذلك جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام فيما يتلو من ذلك أن المحرم ينهى عن صيد الجراد أو أكله في حال إحرامه، وإن قتل خطأ أو وطئه هو أو دابته فليس فيه شيء، وإن تعمد قتله جزى عنه بكف من طعام، وقال من قتل عظاية أو زنبوراً وهو محرم عن غير تعمد فلا شيء عليه وإن تعمد أطعم كفاً من طعام، قال وكذلك النمل والذر والبعوض

والقراد والقمل فهذا أيضاً من صغار الدواب والطير، ولها كذلك كما قال الله جل من قائل أمثال من الناس، فيلزم من فاتح أمثالها من الناس وهو محرم مما نهي عنه من المفاتحة من الجزاء بقدر ذلك مما تقدم ذكره من الجزاء.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يقتل المحرم الذباب والنسر والحدأة والفأرة والحية والعقرب وكل ما يعدو عليه ويخشاه على نفسه ويؤذيه مثل الكلب العقور، والسبع وكل ما يخاف أن يعدو عليه، فهذا في الظاهر مما لا بأس به أن يفعله المحرم، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل هذا من الحيوان المؤذي المخوف مثل من يتخوف منه ومن أذاه من الأعداء كبارهم ككبارهم وصغارهم كصغارهم، فلا بأس للمحرم في الباطن بأن يحتج عليهم في ذلك بما يأمن به من شرهم.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: صيد البحر كله مباح، للمحرم والمحل، ويأكله المحرم ويتزود منه، فهذا في الظاهر هو كذلك مباح للمحرم بظاهر الحج صيد البحر، ومثل ذلك في الباطن أن صيد البحر مستور فيه مخفي لا يظهر ولا يرى ومعاشه في الماء، ومثله مثل أهل الباطن المستور علمهم، فالذين حياتهم الحياة الدائمة التي هي بالعلم الذي مثله مثل الماء، وقد تقدم بأن مفاتحة بعضهم بعضاً بالتأويل فيما هو جائز لهم من المفاتحة على منازلهم وحدودهم مباح جائز لهم، وكذلك سماع ذلك مباح لهم ممن يجوز لهم سماعه منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه سئل عن طير الماء فقال: كل طائر يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ فيه فهو من صيد البر، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر، فهذا فرق فيما بين صيد البر الممنوع منه المحرم، وبين صيد البحر المباح له في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن البيض والفراخ مثل الولادة في الدين، فمثل الطائر الذي يبيض ويفرخ في البحر مثل أهل الباطن على ما قدمنا ذكره، ومثل ما يبيض ويفرخ في البر مثل أهل الظاهر.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن الدجاج السندية، فقال: ليست من الصيد إنما الصيد من الطير ما استقل بالطيران فذلك كذلك في الظاهر ما كان من الطير لا يمتنع من الإنسان ولا يفوته ولا يعجزه أخذه كالدجاج والأوز وأمثالها من الطير الذي لا يطير فليس هو من الصيد، ومثل ذلك في الباطن أمثال المستضعفين من الناس الذين لا يدافعون بحجة ولا يعلمون علماً ولا يناظرون من قال به، فليس لمفاتحتهم بالعلم معنى ولا يوجب على من فاتحهم شيئاً لأنهم لا يدرون ما يقال لهم ولا يعقلون بما يفاتحون به.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من جزى عن الصيد إن كان حاجّاً نحر الجزاء بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة، فهذا هو الواجب في الظاهر في الذي يجزيه من أصاب صيداً في حج أو عمرة، وذلك لأن المعتمر لا يجاوز مكة إنما العمرة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة فثم ينحر المعتمر ما وجب عليه، والحاج عليه الوقوف بعرفة والمزدلفة والمقام بمنى وثم ينحر ما وجب عليه، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج مثل طلب الإمام والسعي إليه، ومثل العمرة مثل طلب حجته والسعي إليه وقد تقدم بيان ذلك، فما أوجب من الجزاء على من قصد كل واحد منهما كان عليه أن يجزيه في حد بحسب ما يوجبه ذلك الحد.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن ينفر صيد مكة وأن يقطع شجرها وأن يختلى خلاها ورخص في الإذخر وعصى الراعي، وقال من أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم سلبه، وأوجعوا ظهره بما استحل من الحرام، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ويتصدق من عضد أو اختلى شيئاً من الحرم بقيمته فهذا في الظاهر هو الواجب على من فعل هذا في الحرم في الظاهر، والحرم في الظاهر مكة وما حولها من حدود الحرم وثم أعلام حدوده ومناره إلى قرب المواقيت التي يحرم منها، وتأويل ذلك في الباطن أن الحرم في الجملة حد المحرم في الباطن

وقد بينا ذلك فيما تقدم، والحرم في اللغة المنع، ومنه التحريم ومكة في اللغة من المكاكة، والمكاكة المخ، يقال لمن أخرج المخ من العظام أخرج مكاكته فتمككها وامتكها إذا امتص ذلك المخ، ويقال لها بكة لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ...﴾ [آل عمران: ٩٦] الآية. وقيل سميت بكة من البك، والبك في اللغة دق العنق، وقيل سميت بذلك لأنها كانت تبك أعناق الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم لم يناظروا، والبك أيضاً في اللغة الدفع، وقيل سميت بذلك لأن الناس يبك فيها بعضهم بعضاً في الطواف، أي يدفع بعضهم بعضاً لسرعة كل واحد منهم في ذلك، وقد تقدم القول بأن مثل البيت مثل صاحب الزمان من كان من رسول أو إمام، وسيأتي تمام البيان في ذلك عند ذكر البيت إن شاء الله، وذكرنا أن المدينة في التأويل الباطن مثل دعوة صاحب الزمان، ودعوة صاحب الزمان لا يفاتح فيها أحد إلا عن أمره وإطلاقه، وهي حرم أي ممنوعة من ذلك، وتأويل النهي عن تنفير صيدها أن دعوة الحق لا يجوز لأحد أن ينفر من شرد عنها، وقد ذكرنا أن أمثال الشاردين عنها أمثال الوحوش، ولكن يلاطفون حتى يصلوا إليها، كذلك دعوة الحق تدق أعناق الجبابرة كما قيل ذلك في بكة، وهي أيضاً زبدة الحق ومخه، كما جاء أن ذلك كذلك معنى بكة، وكذلك يتسابق الناس إليها ويبك بعضهم بعضاً كما قيل إن ذلك يكون في ظاهر الطواف النهي أن يقطع شجرها أو يختلى خلاها والخلا مقصوراً الحشيش، فنهي في الظاهر أن يحش حشيش مكة أو يقطع شجرها، وأن من فعل ذلك حل سلبه ويوجع ظهره، وذلك في الباطن مثل ما تقدم ذكره من النهي عن مفاتحة أهلها إلا لمن أذن له في ذلك، ومثل الإذخر الذي أبيح أن يختلى من خلاها أو عضد عصى الراعي أي قطعها من شجرها، أن الإذخر دواء يتعالج به، ومثل ذلك في الباطن أن الطبيب مثله في الباطن مثل الداعي إلى دعوة الحق، فله أن يعالج ويداوي بما عنده منه من يدعوه إليها، ومثله أيضاً مثل الراعي لأنه يقوم بأمر المؤمنين الذين أمثالهم، كما ذكرنا أمثال الغنم ومثل عصاه مثل حجته التي يحتج بها على أهل الباطل،

وذلك مما أبيح له واستحلال سلب من تعدى في ذلك وأن يوجع ظهره فهو أن من فعل ذلك حل لمفيده أن يسلبه باطن ما كان يجب له ولا يفيده ويدعه على ظاهر ما كان عليه، وذلك إيجاع ظهره في الباطن، والذي جاء من أنه يتصدق من عضد أو اختلى شيئاً من الحرم بقيمته، فتأويله ما قد تقدم القول به في ذكر الجزاء أنه يسعى في أن يفيد مؤمناً مثل الذي فعل ما أوجب ذلك عليه، فافهموا أيها المؤمنون تأويل باطن الدين نفعكم الله بما تسمعون به، وأعانكم على القيام به ووفقكم لما فيه حظكم وسعادتكم في أُولاكم وأُخراكم بفضله ورحمته، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله أبرار عترته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله بما لا يحصي عدده من الحمد من سواه، وصلى الله على محمد رسوله ونبيه الذي اصطفاه، وعلى جميع من نصبه من ذريته للإمامة وارتضاه.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم القول به من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام، من ذكر مناسك الحج، ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام من قوله: إذا أصاب المحل صيداً في الحرم فعليه قيمته، فذلك كذلك يجب في ظاهر الأمر، وتأويله في الباطن أن من خرج من الحرم الباطن وقد ذكرناه ففاتح ولم يؤذن به في مفاتحة من فاتحه، فقد تعدى وعليه أن يبلغ مؤمناً من حيث يستحق مثل ما فاتح به من لم يؤذن له في مفاتحته.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: من رمى صيداً في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه فيه، فهذا في الظاهر كذلك حكمه إذا كان الرامي غير محرم، لأنه رماه وهو مباح له غير ممنوع منه ولم يرمه في الحرم الذي نهي عن قتل الصيد فيه، وتأويل ذلك في الباطن أن من لم يكن محرماً في الباطن ففاتح في حده الذي تجب له فيه المفاتحة

رجلاً، ثم إن ذلك الرجل صار إلى دعوة الحق ودخل حد الحرم والباطن منها، لم يكن على من فاتحه قبل ذلك شيء في مفاتحته لأنه فاتحه والمفاتحة تجوز له على ما قدمنا ذكره.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: من صاد صيداً فدخل به الحرم وهو حي، فقد حرم عليه إمساكه وعليه أن يرسله، وإن ذبحه في الحل ودخل به الحرم مذبوحا فلا شيء عليه؛ فهذا هو الواجب على من لم يكن محرماً فاصطاد صيداً في الحل ودخل به الحرم في ظاهر الحكم، وتأويل ذلك في الباطن أن من لم يكن محرماً في الباطن ففاتح من تجوز له مفاتحته ثم صار إلى حيث لا تجوز له المفاتحة فيه لم يجز له أن يفاتحه في حد غيره أو في حد لم تطلق له فيه المفاتحة، وعليه أن يرسله ولا يفيده شيئاً، وإن كان قد أخذ العهد عليه وذلك مما قد كان أطلق له قبله ثم صار به إلى حرم دعوة أُخرى فلا شيء عليه، والذبح كما ذكرنا فيما تقدم مثله مثل أخذ العهد على المعاهد، والدم الجاري من ذلك مثله مثل الشك الزائل عن المعاهد.

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر بن علي أنه قال في رجل خرج بطائر من مكة فانتهى به إلى الكوفة: إن عليه أن يرده إلى الحرم، فهذا في الظاهر هو الحكم في ذلك، وتأويله في الباطن أن من أخرج محرماً في الباطن من حد الحرم، وقد كان دخل فيه في الباطن أن عليه أن يرده إلى الحد الذي أخرجه منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل الحرم، ومعه صيد، أله أن يخرج به؟ قال لا؛ قد حرم عليه إمساكه إذا دخل الحرم، فهذا في الظاهر هو الحكم على المحرم في الظاهر يدخل بالصيد الحرم، وتأويله في الباطن مثل ما تقدم القول به أن من لم يكن محرماً ففاتح رجلاً بالتأويل وهو ممن يجوز له ذلك في حد يجب له ذلك فيه ثم صار إلى غير ذلك الحد وفي حرم دعوة أُخرى لم يجز لذلك المفاتح أن يفاتحه في غير حده الذي أطلقت له فيه

المفاتحة، ويتلو ذلك ما جاء عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: لا تلتقط اللقطة في الحرم دعها مكانها حتى يأتي من أضلها فيأخذها؛ فهذا في الظاهر، كذلك يجب ولا يحل التقاط لقطة الحرم ومن وجدها تركها حتى يأتي صاحبها فيأخذها، وتأويل ذلك في الباطن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «العلم ضالة المؤمن»، فتبين ذلك أن العلم حق من حقوق المؤمن يجب له قسطه منه، وليس لمن ليس له في ذلك حق أن يأخذ منه شيئاً بغير واجب، وقد تقدم القول بأن المحرم في الباطن حد المؤمنين المحرمين وهم فيه على درجات من العلم كما قال الله جل من قائل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجَادلة: ١١] فليس ينبغي لأهل درجة أن يتعدوها إلى غيرها وإن أمكنهم ذلك ووجدوه وغاب أهله عنه، وعلى كل من ليس له ذلك أن يجتنبه ولا يعترض له وعلى من يعطيه إياه مثل ذلك فيه، فإذا جاء من يستحقه أعطاه، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: من أراد الدخول إلى الحرم اغتسل فهذا مما يستحب للحرم في الظاهر، وينبغي له أن يفعله ومثل ذلك في الباطن أنه يستحب، وينبغي لمن أراد الدخول في دعوة الحق أن يتقدم قبل ذلك في التوبة والطهارة من الذنوب ولا يدخلها على معصية هو مصر عليها غير تائب منها، وقد تقدم البيان على أن الغسل مثله مثل الطهارة من الذنوب.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: والمتمتع بالعمرة إلى الحد إذا دخل الحرم قطع التلبية وأخذ في التكبير والتهليل، فهذا هو الواجب في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن المستجيب لدعوة الحق قبل أن يدخل إليها إذا انتهى إلى حد داعيه وهو الميقات في الظاهر لباه أي استجاب له، فإذا أخذ عليه العهد وعامله كان مثله مثل من دخل الحرم واستجاب لدعوة إمامه وحجته فزال عن حد الاستجابة وصار إلى حد السمع والطاعة وتعظيم أمر من استجاب لدعوته وتوحيد ربه بحقيقة توحيده الذي يوجبه ما يسمعه من التأويل وذلك مثل التكبير والتهليل.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: إذا دخل الحاج أو المعتمر مكة بدأ بحياطة رحله، ثم قصد المسجد الحرام، ويستحب له أن يأتي المسجد الحرام حافياً عليه السكينة والوقار، يدخل من باب بني شيبة، وهو باب العراقين، ويدعو بما قدر عليه من الدعاء، فهذا في الظاهر هو الواجب على من دخل مكة حاجّاً أو معتمراً، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل مكة مثل دعوة صاحب الزمان، وإذا دخلها الداخل، كان أول ما ينبغي له حياطة ما صار إليه من علم الحق، وقد ذكرنا أن مثله مثل مال الظاهر، وذلك مثل ما جاء من حياطة الرحل ومثل قصده إلى المسجد مثل قصده إلى الداعي، وقد تقدم القول في ذكر الصلاة أن الدعاة في الباطن أمثالهم أمثال المساجد في الظاهر على طبقاتهم واختلاف أحوالهم، كاختلاف مقادير المساجد وحالاتها، وما قيل من أنه يستحب له أن يأتي المسجد حافياً عليه السكينة والوقار وذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النعل في التأويل مثل ظاهر العلم ومثل الخف مثل باطنه، وكذلك ينبغي لمن دخل دعوة الحق وقصد إليها أن لا يتعلق بشيء من ظاهر العلم ولا من باطنه إلا ما يوقف فيها عليه، ويؤمر به والوقار والسكينة مثل التنزه عن الشبهات والمحارم والاستكانة للمفيد الحق، وقوله ويدخل من باب بني شيبة وهو باب العراقين، تأويله ما قد تقدم القول من أن الباب مثله مثل الواسطة بين المفيد وبين من يفيد منه الذي يجري أمر اتصاله على يديه، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٩] وكانت دعوة الحق كما قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ذلك بالعراق، وبه كان شيعته وأولياؤه، وبابهم هو الواسطة بينهم وبينه فقال ذلك في الظاهر ليدل به على بابهم إليه في الباطن، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لما دخل المسجد الحرام في حجة الوداع بدأ بالركن فاستلمه ثم أخذ في الطواف، فهذا هو الواجب أن يبتدأ في الحج الظاهر باستلام الركن ثم يؤخذ بعد ذلك في الطواف بالبيت، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل البيت في الباطن مثل صاحب الزمان من كان

من نبي أو إمام في كل وقت، ومثل الركن مثل حجته، وأن الدعوة المستورة تكون للحجة إذا أقامه الإمام فبه يبدأ، وهو يكون إذا أقامه الإمام بابه الذي يؤتى إليه من قبله، وإليه وإلى من يقيمه من الدعاة يقصد القاصد للإمام الذي مثله في الباطن مثل الحاج على ما ذكرنا وبه يبتدأ، وأما الطواف فسنذكر ما يأتي فيه بعد هذا إن شاء الله؛ ويتلو ذلك من كتاب الدعائم «ذكر الطواف بالبيت»، وقد ذكرنا فيما تقدم جملة القول في تأويل البيت الحرام وأن مثله مثل الإمام في وقته، وأن مثل الحجر الذي في ركنه الذي يستلم مثل حجته وهو وصيه الذي تصير إليه الإمامة من بعده، وذكرنا أنا سنذكر بيان ذلك إذا صرنا إلى موضع ذكره، فالآن نذكر من ذلك ما ينبغي ذكره في هذا الحد، فمن ذلك أن البيت الحرام قبلة المصلين من جميع الجهات، وقد ذكرنا أن مثل الصلاة في الباطن مثل دعوة الحق، فكذلك كل من استجاب إليها يتوجه إلى إمام الزمان، ومثل ستر البيت بالأستار مثل إظهار الإمام ظاهر الشريعة وكتمانه باطنها، وقد ذكرنا أن مثل الثياب التي تلبس مثل ظاهر الدين، ورفع الستور عن الحجر الأسود وإظهاره مثل لكشف باطن الشريعة في دعوة الباطن التي هي كما ذكرنا للوصي الذي هو حجة الإمام، وجاء عن رسول الله ﷺ أن أول بدء خلق البيت كان كما قال الله عز وجل للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً - يعني آدم - قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] فعلموا أنهم قد وقعوا في الخطيئة فطافوا بالعرش أسبوعاً يسترضون ربهم فرضي عنهم، وقال اهبطوا إلى الأرض فابنوا لي فيها بيتاً يطوف به من عصاني فأرضى عنهم كما رضيت عنكم، فبنوا البيت وطاف به آدم وولده، فلما كان زمن الطوفان وأراد الله عز وجل هلاك أهل الأرض رفعه إلى السماء، وكان كما ذكرنا مثلاً لآدم ولمن بعده من الأئمة والرسل من بعده إلى أن بعث الله عز وجل إبراهيم عليه السلام فأمره أن يبنيه على أساسه الأول فبناه هو ووصيه إسماعيل كما أخبر الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البَقَرَة: ١٢٧] الآية، وكان

ذلك مثل شريعته كما كذلك لكل شريعة ناطق مثل، فتسمعون ذلك في موضعه إن شاء الله فكان البيت في ذاته كما ذكرنا مثلاً له ولكل إمام من بعده وناطق يتلوه، وكانت الإمامة والنبوة من بعده لإسماعيل كما ذكرنا أن الإمامة والنبوة كانت نبوة إلى أن ختم الله عز وجل النبوة بمحمد رسوله ﷺ؛ ثم صارت من بعد إسماعيل إلى أخيه إسحاق وبقيت في ولد إسحاق إلى أن قام من ذريته ناطقان وهما موسى وعيسى عليهما السلام، ثم صارت الإمامة والنبوة في ولد إسماعيل واستجاب الله لإبراهيم وإسماعيل دعوتهما في ذلك، وهو قولهما الذي حكاه في كتابه عنهما: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا . . .﴾ [البقرة: ١٢٨] إلى قولهما: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٢٩] الآية وقال رسول الله ﷺ: «أنا دعوة أبي إبراهيم» وبنى البيت مربعاً ولذلك سمي كعبة، والكعبة في اللغة المربع، ومثل أركانه الأربعة مثل لموسى وعيسى ومحمد والقائم من ولده عليه السلام الذي هو سابع النطقاء، وقد قدمنا البيان على ذلك من أمره وشأنه وهو خاتم الأئمة، ثم أدار الحجر على الركنين من أركان البيت الأربعة وجعل ذلك مثلاً لانقطاع النبوة عن ولد إسحاق بعد الناطقين من ذريته اللذين هما موسى وعيسى عليهما السلام، وهما مثل الركنين حجر الحجر عليهما، والحجر في اللغة المنع وذلك مثل المنع بعد نبوة محمد ﷺ من التمسك بشريعتهما، ولذلك لا يطاف بهما وإنما الطواف من وراء الحجر ويطاف بالركنين الباقيين الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني، ويستلمان في كل شوط يجوز الطائف بهما فيه، ومثل الركن الذي فيه الحجر مثل محمد النبي ﷺ والحجر كما ذكرنا مثل الأوصياء من ذريته، ومثل الركن اليماني مثل القائم من ولده خاتم الأئمة لا حجر فيه، ومثل ذلك أنه لا وصي له ولا إمام من بعده يتلوه، وهو صاحب القيامة صلوات الله عليه، فمن أجل ذلك وأن الله سبحانه جعل ملة محمد نبيه قائمة لا تنسخها ملة، وشريعته ثابتة لا تزيلها شريعة، وجعل السابع من ذريته وعلى ملته وشريعته ودعوته، ونسخ بشريعته شرائع من مضى من قبله، كان مثل ذلك في

الظاهر الطواف بركني البيت واستلامهما دون الركنين الآخرين اللذين حجر عليهما، فافهموا أيها المؤمنون أمر ظاهر دينكم وباطنه، واعلموا من ذلك علم ما لا يسعكم جهله أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه، ووفقكم له وهداكم إليه؛ وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتنزه عن صفات الواصفين، المتعالي عن إدراك حواس المخلوقين، وصلى الله على محمد نبيه خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته الهداة الراشدين.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسك الحج ما جاء عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى لله ركعتي طوافه فأحسن صلاته وطوافه إلا غفر الله له، فهذا في الظاهر كذلك أمر مرغوب فيه مرجو ثوابه، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن البيت مثله مثل صاحب الزمان من كان من نبي أو إمام، ومثل الطواف به مثل تمسك أهل دعوة الحق بإمام زمانهم ولوذانهم به وإقبالهم عليه وابتغائهم فضل ما لديه من العلم والحكمة، ومثل طواف حجيج البيت في الظاهر بالبيت أسبوعاً مثل إقرار أهل دعوة الحق بالنطقاء السبعة والأئمة السبعة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين سبعة منهم بعد سبعة، وقد تقدم القول ببيان حالهم في ذلك، ومثل الركعتين اللتين يصليهما من طاف بالبيت في الظاهر بعد طوافه ما قد تقدم القول به من أن الصلاة مثلها في الباطن مثل دعوة الحق، ومثل ركعتي الطواف مثل إقامة الظاهر والباطن في دعوة الحق، وإذا أقامهما المؤمن وأحسن ذلك مع ما ذكرناه من تأويل الطواف غفر الله له كما قال الصادق عليه السلام، ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: الطواف من كبار

الحج ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حج له. فهذا هو كذلك في الظاهر، وتأويله في الباطن أن الطواف وهو ما قدمنا ذكره في الباطن من الإقبال على ولي الزمان واللواذ به والكون معه والإقرار به، وبالأئمة والنطقاء السبعة من كبار فرائض الإيمان الذي هو معرفة ولي الزمان واعتقاد إمامته، فمن ترك ذلك فلا حظ له منه، ويتلوه ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت عن يساره فطاف أسبوعاً رمل ثلاثة أشواط؛ ومشى أربعة؛ فهذا في الظاهر هو الواجب في طواف الحج الظاهر، والاستلام تقبيل الحجر الأسود لمن استطاعه أو لمسه باليد وتقبيلها لمن لم يقدر أن يقبله، والأشواط جمع شوط والشوط طواف واحد بالبيت من الحجر الأسود وإليه دائراً بالبيت دوراً واحداً، والرمل سرعة في السير كالعدو فيه، تأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل طواف السبعة الأشواط بالبيت الإقرار بالسبعة النطقاء والسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين على ما قدمنا القول في ذلك فمثل سرعة المشي في الأشواط الثلاثة الأُول مثل الإقرار بالثلاثة الأُول من النطقاء وهم: آدم ونوح وإبراهيم عليهم السلام، وأنه ليس لهم ولا لواحد منهم في هذا الوقت كتاب يعرف ولا شريعة توصف لما نسخها من الشرائع بعدها وتطاول الأزمان والدهور بذلك، وليس على ما كانوا عليه أمة تذهب إليه وتخالف ما جاء بعده فيحتاج إلى معرفة ما كانوا عليه ليحتج عليهم به فيما خالفوه مما جاء بعده، فالإعراض عن طلب ذلك والنظر فيه مثل السرعة في الأشواط الثلاثة التي هي مثل حدودهم في الباطن إذ لا ينظر الناظر فيما ذكرناه منها، ومثل الأربعة الأشواط التي هي مشي على مهل مثل النظر والتأني فيما جاء من شريعة موسى وعيسى عليهما السلام وكتابيهما، ومثل ذلك مثل الشوط الرابع والخامس ليحتج بذلك على من أنكر نبوة محمد صلى الله عليه وآله وقيام القائم خاتم الأئمة من ذريته، ومثلهما مثل الشوط السادس والسابع وشريعتهما كما ذكرنا واحدة، فمن خالفها من اليهود والنصارى ناظرهم أهلها بما هم عليه من

شريعة موسى وعيسى وما في التوراة وما في الإنجيل بعد أن يعلم ذلك أهل العلم من أهل الإسلام ويعلموا ما توجبه شريعة الإسلام وما يكون من أمر القائم عليه السلام ، فالنظر في هذه الحدود الأربعة مثل التأني في المشي في الأشواط الأربعة من أشواط الطواف على ما بيناه في ذلك، وكذلك يستغنى عن ذكر أمر من تقدم من الأئمة بأمر من قرب منهم لأن أمرهم كلهم واحد عليهم السلام ، وأما أخذ الطائف إذا استلم الحجر الأسود على ذات اليمين وتصييره البيت عن شماله فإذا فعل ذلك كان هو عن يمين البيت، وقد ذكرنا أن مثل اليمين في الباطن مثل صاحب الزمان، فذلك مثل لاعتقاد الطائف إمامته وكونه في جملة أصحاب اليمين وهم أتباع كل إمام لما كان مثله مثل اليمين على ما ذكرناه، والبدء بالركن الأسود قد تقدم تأويله والبيان فيه، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ليس على النساء رمل في الطواف، فهذا هو الواجب في الظاهر أن لا يرملن النساء في الطواف بالبيت، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النساء مثل المستفيدين ممن فوقهم، ومثل الرجال مثل المفيدين الذين يفيدونهم، فمن كان من المستفيدين لم ينبغ له أن يعرض عن شيء من الحدود التي ذكرناها وعليه طلب معرفتها ومعرفة ما فيها كلها لأن ذلك من العلم الذي يلزمه معرفته فيه، وذلك مثل التأني في الطواف على ما قدمنا ذكره حتى يعلم من ذلك ما ينبغي له طلبته وما ينبغي له الإعراض عنه، والاكتفاء بما ينبغي له أن يكتفي به منه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الركنين الركن الذي فيه الحجر والركن اليماني، وهذا في ظاهر الطواف هو الواجب، وقد قدمنا تأويل ذلك في أول هذا الباب أعني باب الطواف، فأغنى ذلك عن إعادته.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال لا بأس بالكلام في الطواف والدعاء، وقراءة القرآن أفضل؛ فهذا في ظاهر الطواف هو الذي ينبغي وأن يدعو الطائف

في طوافه ويقرأ القرآن ويتكلم بحاجته، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف بالبيت في ظاهر الحج مثل الاتصال واللواذ بإمام الزمان وأن مثل الدعاء وقراءة القرآن مثل المفاتحة بالعلم واستماعه، وذلك في هذا الحد يجوز لمن أذن له فيه من أهل دعوة الحق، ومثل الكلام في الحوائج مثل السؤال عن ذلك، وذلك أيضاً مطلق لمن وجب له. ويتلو ذلك ما جاء من الرغائب في الدعاء بين الركن الأسود والباب، فتأويل ذلك في الباطن الذي فيه الحجر مثل محمد رسول الله ﷺ ومثل الباب مثل عليّ وصيه والأئمة من ذريته ويكون كما ذكرنا كذلك الباب مثلاً لأوصيائهم في أوقاتهم والبيت مثلاً لكل إمام منهم في عصرهم، فالمفاتحة بعلمهم في حد ذلك على ما قدمنا ذكره مرغب فيه لمن وجبت له واستماعها كذلك.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يطاف بالعليل وبمن لا يستطيع المشي محمولاً وإن أمكن أن يمس برجليه الأرض شيئاً وأن يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل، وقال يجزي الطواف الحامل والمحمول يعني إذا نوى كل واحد منهما لنفسه؛ فهذا يجوز كذلك للعليل ولمن لا يستطيع المشي في الطواف الظاهر وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المحمول في الظاهر مثل المستفيد من المستجيبين المحمول على واجب دين الله الذي ارتضاه لعباده، وحامله في الظاهر مثل مفيده في الباطن، ومثل العليل في الظاهر مثل من أصابته علة في أمر دينه في الباطن ومثل من لا يستطيع المشي في الظاهر مثل من لا يستطيع أن يسعى لنفسه في أمر دينه فيسعى له في ذلك مفيده وذلك الحمل والسعي للمفيد فيه ثوابه وللمستفيد إذا قبله وعمله بما يؤمر به فيه، كما جاء أن ذلك في الظاهر يجزي الحامل والمحمول والذي جاء أنه يستحب له في الظاهر أعني المحمول أن يمس الأرض برجليه وأن يقف بأصل الصفا والمروة إذا أمكنه ذلك، تأويله في الباطن أنه ينبغي للمستجيب الذي هذه حاله أن يسعى ويطلب من ظاهر علم إمامه وباطن علم حجته، ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن

علي عليه السلام أنه رخص للطائف أن يطوف منتعلاً وقال: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو راكب على راحلته، وبيده محجن، إذا مر بالركن استلمه به، فهذا كذلك في الظاهر قد يجوز الطواف فيه بالنعل، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه طاف على راحلته وكان يستلم الركن بمحجن كان في يده.

فتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن النعل مثلها في الباطن مثل ظاهر علم الدين، فلا بأس بإظهاره في هذا الحد الذي هو الطواف الباطن، وقد ذكرناه، وتأويل طواف رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته فراحلته في الباطن مفيده عن الله جل وعز ما يأتيه من وحيه ورسالته إليه، فعلى ذلك أقام دعوته ظاهراً وباطناً لقول الله عز وجل له: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأحقاف: ٩] - وقوله: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ① مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ② وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ③ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ④ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ⑤﴾ [النجم: ١-٥] والمحجن عصا في طرفها عقافة، وعصاه في التأويل حجته وإشارته بالعصى إلى الحجر وبنفسه إلى الركن بيان ودلالة على ذلك أنه كذلك مثل له في الباطن وطوافه على راحلته مثل لأخذه ما أتى به من الشريعة عمن أرسله الله عز وجل بذلك إليه، ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: لا طواف إلا بطهارة، ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف، وإن طاف تطوعاً على غير وضوء ثم توضأ وصلى ركعتي طوافه فلا بأس بذلك، فأما طواف الفريضة فلا يجزي إلا بوضوء، فهذا هو الواجب في ظاهر الطواف، وتأويل ذلك في الباطن مثل ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف مثل الاتصال بإمام الزمان واللواذ به، ومثل الوضوء والطهر مثل الطهارة من الذنوب والمعاصي والذي ينبغي لمن اتصل بإمام زمانه أن يكون كذلك طاهراً من كل عيب ودنس، وذكرنا أن مثل الصلاة في الباطن مثل دعوة الحق، فمن دخلها لم يجب أن يكون إلا طاهراً من كل ذنب وعيب ومكروه، ومثل ما جاء في هذه المسألة من الطواف تطوعاً وأنه يجزي على غير وضوء فمثل ذلك الاتصال بإمام الزمان في الظاهر قبل الدخول في دعوته، فقد يكون كذلك

من يتصل به من أهل الظاهر أهل عيوب وذنوب، فإذا أراد الاتصال الحقيقي به الذي هو الاتصال بالدخول في دعوته وجملة أوليائه لم يكن ذلك يجزيهم وينفعهم إلا أن يكونوا أنقياء من الذنوب والمعاصي أتقياء، وذلك مثل طواف التطوع على غير وضوء أنه يجزي، ولا يجزي صلاة ركعتيه إلا بطهارة، ولا يجوز طواف الفريضة إلا بطهارة، كما جاء ذلك كذلك في الظاهر، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من حدث به أمر فقطع طوافه من رعاف أو وجع أو حدث، أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه فيلبث على ما تقدم من طوافه إن كان الذي تقدم النصف أو أكثر. وإن كان أقل من النصف وكان طواف الفريضة ابتدأ وألقى ما مضى، فهذا هو الواجب في الظاهر على من قطع طوافه في الظاهر لعلة ظاهرة عرضت له، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف مثل الاتصال بصاحب الزمان. ومثل الرعاف وهو خروج دم فاسد مثل الشك، والوجع والعلل أمثالها كذلك ما يحدث في الدين من مثل ذلك، فمن عرض له شيء من هذه الأشياء وهو متصل بإمام زمانه اتصال حقيقة قطعه ذلك عنه، فإن كان ذلك في ابتداء اتصاله به عاد إلى ذلك الاتصال مبتدئاً بما يجب عليه في حدوده من فروض ذلك ولوازمه، وإن كان قد قام بأكثر ذلك ثم عرض له ما قطعه عنه فعاد إليه أتم ما بقي عليه منه، فافهموا أيها المؤمنون باطن ما تعبدتم بإقامة ظاهره وباطنه في الدين، أعانكم الله على القيام بما تعبدكم بإقامته ووفقكم لما يرضيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته أبرار عترته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس العاشر من الجزء العاشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً يمتري المزيد من فضله، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله خير أهله، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الحائض والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحج كلها ويقضين المناسك كلها

خلا أنهن لا يدخلن المسجد الحرام ولا يطفن بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فإذا طهرن قضين ما فاتهن من ذلك، فاسم النفاس وإن كان إنما يذكر عند الولادة فإن المراد به الدم الحادث معها، يبين ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ قال لبعض أزواجه وكانت معه على فراشه فوثبت؛ فقال: ما لك أنفست؟ قالت: نعم، تريد أنها حاضت، وكذلك المستحاضة وهي التي لا ينقطع عنها الدم ولكنه ينفصل من دم الحيض، فإذا جاءها الحيض جاء كدم الحيض غليظاً كدراً وإذا ذهب من الحيض عنها كان دماً رقيقاً، فالذي يلزمها أن تكون ما دام دم الحيض بها في حال الحيض لا تصلي ولا تدخل المسجد ولا يقربها زوجها، فإذا ذهب عنها دم الحيض ورق الدم الذي يأتيها تطهرت كطهرها من الحيض، ثم هي في حال الطهر تصلي وتصوم وتدخل المسجد ويأتيها زوجها وكل ما ظهر منها من ذلك الدم شيء توضأت وهي علته بها وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنها إن تطهرت لكل صلاة طهرها من الحيض ودعت الله عز وجل بإخلاص ويقين منها أن الله يشفيها من تلك العلة؛ فهذا هو القول في الظاهر النفاس والحيض والاستحاضة، فالذي جاء من قوله في هذا الفصل من أن المستحاضة لا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فالمعنى في ذلك أن تكون على ما وصفنا من حالها في حال الحيض فإذا انقطع عنها دم الحيض فحكمها حكم الطاهرة العليلة كما ذكرنا، فهذا في الظاهر هو الحكم في ذلك وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الدم الفاسد مثله مثل الشك، فالحائض والنفساء دمهما دم فاسد ومثلهما في الباطن ما دام ذلك بهما مثل الشاك في دين الحق الذي قد شك فيه بعد أن علمه، فمن كان على شك من دين الله لم يقرب الداعي إلى الله، ومثله كما ذكرنا مثل الطواف حتى يزول ذلك الشك عنه ويتطهر بالعلم منه الطهر الباطن، وقد تقدم القول ببيانه، ومثل الدم الرقيق الصافي الذي ذكرنا أنه يدوم بالمستحاضة بعد انقضاء دم الحيض، ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به في باب الحيض مثل ما يعترض في النفس من وسواس الشيطان من

الشك وغيره من غير اعتقاد يعتقده من اعترض ذلك له، ومثل تجديد الوضوء في الظاهر من ذلك أنه يجب في مثله في الباطن التطهير منه بالعلم الباطن على ما ذكرناه وبقدر ما يعترضه منه، ومثل الطهارة منه بالغسل والدعاء مع ذلك في الظاهر والإخلاص ممن بها ذلك من النساء في المعافاة منه مثل التطهر بالعلم والإخلاص على ما قدمنا، فمن فعل ذلك بإخلاص عوفي من عوارض الشك إن شاء الله؛ ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال: لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيى فذلك في الطواف الظاهر مرخص فيه، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف مثل الاتصال بإمام الزمان والكون معه واللوذان به، فإن نال من فعل ذلك من السعادة عارض يعرض له لا يستطيع دوام ذلك معه فلا بأس أن يتخلف عنه مدة ما يعرض له ذلك إلى أن يستطيعه من غير أن يعتقد بذلك زوالاً عنه، كما لا يكون الطائف إذا استراح مفارقاً للبيت. ويتلوه ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: إذا حضرت الصلاة والناس في الطواف قطعوا طوافهم وصلوا ثم أتموا ما بقي عليهم؛ فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن ما تقدم ذكره من أن مثل الصلاة مثل دعوة الحق ومثل الطواف مثل الاتصال بإمام الزمان، فمن كان متصلاً به فأقام دعوته وجب على المتصلين به أن يأتوا الدعوة فإذا قضوا ما يجب عليهم منها عادوا إلى الاتصال به كما كانوا، يتلوه ما جاء عنه عليه السلام أنه رخص في قطع الطواف لأبواب البر وأن يرجع من قطعه لذلك فيبني على ما تقدم إذا كان الطواف تطوعاً، فهذا في الظاهر كذلك ينبغي، ومثله في الباطن مثل ما تقدم من أن مواصلة الإمام والكون معه وفي جملته مثل الطواف بالبيت الظاهر، ومن قطع ذلك لباب من أبواب البر غير راغب عنه ثم عاد إليه فلا شيء في ذلك عليه، ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر ثم اعتل يأمر من يقضي عنه ما بقي عليه، وإن كان لم يطف إلا أقل من نصف الطواف فصح طاف أسبوعاً، فهذا في ظاهر الطواف. كذلك يجب وقد تقدم مثله فيمن طاف بعض الطواف ثم رعف واعتل، وذكرنا تأويل ذلك وهذا مثله سواء، ويتلو

ذلك ما جاء عنه ﷺ، أنه قال: إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة بدى بها على الطواف فهذا كذلك يجب في الظاهر، وتأويله في الباطن أن إمام الزمان إذا أقام دعوته، وجب على جميع الناس من كان متصلاً وغير متصل أن يسارع إليها، ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال: من طاف طواف الفريضة فلم يدر أستة طاف أم سبعة قال يعيد طوافه، قيل فإنه قد يخرج من طوافه وفاته ذلك قال فلا شيء إذاً عليه، وإن طاف ستة أشواط فظن أنها سبعة، ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً وإن زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة أشواط ثم صلى أربع ركعات ثم طاف بالصفا والمروة فيكون له طوافان طواف فريضة وطواف نافلة، فهذا في ظاهر الطواف هو الواجب، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف أسبوعاً مثل الإقرار بالسبعة النطقاء والسبعة الأئمة فمن سها أو شك في واحد منهم كان عليه الإقرار به حتى يتم الإقرار بجميعهم، ولا يجزي الإقرار ببعضهم دون بعض.

ويتلو ذلك ما جاء عنه ﷺ أنه قال: الطواف من وراء الحجر ومن دخل الحجر أعاد، فهذا هو الواجب في طواف الظاهر أن يكون من وراء الحجر، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الحجر إنما جعل على الركنين المحجر عليهما مثل موسى وعيسى ﷺ، ومثل ترك الطواف بهما مثل نسخ شريعتهما فمن جهل ذلك وطاف بهما في الظاهر لم يجز طوافه، وعليه أن يعيد الطواف من وراء الحجر ليصح المثل المضروب بذلك.

ويتلوه ما جاء عنه ﷺ من الدعاء عند الملتزم وهو ظهر البيت حيال الباب يلتزمه الطائف عند فراغ طوافه ويدعو بما قدر عليه فهذا في الظاهر هو الواجب، ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل البيت مثل لإمام الزمان وظاهره ظاهر علم الشريعة التي هو عليها، فالواجب على من اتصل به وعلم علم باطن شريعته وتمسك به أن يتمسك كذلك أيضاً بظاهرها ولا يعطل شيئاً منه ويفاتح بما يعلمه من ذلك ويعلمه من لا يعلمه من أهله وولده وخاصته ومن يسأله عنه وذلك مثل الدعاء.

ويتلو ذلك قوله: واستلام الحجر تقبيله إن وصل إليه أو لمسه بيده أو الإشارة إليه إن لم يقدر عليه، ويدعو عند ذلك بما أمكنه وليس على النساء استلام ولا أن يزاحمن الرجال فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن أن استلام الركن قد ذكرناه فيما تقدم وذكرنا النساء وأن أمثالهن أمثال المستفيدين، والرجال أمثالهم أمثال المفيدين، والركن مثله مثل الحجة فالمفيدون الذين أمثالهم أمثال الرجال هم الذين يتصلون بالحجة دون المستفيدين، وليس للمستفيدين أن يخالطوهم في حدهم ذلك.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد أنه قال: الطواف سبعة أشواط حول البيت، الشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت والحجر إليه، فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ويستحب أن يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهذا هو الذي ينبغي أن يفعل، وقد تقدم القول بتأويل ذلك كله خلا ذكر ما يقرأ فإن ذلك في الباطن مثله مثل التوحيد، وذلك مثل قراءة سورة الإخلاص، ومثل البراءة من أهل الخلاف وذلك مثل قراءة: قل يا أيها الكافرون.

ويتلو ذلك ما جاء عنه، أنه قال: ثم يخرج من باب الصفا فيطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فهذا هو الواجب في ظاهر الحج أعني الطواف بين الصفا والمروة، ومثلهما في الباطن لأهل كل حد من حدود المعرفة مثل مفيدهم الذي يستفيدون منه ومثل مفيده الذي يستفيد هو منه، فمثل المفيد الأعلى مثل الصفا ومثل الذي يستفيد منه ويفيد من دونه من أهل الطبقة التي هو مفيدها مثل المروة، فوجب على كل من قصد إمام زمانه أو اتصل به وبحجته ألا ينقطع عن مفيده الذي كان يفيد منه بل يتصل به ويقبل عليه ويأخذ عنه، ويتصل كذلك اتصال إقرار ومعرفة بمفيد مفيده حتى يصير إلى حد من يستفيد منه وذلك مثل السعي بين الصفا والمروة في ظاهر الحج يطوف بينهما ويسعى كما طاف بالبيت، وقد ذكرنا أن مثل الطواف بالبيت مثل الاتصال بولي الزمان

والاتصال كذلك بأسبابه الذين أقامهم بينه وبين العباد واجب، ولا جناح فيه كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] يعني أن ليس ذلك مما يكره أعني الاتصال بهما كالاتصال بالإمام والحجة، بل ذلك واجب كما جاء عن الأئمة عليهم السلام فصفا النقباء الذين هم أكابر الدعاة وهم اثنا عشر أصحاب جزائر الأرض قد ذكرنا مراتبهم إمام زمانهم ومروتهم حجته، لأنهم من الحجة يستفيدون والحجة يستفيد من الإمام والصفا والمروة من دون النقباء من الدعاة الذين يقيمونهم على مراتبهم من أن يقيم الدعاة ومن ليس له أن يقيم غيره على سبيل ذلك وصفا الجهال المتمسكين بالظاهر المكذبين بالباطن الجاهلين به حجارة لا يدرون ما جعلت مثلاً له ودليلاً عليه كما ذكرنا قد أفردوها بلا نظير وأوحدوها بلا ازدواج وجهلوا قول الله أصدق القائلين: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذّاريَات: ٤٩] فأشركوا بالله عز وجل من حيث لا يعلمون لأنه انفرد وحده سبحانه بالوحدانية وأخبر أن كل ما دونه مزدوج، والصفا في اللغة الحجر الصلب الضخم الكبير، والمروة حجارة أيضاً صَلبة ليست بالكبيرة، ومن الحجارة يتفجر الأنهار كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِۗ﴾ [البَقَرَة: ٧٤] وقد تقدم القول بأن الماء مثله مثل العلم ومثل الحجارة كما ذكرنا مثل حامله، ولهذا نظائر كثيرة سوف تعلمونها في مواضعها إن شاء الله، فلذلك كان مثل المروة مثل المفيد الأدنى ومثل الصفا مثل المفيد الأعلى لأنه أعظم منه، فافهموا فهمكم الله ونفعكم وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تم المجلس العاشر من الجزء العاشر وتم بتمامه الجزء العاشر من كتاب تربية المؤمنين بحمد الله وعونه وإحسانه وتوفيقه، ويتلوه الجزء الحادي عشر من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين من تأويل كتاب دعائم الإسلام.

الجزء الحادي عشر

المجلس الأول من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله خالق الخلق ورازقه وكالئه والمقيت والقادر عليه، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة من بعده من أهل بيته، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسك الحج قول جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ومن نسي ركعتي الطواف قضاهما وإن خرج من مكة صلاهما حيث يذكر، فهذا هو الواجب في ركعتي الطواف في الظاهر ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل ركعتي الطواف مثل إقامة ظاهر الدين وباطنه في دعوة الحق، وفي الخروج عنها إلى غير حدها بالعمل بذلك واجب على من كان من أهلها، ومن ترك شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً قضاه إذا ذكر ذلك وعرفه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال: إن قدرت بعد أن تصلي ركعتي الطواف أن تأتي زمزم فتشرب من مائها وتفيض عليك منه فافعل، فهذا مما ينبغي لمن قدر عليه في ظاهر الحج أن يفعله، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الماء مثله مثل العلم، وماء زمزم مثله مثل العلم الحقيقي المأمور من صار إليه بزمّه وضبطه وألا يدفع منه إلا ما أذن له فيه وشربه، مثل اعتقاده في الباطن ممن اتصل بإمام زمانه، ومثل ذلك كما ذكرنا في الباطن الطواف بالبيت فينبغي له أن يفيد ويقتبس من علمه الحقيقي الذي يشهد له، ولما جاء به من الحق عن الله عز وجل، ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه لا يقرن بين أسبوعين إلا أن يسهو فيزيد في الأول فهذا في الطواف الظاهر هو الواجب، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف أسبوعاً مثل الإقرار بالنطقاء السبعة وبالأئمة الذين يتعاقبون

الإمامة بين كل ناطقين سبعة بعد سبعة، فإذا مضى منهم سبعة لم ينبغ أن يعد بعد ذلك ثامن، ولكن يفصل عدد كل أسبوع منهم لما ينتظر في السابع على ما قدمنا ذكره، ولأن لكل واحد من السبعة رتبته وحده، فلا يوصل منهم أسبوع بأسبوع حتى يفصل الأول من الثاني ومن أغفل من ذلك أو سها عنه كان عليه إذا علم اعتقاد تنزيلهم أسبوعاً بعد أسبوع على مراتبهم التي رتبهم الله عز وجل عليها على عدد الأسابيع، فكذلك ينبغي في الظاهر أن يكون الطواف الذي هو مثلهم أسابيع فمن زاد فيها أو نقص منها أتم ما نقصه. وبنى على ما زاد حتى يكمل سبعة أشواط، كما يجب ذلك كذلك في الباطن على ما تقدم القول فيه، ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما طافا بعد العصر وشربا من زمزم قائمين، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عمن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر، قال: يطوف يعني طواف الفريضة ويصلي ركعتي طوافه إذا فرغ منه، قال وإن تطوع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعتي طوافه حتى تحل الصلاة فهذا في ظاهر الحج هو الواجب، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدي، ومثل صلاة العصر مثل دعوة خاتم الأئمة الذي هو صاحب القيامة، وجاء القول في ظاهر الصلاة أنه لا تصلى صلاة نافلة بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر، وتأويل صلاة النافلة في الباطن ما قد تقدم القول به من أنها مثل دعوة الحجاج فكان قيام المهدي عليه السلام مع قيام حجته الذي أقامه، لأنه قد تهيأ له ذلك فقاما معاً فلم يكن بعد قيامه إقامة حجة، وكذلك حجة قائم القيامة قد تقدم القول به بأنه يقوم قبله فيدعو إليه ويحذر منه، فإذا قام هو لم يقم حجة، وصلاة الفريضة مثلها في الباطن ما قد تقدم القول به من أنها الدعوة إلى إمام الزمان ومثل الطواف التطوع في الباطن مثل الاتصال بحجة إمام الزمان الذي هو وصيه في حياته وإمام الأمة بعد وفاته، فمن أجل ذلك جاء في الظاهر أن صلاة طواف الفريضة تصلى في كل وقت لأن دعوة إمام الزمان تقام في كل وقت، ودعوة الحجج لا تقام إلا في أوقات معلومة وبعد أن يقيمها الأئمة.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن بدأ بالسعي يعني بين الصفا والمروة في ظاهر الحج بعد الطواف يعني بالبيت وبعد أن يصلي ركعتين فقد أحسن، وإن أخر السعي لعذر وفرق بينه وبين الطواف فلا شيء عليه، وقال لا يبدأ بالسعي قبل الطواف، ومن بدأ بالسعي يعني بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ألقى السعي ولم يحتسب به، وطاف ثم سعى بعد الطواف فهذا هو الواجب في الطواف والسعي في ظاهر الحج، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف في الباطن بالبيت مثل الاتصال بإمام الزمان، وأن مثل السعي بين الصفا والمروة مثل الاتصال بالمفيد ورئيسه الذي يفيد هو عنه، فالواجب أن يبدأ بالاتصال بولي الزمان ثم بأسبابه وأن يكون القصد والهجرة إليه دونهم لا إليهم دونه، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام أنه قال في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] فهذا في الظاهر هو الواجب وعليه العمل، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مروة أهل كل طبقة من طبقات المؤمنين على حدودهم هو مفيدهم الذي يستفيدون منه علم دينهم، وصفاهم رئيس ذلك المفيد وهو الذي يستفيد هو منه، ومن ذلك قيل لشمعون وصي المسيح ابن مريم وكان أجل حوارييه شمعون الصفا، وقد بينا فيما تقدم معنى الصفا والمروة وأن الاتصال بهما في الباطن فرض كالطواف بهما في الظاهر، وكذلك أهل الظاهر يرون الاتصال بهما جناحاً كما كان أهل الجاهلية يرون الجناح في التطوع بالصفا والمروة فأخبر الله تعالى من مخبر أنه لا جناح في ذلك في ظاهر ولا باطن.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروة فقال يخرج من باب الصفا فيرقى على الصفا وينزل منه ويرقى المروة، ثم يرجع كذلك إلى الصفا سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويدعو على الصفا والمروة كلما قام عليهما بما قدر عليه وبينهما كذلك، ويسعى

بين الصفا والمروة في بطن الوادي كلما مر عليه وليس على النساء سعي، والسعي السرعة في المشي نحو الرمل الذي ذكر في الطواف بالبيت فهذا في الظاهر هو الواجب في السعي بين الصفا والمروة في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل ذلك مثل الاتصال بالمفيد ومن يستفيد منه والتردد عليهما والاختلاف فيما بينهما للترقي في درجات الفضل والعلم والحكمة والقصد إلى هذا مرة وإلى هذا مرة أُخرى، ومثل السعي في الوادي بين الصفا والمروة وأنه ليس على النساء سعي هناك ما تقدم القول به من أمثال النساء أمثال المستفيدين ممن فوقهم ومثل الوادي الذي هو بين الصفا والمروة في الباطن مثل حد ما بين المفيد والذي يفيد منه كما ذكرنا والرجال أمثالهم أمثال المفيدين، فمن سعى منهم بين مفيده وبين الذي يفيد منه مفيده لم يلتفت إلى ما بينهما ومضى نحو من يقصده منهما ولم يلو على ما دون ذلك مثل السعي، لأن من بلغ حد الإفادة فقد علم ما علم بين الحدين، ومن لم يبلغ مبلغ من يفيد غيره فهو ممن لم يعلم حد ما بين المفيد وبين من يستفيد منه، فليس له أن يعرض عن ذلك وعليه أن يسأل عنه ويطلب علمه وذلك مثل التأني في السير وترك السعي الذي هو السرعة فيه كما ذكرنا، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر المتعة؛ المتعة في الظاهر في الحج الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد لمن لم يكن من أهل الحرم، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أنه قصد الإمام والحجة في هجرة واحدة وقد تقدم بيان ذلك وشرحه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الله جل ذكره: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به أيضاً من أن ذلك السعي في إرقاء المؤمن من درجة إلى درجة من درجات الإيمان، وأن ذلك يجب على من جمع الهجرة إلى الإمام والحجة في قصد واحد، ويتلوه قول الصادق جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته،

ويأخذ شيئاً من أظفاره ويبقي من ذلك لحجه وإن قصر من بعض ذلك أجزاه، وإن حلق رأسه فعليه دم، وإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع، وإن نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله، فهذا في الظاهر هو الواجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يبدأ بالعمرة قبل الحج، وذلك ما ذكر في هذا الفصل عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فذلك في الظاهر هو العمرة، وهي كما تقدم القول بذلك مثل الهجرة والاتصال بحجة إمام الزمان، لأن مثله كما تقدم القول به مثل الحجر الذي في ركن البيت فاستلامه والطواف به والقصد من البلدان إليه مثل الهجرة والاتصال والقصد إلى حجة صاحب الزمان، ومثل الهجرة والقصد إلى إمام الزمان مثل الطواف الثاني بالبيت الذي هو طواف الحج، ويسمى طواف الزيارة وهو الذي يؤتى إليه من منى بعد قضاء مناسك الحج والوقوف بالموقفين، ويكون ذلك يوم النحر وهو طواف الحج المفروض وهو طواف بالبيت وبين الصفا والمروة سبعة أشواط، وسيأتي ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: المتمتع بعد طواف العمرة لا يطوف تطوعاً حتى يقصر، وإذا قصر المتمتع فله أن يأتي زوجته، وإن أتاها قبل أن يقصر فعليه جزور، وإن قبلها فعليه دم، وإذا حل المحرم المتمتع طاف بالبيت تطوعاً ما شاء ما بينه وبين أن يحرم بالحج، فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل حلق الرأس مثل كشف الباطن لمن أطلق له كشفه وتقصيره، وقص الأظفار مثل إزالة ما خرج من الظاهر عن الباطن وأنه لا ينبغي تركه فيكون مثل الظاهر لا باطن له، وذلك ما لا يكون على حال وإذا أطلق المحرم في الباطن من الإحرام جاز له أن يفاتح من أذن له في مفاتحته وذلك مثل ما يحل للمحرم في الظاهر من إتيان زوجته إذا قصر بعد العمرة، وإن فاتح قبل أن يطلق له ذلك كان عليه كفارة ذلك، وقد تقدم القول

بذلك، ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام من أن المتمتع بالعمرة إلى الحج ينبغي له إذا حل ألا يلبس قميصاً وأن يتشبه بالمحرمين، وأن ينبغي كذلك لأهل مكة أن يكونوا كذلك يتشبهون بالمحرمين شعثاً غبراً يعني في أيام الحج فهذا في الظاهر كذلك ينبغي، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل أهل مكة مثل أهل دعوة الحق ومثل المحلين من العمرة مثل الذين بلغوا مبلغ الإطلاق ولم يؤذن لهم بعد في المفاتحة. فكل هؤلاء ينبغي لهم ألا يفاتحوا أحداً بعلم التأويل حتى يؤذن لهم في ذلك. وذلك في الظاهر مثل تشبههم بالمحرمين، وكذلك أيضاً هو في الباطن. فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من واجب ظاهر دينكم وباطنه وأقيموا كما أمرتم ظاهر ذلك وباطنه، فتح الله لكم في ذلك وأعانكم عليه ووفقكم لما يرضيه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله محق الحق بكلماته، ومبطل الباطل بآياته وصلى الله بأفضل صلاته على محمد رسوله ونبيه، وعلى أخيه ووصيه وعلى الأئمة من ذريته المستخلفين من بعده على أمته، ثم إن الذي يتلو ما تقدم من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسك الحج ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية قال: إذا قدم مكة قبل الزوال طاف وسعى يعني طواف العمرة، فإذا صلى الظهر أحرم، وإن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع ويلحق الناس بمنى، وإن قدم يوم عرفة فقد فاته المتعة، ويجعلها حجة مفردة فهذا هو الواجب في ظاهر الحج وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المتمتع بالعمرة إلى الحج مثل الاتصال بإمام الزمان وحجته في هجرة واحدة لمن كان بعيداً عنهم، فإذا أدركهما معاً بدار الهجرة اتصل بهما جميعاً وكان ذلك مثل المتعة ويبدأ بالحجة وذلك كما ذكرنا مثل البدء بطواف العمرة فإن ألفى الإمام قد أقام حدّاً للاتصال به وذلك مثل وقت

الحج الأكبر بدأ به وأفرد الهجرة إليه، ودخل في جملة أهل ذلك الحد بعد أن كان منهم كما يكون في الظاهر الذي يلحق بالحجيج ممن قد أهل بالحج، ويؤخر الاتصال بحجة الزمان ويجدد له هجرة ثانية كما يكون كذلك من أهل للحج والعمرة فلم يدرك العمرة وأدرك الحج يحج ولا يعتمر إلا بعد أن يحرم من الميقات بعد الفراغ من الحج. ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض، قال: تحرم بالحج وتطوف بالبيت، وتسعى للحج، ولا بأس أن تقدم المرأة طوافها وسعيها قبل الحج وإن حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس وأخرت طوافها إلى أن تطهر، فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن أن المستفيد إذا هاجر إلى إمام حجته فوصل إلى حاضرتهما فخاف من علة تدخل عليه في دينه إن هو بدأ بالحجة أخر الاتصال به وبدأ بالإمام ثم عاد واتصل بالحجة إذا زالت عنه الشبهة التي خاف من أجلها دخول العلة عليه في دينه، ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ليس لأهل مكة أن يتمتعوا ولا لمن أقام بمكة مجاوراً من غير أهلها، ومن دخل مكة بعمرة في شهر الحج فهو متمتع وإن انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة فهذا هو الواجب في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل أهل مكة مثل أهل دعوة الحق المقيمين بحضرة إمام الزمان، ومثل المجاورين من غير أهلها مثل المهاجرين إلى إمام الزمان المقيمين بالمكان الذي يكون به ما تهيأ لهم المقام هنالك، وأن مثل المتمتع بالعمرة إلى الحج مثل قصد إمام الزمان وحجته في هجرة واحدة من المواضع النائية عنهما، فأما من كان بحضرتهما مقيماً متصلاً بهما فليس من ذلك بسبيل، لأنه متى شاء قصد من شاء منهما كما ليس في الظاهر لأهل مكة والمقيمين بها من غير أهلها متعة لأنهم متى أحبوا أن يعتمروا اعتمروا، وإنما جعل الله عز وجل الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد لمن أتى من أهل البلدان من خلف المواقيت تخفيفاً عنهم أن

يفردوا لكل واحد منهما سفراً وهجرة، ولذلك أوجب عليهم ما استيسر من الهدي لما رفع عنهم كلفة السفر مرتين ورخص لهم في أن يكون ذلك مرة واحدة يجمعون فيها الحج والعمرة، ونص على ذلك سبحانه في كتابه، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدي كما قال عز وجل شاة فما فوقها: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وله أن يصومها في الحج، وإن شاء قدمها في أول العشر فإن لم يصم في الحج فليصم في الطريق، فإن لم يصم وجهل ذلك فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله وقال ومن لم يجد، ثمن الشاة فله أن يصوم، ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى يكون أخر النفر فليس عليه إلا الصوم قال: وإن مات قبل أن يصوم صام عنه وليه إن شاء، ويصل المتمتع صومه وإن فرقه لعلة أو لغير علة أجزاه ذلك إذا أتى بالعدة على ما قال الله عز وجل، وقال: ومن تمتع بصبي فعليه أن يذبح عنه، فهذا في ظاهر الحج هو الواجب وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المتمتع بالعمرة إلى الحج مثل المهاجر إلى ولي الزمان وإلى حجته هجرة واحدة، ومثل ما يلزمه في ذلك من مثل الشاة التي تلزم المتمتع في الظاهر فكاك مؤمن، والمؤمن كما تقدم القول بذلك مثله مثل الكبش، وفكاكه هو نقلته من حد من حدود الدين إلى حد هو أعلى منه، وذلك ما يجب عليه فيه نفقة ينفقها في سبيل الله، فمن وجب ذلك عليه ولم يستطعه فأنفقه عنه غيره من المؤمنين أو أعانه ببعضه كان له ثواب ذلك إذا تطوع به، وإن كان ذلك في واجب عليه مثل الذي ذكرناه آنفاً من باطن المتمتع بالعمرة إلى الحج وغير ذلك مما ذكرنا واجب الهدي فيه ففعل ذلك من وجب عليه كان قد أدى فرضه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحج: إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه ودخل المسجد الحرام حافياً، فطاف أسبوعاً تطوعاً إن شاء وصلى ركعتي طوافه ثم جلس حتى

يصلي الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات، فإذا صار إلى الرقطا دون الردم أهل بالتلبية وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة وكذلك من أقام بمكة من غير أهلها فهذا في الظاهر هو الواجب أن يفعله من تمتع بالعمرة إلى الحج، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل العمرة مثل الاتصال بحجة إمام الزمان إذا أقامه، وأن من هاجر إليهما معاً كان الذي ينبغي له أن يبدأ بالحجة لأنه باب الإمام كما ذكرنا الذي منه يؤتى، فإذا اتصل بعد ذلك بإمام زمانه كما يكون كذلك من تمتع بالعمرة إلى الحج يبدأ بالعمرة، وذلك الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة إذا هو وصل إلى مكة ومكة مثلها كما ذكرنا مثل دعوة الحق في حضرة إمام الزمان إذا قضى العمرة أخذ في الخروج إلى منى وعرفة ليقضي فرض الحج، وذلك مثل الأخذ في الاتصال بإمام الزمان بعد حجته، وإن كان المهاجر والمتصل قد هاجر إلى إمام زمانه واتصل به قبل أن يقيم حجته، فذلك كما ذكرنا مثل الحج المفرد بلا عمرة، وعليه بعد ذلك أن يتصل به إذا أقامه وذلك مثل العمرة المفردة يكون ذلك بقصد إليه كما قصد إمام زمانه من قبله، ومن قصد حجة إمام زمانه وهاجر إليه قبل أن يقصد إمام زمانه ويهاجر إليه وأفرد الحجة بذلك القصد والهجرة لأنه باب إمام الزمان الذي منه يؤتى، فذلك في الظاهر مثل من أفرد العمرة قبل الحج، وكذلك فعل رسول الله ﷺ لما خرج عام الحديبية ليعتمر فصده المشركون عن العمرة وخرجوا لحربه وصدوه عن البيت ولقوه بالحديبية، ولم يكن خرج لحرب، وسفر بينه وبينهم رجل منهم فقضاهم على أن ينصرف من عامه ذلك ويعتمر من قابل لما أنفوا من دخوله عليهم عنوة، ولأنه كما ذكرنا لم يكن خرج لحرب فانصرف واعتمر من قابل، فبدأ بالعمرة ليدل بذلك على إقامته حجته أساس شريعته علياً عليه السلام وأنه أقامه ليؤتى منه ونصبه باباً له وحجة، وقد ذكرنا فيما تقدم أن الحج في اللغة التردد على شيء إذا أتاه مرة بعد مرة، وكذلك يكون في الباطن التردد والاختلاف إلى إمام الزمان، والعمرة في اللغة الزيارة وكذلك يجب زيارة حجة إمام الزمان على المؤمنين.

فأما ما جاء من الاغتسال؛ فاغتسال المتمتع بالعمرة إلى الحج بعد انقضاء العمرة وإحرامه من المسجد الحرام وإهلاله بالتلبية إذا خرج إلى منى، مثله في الباطن ما قد تقدم القول به وبيانه عند ذكر الإحرام قبل الدخول إلى مكة للعمرة وفعل هذا يكون للحج الذي مثله كما ذكرنا مثل القصد إلى إمام الزمان، وجملة القول في تأويل ذلك وقد تقدم شرحه كما ذكرنا على الكمال، أن الغسل مثله مثل الطهارة من الشك والمعاصي وكل مكروه ومنهي عنه، والتلبية الاستجابة لدعوة إمام الزمان وجميع ما يأمر به ويدعو إليه، ودخول المسجد حافياً مثله مثل اطراح ظاهر أهل الباطل الذي كان عليه الداخل ليدخل في ظاهر دعوة الحق وباطنها، وذلك مثل الإحرام في إزار ورداء، ومثل ذلك مثل ظاهر أهل الحق وباطنه كما تقدم القول بذلك. ويتلوه من كتاب الدعائم «ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة»: ومنى في اللغة يتصرف على وجوه، فقيل إنها اشتقت منى من المنى وهو التقدير يقال منى الشيء إذا قدره ومنه سميت الأماني، لأن الإنسان يقدر في نفسه ذلك وقيل من ذلك سميت المنى لأن الولد يقدر منه، وقيل إنما سميت منى من أجل ما يلقى فيها من فروث الهدي وأقذاره وما يراق فيها من دمه من مَنَى الجلد مناء، إذا ألقاه في الدباغ لاستحالة ذلك ونتنه، وقال قوم هي مما منّ الله به على عباده، ومن ذلك يقال في الدعاء فيها اللهم إن هذه منى وهي مما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك، وحد منى مهبط العقبة إلى محسر وهو الوادي، وهو حد ما بين منى ومزدلفة وقيل إن عرفة سميت بذلك لأن جبرائيل عليه السلام كان قد عرف إبراهيم عليه السلام بالموقف فأضله فسأله عنه فعرفه به، فقال عرفته، وقيل بل كان يقول كلما أعلمه شيئاً من المناسك فلما صار إلى عرفة قال له أعرفت قال نعم. وقيل: بل سميت عرفة من العرف وهو ريح الطيب. وقيل بل سميت عرفة لخضوع الناس فيها وصبرهم على القيام بها، والعارف في اللغة الصابر الخاضع، المتذلل، وقيل بل سميت عرفة لأن آدم وحواء لما أهبطا من الجنة افترقا فاجتمعا بها فتعارفا، فسميت لذلك عرفة، وهذه المعاني كلها تجتمع ظاهرها كما ذكرنا

في منى وعرفة، كذلك يجتمع باطن ذلك في باطنهما فباطن منى في وجه من التأويل الداعي إلى دعوة الحق فهو أول حدود المستجيبين إلى دعوة الحق وعنه يأخذ أمر دينه وبه يبدأ، كما ذكرنا أن مثله كذلك مثل حد الإحرام في الظاهر، ومنه يبتدأ الحج والعمرة معاً، والعمرة المفردة والحج فلذلك كان أول منزل ينزله من خرج من مكة يريد الحج منى، فإذا وقف بمواقف الحج عاد إليها وأقام بها حتى يقضي مناسك حجه، كذلك بعد أن يقف بعرفة ومزدلفة ويقضي مناسك الحج من يحج في الظاهر يقيم بمنى أيام التشريق، وكذلك المستجيب إذا وقف على معالم دينه وعلم أسباب ولي زمانه لزم داعيه، ومن قولهم إن منى سميت منى للتقدير فكذلك عند الداعي يجد المستجيب تقدير أمر دينه، وهو يقدر ذلك وينقله فيه، وقولهم إنما سميت بذلك لما يراق فيها من الدماء ويلقى فيها من الفرث، وقد ذكرنا أن مثل تلك الأوساخ التي تلقى هناك مثل الشك والشرك وغيرهما من الخبائث التي يتخلى منها المستجيب عند الداعي ويلقيها عن نفسه لديه حين يدعوه ويأخذ عليه، وقولهم إنها مما من الله به على عباده فكذلك الدعاة إلى الله هم من منن الله عز وجل على خلقه، وعرفة تأويلها، ومثلها في هذا الوجه من الباطن حد الداعي ومفيده الذي ينتهي إليه ويأخذ عنه وهو رئيسه الذي به عرف أمر دينه، فهذا مما قيل إنها سميت به من التعريف، كما ذكرنا وأما ما قيل إنما سميت بذلك اشتقاقاً من العرف وهو ريح الطيب، فقد تقدم القول بأن باطن الطيب في التأويل العلم، ومن ذلك الخبر المأثور عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حبب إلي النساء والطيب» عنى باطن ذلك الذي هو العلم ومن يحمله عنه من أسبابه الذين أمثالهم أمثال نسائه، وأما ما قيل إنها سميت عرفة اشتقاقاً من الصبر والخضوع والتذلل الذي يكون فيها لله عز وجل، فكذلك يكون عند أهل هذه الحدود العالية من المستجيب لدعوة الحق الصبر والخضوع والتذلل لله عز وجل ولأوليائه، وذلك مثل صبر أهل الموقف بعرفة على القيام فيه والخضوع والتذلل لله جل وعز لما يرجونه من فضل رحمته ورضوانه، وما يرجونه من قضاء حوائجهم وعتق

رقابهم واستجابة دعائهم، ولمنى وعرفة وجه آخر من التأويل تذكر في المجلس الذي يلي هذا المجلس إن شاء الله، فافهموا أيها المؤمنون أمثال فرائض دينكم التي تعبدتم بإقامتها في الباطن كما تعبدتم بإقامتها ظاهراً، أعانكم الله على القيام بما تعبدكم بإقامته ووفقكم لما يوجب لكم فضل رحمته وصلى الله على محمد نبيه وعلى أبرار عترته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتعالي عن التشبيه والصفات، الذي لا تضمه الأقطار ولا تحويه الجهات، وإنما يشبه من له نظير ويوصف من يدركه العيان ويحيط به التقدير، ويضم المقدور عليه ويحوي من يملكه ما يحويه تعالى عن ذلك الله خالق الأشباه والصفات والأقطار والجهات ومالكها علوّاً كبيراً، وصلى الله على أفضل بريته محمد نبيه والأئمة من عترته، ثم إن الذي يتلو ما تقدم من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسك الحج ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يخرج الناس إلى منى يوم التروية، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر ولهم أن يخرجوا غدوة وعشية إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل التروية، فهذا في الظاهر هو الواجب الذي عليه العمل في ظاهر الحج، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل عيد الفطر مثل المهدي عليه السلام إذ بقيامه ظهرت دعوة الحق وأظهر لأهلها علم التأويل وأعلن بعد أن كان مخفيّاً مستوراً، وذلك مثل الفطر لأن الصوم مثله كما تقدم القول بذلك مثل الكتمان، والفطر مثله مثل الإظهار، فكانت دعوة الحق مستورة مكتومة للتقية من أعداء الله المتغلبين على ظاهر أمر أولياء الله فلما أظهر الله أمرهم وأعزهم بقيام مهديهم ظهرت دعوة الحق، فكان لذلك مثله مثل الفطر، وذكرنا أن الأضحى مثله مثل خاتم الأئمة من ولده وهو صاحب القيامة، وإن ما بين الفطر والأضحى من الأيام، أمثالها أمثال الحدود التي بين المهدي وبين خاتم الأئمة عليهم السلام، فيوم التروية مثله في الباطن مثل أحد تلك الحدود، وهذا وجه آخر

غير الذي تقدم من التأويل فيه وجاء أنه إنما سمي يوم التروية لأن الناس يتروون فيه من الماء لخروجهم إلى عرفة لقلة الماء كان يومئذ بها، فكان بعضهم يقول لبعض ترووا اليوم من الماء قيل فسمي لذلك يوم التروية، وقد ذكرنا أن الماء مثله في الباطن مثل العلم، ويوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة وأنتم في حد ذلك، وقد أجرى لكم ولي الزمان أنهار الحكمة والعلم باطناً، وأنهار الماء الظاهر فرواكم ظاهراً وباطناً وأنالكم من ذلك ما لم ينله من قبلكم فاحمدوا الله على ما خصكم به من فضله وتوكفوا إنجاز وعده فقد قرب وقته وحان حينه وظهرت معالمه ولاحت لوائحه وترووا من العلم باطناً كما ترويتم من الماء الذي هو ظاهر ذلك في التأويل فقد مضى لكم ولمن قبلكم زمن طويل على ظمأ من ذلك في الظاهر والباطن ثم أتاكم الله بالري الظاهر والباطن، ثم كما أوجبت حكمته وجرت سنته بإسباغ نعمه على من ينعم بها عليه ظاهراً وباطناً، وذلك قوله جل من قائل: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] أعانكم الله على شكر ذلك وفتح لكم فيه، ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: والمشي في الحج لمن قدر عليه فيه فضل والركوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضاً؛ يعني ذلك في الخروج من مكة إلى منى وعرفة للحج، قال: وقد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا في الظاهر هو كذلك الركوب من مكة إلى منى وعرفة لمن وجد ما يركبه.

والمشي لمن استطاعه ممن يبتغي ثواب ذلك أو ممن لا يجد مركباً، مباح ذلك كله وفيه ثواب، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الراكب مثل المحمول على دعوة الحق، ومثل ما يحمله مثل داعيه فمن فوقه من الأسباب الذين يحملون عباد الله المستجيبين لهم على واجب دين الله عز وجل الذي تعبدهم به، ومثل الماشي على رجليه مثل المعتمد على إمام زمانه وحجته اللذين مثلهما مثل الرجلين، وقد تقدم بيان ذلك فيهما يسعى كل العارفين بهما في معالم دينهم ودنياهم، فمثل الخارج إلى الحج راكباً مثل المعتمد على داعيه وسببه إلى ولي زمانه وحجته، ومثل الماشي مثل المعتمد على إمام زمانه وحجته وكلاهما له

فضل سعيه واعتقاده كما جاء ذلك في الظاهر، وفي ركوب رسول الله ﷺ بيان في الباطن على اعتماده فيما صار إليه من العلم والحكمة على أسبابه الوسائط العلوية فيما بينه وبين الله جل ذكره، وحجه هو عليه السلام مثله في الباطن قصده إلى الله الذي أقامه لخلقه كما يكون حج من دونه مثل القصد إليه، في وقته وإلى كل صاحب زمانه من خلفائه من بعده على سبيل ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى، ويوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة، ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون منها إلى عرفة، فهذا هو الواجب في ظاهر الحج، وتأويله في الباطن أن مثل الإمام الذي يصلي بالناس ويقيم لهم الحج مثل من يأتمون به في أمر دينهم فيقيم لهم دعوة الحق ويدلهم على ولي أمرهم من كان من الدالين على الله جل وعز وعلى أوليائه منهم أو من أسبابهم، ولذلك قيل في بعض التأويل، إن مثل منى مثل الداعي إلى دعوة الحق، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم، وقيل مثل الحجة وقيل أحد الأئمة، وكل هؤلاء دعاة إلى الله عز وجل وإلى دعوة الحق التي تعبد العباد بالاستجابة إليها على مراتبهم في ذلك، وقيل إنها إنما سميت منى لما يمنى فيها، أي يقضى من الواجب على العباد، وكل هؤلاء يصل ذلك على أيديهم، وقيل سميت منى لأن الذي جعلت مثلاً له به منّ الله على العارفين به، أولياء الله وأسبابهم كلهم منن من الله على عباده منّ بكل واحد منهم على عباده، وهم النعيم الذي أخبر الله عز وجل أنهم يسألون عنه، وقيل فيها غير ذلك مما ذكرناه في المجلس الذي قبل هذا المجلس، فيوم منى كما قدمنا ذكره وهو يوم التروية وهو الذي يخرج الناس فيه إلى منى، وهو على التنزيل الذي ذكرناه يكون مثلاً للإمام الذي يولد لولده خاتم الأئمة الذي ذكرنا أن مثله مثل النحر، ويكون ولده الذي يولد له خاتم الأئمة مثله مثل يوم عرفة ومثل ليلة كل يوم من هذه الأيام مثل حجته الذي مثله مثل يومها وأسباب كل واحد منهم يكونون أيضاً أمثالاً لذلك اليوم كأمثال ساعاته الاثنتي عشرة كل ساعة منها مثل

لسبب من أسبابه على ما قدمنا ذكره من أسباب أولياء الله، ومنى ثلاثة أحرف وكذلك اسم مثلها ثلاثة أحرف، ومثل صلاة الإمام الظهر بمنى كما تقدم الأمر بذلك مثل لإقامة الدعاة ظاهر شريعة محمد ﷺ في عصر الإمام الذي مثله مثل يوم التروية وإقامته هو ذلك كما تقدم القول من أن مثل صلاة الظهر مثل دعوة محمد ﷺ وإذا صلى الظهر بمنى صلى بها الصلوات الخمس العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم يخرجون منها إلى عرفة، ومثل ذلك مثل لإقامة الإمام الذي مثله مثل يوم التروية مع ما ذكرنا إقامة إياه أنه يقيم على أولي العزم من الرسل الخمسة الذين ذكرنا أن الصلوات الخمس مثل لدعواتهم، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وعلى جميع أوصيائهم وخلفائهم من بعدهم. فيبين علومهم في دعواتهم ويوقف عليها وعلى من ذكرنا أيضاً أن أمثالهم أمثال الصلاة ممن بعدهم، ويوضح ذلك لأهل عصره وينذر بقيام القيامة بولد ولده لقرب قيامه، وما يكون من أمره الذي ذكرنا أن مثله مثل صلاة العصر، والكلام في هذا المعنى يطول ذكره، وفيما ذكرنا منه كفاية في هذا الحد المرتب هذا القول فيه لمن عقل ذلك إن شاء الله، ويتلوه ما تقدم ذكره من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه أنه كان يغتسل يوم عرفة، وذلك مما يؤمر به أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب في الظاهر، ومثله ما تقدم القول به أعني الغسل مثل الطهارة من الذنوب وأن ذلك يلزم من أراد الدخول في دعوة الحق التي مثلها مثل الصلاة أن يتطهر من ذنوبه، كما تلزم الطهارة للمصلي قبل أن يدخل في صلاته، وإن استغفر الله وتاب إليه من ذنوبه وهو يريد الدخول في الصلاة فكذلك حسن مرغب فيه، ومثل الغسل يوم عرفة مثل طهارة من دخل في دعوة الذي هو مثل يوم عرفة لأنه آخر الأئمة الدعاة إلى الله عز وجل، فينبغي للعباد أن يتطهروا من ذنوبهم في عصره لقرب القيامة وانقطاع أمر الدنيا، ومنى ثلاثة أحرف وعرفة أربعة أحرف، وكذلك الذي هو مثل يوم عرفة يكون حجة لمن مثله مثل يوم منى ويضاف إليه ثم يكون إماماً بعده،

فكذلك اسمه مضاف إلى اسمه وهو سبعة أحرف، ولم يذكر الذي مثله مثل يوم منى ليلته لأن ما قبل يوم منى من الأيام ليس من أيام الحج، وقد ذكرنا فيما ذكرنا في غير هذا الكتاب أن مثل اليوم الذي قبل يوم التروية مثل إمام لا يقيم دعوة في أيامه ولا يدعو غير ولي عهده لأنه متم وهو سادس الدور، وكذلك جرى التنزيل. وفي ذلك بيان يطول. ويتلو هذا من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد: ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون منها إلى عرفة، وإن رسول الله ﷺ غدا من منى يوم عرفة إلى عرفة بعد أن طلعت الشمس فنزل بنمرة، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى، فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فوقف فخطب الناس، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل شيئاً بينهما، ثم ركب حتى أتى الموقف وقطع التلبية لما زالت الشمس، وعن جعفر ابن محمد عليه السلام أنه قال: يجمع بين الظهر والعصر بعرفات بأذان واحد وإقامتين، وقال: كل عرفة موقف وأفضل الموقف سفح الجبل، ونهى عن النزول والوقوف بالأراك وقال الجبال أفضل، ويقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسألون الله من كل فضله وما قدروا عليه حتى تغرب الشمس، قال ومن أغمى عليه من علة وقف به ذلك الموقف وأجزاه ذلك، وقال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «أعظم أهل عرفات جرماً من انصرف وهو يظن أنه لم يغفر له»؛ فهذا في الظاهر هو الواجب على من قصد الحج في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم عرفة مثل الذي يولد له خاتم الأئمة منهم وليس بعده دعوة ولا إمام يدعو إلى دعوة الحق، وإنما الذي يأتي من بعده هو اليوم الموعود الذي يجمع الله عز وجل له جميع العباد ويكون الدين واحداً ولا ينفع نفساً كما قال الله عز وجل: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] فإذا قرب وقت ظهوره ودنا وقته نقله الإمام القائم قبله، ومثل ذلك مثل زوال الشمس عن وسط إلى جهة المغرب والشمس كما تقدم القول بذلك، مثلها في التأويل الباطن مثل إمام الزمان من كان من نبي

أو إمام، فمثل زوال الشمس عن وسط السماء منحطة إلى أفق المغرب مثل انحطاط ولي الزمان في العمر إلى الأجل وذلك عند آخره بعد بلوغ كماله في النقص فحينئذ ينبغي لعالم زمان الإمام الذي مثله مثل يوم عرفة على ما ذكرنا أن يتهيؤوا لقرب قيام قائم القيامة من بعده ويجأروا بالدعاء إلى الله والتضرع إليه، وذلك مثل قيام أهل الموقف بعرفة بعد أن يصلوا صلاة الظهر والعصر يدعون الله عز وجل ويسألونا ويرغبون إليه مستقبلين للشمس حتى تغرب الشمس، ومثل ذلك إقبال المؤمنين حينئذ على ولي أمرهم إلى أن ينقضي، ومثل الجمع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة في ظاهر الحج مثل جمع ولي أمر ذلك الزمان ما بين دعوة رسول الله عز وجل ودعوة صاحب القيامة خاتم الأئمة الذي يتلوه من بعده، كما تقدم القول بأن مثل صلاة الظهر مثل دعوة محمد رسول الله عز وجل وإن عدد ركعاتها كعدد حروف اسمه، وأن مثل صلاة العصر مثل دعوة خاتم الأئمة صاحب القيامة من نسله، وعدد ركعاتها كعدد حروف اسمه عليه السلام وهي دعوة محمد، وجمع الإمام من قبله بين دعوته أعني دعوة محمد وبين دعوة القائم، وهي كذلك دعوة رسول الله ﷺ هو أنه يقيم له حجته يدعو إليه قبل ظهوره، وكل إمام تقوم حجته من بعده إلا القائم صاحب القيامة فإن حجته تقوم من قبله أو بقيامه ترفع الأعمال ويغلق باب التوبة ولا ينفع نفساً إيمانها كما قال الله تعالى: ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ومثل حجة القائم مثل مزدلفة يدفع المؤمنون إليه بعد نقلة الإمام الذي أقامه كما يدفع الحجيج عند غياب الشمس من عرفة إلى المزدلفة؛ فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون واعملوا لما إليه ترجعون، فقد والله قرب منكم ما توعدون، أعانكم الله على العمل بما يحبه ويرضيه ووفقكم وفتح لكم فيه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة خلفائه من بعده، وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ارتفع عن إدراك الشواهد، وجل

عن أن تحويه أو تحيط به المشاهد، وصلى الله على محمد نبيه المبعوث إلى الأمة وعلى البررة الطاهرة من خلفائه الأئمة.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من كتاب الدعائم من حج بيت الله الحرام «ذكر الدفع من عرفة إلى مزدلفة» قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٩] قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: كانت قريش تفيض من المزدلفة ويقولون نحن أولى الناس بالبيت من الناس، فأمرهم الله عز وجل بأن يفيضوا من حيث أفاض الناس وأن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع من عرفة يعني إلى المزدلفة حين غربت الشمس وقد شنق القصوى بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رجله وهو يشير بيده اليمنى إلى الناس ويقول: أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلاً من الجبال أرخى بها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، وقال جعفر ابن محمد عليه السلام: وإذا أفضت من عرفات فأفض وعليك السكينة والوقار، وأفض بالاستغفار فإن الله تعالى قال: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البَقَرَة: ١٩٩] واقصد في السير وعليك بالدعة وترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس، فهذا هو الواجب المأمور به في ظاهر الحج، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة مثل إفاضة المؤمنين بعد نقلة إمامهم الذي هو قبل القائم إلى حجة القائم الذي يقيمه لهم ويكون ذلك منهم بسكينة ووقار وخشوع لمصابهم بإمام زمانهم ولما ينتظرونه من قيام قائمهم الذي لا يدرون كيف يكون حالهم عنده إذ كان السير بالجد والسرعة فعل المسرور المغتبط بما يسير إليه هؤلاء على خلاف ذلك من فجعتهم بإمام زمانهم وتوقعهم بما لا يدرون من أحوالهم فيما يصيرون إليه وسبيل من كانت هذه سبيله الوقار والتأني والخشوع والاستغفار الذي أمر الله عز وجل به وسنه رسوله صلى الله عليه وآله.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفع من عرفات مر حتى أتى المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة

بأذان واحد وإقامتين، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها، وقال لا تصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة ليلة مزدلفة قبل أن تأتي مزدلفة، وإن ذهب ثلث الليل، ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دم، فهذا هو الواجب في ظاهر الحج، وتأويله في الباطن أن من ذهب عن إمام ذلك الزمان قبل نقلته يريد الاتصال بحجة القائم الذي أقامه ذلك الإمام له لم يكن مصيباً في فعله لأنه إنما نصب لهم الحجة من بعده، فعلى من فعل ذلك أن يفك مؤمناً وقد تقدم تفسير ذلك، وجمع المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة مثله في الباطن أن حجة القائم مثله مثل مزدلفة يجمع للناس في وقته علم الأساس الذي مثله في بعض التأويل كما ذكرنا مثل صلاة المغرب، وعدد ركعاتها كعدد حروف اسمه مع علم الأربعة الذين هم أكابر الحدود الاثني عشر، وقد ذكرناهم الذين مثلهم كما ذكرنا مثل صلاة العشاء الآخرة، وعدد ركعاتها كعددهم فمن أجل أن هذا الترتيب لا يكون إلا لحجة القائم لم يجب أن تصلى صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة إلا في المزدلفة التي مثلها مثل حجة القائم كما ذكرنا، ويتلو ذلك قول جعفر بن محمد أنه قال: لما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجمع يعني المزدلفة المغرب والعشاء اضطجع ولم يصل من الليل شيئاً ونام حتى طلع الفجر، فهذه السنة في ليلة مزدلفة في ظاهر الحج، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الليل مثل الدعوة المستورة، وليست تكون في أيام حجة القائم دعوة مستورة وإنما هو منذر بين يدي الساعة ومبشر بالقائم عليه السلام، ويتلو ذلك قول الصادق: وانزل بالمزدلفة ببطن الوادي قريباً من المشعر الحرام ولا تجاوز الجبل والحياض، قال وحد ما بين منى ومزدلفة محسر، قال ومن لم يبت ليلة مزدلفة وهي ليلة النحر بمزدلفة ممن حج متعمداً لغير علة فعليه بدنة، وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تقدم الثقل والنساء والصغار، والضعفاء من مزدلفة إلى منى بليل، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفجر يوم النحر بجمع ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه واستقبل القبلة

فكبر الله وهلله ووحده، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، وإنه قال ﷺ: «كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف، وكل منى منحر»، ووقف رسول الله ﷺ على قزح وهو الجبل الذي عليه البناء، قال جعفر بن محمد فيستحب لإمام الموسم أن يقف عليه فهذا هو الذي ينبغي فعله في ظاهر الحج، وتأويله في الباطن أن الوقوف بالمزدلفة مثله مثل الوقوف على علم الحجة القائم الذي ذكرنا أن مثله مثل مزدلفة، وما وقف عليه من ذلك أجزى من جميعه كما أنه إن وقف بأي موضع من مزدلفة أجزاه، وتأويل قوله من لم يبت ليلة مزدلفة بمزدلفة من الحجيج متعمداً لغير عذر فعليه بدنة، أنه من كان يومئذ من المؤمنين قد تخلف عند نقلة ولي ذلك الزمان عن الحجة الذي أقامه وهو متمسك بأمر دينه غير معرض عنه فعليه فك مؤمن على ما تقدم ذكره، ومعنى تقديم الثقل والنساء والضعفاء من مزدلفة بليل في التأويل هو خروج ضعفاء المؤمنين أعني المقصرين في معرفة علم الدين والمستفيدين الذين أمثالهم أمثال النساء، ومن لا فهم له الذين هم أمثال الثقل عن حجة القائم بعد أن آووا إليه ومفارقتهم إياه لغير شك منهم فيه ولا خروج عن أمره إلى غير حضرته دون أن يستكملها المقام معه مدة أيامه، وتأويل وقوف رسول الله ﷺ على المشعر الحرام ومن يقيم الحج للناس دليل على إقامة ولي ذلك الزمان حجة القائم وتثبيت أمره، ويتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أفاض من جمع قبل أن يفيض الناس سوى الضعفاء والنساء وأصحاب الأثقال الذين رخص لهم في ذلك فعليه دم، إن تعمد ذلك وهو يعلم أنه لا يجوز، وإن جهله، فلا شيء عليه، فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله ما قد تقدم القول به من لزوم المؤمنين حجة القائم إلا من رخص له في الخروج عن حضرته ممن قدمنا ذكره، فمن فعل ذلك لغير علة وجب عليه فك رقبة، ومن فعله جاهلاً بالواجب فيه فلا شيء عليه، ويتلو ذلك قول الصادق: إن من جهل فلم يقف بالمزدلفة يعني من الحجيج ومضى من عرفة ثم علم الواجب في ذلك فعليه أن يرجع إلى مزدلفة فيقف بها فهذا هو الواجب في

الظاهر على الحجيج، وهم في الباطن أمثال المؤمنين الطالبين أئمة أزمانهم، فمن تخلف منهم في وقت قيام حجة القائم عنه أو فارقه لغير عذر غير من رخص له في ذلك ممن ذكرناه كان عليه أن يعود إليه ويلزمه، ويتلو ذلك أن رسول الله لما أفاض من مزدلفة جعل يسير العنق ويقول أيها الناس السكينة حتى وقف على بطن محسر، فقرع ناقته فخبت حتى خرج ثم عاد إلى سيره الأول، ومحسر واد وهو حد ما بين مزدلفة ومنى، إذا أتاه الحجيج جمزوا، وذلك مما ينبغي فعله في الظاهر للحجيج اقتداء برسول الله ﷺ، قيل هو واد به شيطان، وتأويل ذلك أنه معارض بالباطل يكون بين القائم وحجته يصدر الناس عنه فينبغي لهم ألا يعرجوا عليه وأن يهربوا عنه، ويتلو ذلك أن رسول الله ﷺ قال: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم العيد الأضحى مثل القائم خاتم الأئمة عليه وعليهم أفضل السلام، وعدد حروفه أربعة أضحى كعدد حروف اسم القائم محمد، والسعي إليه مثله مثل الحج كما ذكرنا هو أكبر السعي ولذلك قيل إنه يوم الحج الأكبر، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر الجمار، التي ترمى في الحج ثلاث: الجمرة الكبرى والجمرة الوسطى والجمرة الصغرى؛ والجمرة في لغة العرب القوم يجتمعون لحرب قوم آخرين فينفردون لذلك بأنفسهم لا يخالطهم في ذلك غيرهم ولا يستعينون فيه بمن سواهم وهم في قبائل العرب قوم معروفون يقال لقوم منهم جمرة وأول ما ترمى الجمار يوم النحر إذا طلعت الشمس، هذا هو كذلك في الظاهر، وتأويله في الباطن أن طلوع الشمس يوم النحر مثل ظهور القائم وقيامه، ومثل الجمار الثلاث مثل جموع المخالفين ممن ينتحل دعوة الإسلام واليهود والنصارى، لأن كل فرقة من هذه الفرق قد انفردت بنفسها وانتصبت لحرب من خالفها باللسان واليد، لا تنتصر في ذلك فرقة بفرقة كما ذكرنا، أن الجمرة في لغة العرب كذلك تكون فإذا قام القائم عليه السلام جمع الله عز وجل له جميع الأمم خاضعين لأمره واقعين تحت حكمه وميزهم وأوقف كل فرقة منهم ناحية من المؤمنين برجمهم بحجج الحق،

والعرب أيضاً إذا خالفها مخالف وأظهرت خلافه حصبته بالحصباء كما فعلوا بعثمان في أول قيامهم عليه حصبوه بالحصباء، وهو يخطب على المنبر، ويتلو ذلك استحباب أخذ الحصى التي ترمى بها الجمار من مزدلفة ومثل ذلك في التأويل أخذ ما يحتج به على المخالفين يومئذ من حجة القائم لقرب عهده ممن يأخذ منه وأنه إن أخذها من منى أجزاه ذلك، وقد تقدم القول به في مثل منى وهو من الأئمة.

فافهموا أيها المؤمنون تنزيل ما تعبدكم الله به وتأويله وظاهر أمر دينكم وباطنه، فتح الله لكم في ذلك وحفظه والعمل به برحمته وصلى الله على محمد نبيه وعلى أبرار عترته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تراه نواظر العيون ولا يدرك بالأوهام فتحويه الظنون، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء وعلى علي وصيه المجتبى وعلى الأئمة من ذريته والأوصياء.

ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من القول في مناسك الحج من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: تلتقط حصى الجمار التقاطاً تكون كل حصاة منها بقدر الأنملة. ويستحب أن تكون زرقاً وكحلية ومنقطة ويكره أن تكسر من الحجارة، وينبغي أن تغسل ويستحب الغسل لرمي الجمار فهذا ينبغي فعله في ظاهر الحج ويؤمر به، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الجمار التي ترمى أمثال المخالفين لدعوة الحق يرميهم أهلها بالحجج القاطعة ويتبرؤون منهم، والحصى التي ترمى بها الجمار أمثال الحجج التي يحتج بها عليهم ينبغي أن تكون حججاً لطافاً يعقلونها ولا تكون عظاماً تهلكهم، قبل بيان الحجة كما يكون قد يهلك من رمى بحجر كبير ويؤمن عليه من الصغير، وقوله تكون زرقاً وكحلية منقطة، مثل ذلك في التأويل أن تكون الحجج التي تحتج بها عليهم يومئذ منكبة لهم محزنة كما أن اللباس الأسود لباس أهل الحزن، ومن ألوان الحجج مع ذلك لا يكون من لون واحد، وتكون فيها نكت تحزنهم وذلك

أمثال النقط وأن تكون من حجج الله عز وجل التي عرّفها عباده المؤمنين وآتاهم إياها كما قال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣] وذلك مثل لالتقاطها صحاحاً كما خلقها الله عز وجل ولا تكسر من الحجارة كما تفعل العامة، لأن ذلك مثل لاختزاعها من شيء وغسلها مثل لطهارتها وغسل من يرميها مثل طهارته، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ترمى كل جمرة بسبع حصيات فترمى به من أعلى الوادي وتجعل الجمرة عن يمينك ولا ترم من أعلى الجمرة وكبر مع كل حصاة، وقف بعد الفراغ من الرمي فادع الله بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من منى ولا ترم من الحصى بشيء قد رمي به، وإن بقي عليك شيء فلا بأس أن تأخذه من قرب الجمرة، فهذا هو الواجب في ظاهر الحج الذي يؤمر به فيه، ومثل ذلك في الباطن أن رمي كل جمرة بسبع حصيات مثل لاحتجاج المؤمنين يومئذ على أعداء الله بأعلى حجج أوليائه، ومثل كونها عن يمين الرامي لرميه إياها من جهة يمينه مثل كون تلك الحجج التي هي أمثال ما يرمى به من قبل إمامه الذي مثله مثل اليمين ومثل تكبيره مع كل حصاة مثل إقراره بصاحب الشريعة، وهو محمد صلى الله عليه وآله وصاحب الزمان وهو القائم يومئذ بشريعة محمد صلى الله عليه وآله وذلك مثل التكبير، وقد ذكرناه عند ذكر الصلاة ومثل الدعاء بعد الفراغ من الرمي مثل ما يذكر به أعداء الله مما كانوا يدعون إليه قبل ذلك من ولاية أولياء الله فأبوا منه، فمعنى قوله ولا ترم من الحصى بشيء وقد رمى به أنه لا يحتج بما قد احتج به من قبله فيكون ذلك تكراراً على أعداء الله وفي حجج الله وأوليائه عليهم اتساع يغني عن التكرار، وقوله ولا بأس أن تأخذ ذلك من قرب الجمرة، وقد تقدم القول في الرخصة في أخذ الحصى من منى، وتأويل ذلك ويتلوه أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أقبل من مزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثم أتى إلى منى وكذلك السنة ثم ترمي أيام التشريق الثلاث جمرات كل يوم عند زوال الشمس وهو أفضل ذلك ولك أن ترمي من أول النهار إلى آخره ولا ترمي إلا على طهر، ومن رمى على غير طهر أجزاه ولا شيء عليه،

فهذا في الظاهر كذلك ينبغي ويجب فعله، والذي يؤخذ من الحصى لرمي الجمار سبعون حصاة فترمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات وترمى بعد ذلك في أيام التشريق الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات يكون ذلك كل يوم الثلاث إحدى وعشرين حصاة، فذلك الجميع سبعون حصاة مثل للسبعين حجة الذين يعلمون تلك الحجج التي يحتج بها على أعداء الله يومئذ الذين ذكرهم الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥] وتأويل رمي الجمار نهاراً وعند زوال الشمس أن أعداء الله إنما يحتج عليهم المؤمنون يومئذ بحجج الظاهر الذي هو مثل النهار وأبين ما يكون ضوء النهار عند زوال الشمس والرمي على طهارة، مثله مثل من احتج عليهم ولا ذنب له ولا بأس باحتجاج المذنبين من المؤمنين عليهم لأن ذنوبهم مغفورة فهم أطهار ومن ذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر رحمه الله وقد لقيه فمد رسول الله ﷺ يده ليصافحه فقبض أبو ذر يده فقال: «ما لك يا أبا ذر قبضت يديك قال يا رسول الله إني على غير طهر وكرهت أن أصافحك وأنا على ذلك قال أبسط يدك فصافحه رسول الله ﷺ وقال: إن المؤمن ليس بنجس» ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يرمي الجمار ماشياً، قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: ومن ركب فلا شيء عليه وقد تقدم ذكر مثل الركوب والمشي في الحج.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله أنه رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلاً، وتأويل ذلك أن مثل الرعاء مثل الدعاة ومثل رمي الجمار ليلاً مثل الاحتجاج على أهل الباطل يومئذ بالباطن، فرخص في ذلك للدعاة وقد تقدم القول بأن مثل رمي انجمار نهاراً مثل الاحتجاج عليهم بحجج الظاهر، ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ومن فاته من رمي الجمار شيء بالنهار قضاه بالليل، ومن ترك رمي الجمار أعاده، مثل ذلك أن من فاته يومئذ من الاحتجاج بالظاهر شيء لم يمكنه الاحتجاج به فأمكنه أن يحتج بالباطن احتج، لأن الباطن يومئذ يظهر ولا يمنع من علمه من القول به، ويتلو ذلك قول الصادق

جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ترمي يوم النحر جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى، وفي كل يوم من أيام التشريق بعد ذلك ترمى الثلاثة جمرات، يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، ومن قدم جمرة على جمرة أعاد. تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن أمثال الجمار أمثال فرق أهل الباطل فمثل الجمرة الكبرى مثل أهل الباطل ممن ينسب إلى دعوة الإسلام، ومثل الجمرة الوسطى مثل النصارى، ومثل الجمرة الصغرى مثل اليهود، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وأنه إنما رمى في يوم النحر الجمرة الأولى وحدها لأن مثل ذلك الانفراد بأهل الباطل من دعوة الإسلام لقرب اتصالهم، فلما حضر الجميع كان أولى من يبتدأ باحتجاج عليهم أول المخالفين وهم اليهود ثم الذين يلونهم وهم النصارى ثم الذين يلونهم وهم أهل الباطل من دعوة الإسلام، فإن قدم المؤخر أعاد حتى يكون ذلك على الابتداء.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: المريض ترمى عنه الجمار، فهذا هو الواجب في ظاهر الحج، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المريض مثل من دخلت عليه علة في أمر دينه، فمن كان يومئذ كذلك من المؤمنين لم ينبغ له أن يقوم بحجة الله على أعدائه حتى يزيل تلك العلة يومئذ عند وليه ويقوم بالحجة مقامه غيره من المؤمنين.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الحصى بمنى يعني حصى الجمار التي كان أعدها ليرمي بها، فهذا هو الواجب في الظاهر، وتأويله في الباطن أن من استعد ما يحتج به على أعداء الله يومئذ فانتقل قبل أن يحتج به كان ذلك باقياً في موضعه وسيأتي شرح ذلك بتمامه في مكانه إن شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما رمى جمرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر بمنى، فقال: هذا المنحر وكل منى منحر، ونحر هديه ونحر

الناس في رحالهم، فهذا في الظاهر هو الواجب والذي يؤمر به الحجيج، وتأويل ذلك في الباطن ما تقدم القول به من أن القائم من آل محمد الذي هو خاتم الأئمة منهم يجمع الله عز وجل له في وقته جميع الخلائق طائعين ومكرهين، ويكون الدين كله لله يومئذ كما قال وهو أصدق القائلين، ولا يقبل يومئذ من مشرك جزية ولا من أحد توبة، ويقتل جميع أهل الخلاف ولا يبقى إلا أهل الإيمان، وقتل المخالفين مثله يومئذ مثل ذبح الضحايا في وجه، ومثل زوال الشك من قلوب المؤمنين في وجه، ونحر الإمام بيده مثل أنه يلي يومئذ قتل رؤساء الضلالة بيده، وقد تقدم من بيان هذا صدر.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه أشرك علياً صلوات الله عليه في هديه، وكان هديه ﷺ الذي أهداه مائة بدنة فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدنة وأمر علياً عليه السلام فنحر باقيهن وفي ذلك بيان لما أقامه له من الوصايا وكذلك يكون قائم القيامة يومئذ يؤتى بمثل هذا العدد من رؤساء أهل الضلالة من الملوك فيلي قتل مثل العدد الذي نحر رسول الله ﷺ بيده، ويولي حجته قتل باقيهم، ويأمر المؤمنين بقتل سائر أهل الضلالة ذلك مثل الضحايا بمنى يوم النحر.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يستحب أن يلي الرجل ذبح هديه أو أضحيته أو نحر ذلك بيده، فإن لم يقدر فلتكن يده مع يد الجازر، فإن لم يستطع فليقم قائماً عليها في حين ذلك وليكبر الله، وقال في قول الله عز وجل: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحَج: ٣٦] قال صواف حين تصف للنحر قائمة معقولة. وكذلك نحر رسول الله ﷺ هديه، فأما الغنم والبقر فتضجع وتذبح، وقال لا يذبح نسك المسلم إلا مسلم، فهذا في الظاهر، كذلك جاء وكذلك يجب فعله، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل ذبح الهدي ونحره والضحايا مثل قتل القائم وحجته والمؤمنين من أصحابه أهل الضلال يومئذ فيستحب أن يلي ذلك المؤمنون بأيديهم فمن لم يستطع ذلك ولاه

غيره من المؤمنين وجعل يده مع يده أو قام على ذلك يكبر وقد تقدم تأويل التكبير وينحر القائم ووصيه يومئذ من يؤتون به من الملوك قياماً، وهم مصفدون وذلك مثل عقل البدن ويضجع المؤمنون من يلون قتله من أهل الضلال ويذبحونهم كما يفعل بالغنم والبقر، وكذلك هم أمثال الأنعام كما قال الله جل من قائل: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في الاشتراك في الهدي لمن لم يجد هدياً ينفرد به.

وتأويل ذلك أن المؤمنين يومئذ إذا لم يجد كل واحد منهم رجلاً من الضالين ينفرد بقتله اشترك الجماعة منهم في قتل الواحد، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون، نفعكم الله به وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله قبل كل شيء وبعده، وصلى الله على محمد نبيه ورسوله وعبده، وعلى الأئمة من ذريته أفضل آله وأبرار عترته، ثم إن الذي يتلو ما قد تقدم القول فيه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أفضل الهدي والضحايا الإناث من الإبل ثم الذكور منها، ثم الإناث من البقر، ثم الذكور منها، ثم الذكور من الضأن ثم الذكور من المعز، ثم الإناث من الضأن ثم الإناث من المعز، والفحل من الذكور أفضل من الموجّى وهو الذي ترضّ أنثياه وهو خير من المقطوع الأنثيين، فهذا في الظاهر هو الذي يؤمر به ويستحب في الهدايا والضحايا، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الإبل مثل النطقاء ومثل البقر مثل الحجج ومثل الغنم مثل المؤمنين ومثل المعز مثل المنافقين ومثل الذكور مثل المفيدين، ومثل الإناث مثل المستفيدين ومثل الذين لا يولد له من الذكران مثل من لا يفاد منه علم، وذلك كله يجري أمثاله في أهل

الحق وأهل الباطل، وقد تقدم القول بذلك في كلا الفريقين فيكون أمثال الإبل من أهل الباطل التي ذكرنا أنها تهدى وتنحر بمنى أمثال رؤساء المخالفين وأمثال البقر أمثال وزرائهم وأمثال الإناث منها أمثال المستفيدين الرياسة من الرؤساء الذين يدبرون أمورهم ويقومون بجميع أسبابهم، وأمثال الغنم أمثال أتباعهم وأمثال المعز أمثال أشرارهم وأمثال الذكور من الجميع أمثال المفيدين وأمثال الإناث أمثال المستفيدين وأمثال من وجئ منهم أو جبّب أمثال من لا يفيد ولا يستفيد، فكان قتل المستفيدين موت الرؤساء يوم قيام القائم أفضل لأنهم هم الذين يدبرون أمور أهل الباطل ويقومون بجميع أسبابهم وعلى أيديهم يجري سفك دماء المؤمنين وهتك حرمات الدين وهم المشيرون بذلك على الرؤساء، والحاكمون في أكثر أمورهم عليهم. وإن كانوا قد استفادوا الرياسة منهم فهم الغالبون عليهم في جميع أمورهم، وكان قتل المفيدين من الأتباع أفضل لأن أمثالهم أمثال المرتسمين بالعلم من المخالفين، وأمثال الإناث أمثال المستفيدين منهم وهم أتباعهم، فالمفيدون الذين أمثالهم أمثال الذكور هم الذين أضلوا الأمة وغيروا الملة وأفسدوا الشريعة فكان لذلك قتلهم أفضل من قتل أتباعهم ومن قتل الرعاع والأشرار الذين أمثالهم أمثال المعز.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: يجزي في الهدي والضحايا من الإبل الثني ومن البقر المسنة ومن المعز الثني. ويجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي الجذع من غير الضأن، وذلك لأن الجذع من الضأن يلقح ولا يلقح من غيره، فهذا في الظاهر هو الواجب وتأويل ذلك في الباطن أنه لا يجوز يومئذ من المخالفين إلا من قد بلغ الحلم دون من لم يبلغ من الأطفال إذ قتل الأطفال لا يجوز. ومثل ذلك في الظاهر أنه لا يجوز الأضحية بما لا يضرب من الأنعام ولا يلقح إن ضرب أعني لا تحمل منه الأنثى كما يكون كذلك الصبي قبل أن يحتلم، ويتلو ذلك أنه كان يستحب الكبش الأقرن الذي يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد، قال وكذلك كان الكبش الذي نزل على

إبراهيم وكذلك كان رسول الله ﷺ يضحي بمثل هذه الصفة من الكباش وهذا كله يستحب في الظاهر أن يضحى به، ومثل ذلك في الباطن أن الكبش الأقرن هو مثل الرجل المجادل المحجاج بلسانه والمحارب المقاتل ومثل جداله وقتاله مثل نطاح الكبش بقرنيه، وقد تقدم القول بمثل ذلك ومثل مشيه وأكله وشربه وبعره في سواد مثل سعي الرجل الذي ذلك مثله وأكله وشربه ونظره في الحرام والضلال، فمن كانت هذه حاله كان قتله يستحب يومئذ كما يستحب أن يضحى بمثله من الكباش، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كره أن يضحى بالأعضب؛ والأعضب المكسور القرن كله داخله وخارجه فمثل هذا ينهى أن يضحى به ومثل ذلك في الباطن مثل الرجل من المخالفين قد كان قبل القائم كوسر ونوظر بمذهب الحق فانكسرت حجته وبطلت لظهور حجة الحق عليه ولم يجد ما يدفعها به ولم يبق له إلا أن يؤخذ عليه ميثاق دعوة الحق فذلك يبقى عليه حينئذ ويدخل في جملة من يشملهم عفو القائم من أمثاله، ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ في الضحايا: «استشرفوا العين والأذن» يقول اختبروا الأضحية ألا يكون بعينها أو بأذنها عيب لا يجوز أن يضحى بما كان فيه، وقال لا يضحى بالجزاء ولا بالجرباء والجزاء المقطوعة الأطباء وهي حلبات الضرع، والجرباء التي بها الجرب، وعن علي صلوات الله عليه أنه نهى عن الجدعاء والهرمة، وسئل عن العرجاء قال إذا بلغت النسك فلا بأس، فهذا في الظاهر هو الواجب ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل العينين والأذنين والرجلين أمثالهما أمثال الإمام والحجة اللذين بهما يسمع المؤمنون ويبصرون ويتصرفون؛ وعليهما يعتمدون، ومثل ذلك من أهل الباطل مثل أئمتهم الذين ينتحلون إمامتهم ووزراءهم على أمورهم، فمن يطل عنده أمر أحدهم فلم يعتقد إمامته كان مثل ذلك في الباطن مثل ما بطل من أمثال ذلك منه، ولم يكن يقصد بالقتل عند قيام القائم وذلك مثل ما لا يضحى به مما أصابه مثل ذلك في الظاهر من الغنم وغيرها مما يهدى ويضحى به من الأنعام ويكون من كانت له وسيلة من الخير فيمن يسعهم عفو القائم يومئذ كما ذكرنا في

أمر المكسور القرن، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] فهذا ومثله من الخير المكتسب الذي استثنى الله عز وجل أهله؛ ومثل مقطوعة الأطباء مثل من كان له علم من الباطن منهم فاعترف بفساده فقطعه، كان بمنزلة من ذكرنا ممن قدم خيراً؛ لأن مثل اللبن كما ذكرنا مثل العلم في التأويل ومثل الهرمة مثل الشيخ الكبير الخرف الذي يتجافى عن قتل مثله من المشركين، ومثل الجرباء مثل من فسد ظاهره كما الجرب كذلك يفسد الجلد الذي مثله مثل الظاهر، فمن كان من المخالفين قد اطرح ظاهره ففسد عنده فهو بمنزلة من قدمنا ذكره ممن قدم خيراً لرجوعه عن باطل أصحابه واطراحه إياه. ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد أنه كره المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء، فالمقابلة المقطوع من أذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلقاً والمدابرة أن يكون ذلك من مؤخر أذنها والشرقاء المشقوقة الأذن باثنين والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير فهذا يكره في الظاهر أن يضحى به، ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن من كان من أهل الخلاف قد أفسد شيئاً مما يعتقدون من إمامة أئمة الضلال الذين ذكرنا أن مثلهم أمثال آذانهم التي بها يسمعون، كان ذلك مما اكتسبه من الخير وكره قتله يومئذ ونفعه ما تقدم له من ذلك، فالذي ذكرناه من تأويل الهدايا والضحايا وأنها أمثال المخالفين الذين يقتلهم القائم في حين قيامه فذلك وجه من وجوه التأويل، وفيه وجه آخر وهو أن مثل الهدايا والضحايا مثل الواجب على المؤمنين في أموالهم المفروض عليهم دفعه إلى أوليائهم، فإذا دفعوا ذلك على كمال واجبه أذن لهم في المفاتحة بالباطن إذا كان ممن يقوم بذلك، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وحلق الرأس كما ذكرنا مثله مثل كشف الباطن، فإذا قضى المؤمن ما يجب عليه لمثل ذلك أذن له فيه.

فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من ظاهر أمور دينكم وباطنها، فهمكم

الله ذلك ونفعكم به وأعانكم عليه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يتناهى في الأوهام بتقدير، ولا يتكيف في الأفكار والقلوب بتصوير، وصلى الله على محمد سيد البشر وعلى الأئمة من ذريته خير من مضى منهم ومن غبر، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره مما في كتاب دعائم الإسلام من تأويل مناسك الحج وشعائره ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا اشترى الرجل الهدي سليماً وأوجبه ثم أصابه بعد ذلك عيب أجزأ عنه، فإن لم يوجبه أبدله وإيجابه إشعاره وتقليده، فهذا في الظاهر هو الواجب في ظاهر الهدي، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال الهدي أمثال أهل الخلاف الذين يسوقهم من يلي أمر دعوة الحق في كل عصر فيستجيب منهم من يستجيب، ويبقى على حاله من بقي إلى أن يقوم القائم في آخر الزمان الذي يجمع الله له الخلق ويجمع به ألفة الدين فيصيروا إليه أجمعين طائعين ومكرهين على ما قدمنا ذكره، وتأويل اشتراء الهدي في الباطن تصيير أمر المخالفين إلى الدعاة والذين يلون أمرهم من أهل دعوة الحق من واحد إلى واحد، وتأويل إيجاب الهدي الذي هو إشعاره وتقليده ما قد تقدم القول به من معاملة الداعي أهل الخلاف بظاهر دعوة الحق إذا أصغوا إليه ومالوا نحوه من قبل أن يأخذ عليهم العهد، وأن يكشف لهم سر الدعوة، وبينا ذلك فيما تقدم، وتأويل العيوب التي يجدها المشتري في الهدي ما يطلع عليه الداعي الذي يعامل أهل الخلاف فإن اطلع على عيب فيهم بعد أن عاملهم بأدنى معاملة من معاملات الدين لم يرفضهم وتلطف في إصلاح ما فسد منهم، وإن اطلع على ذلك من قبل أن يعاملهم تركهم حتى تنصلح أمورهم، وذلك مثل رد الهدي المعيب قبل أن يوجبه مشتريه، ويتلو ذلك قوله: ومن اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً فلما نقد الثمن وقبضه رأى العيب قال يجزي عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه فليرده، فهذا في الظاهر

هو الواجب في ظاهر الهدي، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به في المسألة قبل هذه المسألة أن الداعي إذا عامل المستجيب أدنى معاملة ثم اطلع منه على عيب لم يدفعه عن نفسه وكان الذي ينبغي له أن يصلح ذلك العيب بتلطفه وإن لم يكن عامله بشيء وعلم فيه عيباً لم يعامله حتى تنصلح أموره، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال في الهدي يعطب قبل أن يبلغ محله أو ينكسر قال: ينحر ثم تلطخ نعلها التي تقلد بها بدمها ثم تترك ليعلم من مر بها أنها زكية فيأكل منها إن أحب، فإن كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونة وعليه أن يشتري مكانها، وإن كانت تطوعاً فقد أجزت عنه ويأكل مما تطوع به، ولا يأكل من الواجب عليه ولا يباع ما عطب من الهدي واجباً كان أو غير واجب، ومن هلك هديه فلم يجد ما يهدي مكانه فالله أولى بالعذر، فهذا في الظاهر هو الواجب في ظاهر الهدي، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الهدي، ومثل عطب الهدي أو كسره مثل ما يدخل على من عومل بشيء من معاملة الدين من الفساد فيه فإذا فسد من عومل شيئاً مما عومل فيه فساداً لا يرجى صلاحه، وذلك مثل عطب الهدي وكسره الذي لا يرجى بعده الحياة كان على من عامله إزالة الشك عنه وذلك مثل نحره وإخراج دمه الذي مثله كما ذكرنا مثل الشك وإصلاح ظاهره، وذلك مثل لطخه النعل التي قلده بها بذلك الدم، وقد ذكرنا أن مثل النعل مثل الظاهر ليعلم من نظر في أمر ظاهره أنه ممن قد عومل وأزيل الشك عنه ويدعه على حاله ولا يزيده شيئاً من المعاملة، فأما أكله من التطوع من ذلك والنهي عن الأكل مما كان واجباً فقد تقدم بيان تأويله، وذلك أن التطوع من ذلك ما عومل به تطوعاً، والموجب ما أوجب المعامل على نفسه معاملة لأمر أوجب ذلك عليه، فهذا لا يجوز له أن يقبل منه شيئاً من ماله، والأول يقبل منه إن شاء، ومثل من أوجب هدياً فعطب فلم يجد غيره أنه لا شيء عليه مثل من عامل مستجيباً ففسد أمره وطلب غيره ليعامله فلم يجده فلا شيء عليه كان ذلك واجباً أو تطوعاً، ويتلوه ما جاء عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «من ضل هديه فاشترى مكانه هدياً ثم وجد الذي ضل،

فإن كان أوجب الثاني نحرهما جميعاً وإن كان لم يوجبه فهو بالخيار فيه». فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم في الهدي، وتأويله في الباطن أن من وجب عليه خلاص مؤمن عليه أو تطوع بذلك فابتدأ فيه ثم أعرض ذلك الذي عامله عنه لضلالة أصابته، فأخذ في معاملة غيره ثم أناب ذلك الأول إليه وراجعه، فإن كان قد عامل الثاني أدنى معاملة فعليه خلاصهما جميعاً، وإن لم يعامل الثاني بشيء فهو فيه بالخيار، إن شاء أخذ في معاملته مع الأول، وإن شاء تركه ولا يترك الأول إذا هو أفاق من ضلالته وأناب وقد كان عامله حتى يتم أمره.

فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر الدين فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حفظ ما استحفظكم، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الطيبين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تدركه نواظر العيون، ولا تحويه الأقطار ولا تبلغه خواطر الظنون، وصلى الله على محمد رسوله وعبده، وعلى أئمة الهدى من ذريته وولده؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام من مناسك حج بيت الله الحرام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من وجد هدياً ضالاً عرف به، فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيام النحر عن صاحبه؛ فهذا هو الواجب في الظاهر. وتأويله في الباطن أن من وجد من القائمين بدعوة الحق مؤمناً قد ضل عن طريق هداه ولم يحضر الموضع من كان قد دعاه فيهديه، كان على من صار إليه من القائمين بدعوة الحق أن يتربص به، فإن جاء داعيه أسلمه إليه وإن أبطأ عليه انتظر به آخر ما يرى أنه يمكنه التربص به ثم يأخذ في صلاح حاله وهديه وإزالة الشك عنه. وذلك مثل إخراج دم الهدي على ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أمر من ساق الهدي أن يعرف به

أي يوقفه بعرفة والمناسك كلها. فهذا هو الواجب في الظاهر وتأويله في الباطن أن الواجب على من قام بدعوة الحق أن يوقف من جعل أمره إليه من أهل الزمان الذين أمثالهم أمثال الهدي على ما قدمنا ذكره على ما يجب إيقافهم عليه من حدود الدين ومعالمه، وعلى ما يوجبه تنزيل مناسك الحج ظاهراً لمن لم يستجب لدعوة الحق وظاهراً وباطناً لمن استجاب إليها بقدر ما يوجبه أحوالهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لما نحر هديه أمر ببضعة من كل بدنة، فطبخ ذلك اللحم وأكل هو وعليّ عليه السلام منه، وحسوا من مرقه، وقال رسول الله ﷺ: «من حسا من المرق فقد أكل من اللحم» وقال: المرق أحد اللحمين ففعل ذلك ليكونا قد أكلا من كل بدنة ولأنه أشرك كما ذكرنا علياً عليه السلام في هديه وهديه مثل لجميع أمته الذين هداهم الله عز وجل به وإشراكه علياً عليه السلام في ذلك مثل لإقامته فيهم مقامه من بعده وقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه» يبين ذلك، قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: وكذلك ينبغي لمن أهدى هدياً تطوعاً أو ضحى أن يأكل من هديه وأضحيته ثم يتصدق، وليس في ذلك توقيت، قال الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] فهذا في الظاهر هو الواجب، ومثل ذلك في الباطن ما أوجبه الله عز وجل لرسوله ووصيه في عصره ولوصيه والأئمة من بعده في أموال المؤمنين وأباح لهم أكلهم منها على ما فرضه، وكذلك يجعل الإمام لمن أقامه للقيام بدعوة الحق ما فرض الله عز وجل في ذلك فقد ذكر سبحانه في كتابه ما أوجبه لرسوله والأئمة من أهل بيته وللعاملين على ما استعملهم عليه في ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال من ضحى أو أهدى هدياً فليس له أن يخرج من منى منه بشيء إلا ما كان من السنام للدواء أو الجلد أو الصوف والشعر والعصب والشيء ينتفع به، ويستحب أن يتصدق بالجلد، ولا بأس أن يعطى الجلد والجلال للجازر في أجرته فهذا كله يجب في الظاهر، وتأويله في الباطن أن الخروج من منى بعد قضاء الحج ونفر الناس إلى بلدانهم

مثل حشرهم وانتقالهم عن الدنيا إلى الآخرة التي هي دار قرارهم فليسوا يتزودون إليها شيئاً من متاع الدنيا، والزاد منها كما قال الله عز وجل التقوى، وذلك مثل ما قيل إنه يحمل من منى مما يصاب من الهدي للتداوي به.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: من اشترى هدياً أو أضحية يرى أنها سمينة فوجدها عجفاء فقد أجزت عنه، وكذلك إن اشتراها وهو يرى أنها عجفاء فوجدها سمينة فإنها تجزي عنه، فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن أن من كان من المعاملين في دعوة الحق قد ضم إليه مستفيداً وهو يرى أن له علماً فلم يجده عالماً لم يجب له، رفضه وعليه أن يعلمه ما يجب لمثله أن يعلمه. وإن ضمه إليه وهو يرى أنه لا علم له فوجد عنده علماً لم ينبغ له أن يمسك عنه بل يفيده ويزيده.

ويتلو ذلك قوله عليه السلام: إن للمرء أن يبيع ما اشتراه من الهدي ويستبدل به غيره ما لم يوجبه، فهذا في الظاهر جائز وإيجاب الهدي في الظاهر من قد تقدم القول به إشعاره وتجليله وتقليده.

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به أيضاً أن من كان من المعاملين في دعوة الحق قد عامل مستجيباً بشيء من ظاهر الدعوة أو من باطنها، وذلك مثل إيجاب الهدي الذي ذكرناه لم يجز له أن يرفضه، وإن لم يكن عامله بشيء ورأى منه ما لم يستحسنه تركه إن شاء.

ويتلوه قوله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]. قال: الأيام المعلومات أيام التشريق وكذلك الأيام المعلومات هي أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ قيل وإنما سميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها القديد من الهدي والأضاحي أي ينشرونه في الشمس ليجف، فيوم النحر هو يوم العيد الأضحى، واليوم الثاني الذي يليه هو أول أيام التشريق

ويسمى يوم القر؛ لأن الناس يستقرون فيه بمنى، واليوم الذي يليه يسمى يوم النفر الأول، لأن فيه ينفر من تعجل النفر في يومين، واليوم الثالث هو يوم النفر الآخر وهو آخر أيام التشريق فهذا في الظاهر هو كذلك، وتأويله في الباطن أن يوم النحر مثله كما تقدم القول بذلك مثل الظاهر ويذبحون بمنى هديهم وضحاياهم ويضحون في سائر البلدان. فمثل أولها وهو يوم القر مثل حجة القائم عليه السلام الذي ذكرنا أنه يقوم من قبله ينذر بقيامه ويدعو الناس إلى دين الحق فعنده يستقر آخر الدعوة لأنه لا دعوة تكون من بعدها، فمن ذلك سمي يوم القر في الظاهر. واليوم الذي يليه من أيام التشريق، وهو يوم النفر الأول مثله مثل باب حجة القائم عليه السلام الذي كان الناس قبل قيام القائم يأتونه من قبله فلما قام القائم وزالت الدعوة كان حده أن ينفر الناس عنه لأنه إنما كان يؤتى لابتغائها، واليوم الثالث الذي هو آخر أيام التشريق، وفيه النفر الآخر مثله مثل داعي حجة القائم عليه السلام الذي كان أكبر دعاته ينفر الناس أيضاً عنه كما كانوا ينفرون إليه في وقت الدعوة؛ وهؤلاء الثلاثة يكونون مع القائم متصلون به، ويقيمون الناس على الواجب عليم من قتل أعداء الله، كما يكون في الظاهر النحر والذبح في يوم النحر، وهذه الأيام من بعده كما ذكرنا، وسميت أيام التشريق لإشراق نور القائم عليه السلام عليهم، فهم مشرقون لإشراقه عليهم والمؤمنون يتشرقون من نورهم الذي كانوا أمدوهم به، ومن ذلك قيل لمن عومل بدعوة الحق تشرق أي استنار بنور أولياء الله الذي أمدوهم به.

ويتلو ذلك ما روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر الدفع من مزدلفة، فقال: إذا صرت إلى منى فانحر هديك واحلق رأسك ولا يضرك بأي ذلك بدأت، قال والحلق أفضل من التقصير، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلق رأسه في حجة الوداع وفي عمرة الحديبية.

وعن علي عليه السلام أنه قال في الأقرع: يمر الموسى على رأسه، والمرأة تأخذ من أطراف قرون شعرها، ويبلغ الحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن أن مثل الشعر كما ذكرنا مثل

الظاهر لأنه يستر ما تحته من الجلد، فمثل حلقه مثل اطراح الظاهر في وقت القائم لأنه لا يقبل يومئذ عمل ويزول الظاهر ويظهر الباطن كما قال الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القَلَم: ٤٢] والساق من المستور من الجوارح ومثل ما يستر ذلك مثل الظاهر فيكشف يومئذ، والحلق سحق الشعر من الرأس بالموسى والتقصير أخذه بالمقصين، ومثل التقصير مثل ترك استقصاء كشف الباطن وكشفه يومئذ لمن يجب له أفضل، ويبدأ المؤمنون يومئذ بأي الأمرين شاؤوا بكشف الباطن وبقتل المخالفين الذين ذكرنا أن أمثالهم أمثال الأضاحي يومئذ والأقرع مثله مثل من كان قد أذن له في كشف الباطن قبل ذلك فيكشفه أيضاً يومئذ، وذلك مثل جري الموسى على رأسه وأخذ المرأة من شعرها مثله مثل إظهار المستفيدين الذين لم يكن قبل ذلك يطلق لهم الكلام بشيء من الباطن بعض ما علموه منه، والعظمان الشاخصان تحت الصدغين هما ما بين شعر الرأس وشعر اللحية، وإنما يحلق شعر الرأس لأن مثله مثل ظاهر رئيس الدين، ليكشف باطنه، ومثل اللحية مثل العلم العالي الذي يكون للقائمين بدعوة الحق، ولا يكون لمن دونهم، كما لا يكون للنساء اللاتي أمثالهن أمثال المستفيدين لُحىً، ولا للصبيان الذين أمثالهم أمثال من لم يبلغ حدود الدعاة لحى فلذلك لا يحلق اللحى، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أحفوا الشوارب وعفوا اللحى» أي كثروها مثل قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾ [الأعرَاف: ٩٥] أي كثروا؛ ويتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من نسي أن يحلق بمنى حلق إذا ذكر في الطريق، فإن قدر أن يرسل شعره فيلقيه بمنى فعل وعن علي صلوات الله عليه أنه أمر بدفن الشعر وقال: كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة ويقلم المحرم أظفاره إذا حلق رأسه، فهذا في الظاهر هو الواجب وتأويله في الباطن أن مثل إلقاء الشعر بمنى ودفنه مثل إلقاء الظاهر في حين قيام القائم وإظهار الباطن كما تقدم القول بذلك وقص الأظفار ومثل ذلك، وقد تقدم القول بتأويله.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر ما يفعله الحاج في أيام منى. جاء عن

جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا أفضت من مزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثم إذا أتيت منى فانحر هديك واحلق رأسك وعن علي صلوات الله عليه قال في قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] قال هو طواف الزيارة بعد الحلق والنحر، وهذا الطواف هو طواف واجب. وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: إن رسول الله أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى الظهر بمكة. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ينبغي تعجيل الزيارة ولا تؤخر أن تزور يوم النحر وإن أخر ذلك إلى عند فلا شيء عليه، فهذا في الظاهر هو الواجب وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به في تأويل رمي الجمار والنحر والحلق، وتأويل زيارة البيت في الطواف به كالطواف الأول وهذا هو طواف الحج، ويسمى أيضاً طواف الزيارة، وهو في التأويل أن المؤمنين يوم قيام القائم إذا فرغوا من قتل المخالفين واطرحوا الظاهر لاذوا بالقائم إمامهم يومئذ ومثله حينئذ مثل البيت على ما تقدم القول به وذلك مثل الزيارة، ولا تصلى صلاة العيد يوم النحر بمنى كما يصلى في سائر الأمصار، ومثل ذلك في التأويل لأنه لا دعوة تقام بعد قيام القائم، ولكي يصلي الناس قبل ذلك الصلاة المكتوبة ما داموا متعبدين بإقامة الفرائض، وما دام العمل مقبولاً نافعاً، فإذا قام القائم لم يقبل العمل ولا ينفع منه إلا ما تقدم وأسقطت في الظاهر صلاة عيد النحر، إذ هي مثل دعوة القائم كما قدمنا ذكره، ولأنه لا يدعو أحداً وإنما يخطب الإمامُ يوم النحر بعد صلاة الظهر يُعلم الناس العمل بمنى، وكذلك يخطب يوم القر بعد صلاة الظهر يذكر النفر وغير ذلك وذلك أيضاً كما يخطب في اليوم الذي قبل يوم التروية وهو يوم سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر يعلم الناس مناسكهم، وليس هذه كصلاة الأعياد وكانت الخطبة والصلاة التي هي مثل صلاة العيد يوم عرفة قبل يوم النحر مثل لإقامة الإمام الذي يكون قبل القائم حجة له يدعو إليه وينذر به على ما قدمنا ذكره، إذ كان مثل يوم عرفة كما ذكرنا مثل الإمام الذي يقوم القائم من بعده، كما أن مثل القائم كما ذكرنا مثل يوم النحر الذي يتلوه، وكانت صلاة

يوم عرفة يجمع فيها الظهر والعصر كما ذكرنا مثلاً لجمع إمام ذلك العصر الذي يكون قبل القائم بين دعوة محمد، وبين دعوة القائم عليه السلام، وقد بينا ذلك فيما تقدم وكانت القراءة يوم عرفة في الظهر والعصر معاً سرّاً لا يجهر فيها كما يجهر بالقراءة في الجمعة والعيدين مثلاً لإسرار الإمام الذي يكون قبل القائم دعوة القائم لأنه إنما يقيم لها حجته كما ذكرنا، وهو الذي يظهرها ويقوم بها؛ فافهموا أيها المؤمنون من أمر ظاهر دينكم وباطنه ما تسمعون، فهمكم الله ذلك ونفعكم ووفقكم لما يجب عليكم منه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء الحادي عشر من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله بديع ما خلق على غير مثال سبق، وصلى الله على خير خلقه محمد نبيه والأئمة من ذريته؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام من استحباب الغسل للزيارة، مثل ذلك في التأويل ما ينبغي من طهارة المؤمنين يومئذ من الذنوب وأنه وإن رفعت عنهم الأعمال فلم يرخص لهم في المعاصي، ويتلوه قوله عليه السلام: إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة وهو طواف الإفاضة تطوف بالبيت أسبوعاً، ثم تصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم وتسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً فإذا فعلت ذلك فقد حل لك اللباس والطيب ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف النساء وليس فيه سعي، فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء كان حرم على المحرم من النساء وغير ذلك مما حرم في الإحرام على المحرم بسبب إحرامه إلا الصيد، فإنه لا يحل إلا بعد النفر من منى فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن أن مثل طواف النساء مثل الاتصال بالإمام اتصالاً بلوغ الذي يوجب للمتصل مفاتحة المستجيبين الذين أمثالهم أمثال النساء على ما قدمنا ذكره. ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا زرت البيت فارجع إلى منى، ولا تبت أيام التشريق إلا بها، ومن تعمد المبيت عن منى ليالي

منى فعليه لكل ليلة دم فهذا في الظاهر هو الواجب وقد تقدم تأويل أيام منى، وأنهم أسباب القائم سلام الله على ذكره، وذكرنا ما يجب على المؤمنين من الكون معهم، فمن غفل عنهم والمبيت هو النوم الذي مثله مثل الغفلة كما تقدم القول بذلك فعليه خلاص مؤمن بإزالة الشك عنه الذي مثله مثل دم على ما قدمنا ذكره، وهذا يجري في جميع حدود أولياء الله كذلك، ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ من أنه قصر الصلاة بمنى وهذه هي السنة أن تقصر الصلاة بمنى في الظاهر وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن التقصير إنما يكون في ثلاث صلوات في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وعدد ركعات هذه الصلوات اثنتا عشرة ركعة، وهي مثل الحجج الاثنتي عشرة، وإن التقصير في معرفة الحجج الاثنتي عشرة موسع فيه سيما في وقت القائم وقد سقط بسقوط الدعوة، ومثل الصلاة التي لا تقصير فيها وهي صلاة الفجر وصلاة المغرب، وعدد ركعاتها خمس ركعات مثل الخمسة أولي العزم من الرسل وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام أجمعين، فليس في التقصير عن معرفتهم حجة، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] قال: كان المشركون يفخرون بمنى أيام التشريق بآبائهم ويذكرون أسلافهم وما كان لهم من الشرف، فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروه سبحانه مكان ذلك، فذكر الله عز وجل بمنى والدعاء والاستغفار مما يؤمر به في الظاهر، ومثل ذلك في الباطن معرفة أولياء الله فهم ذكره سبحانه، وقد سمى محمداً ﷺ ذكراً فقال: ﴿قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠ رَّسُولًا﴾ [الطلاق: ١٠-١١] ومن ذلك قوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: ٤٣] فالأئمة من آله هم أهله بالحقيقة الذين أمر الله عز وجل العباد بسؤالهم عما لا يعلمون ويتلو ذلك:

قال الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣] وعن جعفر بن

محمد عليه السلام أنه قال: وإذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيام يعني بعد النحر، وإن أردت أن تتعجل النفر في يومين فذلك لك، قال الله عز وجل: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وقال ومن تعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلي الظهر ويرمي الجمار ثم ينفر متى شاء ما بينه وبين غروب الشمس، فإذا غربت بات، ومن أخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار إلى آخره بعد أن يصلي الفجر ولا ينفر حتى يرمي الجمار ونهى أن يقدم أحد ثقله إلى مكة قبل النفر فهذا في الظاهر هو الواجب وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النفر مثل النقلة عن الدنيا إلى الآخرة، ومثل أيام منى مثل حدود القائم والنقلة كذلك تكون معهم فوجاً بعد فوج نسأل الله خير ما نصير إليه وما نقدم عليه ومثل النفر فيما تقدم قبل ذلك وهو وجه آخر من التأويل والانصراف عن قضاء الواجب بعد بلوغ حده إلى ما ينصرف فيه من قضاه كما يكون كذلك بعد تمام الحج. ويتلو ذلك نهيه عليه السلام أن يقدم أحد ثقله إلى مكة قبل النفر فذلك هو الواجب في الظاهر، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الثقل مثل المستضعفين من المؤمنين الذين لا اتساع لهم في علم الدين فليس لهم؛ وإن كانوا كذلك، أن يخرجوا من حد من حدوده دون كمال الواجب فيه، ويتلو ذلك قوله عليه السلام: ويستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب؛ وهي البطحاء فيمكث بها قليلاً ثم يرتحل إلى مكة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك فعل وكذلك كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام يفعل فهذا مما ينبغي فعله في الظاهر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ومثله في الباطن أن مكة كما تقدم القول مثلها في التأويل مثل دعوة النبي محمد صلى الله عليه وآله وليس لمن تصرف فيما ذكرنا في حدود الأئمة أن يخرج عنها والحشر يوم القيامة فيها وليس لقائم القيامة دعوة غيرها ينفرد بها هو ولا من كان معه بل في دعوة الإسلام يكونون وفيها يبعثون والبطحاء حد من حدود مكة وكذلك مثلها في التأويل حد من حدود دعوة الرسول ينبغي للمؤمنين إذا قضوا ما عليهم من

فروض الدين أن يتصلوا به، وهو داعي كل قوم منهم ليس لهم وإن ارتقوا في درجات الدين أن يقطعوا داعيهم ولا أن يهجروه بأن يمروا به معرضين عنه، وسمي المحصب لحصب العامة إياه لخلافهم له ولأن المؤمنين عنه يأخذون على ما يحتجون به. ويتلو ذلك ما جاء عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلحق الناس فهذا موسع فيه، وتأويل اجتماع المؤمنين في دعوة الرسل ويتلو ذلك أنه سئل عن دخول الكعبة فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله، وإن خشيت الزحام فلا تغرر بنفسك قال ويستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل فهذا في الظاهر هو المأمور به، ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل البيت الحرام مثل صاحب الزمان ومن كان من نبي أو إمام ومثل الحج إليه مثل السعي إلى بيعة صاحب الزمان والبيت الحرام يسمى كعبة قال الله جل وعز: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المَائدة: ٩٧] والحجر الأسود كما ذكرنا مثله مثل حجة صاحب الزمان، وحروفهما تشهد كذلك لأن الكعبة أربعة أحرف ومحمد ﷺ أول مثل لذلك في شريعته أربعة أحرف وحجته عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثلاثة أحرف، وحجر ثلاثة أحرف وكذلك يجري في كل عصر وزمان إمام أربعة أحرف مثل الكعبة وحجة ثلاثة أحرف مثل حجر، وقد تقدم ذكر الطواف بالبيت والسعي وغير ذلك من مناسك الحج ودخول البيت إنما يكون بعد تمام الحج والفراغ من جميع المناسك والنفر من منى؛ وكذلك دخل رسول الله ﷺ البيت بعد ذلك كله ودخله يوم فتح مكة في غير حج فليس دخول البيت من مناسك الحج في الظاهر ولا بواجب في قول أحد من المسلمين علمناه، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل دخول البيت مثل توسط أمور صاحب الزمان بعد معرفته والقيام بواجب إمامته فيما يتوسطه من يخدمه ويسعى في حوائجه، فمن قدر على ذلك وأمكنه وأمن مع ذلك أذى من يتولى ذلك منه وذلك مثل الزحام لأنه عنوة من بعض الناس على بعض؛ وربما هلك بعضهم فيه كما يهلكون كذلك بالبغي فيما بينهم في الظاهر، فمن خشي ذلك لم ينبغ له أن يغرر بنفسه فيه، ويتلو ذلك

قوله عليه السلام أنه قال: ويستحب لمن أراد دخول البيت أن يغتسل وهذا ما يؤمر به في الظاهر، وكذلك يؤمر من توسط خدمة إمام زمانه أن يكون طاهراً ورعاً تقيّاً نقياً من الذنوب، ويتلو ذلك الدعاء عند دخول البيت وأن النبي صلى الله عليه وآله لما دخله صلى بين العمودين على الرخامة الحمراء واستقبل ظهر البيت وصلى ركعتين وأنه لا يصلح أن يصلي صلاة مكتوبة في داخل البيت وأنه ينبغي أن يكون دخول البيت بعد النفر من منى فهذا كذلك يجب في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل دخول البيت مثل توسط خدمة الإمام، وكذلك أكثر من يدخل الكعبة من السدنة إنما يدخلها لإصلاحها وخدمتها، وأن ذلك ليس من مناسك الحج ولا من المفترض، وأنه إنما يكون بعد الفراغ من الحج كما تكون خدمة الإمام بعد معرفته والاتصال به، ويتلو ذلك قوله عليه السلام ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع ثم يودعه ويضع يده بين الحجر والباب ويدعو ويودع وينصرف فهذا هو الذي يؤمر به في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم به القول من أن مثل النفر بعد قضاء الحج مثل النقلة عن الدنيا إلى الآخرة التي هي دار القرار كما يذهب الناس في ذلك إلى ديارهم في الظاهر وقرارهم، وأن مثل مكة مثل دعوة محمد صلى الله عليه وآله ومثل البيت مثل إمام الزمان فيكون على من حضره الموت يموت على فطرة الإسلام وشريعة محمد صلى الله عليه وآله وولاية إمام زمانه، وينبغي له إذا احتضر أن يتقرب إليه بما قدر عليه ولي حجته ويرغب إليهما في الاستغفار له وذلك مثل توديع البيت ووضع اليد فيما بين الباب والحجر الأسود ويكون ذلك آخر ويتلوه عهده:

قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وقال أبو جعفر بن محمد بن علي: العمرة مفروضة بمنزلة الحج لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وعن علي عليه السلام أنه قال: العمرة واجبة، وقد ذكرنا كيف العمرة والتمتع بها إلى الحج وإفرادها لمن أراد أن يفردها قبل الحج وبعده، وذكرنا أن مثل العمرة في التأويل مثل السعي إلى الحجة ولي الزمان، ويتلو ذلك ما جاء عن

جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما فهذا في الظاهر ثواب ذلك؛ وكذلك باطن ذلك فيه من الثواب مثله وذلك إدمان السعي إلى حجة ولي الزمان، كما يكون ثواب إدمان الحج في الظاهر والباطن ثوابه. ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فهذا في الظاهر كذلك تكون العمرة في شهر رمضان فيها فضل، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل شهر رمضان مثل القائم عليه السلام في وجه من التأويل وفي وجه آخر مثله مثل الأساس عليّ صلوات الله عليه وقد بينا معنى الوجهين في تأويل الصوم وحجة علي صلوات الله عليه أول حجج الأئمة وفي حجة القائم عليه السلام آخر الحجج، ولكل واحد منهما فضل وكذلك زيادتهما والاتصال بهما، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: اعتمروا في أي الشهور شئتم، وأفضل العمرة عمرة في رجب والعمرة جائزة في كل الشهور، ومثل ذلك أن كل حجة لإمام واجب على المؤمنين السعي إليه، وتأويل عمرة رجب أن رجب سابع شهور السنة، وقد ذكرنا فضل سابع الأئمة ولكل فضله، وكذلك يكون فضل حجته. فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر دينكم وباطنه وما تعبدتم به من إقامة الظاهر والباطن أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس العاشر من الجزء الحادي عشر من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله واهب الفضل وموليه ومعطيه من شاء ممن يرتضيه ويصطفيه؛ وصلى الله على محمد نبيه خاتم أنبيائه وعلى الأئمة من ذريته أوصيائه. ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل العمرة مما كان في كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من اعتمر في أشهر الحج فإن انصرف ولم يحج فهي عمرة مفردة وإن حج فهو متمتع فهذا هو الحكم في ظاهر الحج والعمرة، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج مثل السعي إلى الإمام

ومثل العمرة مثل السعي إلى الحجة، وإن لمن شاء ذلك أن يجمعهما معاً أو يفرد كل واحد منهما بقصد وزيارة كما ذلك موسع فيه في ظاهر الحج والعمرة وقد تقدم ذكر ما يجب على من قرن الحج أو العمرة أو تمتع بالعمرة إلى الحج أو أفرد الحج أو أفرد العمرة في الظاهر والباطن وبينا ذلك في كلام طويل ذكرناه في موضعه. ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه سئل عن العمرة بعد الحج فقال: إذا انقضت أيام التشريق وأمكن الحلق فاعتمروا، فهذا في الظاهر كذلك يكون، وتأويله في الباطن أن لمن شاء إذا قضى السعي إلى إمامه وزيارته والاتصال به أن يسعى كذلك ويتصل بحجته على ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال: العمرة المبتولة يعني المفردة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة يعني على ما تقدم من سنة الطواف والسعي، ثم إذا شاء أن يحل من ساعته حل ويقطع التلبية إذا دخل الحرم، وإذا طاف المعتمر وسعى حلّ وانصرف إن شاء؛ وإن كان معه هدي نحره بمكة وإن أحب أن يطوف بالبيت تطوعاً ما شاء فعل؛ فهذا في الظاهر هو الواجب في العمرة وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن من أفرد السعي والقصد إلى الحجة لم يكن عليه غير ذلك فإذا قضاه انصرف إن شاء من وقته وإن أقام متصلاً بالحجة متطوعاً بذلك فذلك له، وتأويل نحر الهدي إن ساقه بمكة أنه إن تطوع بأن يهدي مستجيباً إلى الإيمان وجاء به معه إلى حضرة الحجة كان عليه أن يسعى في إيصاله إلى دعوة الحق وهي دعوة الرسول كما ذكرنا أنها مثل مكة في التأويل ومثل نحر الهدي وذبحه كما ذكرنا في الباطن أخذ العهد عليه.

ويتلو ذلك ذكر الصد: الصد عن البيت المنع منه، وذلك أن يحول العدو بين من يريد الحج وبين البيت، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ وذلك لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية يريد العمرة قبل فتح مكة فخرج المشركون إليه ليمنعوه ولم يكن خرج لحرب فوادعهم على أن يعتمر من قابل ونحر الهدي مكانه بالحديبية

وانصرف، وهذا كذلك يجب في الظاهر إن خرج قوم يريدون الحج أو العمرة أو يريدوهما معاً فصدهم عدو عن ذلك لم يستطيعوا دفعه، فإن كان معهم هدي نحروه وانصرفوا، وتأويل ذلك في الباطن أنه من خرج يريد إمام زمانه فصده عدو عن ذلك فإن كان قد ساق معه مستجيباً ليهديه وذلك في الباطن مثل الهدي في الظاهر قصد معه فإن وجد في الموضع داعياً يدعوه دعاه، وإلا عرفه من أمر دينه بمقدار ما يجوز له تعريفه إياه مما يزيل به الشك عنه وذلك مثل إراقة دم الهدي في الظاهر الذي مثله مثل الشك على ما تقدم به القول، وإنما يكون ذلك إذا كان قد فرض الحج وجاوز الميقات كما كان رسول الله ﷺ فعل ذلك وجاوز الميقات؛ فأما إن صد قبل أن يبلغ الميقات انصرف ولم ينحر هدياً إن كان معه لأنه لم يوجبه بعد، ومثل ذلك في الباطن أن يكون المستجيب الذي ساقه معه لم يفاتحه بما يريد من طلب الهداية ومفاتحته بذلك وذكره له هو مثل إيجاب الهدي فإن فعل ذلك فعل به ما ذكرناه وإن لم يكن فاتحه بشيء وإنما صحبه وهو ينوي أن يهديه لم يكن عليه أن يفعل به ما ذكرناه.

يتلو ذلك ذكر الإحصار وهو المرض، قال الله جل ذكره: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وسئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل خرج يريد الحج فأحصر أي مرض قال: يبعث بالهدي ويواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج فمحل الهدي المنحر من يوم النحر، وإن كان في عمرة فينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كانت تلك الساعة قصر وأحل وأنه إن مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة وإن كان في حج فعليه الحج من قابل أو في عمرة فعليه العمرة، فإن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه، فأدركه بالسقيا وهو مريض، فقال يا بني ما تشتكي؟ قال أشتكي رأسي، فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر؛ فقيل لأبي

عبد الله عليه السلام أرأيت يا بن رسول الله إذا برئ من وجعه أيحل له النساء؟ قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة، قيل فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من الحديبية حل له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء كان رسول الله صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين محصوراً: وهذا كله في المصدود والمحصور كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من الميقات، فأما إذا أصابه من دون الميقات فليس عليه فيه شيء وإن كان معه هدي باعه أو صنع فيه ما أحب، لأنه لم يوجبه بعد وإيجابه كما ذكر إشعاره أو تقليده وذلك إنما يكون بعد الإحرام من الميقات فهذا في الظاهر كذلك يجب وعليه العمل، ومثل المحصور في الباطن وهو المريض مثل من دخلت عليه علة في دينه كما ذكرنا ذلك فيما تقدم، فإذا كان ذلك لم يكن له أن يتصل بإمام زمانه وهو على ذلك حتى نزول تلك العلة عنه وينصلح أمر دينه، وليس له أن يفاتح أحداً ولا يفاتحه أحد بعلم الباطن دون ذلك، كما ليس لمن أحصر أن يأتي النساء وعليه إذا صح له أمر دينه أن يتصل بإمام زمانه، كما يكون ذلك على الحاج الذي يحصر والمعتمر بحسب ما ذكرنا أن ذلك يكون في ظاهر الأمر وكذلك يكون في الباطن سواء وإن كان قد ساق معه مستجيباً ليهديه أرسله مع أصحابه إذ عرضت له علة في دينه كما يرسل كذلك هديه من أحصر بمرضه.

ويتلو ذلك ذكر الحج عن الزمنى والأموات:

جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً قال له: جعلت فداك؛ إن أبي شيخ كبير لم يحج أفأجهز رجلاً يحج عنه؟ قال: نعم إن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير، قال نعم فافعلي إنه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجزى ذلك عنه، فالشيخ والعجوز اللذان صارا إلى الزمانة يحج عنهما من أحجاه بأموالهما ويحج عنهما بنوهما، وقال عليه السلام فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته حجة الإسلام أن حد ذلك من ثلثه أخرج عنه من ثلثه، وإن لم يجد ذلك أخرج من رأس المال، وإن أوصى أن يحج عنه وكان قد حج حجة

الإسلام فذلك من ثلثه، ويخرج عنه رجل يحج عنه ويعطى أجرته وما فضل من النفقة فهو للذي أخرج ولا بأس أن يخرج لذلك من لم يحج لنفسه وإن كان ممن قد حج فهو أفضل ولا تحج المرأة عن الرجل إلا ألا يوجد غيرها أو تكون أفضل ممن وجد من الرجال وأقوم بالمناسك، وعنه أنه أحج رجلاً عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال له إنك إن قضيت ما شرطناه عليك كان لمن حججت عنه حجة، ولك بما وفيت من الشرط عليك وأتعبت من بدنك أجر، وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: من حج عن غيره فله إذا قضى الحج أن يتطوع لنفسه ما شاء من عمرة، أو طواف وقال: من حج عن غيره فليقل عند إحرامه اللهم إني أحج عن فلان فتقبل منه وأجرني عن قضائي عنه فهذا في الظاهر هو الواجب والذي عليه العمل، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج الظاهر في التأويل الباطن مثل زيارة إمام الزمان والسعي إليه والكون معه، وإن ذلك واجب على جميع المؤمنين قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وذكر الهجرة إلى رسوله ﷺ في غير موضع من كتابه وما أعد عليها لمن فعلها من ثوابه فالواجب على جميع المؤمنين أن يسعوا إلى إمام زمانهم من حيث كانوا إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً فمن لم يستطع ذلك لزمانة ووجد ما يجهز به رجلاً يبعث به ليؤدي ذلك عنه أو تبرع له بذلك ولده أو من تبرع له أجزى ذلك عنه، فإن أوصى أن يفعل ذلك بعد وفاته كان ذلك كذلك، ويخرج ذلك من ماله على سبيل ما جاء ذلك في الظاهر، وينبغي لمن استؤجر على ذلك أن يقضيه على حسب ما استؤجر عليه وينوي ذلك فإن فعل ذلك كان مثاباً فيه مأجوراً عليه، وفي وجه آخر من التأويل أن الزمانة مثلها مثل ضعف الاعتقاد والموت مثله مثل النقلة من حد إلى حد، فمن ضعفت نيته أو حال بينه وبين الهجرة إلى إمام زمانه انتقاله من حد إلى حد فعليه أن يرقى مستفيداً إلى مثل ذلك من الواجب كان عليه. ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أدرك الناس بالموقف يوم عرفة فوقف معهم قبل

الإفاضة شيئاً ما فقد أدرك الحج، فإن أدرك الناس وقد أفاضوا من عرفات وأتى عرفات ليلاً فوقف وذكر الله ثم أتى جمعاً قبل أن يفيض الناس من مزدلفة فقد أدرك الحج فإن أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعاً فإن أصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فات الحج فليجعلها عمرة مفردة، وإن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج، ولا يفوت الحج حتى يفيض الناس من مشعر الحرام، وقال في رجل أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته أن يصلي الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: من أحرم بحجة وعمرة تمتع بها إلى الحج فلم يأت مكة إلا يوم النحر فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويحل ويجعلها عمرة، فإن كان اشترط أن محله حيث حبس فهي عمرة وليس عليه شيء وإن لم يشترط فعليه الحج من قابل، فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم عرفة مثل الإمام الذي يكون قبل القائم وأن مثل الوقوف عشية يوم عرفة إلى أن تغرب الشمس مثل وقوف المؤمنين ينتظرون نقلة ذلك الإمام، وقيام القائم من بعده فمن أدرك المقام في الظاهر فقد أدرك الحج الظاهر بكماله ومن أدركه في الباطن فقد أدرك الحج الباطن الذي مثله في التأويل كما ذكرنا مثل الاتصال بإمام الزمان اتصال الحقيقة الذي تقبل به الأعمال ولا يقبل عمل من لم يتصل به ذلك الاتصال، فإن لم يكن المتصل اتصل بإمام ذلك الزمان الذي يكون قبل القائم واتصل بحجة القائم الذي يقيمه لينذر به ويدعو إليه الذي مثله كما ذكرنا مثل ليلة مزدلفة كان اتصاله به اتصال مقبول العمل كمن أدرك الحج في الظاهر وقبل منه، وإن لم يتصل به حتى يقوم القائم وذلك مثل طلوع الشمس يوم عيد الأضحى وإفاضة الناس من مزدلفة وذلك مثل تركهم حجة القائم واتصالهم بالقائم لما قام وظهر لم ينفعه اتصاله حينئذ ولم يقبل له عمل ذلك مثل فوات الحج وأنه لا يقبل ممن أتى ذلك الوقت ولأن باب التوبة حينئذ قد أغلق وقبول العمل قد ارتفع فلا ينفع يومئذ كما قال الله عز وجل:

﴿. . . نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ومثل قوله: إن من لم يدرك الناس بمزدلفة لم يدرج الحج ويجعلها عمرة فإنما يكون ذلك لمن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ونوى العمرة وأحرم لها، ومثل هذا مثل من لحقته دعوة حجة القائم ولم يتصل إليه حتى قام القائم فهو يعد فيمن اتصل بحجة القائم وفيمن اكتسب في إيمانه خيراً، فأما من لم يطف في الظاهر بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة وجاء مزدلفة وقد أفاض الناس منها فليس له حج ولا عمرة، ومثل ذلك مثل من جاء بعد قيام القائم وقد ذكرنا أن ذلك لا ينفعه لأنه لم يؤمن من قبل ولا اكتسب في إيمانه خيراً؛ فافهموا أيها المؤمنون أمر ما تسمعون من ظاهر دينكم وباطنه وما أنتم به من ذلك متعبدون وإليه صائرون، وإن ذلك يوم يجمع له الناس أجمعون كما قال الله أصدق القائلين ويبعث فيه الأموات يومئذ ويحشرون ويحبر فيه كما قال عز وجل: **﴿المتقون ويخسر فيه المبطلون وتجزى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾**، ويومئذ كما قال الله عز وجل: **﴿يتفرقون فريق في الجنة يحبرون وفريق في النار يعذبون﴾**، جعلنا الله وإياكم من الذين هم من فزع يومئذ آمنون ومن الذين سبقت لهم منه الحسنى وهم عن النار مبعدون، وصلى الله على محمد النبي وعلى أبرار عترته الطيبين، وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.



الجزء الثاني عشر

المجلس الأول من الجزء الثاني عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المفضل المنعم العلي الأعظم وصلى الله على محمد رسوله وعلى الأئمة من آله، قد مر فيما قرئ عليكم أيها المؤمنون من علم باطن الدين مما هو ظاهره في كتاب دعائم الإسلام تأويل الست الدعائم منه وهي الولاية والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، وعرفتم ظاهر ذلك وباطنه من علم الشريعة حدّاً حدّاً ومسألة مسألة على نص ما أثبت لكم في كتاب دعائم الإسلام ظاهراً وباطناً، والذي يتلو ذلك من دعائم الإسلام ذكر الجهاد وهو الدعامة السابعة من دعائم الإسلام؛ والجهاد قتال العدو، ويقال في اللغة جاهدت العدو مجاهدة وجهاداً وهو قتالك إياه إذا قاتلته وقاتلك، وبذل كل واحد منكما جهده في أن يغلب صاحبه ويظفر به من الجهد، والجهد غاية الأمر الذي لا يألو عن الجهد فيه، تقول من ذلك جهدت جهدي واجتهدت وبلغت مجهودي، هذا هو المتعارف في اللغة ذكرناه ليكون شاهداً لما نذكر من الجهاد في التأويل بعده ثم يتصرف الجهاد في اللغة على وجوه بعد الذي ذكرناه من الجهاد باليد، فيكون الجهاد أيضاً كذلك باللسان، ومن ذلك قول الحسين بن علي عليه السلام من أحبنا بقلبه وجاهد معنا بلسانه ويده فهو معنا في الرفيق الأعلى، ومن أحبنا بقلبه وجاهد معنا بلسانه وضعف عن أن يجاهد بيده فهو معنا في الجنة دون ذلك. ومن أحبنا بقلبه وضعف عن أن يجاهد معنا بيده ولسانه فهو معنا في الجنة دون ذلك، ومن أبغضنا بقلبه وأعان علينا بلسانه ويده فهو في الدرك الأسفل من النار، ومن أبغضنا بقلبه وأعان علينا بلسانه وكف عنا بيده فهو في النار، فوق ذلك، ومن أبغضنا بقلبه ولم يعن علينا بلسانه ولا بيده فهو في النار، فوق ذلك، وقال الله جل

من قائل: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥] وهذا من الجهاد بالقول، ويقال من ذلك أجهدت فلاناً على أن يفعل كذا فلم يفعله ويكون الجهاد أيضاً غير الجهاد باليد واللسان، يكون اعتقاداً وإضماراً ونية ومن ذلك قول رسول الله ﷺ لأصحابه وقد انصرف من بعض غزواته: «إن بالمدينة قوماً ما وقفتم موقفاً ولا سلكتم سبيلاً إلا وهم معكم. قالوا ومَن هم يا رسول الله؟ قال قوم كانوا يريدون ذلك وخلفهم العذر عنه». ويكون الجهاد أيضاً النفقة فيه قال الله جل من قائل: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] وقال رسول الله ﷺ: من جبن عن الجهاد بنفسه فليجهز رجلاً من المجاهدين بماله يكون له ثواب المجاهد في سبيل الله، ويكون الجهاد أيضاً الدعاء إلى دعوة الحق لأن المجاهد في الظاهر إنما يدعو المشركين إلى الإسلام فإن أبوا قاتلهم، ويكون الجهاد أيضاً جهاد الأنفس الأمارة بالسوء عما تأمر به من ذلك وتنزع إليه، قال الله جل من قائل: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣] وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [محمّد: ١٦] وقال رسول الله ﷺ وقد انصرف من بعض غزواته لمن كان معه من أصحابه: «إنكم قد انصرفتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا وأي جهاد هو هذا الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال جهاد أنفسكم» ويكون الجهاد على هذا أيضاً جهاد من يأمر المرء بمعصية الله فيخالف أمره كما ذكرنا من الجهاد بالقول والأمر، وجهاد الهوى وجهاد الشيطان من ذلك، وهذه أيضاً أصول من الجهاد يجري عليها تأويله وتتصرف فيها وجوهه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم افتراض الجهاد:

قال الله جل ذكره لمحمد نبيه ﷺ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] الآية وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] فمن أنكر من جميع الناس نبوة محمد ﷺ ودفعها وجب جهاده، وقال رسول الله ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود وبعثت إلى الناس كافة» ودعا

رسول الله ﷺ إلى الإسلام كل من وصلت دعوته إليه، ولما افترض الله جل وعز الجهاد عليه جاهد كذلك منهم من يليه، وقال علي صلوات الله عليه الجهاد فرض على جميع المسلمين وتلا قول الله أصدق القائلين: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] الآية، وقوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: خفافاً وثقالاً: شباباً وشيوخاً؛ فهذا في الظاهر هو الواجب المفترض على جميع المؤمنين، فإن قام بعضهم بالجهاد سقط فرضه عن الباقين حتى يحتاج إليهم فيه، وتأويل ذلك في الباطن أن على جميع المؤمنين أن يجاهدوا أنفسهم إذا دعتهم إلى معاصي الله جل وعز وامتنعت عليهم من القيام بطاعته وفرضه الذي أوجبه عليهم وكل من دعاهم إلى معصية من معاصيه أو حال بينهم وبين طاعة من طاعته أو فرض من فروضه، وهذه جملة جامعة من الجهاد في الباطن وسيأتي بيانها وتفسيرها فيما يأتي بعد هذا من أبوابه ووجوهه إن شاء الله وتأويل سقوط ذلك عمن استغنى عنه؛ والمستغنى عنه في ذلك من لا ينازع فيه، والشباب في الباطن المستفيدون والشيوخ المفيدون، فذلك واجب على المفيدين والمستفيدين من المؤمنين إذا نوزعوا فيه، ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ هذا لكل من جاهد في سبيل الله فقال أبو عبد الله جعفر ابن محمد عليه السلام: إنه لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ سأله بعض أصحابه عن هذا فلم يجبه فأنزل الله عز وجل: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢] فأبان عز وجل بهذه صفة المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم، فمن أراد الجنة فليجاهد في سبيل الله على هذه الشرائط، وإلا فهو

في جملة من قال رسول الله ﷺ: «ينصر الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم»، فهذا ظاهر من القول فيه دليل من التأويل الذي قدمنا ذكره من جهاد الأنفس على القيام بطاعة الله جل وعز فمن قام بالجهاد ظاهراً وباطناً على هذه الشرائط التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وشرطها على المبايعين من المؤمنين من عباده بأن يقيموا ظاهر ما تعبدهم الله به وباطنه كما قدمنا القول بذلك في سائر ما ذكرناه من إقامة الظاهر والباطن، فمن أقام ذلك كان مقبولاً عنه وأوجب الله له الجنة كما ذكر ذلك تبارك وتعالى في كتابه، ومن أقام الظاهر وحده دون الباطن كان كمن قال رسول الله ﷺ: إنه لا خلاق له، وممن قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عِمرَان: ٧٧]، والخلاق في اللغة: النصيب من الحظ الصالح فمن اقتصر على الظاهر وحده دون الباطن لم يكن له نصيب من الحظ الصالح في الدنيا ولا في الآخرة، والشرى الذي ذكره الله عز وجل أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم هو البيعة للرسول في وقته ولإمام كل زمان من بعده، كما نص على ذلك سبحانه من هذه الآيات بقوله: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ﴾ [التوبَة: ١١١] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] هو العهد المأخوذ في البيعة، فمن اشترى به ثمناً قليلاً من أعراض الدنيا بمخالفة ما أخذ عليه فيه لم يكن له نصيب من الحظ الصالح في الآخرة كما أخبر الله سبحانه بذلك فيما تلوناه من كتابه وبيناه فيما تقدم من كتابنا هذا من وجوب إقامة الظاهر والباطن، وأنه لا يجزي إقامة أحدهما دون الآخر، واشتراء الأنفس والأموال في البيعة هو ما يؤخذ فيها على من بويع من بذل ذلك فيما يأمر به من بويع له من إقامة فرائض الله سبحانه التي تعبد بها عباده ومن ذلك قول الله سبحانه: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزَاب: ٦] وقول رسول الله ﷺ لما عقد البيعة لوصيه لمن حضر ذلك من المؤمنين: «ألستم تعلمون أني أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: اللهم نعم، قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه».

فأبانه بتوليه ما كان يليه من أمرهم مما جعله الله عز وجل له إذ قربت نقلته وأمره الله بذلك سبحانه لأنه لم يكن ليفعل مثل ذلك إلا عن أمر الله تعالى لقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٣-٥] سيما في هذا الأمر الجليل والخطب العظيم، وكانت نقلته ﷺ بعد ذلك بسبعين يوماً. ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الأعراب هل عليهم جهاد؟ قال: لا إلا أن ينزل بالإسلام أمر وأعوذ بالله يحتاج فيه إليهم، وليس لهم في الفيء شيء ما لم يجاهدوا، فهذا في الظاهر هو الأمر الذي عليه العمل وجرت السنة به، والأعراب في التأويل الظاهر من اللغة على ما قاله العلماء بها أفناء العرب، وجماعة الأعراب أعاريب قالوا والعرب العاربة هم الصريح منهم وهم ولد إسماعيل بن إبراهيم، قالوا والعرب المستعربة هم الذين دخلوا فيهم فاستعربوا وتعربوا يعنون من أفناء الناس الذين خالطوا العرب وتكلموا بلسانهم، والعرب في التأويل الباطن أسباب أهل دعوة الحق سموا بذلك لعلمهم بيان التأويل كما يقال في اللغة أعرب الرجل القول إذا أبانه، ورجل عربي معرب، والعرب العاربة في التأويل أولياء الله، كما جاء في الظاهر أنهم ولد إسماعيل وهم كذلك عليهم السلام، وقيل لهم عاربة لأنهم أبانوا للناس علم التأويل والآخذون ذلك عنهم معربون وهم أسبابهم الذين يعربون للناس التأويل أي يبينونه لهم مما صار إليهم عن أولياء الله، والمستعربون هم المستفيدون منهم من المستجيبين لدعوة الحق، والأعراب سائر المسلمين الذين لم يستجيبوا لدعوة الحق ولم يستحقوا اسم الإيمان ببيعة ولاة الأمر؛ ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحُجرَات: ١٤] ومعنى أن الأعراب لا جهاد عليهم إلا أن تدعو الحاجة إليهم، في الباطن أن من لم يستجب لدعوة الحق لم يجب عليه أن يجادل عنها أهل الخلاف وهو لا ينتحلها، فإن دعت الضرورة إليه في أن يجادل أهل الأديان عن دعوة الإسلام الظاهرة لاستتار القائمين بدعوة الحق في ذلك الوقت أو لغير ذلك مما

يمنع من مظاهرتهم بجدال أهل الباطل جادلهم في ذلك من هو على ظاهر دعوة الإسلام ممن لم يستجب لدعوة الحق ولم يعرف إمام الزمان، وكذلك ليس عليهم أن ينفقوا في دعوة الحق ولا تقبل منهم نفقاتهم في ذلك إلا أن تدعو الضرورة إلى قبولها، كما ذكرنا أنه مثل الجهاد أيضاً أعني الجدال في الدين والذب عنه باللسان والنفقة، وقول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [التوبَة: ٩٩] يعني أن منهم من يستجيب لدعوة الحق وقوله: ﴿مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِۖ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]، والأعراب في التأويل كما ذكرنا من لم يستجب لدعوة الحق وأهل المدينة كما تقدم من القول في الباطن أهل دعوة الحق، والنفاق قد يكون في كلا الفريقين.

فافهموا أيها المؤمنون وتفقهوا في الدين فهمكم الله ووفقكم وأعانكم على ما استحفظكم، وصلى الله على محمد رسوله وعلى الأئمة الطاهرين من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء الثاني عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً يتقبله ويرتضيه ويبلغ حق شكره ويزكو لديه، وصلى الله على محمد خير خلقه، وعلى أئمة الهدى القائمين بحقه، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من القول في الجهاد من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله ﷺ وعلى الأئمة من ذريته الكاتبين الكرام أنه قال: «من أحس من نفسه جبناً فلا يغز»، قال علي صلوات الله عليه: ولا يحل لجبان أن يغزو لأنه قد ينهزم سريعاً ولكن لينظر ما كان يريد أن يغزو به فليعطه من يغزو به فإن له مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء، فهذا في ظاهر الجهاد كذلك يجب، وفيه بيان لباطنه الذي ذكرنا أنه النفقة في سبيل الجهاد، وأن ذلك من وجوه باطن الجهاد، وكذلك من علم من نفسه انقطاعاً عن القيام بحجة الحق التي ذكرنا أنها أيضاً مثل للجهاد لم ينبغ له أن يجادل أحداً من المخالفين، ولكن ما كان عنده من

العلم بذلك فليذكره لمن يرى أنه يقوم بالجدال فلعله ألا يكون ذلك فيفيده منه، قال رسول الله ﷺ: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: ليس على العبيد جهاد ما استغني عنهم، ولا على النساء جهاد ولا على من لم يبلغ الحلم، فهذا في الظاهر هو الحكم في تكليف الجهاد، وتأويله في الباطن ما تقدم القول به من أن مثل العبيد في الباطن مثل من لم يبلغ حد البلوغ من المعاهدين، وكذلك مثل النساء وهم المستفيدون ومثل من يبلغ الحلم من الصبيان الذكران، وليس على هؤلاء أن يقوموا بحجة الحق على أهل الباطل، وإنما ذلك على من هو فوقهم من المفيدين الذين يعلمون من ذلك ما يحتجون به على المخالفين، ويتلوه ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: إذا اجتمع للإمام عدة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر وجب عليه القيام والتغيير، فهذا في الظاهر هو الذي جرت به السنة من رسول الله ﷺ في القيام بالسيف، فأما الدعاء إلى الله فقد دعا إليه جل وعز رسوله ﷺ وحده وكذلك ينبغي في الباطن ألا يظهر الإمام حجته حتى يجتمع له من حدود أهل دعوته هذه العدة ويدعو قبل ذلك إلى الله ويقيم دعاته حيث أمكنه أن يقيمهم. ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام:

قال رسول الله ﷺ: «كل نعيم مسؤول عنه العبد إلا ما كان في سبيل الله»، وتأويل ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن سائلاً سأله عن قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] فقال للسائل ما يقول فيها هؤلاء يعني العامة؟ قال: يقولون إنها الشربة الباردة في اليوم الحار، فقال عليه السلام: لئن سئلوا عن ذلك ليطولن سؤالهم والله أكرم من أن يبيح ذلك وغيره لخلقه ثم يسألهم عنه؛ لكن نحن النعيم الذي أنعم الله عز وجل بنا عليكم وعما ضيعتم في أمرنا تسألون، فالعباد مسؤولون عن ذلك من أمر أولياء الله إلا ما كان منهم في سبيله، فما سلكوا فيه من ذلك سبيل ما أمرهم به لم يسألوا عنه بل يثابون عليه ويجازون بما كان منهم فيه. ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن

محمد عليه السلام أنه قال: أصل الإسلام الصلاة وفرعه الزكاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن تأويل الإسلام ظاهر الشريعة وهو في ذاته الإقرار بالشهادتين لله عز وجل بالربوبية، ولرسوله محمد صلى الله عليه وآله بالرسالة، وأن مثل الصلاة مثل الدعوة ومثل الزكاة مثل الطهارة، ومثل الجهاد ما قدمنا ذكره في هذا الكتاب من الذب عن الدين باليد واللسان والنفقة، واعتقاد ذلك بالقلب والنية، فأصل دين الإسلام دعوة الحق وفرعه الطهارة من كل دنس في النفس والمال وغير ذلك من جميع الأحوال، وذروة سنامه أي أعلاه وأشرفه الذب عنه بما ذكرناه، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «سافروا تصحوا واغزوا تغنموا وحجوا تستغنوا»، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن السفر مثله في التأويل مثل الضرب في الأرض لطلب علم الدين، والحج مثله مثل قصد إمام الزمان للدخول في جملته، والغزو والقصد لجهاد العدو بما ذكرناه من تأويل ذلك في الباطن والظاهر، فمن ضرب في الأرض يبتغي صحة دينه باقتباس العلم صح له أمر دينه، ومن خرج يبتغي جهاد عدوه في الملة غنم، والغنيمة الفائدة وأفضل الفوائد فائدة الآخرة، ومن قصد إمام زمانه استغنى غنى الدين الذي لا يفتقر منه ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: للإيمان أربعة أركان، الصبر واليقين والعدل والجهاد، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الإيمان مثل باطن الشريعة وهو في ذاته الإقرار، والمعرفة أعني الإقرار بالله جل وعز وبالرسول صلى الله عليه وآله ومعرفة إمام الزمان، فأركان ذلك وهي أسسه ودعائمه الصبر على طاعة الله وطاعة أوليائه والصبر عن المعاصي واليقين هو إخلاص اعتقاد ذلك ومعرفته والعدل في الأحكام وفي المحبوب والمكروه والجهاد ظاهراً وباطناً على ما بيناه منه. ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: جاهدوا في سبيل الله بأيديكم فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم؛ فهذا مما قدمنا ذكره من باطن الجهاد بالقول والاعتقاد، ويتلو ذلك ما

جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عدل، فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من حقيقة الجهاد ظاهراً وباطناً بالأيدي والألسنة والقلوب والأعمال الصالحة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه ووصف بها المجاهدين الذين اشترى منهم أموالهم وأنفسهم بالجنة، وقد مضى ذكر ذلك وبيانه، ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة، والمجاهدون في سبيل الله قوادهم، والرسل سادة أهل الجنة» تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن باطن الجنة دعوة الحق التي بها في الدنيا تنال جنة الخلد في الآخرة، وهما الجنتان اللتان ذكرهما الله عز وجل في كتابه بقوله لا شريك له: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرَّحمٰن: ٤٦] والقرآن في التأويل مثله مثل ولي الزمان، وحملته هم الحاملون لحكمته من أسبابه، والمجاهدون في سبيل الله ههنا في التأويل هم الذابون عن دعوة الحق وهم حجج أولياء الله، والرسل والأنبياء ومن يقوم مقامهم للأمم من بعدهم فهم سادة أهل دعوة الحق والحجج قوادهم الذين يقودونهم إلى ولاة الأمر، والدعاة عرفاؤهم الذين يعرفونهم أمر دينهم، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله، وأبخل الناس من بخل بالسلام»، فالذي يجود بنفسه في سبيل الله هو الذي باعها من الله على ما ذكره سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم بالجنة على ما ذكرنا من ظاهر ذلك وباطنه، والذي يبخل بالسلام في التأويل هو الذي يبخل بتسليمها في ذلك، ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله: «لما دعى موسى وهارون قال الله عز وجل: قد أجبت دعوتكما ومن غزا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكما»، تأويل ذلك أن الغزو في سبيل الله مثله ههنا كما تقدم القول به الدعاء إلى الله كما كذلك الغزاة المجاهدون في سبيله جل وعز ودعاة إليه يدعون المشركين إلى الإيمان به وإن امتنعوا من ذلك جاهدوهم، وكذلك دعا موسى وهارون فرعون وملأه إلى الله فلم يستجيبوا لهما فعند ذلك قال: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى

ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا - إلى قوله - قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٨-٨٩] ووعد كذلك جل وعز من دعا إلى سبيله على لسان رسوله ﷺ أن يستجيب له كما استجاب لهما. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: من اغتاب غازياً في سبيل الله أو آذاه أو أخلفه بسوء في أهله نصب له يوم القيام علم فيستفرغ خيانته ثم يركس في النار، فهذا وعيد الله جل وعز لمن آذى مجاهداً في سبيله جهاداً ظاهراً وباطناً، وقد ذكرنا باطن الجهاد والغزو، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فوق كل برّ بر، حتى يقتل الرجل في سبيل الله وفوق كل عقوق عقوق، حتى يقتل الرجل أحد والديه»، فهذا في الظاهر كذلك أن أفضل البر وأعظم الأجر القتل في سبيل الله، وأعظم الآثام والذنوب والعقوق قتل أحد الوالدين، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الموت مثل النقلة من حد إلى حد من حدود الدين، كما هو كذلك نقلة من الدار الدنيا إلى الدار الآخرة، فإن ذلك يجري على وجهين، نقلة من حد إلى ما هو فوقه لمن جوزي بإحسان، ونقلة من حد إلى ما هو دونه لمن عوقب بسوء، كما كذلك تكون النقلة من دار الدنيا إما إلى جنة وإما إلى نار، والموت عدل من الله على العباد كما كذلك يكون نقلتهم ممن يلي ذلك من أوليائه وأسبابهم عدل عليهم، والموت بالقتل على ضربين، مقتول يستحق القتل ويجوز لقاتله قتله، فذلك كالموت العدل من الله عز وجل، ومقتول يقتل ظلماً فالمقتول مظلوم، والقاتل ظالم له، فالقتل المذكور في هذا الفصل في سبيل الله هو هذا القتل المذكور آخراً، وقتل الحق هو المذكور قبله ومن القتل ظلماً قول الله جل وعز: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] وتأويل ذلك في الباطن ترك المفيد من يستفيد منه لا يفيده أو الحمل عليه فوق طاقته وإعطاؤه ما لا يستحقه فكلا الوجهين قتل له، كما يكون الهلاك عن الجوع وعن الإفراط في الشبع والمفعول به ذلك في الباطن مقتول في سبيل الله لأنه لم يتعمد ذلك لنفسه، وإنما فعله به مفيده وقصده هو كان على سبيل الهدى وذلك هو الذي قصد وابتغى فأهلكه مفيده عمداً، فهو ممن قتل ظلماً في

سبيل الله التي قصد إليها وبره فوق كل بر يكون من مثله، فأما قتل أحد الوالدين في الباطن فقد تقدم القول بأن الوالدين في الباطن الداعي ومثله مثل الوالد، والمأذون وهو الذي يكسر له ويربى بالحكمة من يدعوه ومثله مثل الوالدة، وعلى هذا التنزيل تجري حدود الدين إلى أعلاها وقد تقدم شرح ذلك وبيانه، فمن أدخل على داعيه أو على مربيه شبهة في الدين هلك من أجلها عن قصد منه إلى ما أهلكه فقد قتله وذلك من أعظم القتل، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون نفعكم الله ووفقكم لما علمكم، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء الثاني عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما هو أهله ومستحقه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله خير خلقه، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من قطرة أحب إلى الله من قطرة دم في سبيل الله، أو قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله» فهذا في الظاهر فيه من الفضل ما جاء عن رسول الله ﷺ وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن إخراج الدم مثله في الباطن في التأويل مثل إخراج الشك من قلب المؤمن، والليل مثله في الباطن مثل الباطن، والبكاء فيه من باب الندم على ما أسلف من الذنوب والتوبة والإنابة، وذلك أيضاً فيه من الفضل ما جاء عن رسول الله ﷺ ظاهراً وباطناً ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل مؤمن من أمتي صديق أو شهيد ويكرم الله بهذا السيف من شاء من خلقه ثم تلا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩]» تأويل ذلك أن أمة محمد ﷺ كما تقدم القول بذلك هم الأئمة من ذريته ومن تبعهم وتولاهم فهو منهم على سبيل الولاية والاتباع كما قال الله جل من قائل حكاية عن خليله إبراهيم: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ [إبراهيم: ٣٦] وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ومن ذلك قوله جل وعز: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠] وليست هذه صفة جميع الأمة المنسوبين إلى ملة الإسلام، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] وقال: ﴿وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٦٩] ولم يعن بذلك جميع الأمة إذ ليسوا كلهم شهداء، وإنما قال الله عز وجل: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النِّساء: ٤١] فلو كانوا كلهم صديقين وشهداء أعني جميع الأمة المنسوبة إلى الإسلام لكانوا كلهم في الجنة، وإنما عنى بذلك الأئمة عليهم السلام وهم رؤوس المؤمنين، واسم الإيمان يجمع الرسل والأئمة وجميع المؤمنين، وقد مضى في هذا كلام طويل فيه بيان ذلك. ويتلوه ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «كل عين ساهرة يوم القيامة إلا ثلاث عيون: عين سهرت في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين بكت من خشية الله». فهذا في الظاهر فيه من الفضل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسبيل الله عز وجل في الظاهر طرق الخير والبر، وسبيله في الباطن أولياؤه الذين من قبلهم يوصل إليه ويقصد، والنوم ما قد تقدم القول في التأويل أنه الغفلة، والسهر واليقظة في أمور الدين، فمن تيقظ في أمر دينه المأخوذ عن أئمة الدين كان يوم القيامة وهو كما ذكرنا يوم قيام القائم ممن ينام ويستريح ويرفع عنه نصب العمل إذ لا ينفع العمل يومئذ ولا يقبل كما قال الله جل ذكره: وذلك سبيل المؤمنين؛ ويبقى من سواهم على أعمالهم إلى أن يحشروا إلى النار، كما قال الله جل من قائل، وذكر ذلك اليوم: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾﴾ [الغاشية: ٢-٤] وغض الأبصار عن محارم الله والبكاء من خشية الله من أعمال البر، ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ [التوبَة: ٨٧] قال: مع النساء؛ فالمتخلفون عن الجهاد في الظاهر رضوا بأن يكونوا مع النساء المتخلفات عنه، وكذلك يكون من تخلف عن طلب العلم الذي يجاهد به

المخالفون في الباطن قد رضي بمنزلة النساء في الباطن، وهم المستفيدون كما تقدم القول بذلك الذين لم يبلغوا من العلم ما يجادلون به المخالفين. ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: أول من جاهد في سبيل الله إبراهيم عليه السلام أغارت الروم على ناحية فيها لوط، فأسروه فبلغ إبراهيم الخبر فنفر عليه السلام بمن معه فاستنقذه من أيديهم وهو أول من عمل الرايات، فقوله إن إبراهيم عليه السلام أول من جاهد في سبيل الله والجهاد لا يكون إلا ظاهراً وباطناً، وكذلك كان جهاده عليه السلام جهاد الروم بالسيف، وجهاد قومه بلسانه، ما حكاه الله جل وعز عنه في كتابه من إقامة الحجة عليهم في عبادتهم الأصنام وغير ذلك مما ذكره الله عز وجل في القرآن، ولم يحك مثل ذلك عمن قبله، ومثل الرايات هي علامات للكتائب في ظاهر الحرب من أهل الحق وأهل الباطل، وكذلك رفع إبراهيم عليه السلام علامات الشريعة والملة وكل أهل الملل من بعده بذلك يعرفون أهل الحق وأهل الباطل. ويتلو ذلك: قال الله جل ذكره: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب الخيل من اتخذها فأعدها لسبيل الله» وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وأثره وكل ما يطأ عليه وما يكون منه حسنات في ميزانه يوم القيامة. فهذا في الظاهر هو ثواب ارتباط الخيل الظاهرة في سبيل الله.

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به، من أن الخيل مثل النقباء ومثل ارتباطها مثل العقد على النقباء فيما أقيموا له وإرهاب العدو بارتباط الخيل كإرهاب المخالفين بإقامة النقباء، وصلاة الله وملائكته على أصحاب الخيل صلاتهم على الرسل والأئمة الذين يقيمون النقباء وهم أصحابهم، كما قال الله جل وعز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وقد ذكرنا تأويل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في كلام طويل في مجلس كامل، وأن ذلك ليس كما تذهب العامة إليه من قولهم، ولو كان ذلك

كذلك لكان رداً لقول الله سبحانه لأنه أمرهم بالصلاة عليه، فإذا قالوا اللهم صلِّ على محمد كان ذلك في المتعارف كقول قائل يقول لمن يأمره افعل كذا فيقول له المأمور افعله أنت، ولكن المصلي في لغة العرب يكون الذي يتبع الشيء بالشيء، كما قالوا للسابق من الخيل سابق وللذي يتبعه من بعده مصلي يعنون الفارس الذي أتبع فرسه به، فقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦] يقول يتبعونه من بعده بوصيّه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] يقول أتبعوه أنتم كذلك بإمامة وصيه وسلموا الأمر إليه تسليماً حقيقيّاً بالقول والفعل والنية، وقد سألوا رسول الله ﷺ كيف نصلي عليك قال عليه السلام: تقولون اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، فأوجب الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ على المؤمنين أن يصلوا إمامة آل الرسول وأن يتبعوا ولاية إمام منهم بعد إمام، وقد شرحنا جملة هذا القول كما ذكرنا قبل هذا شرحاً بليغاً بينا ذلك فيه بالحجج الواضحة من الكتاب والسنة ولسان العرب الذي نزل به القرآن، فالذي جاء من أن علف الفرس المرتبط وأثره ما يطأ عليه وما يكون منه حسنات لصاحبه فهو كذلك في الظاهر، وتأويله في الباطن أن كل ما يكون من النقيب من فعل محمود فيما ولي أمره وما يصل إليه بسبب ذلك، فثوابه لولي الأمر الذي يقيمه لأنه حسنة من حسناته وللنقيب ثواب قيامه ونيته وعمله لقول الله جل ذكره: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ: النفقة على الخيل المرتبط في سبيل الله هي النفقة التي قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] فهذا في الظاهر هو كذلك، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به بأن تأويل النفقة في سبيل الله ما يفيده المفيدون المستفيدين منهم من علم أولياء الله، ومثل الليل والسر مثل الباطن، ومثل النهار والإعلان مثل الظاهر،

فأولياء الله يفيدون نقباءهم من علم ظاهر الشريعة، وعلم باطنها حسبما ينبغي لهم، ويفيد النقباء من ذلك من يستفيد منهم بقدر قسطه، وكذلك يفيد أهل كل طبقة من دونهم من المستفيدين منهم بقدر احتمالهم وما توجبه حدودهم، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: خيول الغزاة في الدنيا هم خيولهم في الجنة، تأويل ذلك في الباطن أن نقباء أولياء الله في الدنيا معهم في الجنة يعرفون فيها بذلك وكذلك هم نقباؤهم في دعوة الحق التي مثلها مثل الجنة، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صهل فرس وعندي جبرئيل فتبسم فقلت: لم تبسمت يا جبرئيل؟ فقال: وما يمنعني أن أتبسم والكفار ترتاع قلوبهم وترعد كلاهم عند صهيل خيل المسلمين»، فهذا في الظاهر هو كذلك وتأويله في الباطن أن كلام النقباء بحجج الحق يرتاع لها أهل الباطل، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أن رجلاً من المسلمين مر برسول الله وهو على فرس له فسلم فقال رسول الله وعليكما السلام فقلت يا رسول الله أليس هو واحداً، فقال سلمت عليه وعلى فرسه، فهذا الفضل للخيل في الظاهر، وقد ذكرنا أمثالها في الباطن، وأنهم النقباء، ولهم كذلك فضل على سائر من دونهم من الناس، وقد تقدم القول بأن كل ما هو ممدوح في الظاهر فهو كذلك ممدوح في الباطن، ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل لهو في الدنيا فهو باطل إلا ما كان من رميك عن قومك وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك فإنه من السنة»، فهذا هو كذلك في الظاهر، وتأويله في الباطن أن مثل الرمي عن القوس مثل الاحتجاج على أهل الباطل وتأديب الفرس مثل تأديب أولياء الله حججهم، ومثل ملاعبة الرجل امرأته مثل مفاوضة المفيد من يستفيد منه بالرمز والإشارة، وكل ذلك من فاعليه في الظاهر والباطن مما يلذونه ويلهون به، وهو من الحلال في الدين، ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها أعرافها أدفاؤها ونواصيها جمالها وأذنابها مذابها؛ ونهى عن جز شيء من ذلك وعن إخصائها، فهذا في ظاهر الخيل، ومن فضائلها.

وهو كذلك في باطنها الذين هم النقباء، ومثل الخير المعقود في نواصيها ما عقد على النقباء من إقامة ظاهر الدين الذي مثله كما ذكرنا مثل الشعر، وأعرافها أعلى ظهرها، وعرف كل شيء أعلاه، وإقامة الظاهر مع وجوب فرض ذلك فيه وقاية لمن أقامه من المؤمنين وستر عليهم كما العرف دفء الفرس يقيه القر وغيره، ومثل أذنابها التي هي مذابها وما تذب به عنها، مثل ما عند النقباء من حجج ظاهر الحق التي يوقعونها على شرار الخلق الذين أمثالهم أمثال الذباب، ومثل ما جاء من النهي عن جز ذلك من شعرها مثل النهي عن كشف باطن النقباء بطرح ظاهرهم الذي مثله مثل الشعر، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار» فهذا في الظاهر كذلك يجب، وتأويله في الباطن أخذ العهد على النقباء بقدر حدهم وأن لا يؤخذ عليهم من ذلك ما يخشى عليهم الهلاك كما قيل إنه إنما نهى عن تقليد الخيل الأوتار لئلا تختنق بها فتهلك.

فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون نفعكم الله به وفهمكم إياه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الجلال والإكرام الداعي إلى دار السلام وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة من ذريته الكرام، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله ﷺ من الرخصة في السبق بين الخيل وأنه سابق بينهما وجعل في ذلك أواقي من فضة، وقال لا سبق إلا في ثلاث، في خف أو حافر أو نصل؛ يعني بالحافر الخيل وبالخف الجمال وبالنصل السهم، يعني الرمي عن القوس، فهذا في الظاهر ما به جرت السنة، وتأويله في الباطن أن السبق ما سبق به السابق إلى رضوان الله وطاعته، كما قال الله جل من قائل: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: ١٠-١١] فأولياء الله يسابقون بين ذراريهم وهم أمثال الجمال

كما ذكرنا ليعلموا الفاضل منهم فيفضون إليه بأمر الله الذي أودعهم إياه وبين نقبائهم الذين أمثالهم أمثال الخيل إليه ليرفعوا من سبق إلى ما يوجبه له سبقه من درجات الفضل، وكذلك يسابقون بين أهل العلم القائمين بحجج الحق على المخالفين الذين أمثالهم في الباطن أمثال الرماة ليرفعوا من سبق منهم إلى ما يوجبه سبقه من حدود الدين.

ويتلو ذلك ذكر آداب السفر؛ السفر في التأويل الباطن كما ذكرنا مثله مثل الضرب في الأرض لطلب الدين كما يضرب كذلك من يطلب الدنيا. ويكون مثله أيضاً مثل التنقل في حدود الدين كما يتنقل المسافر في الظاهر كذلك في سفره من منهل إلى منهل، فهذه جملة القول في تأويل السفر.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما استخلف رجل على أهله خليفة إذا أراد سفراً أفضل من ركعتين يصليهما عند خروجه؛ ثم يقول اللهم إني أستودعك لنفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي إلا أعطاه الله ما سأل» فهذا في الظاهر، مما يؤمر به، ويستحب لمن أراد أن يفعله، وتأويل ذلك في الباطن أنه ينبغي لمن أراد الضرب في الأرض لابتغاء علم الدين أو تهيأ للنقلة من حد إلى حد من حدوده أن يعتقد أولاً ولاية إمام الزمان والحجة، ويخلص ذلك ويقبل عليه وذلك مثل الركعتين اللتين يصليهما المسافر وقت خروجه وما يذكره بعدهما من استيداع نفسه وماله ودينه ودنياه وآخرته وأمانته وخاتمة عمله، فتأويل ذلك تسليمه ذلك لولي أمره وأنه أحق به من نفسه، كما قال الله جل من قائل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وقول رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه» وذلك كذلك يكون لكل إمام على أهل عصره ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام وعلى آبائه أفضل السلام أنه قال لرجل أتاه ليودعه وقد أراد سفراً فقال له إن أبي علي بن الحسين عليه السلام كان إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى سلامته من الله بما تيسر ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب فإذا سلمه الله وانصرف شكر

الله وتصدق أيضاً بما تيسر، فودعه الرجل ومضى، ولم يفعل من ذلك شيئاً فعطب في الطريق، فبلغ ذلك أبا جعفر عليه السلام قال أما إنه قد وعظ لو اتعظ، فهذا في الظاهر مما يستحب وينبغي فعله، ومثله في الباطن أن يكون من أراد السفر الباطن الذي ذكرناه يقرب قرباناً بين يديه لما يرجوه من نجاح مطلبه فيه ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه أراد سفراً فلما استوى على دابته قال: «الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون» ثم قرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك فقيل له يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قال مثل ما قلت ثم ضحك، فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟ فقال إن الله يعجب بعبد إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره فهذا قول يستحب أن يقال عند ركوب الدواب في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال الدواب التي تحمل الناس أمثال أسباب أولياء الله الذين يحملونهم في دعوة الحق على واجب أحكامها فهذا القول عند ركوب الدواب في الظاهر، ومثله في التأويل ما ينبغي لمن حمل على واجب دعوة الحق من حمد الله وشكره عز وجل وشكر أوليائه وشكر الحاملين له من أسبابهم على ذلك والاعتراف بما سلف من الذنوب وسؤال الغفران، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: من سنة السفر إذا خرج القوم، وكانوا رفقاء أن يخرجوا نفقاتهم جميعاً فيجمعوها وينفقوا منها معاً فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لذات بينهم فهذا مما يستحب للرفقاء في السفر الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما يستحب لهم من إخراجهم كذلك نفقاتهم أعني قرباتهم إلى أولياء الله عن علم من بعضهم لبعض ولا يخفي كل واحد منهم ذلك عن أصحابه فإنهم إذا أظهروا ذلك تنافسوا في الخير، وإذا كتم ذلك بعضهم على بعض قل نشاطهم فيه، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد أنه قال: المروة مروتان مروة الحضر ومروة السفر.

فأما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة أهل الخير والنظر في الفقه.

وأما مروة السفر فبذل الزاد وترك الخلاف على الأصحاب والرواية عنهم إذا انصرفوا فهذا مما يستحب في ظاهر الحضر والسفر أن يتخلق به وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل السفر مثل للنقلة في درجات الدين ولابتغائه والمقام في الحضر الكون بموضع دعوة الحق مع من يقوم بها، والمروة في الباطن الفعل الجميل كما هي كذلك في الظاهر والذي يستحب في الظاهر للحاضر من تلاوة القرآن فمثله في الباطن تعاهد أمر ولي الزمان الذي مثله مثل القرآن وتذكر واجبه وألا يعرض عن ذلك فينسى، وتأويل حضور المساجد حضور مجالس الدعاة الذين أمثالهم كما ذكرنا أمثال المساجد، ومثل صحبته أهل الخير مثل صحبة أسباب أولياء الله وأفاضل المؤمنين، ومثل النظر في الفقه، مثل النظر في علم أولياء الله الحقيقي الذي هو عماد الدين، قال الله وهو أصدق القائلين: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ومثل الزاد في السفر في الباطن الأمر بالتقوى والعمل به قال الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] ومثل ترك الخلاف على الأصحاب ألا يخالف المؤمن أصحابه المؤمنين فيما شرع لهم من الدين قال الله جل من قائل: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩] فمن خالف ما عليه المؤمنون من أمر الدين فقد خرج عنهم وبغى عليهم ودخل في جملة أهل البغي وخرج من جملة المؤمنين، وتأويل ترك الرواية عن الرفقاء إذا افترقوا هو ترك النميمة على المؤمنين وذكر ما عسى أن يكون منهم من مكروه، ويتلو ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه شيع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك لما خرج إليها واستخلفه في المدينة ولم يتلقه لما انصرف، فهذه السنة في الظاهر في المسافر أن يشيع إذا خرج إلى سفره ولا يتلقى إذا قدم منه، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المسافر مثل المنتقل في حدود الدين وفي

ابتغائه فإن كان قد خرج عن مكان دعوته وفي المكان سببه الذي وصل به إلى دعوة الحق على أمره إياه بالخروج إلى سبب فوقه يفيد منه ما قد أوجبت حاله أن يفيده منه، فعلى سببه الذي خرج من حضرته أن يفيده ما يلقى به من أنفذه إليه من العلم والحكمة، وذلك مثل تشييع المسافر في الظاهر وليس عليه إذا انصرف أن يفيده أكثر مما أفاده من أنفذ إليه، وذلك مثل ترك تلقي المسافر في الباطن وكذلك إن كان مفيده أراد أن ينقله من حد إلى حد فعليه أن يفيده قبل أن ينقله ما يجب لمن أريد به النقلة من العلم والحكمة ثم يرقيه إلى الدرجة التي ينقله إليها فإن هو لم يقم بحدها وصار إلى ما أوجب له أن يرده إلى الدرجة التي نقل عنها لم يفده المفيد أكثر مما أفاده قبل أن يرقيه إليها، وذلك مثل انصراف المسافر عن الانتقال في المنهل، ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا برز للسفر قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمستعان على الأمر، اللهم اطو لنا البعيد، وسهل لنا الحزونة واكفنا المهم إنك على كل شيء قدير»؛ فهذا مما يستحب أن يقال عند الخروج إلى السفر في الظاهر، وقد تقدم تأويل أوله، وقوله ههنا أعوذ بك من وعثاء السفر، وعثاء السفر في اللغة مشتقة والتعوذ بالله من ذلك مما ينبغي في الظاهر والباطن، والكآبة سوء الهيئة والانكسار من الحزن في الوجع خاصة، وذلك وغيره مما في هذا الخبر مما يستعاذ بالله عز وجل منه فيما ذكرناه من ظاهر السفر وباطنه. ويتلوه ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يحمل الدواب فوق أحمالها وأن تضيع حتى تهلك وقال لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي، فرب دابة مركوبة خير من راكبها وأطوع لله وأكثر ذكراً، ونظر إلى ناقة محملة، قد أثقلت فقال: أين صاحبها فلم يوجد فقال مروه أن يستعد لها غداً للخصومة، وقال ﷺ: يجب

للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضر بها إلا بحق، ولا يحملها ما لا تطيق ولا يكلفها من السير ما لا تقدر عليه، ولا يقف عليها فُواقاً، وسئل جعفر بن محمد عليه السلام عن سمة الدواب بالنار فقال: لا بأس بذلك لتعرف، ونهى أن توسم في وجوهها، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سمع رجلاً يلعن بعيراً فقال: «ارجع لا تصحبنا على بعير ملعون» وكان علي عليه السلام يكره سب البهائم. وقال عليه السلام ما من شيء تصابون به إلا وهو في القرآن فمن أراد ذلك فليسألني فقام رجل فقال يا أمير المؤمنين إن دابتي استصعبت عليَّ جداً وأنا منها في وجل، فقال اقرأ في أذنها اليمنى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] ففعل فذلت فهذا من أمر الدواب، كذلك ينبغي في الظاهر ويجب أن يفعل بها، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الدواب في الباطن مثل أسباب أولياء الله الذين أقاموهم لحمل العباد على منهاج الهدى والحق، ومثل ركابها مثل المحمولين على ذلك، ومثل من يملكها مثل أولياء الله الذين أقاموهم لذلك، فمثل ما جاء في هذا الفصل من النهي عن أن تحمل فوق طاقتها من أن لا يكلف أحداً منهم من إقامه إلا ما يستطيعه، ويقوم به ولا يحملهم من يفيدونه إلا ما يحملونه إذ هم أعلم بالواجب للمستفيدين منهم فما أعطوهم من ذلك أخذوه بشكر وما أمسكوا لهم عنه لم يحملوهم إياه ولا يثقلوا عليهم بالجلوس إليهم وهم لا يفاتحونهم وذلك مثل الجلوس على الدواب وهي قائمة، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وقوله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ [البَقَرَة: ١٠٨] وقوله صلى الله عليه وآله: رب دابة مركوبة خير من راكبها تأويل ذلك أن المفيد يكون أفضل من المستفيد منه، وقد يكون المستفيد أفضل من مفيده في حال الفائدة وبعدها لما تصير إليه أحواله ويكون كذلك أطوع لله وأكثر ذكراً له منه أعني الفاضل منها عند الله عز وجل بتقواه وصالح عمله، وعلف الدابة وسقيها

مثله في التأويل ما يفيده من يقيم المفيد من أوليائه وأسبابهم من العلم والحكمة مما يقوى به على أمر من فوض إليه أمرهم من المستفيدين منه وألا يقطع ذلك عنه من يقيمه لذلك، ومثل سمة الدابة في التأويل مثل إظهار أمر المفيدين عند من يستفيد منهم ليعرفوهم، ومثل النهي عن سمة الدابة في وجوهها مثل النهي عن إشهارهم عند العامة في حال التقية عليهم، وتأويل استصعاب الدابة هو تخلف المفيد، والقراءة في أذن الدابة إذا تخلفت مثله مثل إفادة من يقيمه ما تصلح به حاله، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من ظاهر علم الدين وباطنه، فهمكم الله ذلك ونفعكم به وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولي الذين آمنوا من عباده ومخرجهم من الظلمات إلى النور كما أخبر في كتابه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل مسائل الجهاد من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله ﷺ من أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله المشركون، فهذا في الظاهر مما ينهى عنه، والسفر إلى أرض العدو في الظاهر دخولها في هدنة في غير جهاد، فأما من خرج مجاهداً فلا بأس أن يكون المصحف معه، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل القرآن مثل الإمام فليس ينبغي للإمام أن يدخل أرض العدو مستسلماً إليهم ولا يدخلها إلا في جهاد ويتلو ذلك ما جاء من نهي رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده وقال: الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة نفر. فهذا في الظاهر منهي عنه كذلك ينهى في الباطن عن الضرب في الأرض لابتغاء علم الدين وحداناً، لأن الجماعة إذا خرجوا كذلك وزلّ أحدهم أو داخله شك ثبته إخوانه وأقل ذلك أن يكون معه اثنان لأن الواحد لا يرجع إلى قول الواحد إذ كل واحد منهما قد يزل ويشك، ولذلك شبه بالشيطان لأن الشيطان قد يشبه له فإن كان معه جماعة ثبتوه، وكان إلى أن يقبل منهم أسرع منه إلى القبول من الواحد، ويتلو ذلك قول رسول

الله ﷺ: «صاحب الدابة أحق بالجادة من الراجل والحافي أحق بها من المنتعل»، فهذا في الظاهر، وهو الواجب في مشي الناس على الطريق، فالراكب على الدابة أحقهم بالمشي على جادة الطريق من الراجل لثقل ما تحمله الدابة، ولأن الراجل أقدر على الوعر والمشي فيه من الدابة والحافي أحق بها من المنتعل لأن المنتعل أحمل للجفاء والوعر من الحافي. ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل راكب الدابة مثل المعتمد على مفيد يفيده، ومثل الراجل مثل من لا يفيد له، ومثل المنتعل مثل المتمسك بظاهر أهل الباطل، ومثل الحافي مثل من اطرح ذلك، ومنه قول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢] فالمعتمد على من يفيده الحكمة أحق بجادة طريق الحق ممن لا مفيد له، والمطرح لظاهر أهل الباطل أولى بها من متمسك به، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أن الناس ازدحموا في طريق، وهم معه في بعض غزواته، فأمر منادياً فنادى من ضيق طريقاً فلا جهاد له فهذا في الظاهر مما يكره وينهى عنه أعني الازدحام في الطريق وتضييقها على من يسلك فيها بدفع بعضهم بعضاً، وذلك من الأذى والتعدي، ومن فعل ذلك فإنه اتبع هواه في السبق ولم يلتفت إلى ما يدخل بذلك إلى غيره من الأذى فيجاهد نفسه وهواه في ترك ذلك والصبر على من بين يديه والتمهل فترك بذلك الجهاد الباطن فلم يكن له جهاد، وإن جاهد في الظاهر على ما تقدم من القول في ذلك حتى يكون الجهاد ظاهراً بمقاومة العدو وباطناً بمنع النفس من غير الواجب لها، وتأويل ذلك في الباطن النهي عن تعدي المؤمنين بعضهم على بعض، وإيذاء بعضهم بعضاً ودفع بعضهم عن حق بعض الذين هم مثلهم في اتباع إمام الهدى مثل السالكين جادة الطريق، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله: إن الله يحب الرفق ويعين عليه، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها يعني بمخها أي جدوا في السير ما دام لها مخ إذا لم تكن تجد ما ترعى فتقطع الطريق وهي قوية وإن كانت الأرض مخصبة فانزلوا بها منازلها وعليكم بالسير بالليل،

فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، ولا تنزلوا في ظهور الطريق فإنها مدارج السباع، ومأوى الحيات؛ فهذا في الظاهر مما يؤمر به ويجب وينبغي فعله، ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الدواب مثل الدعاة وغيرهم من أسباب أولياء الله الذين يحملون من العباد من حملوهم إياهم على سبيل الهدى، ومثل الأرض مثل الحجة، ومنه يستمد أسباب أولياء الله العلم والحكمة، ومثل خصبة الأرض بالنبات مثل حياة المؤمنين بالعلم والحكمة عن ذلك، وما ينشئوا منهم عليه كما ينبت النبات في الظاهر عن الماء الذي مثله مثل العلم، ومثل الجدب الذي يكون عن قحوط المطر مثل انقطاع مادة العلم عن الناس فلا يتشوفه منه أحد ويهلك أكثرهم كما يهلك كذلك أكثر النبات إذا جدبت الأرض، وما كان للدواب المركوبة مخ تنهض به مثل الذي يجب وينبغي من اغتنام المؤمنين المستفيدين ما عند المفيدين لهم من العلم والحكمة والجد والاجتهاد في طلب ذلك من قبلهم ما دام عندهم منه بقية، ومثل المخ في الباطن مثل العلم الباطن كما المخ كذلك باطن مستور في داخل قصب العظام، فإذا كانت الحكمة لهم مبذولة متصلة من قبل أولياء الله نزل المستفيدون عند ذلك على منازلهم التي ينزلونهم عليها وأمسكوا عن السؤال والإلحاح عليهم، وذلك مثل إنزال الدواب في الظاهر منازلها في الخصب ومثل السير بالليل مثل طلب العلم الباطن، ومثل طي الأرض بالليل دون النهار، مثل تقريب الحجة طالبي علم الباطن الذي هو خزانته ووعاؤه، ما لا يقرب طالبي علم الظاهر إذ أمر ذلك إلى الإمام، وإن كان هو فيه السبب إليه وفي غيره، ومثل النهي عن النزول على جادة الطريق وأنها مدارج السباع ومآوي الحيات، فالطريق كما تقدم القول بذلك إنما هو للسلوك والسير، وليس للنزول والمقام، ومثله في الباطن كما تقدم القول بذلك مثل أسباب أولياء الله التي تؤدي قاصديهم إليهم، فمن قصدهم لذلك لم ينبغ له المقام عليهم دون البلوغ إلى قصده ومثل قصد السباع والحيات إلى الطريق بليل مثل قصد أعداء الله إلى أسباب أوليائه القائمين بدعوة الباطن الذي مثله مثل

الليل لأذى من يأوي إليهم من المؤمنين، ويتلو ذلك ما جاء من أن المشاة صفوا لرسول الله ﷺ في بعض غزواته فلما مر بهم شكوا إليه جهد المشي فدعا لهم بخير ورغبهم في الثواب، وقال عليكم بالنسلان يعني الهرولة فإنه يذهب عنكم كثيراً مما تجدون، ففعلوا فذهب كثير عنهم مما وجدوه، تأويل ذلك أن الماشي مثله كما ذكرنا مثل الساعي على غير اعتماد على مفيد يفيده، وفي الصبر على ذلك ممن يرغب فيه يطلبه ولم يجده ثواب، ومثل الهرولة مثل شدة السعي والطلب لمفيد يفيد الساعي، وذلك مما يستريح ويسكن إليه إذا كان مجدّاً فيه غير وأن ولا تارك له وقد يئس منه، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا الفلك أن يقولوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١]، وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: من ركب سفينة فليقل بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم، اللهم بارك لنا في مركبنا وأحسن سيرنا وعافنا من شر بحرنا فهذا مما ينبغي ويستحب أن يقال عند ركوب البحر حين يدخل راكبه السفينة، وتأويل ذلك في الباطن أن السفينة مثلها مثل دعوة الحق وتكون أيضاً مثلاً لصاحب الزمان القائم بدعوة الحق كما تسمي العرب الشيء باسم الشيء إذا صحبه ولاءمه، وكان من سببه، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق»، وركوب السفينة مثله في الباطن مثل دخول دعوة الحق، وولاية صاحب الزمان الدعاء والاستغفار حينئذ مما يجب على من دخل دعوة الحق وتولى صاحب أمرهم الذي يجري حكمه وأمره عليهم، وأمير المؤمنين إمامهم وأمير الجيش وأمير السير وأمير السرية وأمير المدينة وأمير الكتيبة وأمير العشيرة كل من أمر على ذلك وغيره مما قل أو كثر، وقد جاء عن رسول الله ﷺ: كلكم أمير وكلكم مسؤول عن رعيته، وما أمر عليه؛ فالوالي أمير من

ولي عليهم ومسؤول عنهم والرجل أمير أهله ومسؤول عنهم، والمرأة أميرة بيتها ومسؤولة عما فيه والعبد أمير ما فوض فيه إليه مولاه، ومسؤول عنه، فهذه جملة القول في الإمارة في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن مثله إلا أن ذلك لا يجري في الباطن إلا على أمراء الحق، وهم الأئمة ومن أقاموه في الظاهر وفي الباطن، فأمراء الظاهر من أمروه على أمر من أمور الدنيا قل أو كثر في حال ظهورهم، وفي حال استتارهم، كما ذكرنا أن كل مفوض إليه في شيء فهو أميره وأمراء الباطن، فالمؤمرون على دعوة الحق وإقامتها والنظر في أسبابها كيف ما ارتفعوا وتسافلوا على حدودهم في ذلك ودرجاتهم، والأمير في اللغة المأمور بما يعمله وهو فعيل في موضع مفعول، كما قالوا قتيل وجريح في موضع مقتول ومجروح، ومثله كثير في لغتهم، فالأمير بالحقيقة لا يكون إلا من أقامه الله عز وجل بأمره من أنبيائه وأئمة دينه أو من أقامه نبي أو إمام أو أقيم عن أمرها، فأما من تأمر من قبل نفسه أو أمره من كان كذلك فإنما يقال له أمير على المجاز والاستعارة؛ فافهموا أيها المؤمنون نفعكم الله بما تسمعون، وأعانكم على العمل بما افترض عليكم العلم به مما علمكم من فرائض دينه وبصركم من ظاهر ذلك وباطنه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء الثاني عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله بديع السموات والأرض وخالق ما فيهما وجاعل الشمس والقمر آيتين ومجريهما، وصلى الله على خاتم النذر، محمد وآله خير البشر، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الجهاد مما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله ﷺ بعث سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب ذات يوم عليهم فقال: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: نعم، قال: فاجمعوا حطباً فجمعوه فقال أضرموه ناراً ففعلوا، فقال لهم ادخلوها، فهموا بذلك؛ ثم جعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون إنما فررنا إلى رسول الله من النار، فما زالوا كذلك

حتى خمدت النار، وسكن غضب الرجل؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، إنما الطاعة في المعروف، وقال علي صلوات الله عليه: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فهذا خبر جاء على ظاهره، وتأويله أن الله عز وجل أمر بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من أئمته فقال جل من قائل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وأولو الأمر الذين لهم الأمر كله هم الرسول في وقته، وأئمة الهدى من آله من بعده، والمعروف في لسان العرب أنه إنما يقال ولي الأمر لمن يكون له الأمر كله، فأما إن كان ولي أمر شيء دون شيء فإنما يقال ولي أمر لذلك الشيء الذي يلي أمره، وقد اختلف العوام في ذلك فقال بعضهم ولاة الأمر الذين أمر الله عز وجل بطاعتهم أمراء السرايا، وقال آخرون: العلماء يعنون علماءهم بزعمهم، ورووا عن الحسن بن صالح بن حي أنه دخل مع جماعة من أصحابه وكان من فقهائهم، إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فسألوه عن مسائل كان منها أن قالوا من أولو الأمر الذين أمر الله عز وجل بطاعتهم؟ فقال: العلماء فلما خرجوا قال ابن صالح لأخيه ما صنعنا شيئاً، ارجع بنا فرجعا إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له الحسن: يا بن رسول الله ﷺ سألناك عن أولي الأمر الذين أمر الله عز وجل بطاعتهم من هم فقلت العلماء، فأي العلماء أردت؟ قال نحن الأئمة من أهل بيت رسول الله عز وجل فأجابهم في الأول بجواب مجمل تحتمله العامة، فلما سألوه البيان بين لهم وهم كما قال عليه السلام: العلماء بالحقيقة، فأما المنسوبون إلى العلم من العوام الذين زعم من قال إنهم الذين عنى الله عز وجل بطاعته بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فكلا لن يأمر الله عز وجل بطاعة قوم ليست طاعته موصولة بطاعته وطاعة رسوله، وهو يعلم أنهم يختلفون فيما يأمرون به من يطيعهم فيما يحلونه ويحرمونه، ولو كان ذلك لم يدر المأمور بطاعتهم من يطيعه منهم لأن في طاعة بعضهم معصية البعض، وأما الذين زعموا أن الذين أمر بطاعتهم أمراء السرايا فطاعة أمراء السرايا إنما يجب على من أمروه عليه من أهل

السرايا خاصة، وهذا خطاب خاطب الله عز وجل به المؤمنين المفترضة عليهم طاعته وطاعة رسوله، والأئمة الذين يؤمرون أمراء السرايا أحق بالطاعة منهم إذ طاعتهم واجبة، وفي هذا بيان لفساد قول العامة، وما يوجب أن المأمور بطاعتهم مع طاعة الله عز وجل وطاعة الرسول ﷺ الأئمة الذين نصبهم من بعده، وأما قوله ﷺ إنما الطاعة في المعروف، فالمعروف ما عرّف به الرسول عن الله عز وجل فيه عرف المعروف والمنكر، وأكد الله عز وجل ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ومن قبل الرسول كما ذكرنا عرف المعروف بقوله جل من قائل: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ يعني في معروف عندك لا على أن يكون المعروف في ذلك ما يعرفه الناس من قبل أنفسهم، فما رأوا أنه غير معروف وسعهم فيه معصية الرسول ومن يقوم مقامه من بعده من أئمته، وقد أمر الله عز وجل بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر أمراً عامّاً ما لم يستثن في ذلك معروفاً عندهم، ولا غيره، إذ كان الله عز وجل ورسوله وأئمة دينه عليهم السلام لا يأمرون العباد إلا بالمعروف، وفي الأمر بطاعتهم النهي عن معصيتهم لأن من افترض الله عز وجل طاعته لم يجز لو افترض ذلك عليه معصيته، فأما من دون الرسول والأئمة فلا يجوز طاعتهم فيما يعلم العباد أنه معصية لله سبحانه مما أبانه جل عز في كتابه كقوله في الوالدين، ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥] وما أبانه الرسول ﷺ والأئمة من ذريته عليهم السلام، ومن أمروه فدعا من أمر عليهم أو غيرهم إلى معصية الله وإلى معصية أوليائه لم تجز لمن دعى إلى ذلك إجابته، وعليهم أن يرفعوا ذلك إلى إمام زمانهم وما أشكل عليهم ولم يعلموا حقيقته مما يدعون إليه، فما جاءهم من أمر إمام زمانهم في ذلك وفي غيره امتثلوه، فهذه جملة القول في واجب الطاعة في المعروف، وتأويل ذلك وبيانه، ويتلو ذلك وصايا ومواعظ لأمراء الجيوش لمن أمروا عليهم في

الرفق بهم والإحسان إليهم وترك الكبر واستعمال التواضع والعدل على من ولوا عليه والإنصاف من أنفسهم فيما يجب عليهم ومعرفة حق أهل الورع والعناء والدين ممن ولوا عليه، وغير ذلك من الوصايا في أمور الدين وأمور الدنيا، فأمراء الجيوش في الظاهر الذين يؤمرهم الأئمة ومن أقاموه لمثل ذلك على جيوشهم فينبغي لمن ولاهم ذلك أن يتقدم إليهم في الوصايا بأنفسهم وبمن معهم، فقد روى الخاص والعام عن رسول الله ﷺ وذلك مذكور في كتاب دعائم الإسلام: أنه كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله، والإقرار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم فإخوانكم في الدين، ثم ادعوهم إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين. وليس لهم من الفيء ولا من الغنيمة نصيب، وإن أبوا الإسلام فادعوا إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة يعني إذا لم يقاتلوكم، ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تغدروا، فهذا مما تقدم ذكره من الوصايا ومثله مما يوصى به أمراء الجيوش في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل أمراء الجيوش مثل الدعاة وأسباب أولياء الله عليهم السلام القائمين عن أمرهم بأمور الدين، فوصاياهم بمثل ذلك في أنفسهم وفي من يعاملونه معاملة الدين من المستجيبين لدعوة الحق ومن المؤمنين ينبغي لمن أقامهم لذلك أن يوصيهم به ومثل جهاد الجيوش في الظاهر للمشركين مثل جهاد هؤلاء الذين ذكرنا أنهم أسباب الدين واتباعهم لأنفسهم بحسب ما تقدم القول في جهاد الباطن، ولكافة المنحرفين عنهم من عامة الناس بالقول إذا وجب ذلك،

وبالكف والإعراض والمداراة في الوقت الذي ينبغي ذلك فيه بحسب ما يراه أئمة الهدى من ذلك ويأمرون به، ووصلنا هذا الكلام بما قبله من كتاب دعائم الإسلام إذ كان يشبهه ومن جنسه وفي معناه، وبقي في كتاب دعائم الإسلام قبل ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر»، ولا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كانت فيه ثلاث خصال رفيق بما يأمر به، رفيق بما ينهى عنه عدل فيما يأمر به عدل فيما ينهى عنه، عالم بما يأمر به، عالم بما ينهى عنه. فهذا في الظاهر هو الذي ينبغي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بعد أن يأذن له في ذلك من له الأمر فيه إذ كان ذلك فيما يخرج عن حكم الآمر بذلك والناهي عنه، وليس له أن يأمر وينهى إلا بعد أن يأمره بالأمر والنهي من له أن يأمر بذلك غيره ويقيمه له لذلك، فأما ما كان في دخلة الرجل في أهله وولده وعبيده ومن يجري عليهم حكمه، فله أن يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، إذا كان عالماً بذلك رفيقاً فيه عدلاً، كما جاء عن رسول الله ﷺ، وتأويل ذلك في الباطن أمر الدعاة إلى دعوة الحق وأسباب أولياء الله في الدين أتباعهم من المؤمنين بالمعروف ونهيهم عن المنكر، إذا كانوا من أهل الصفة التي وصفها رسول الله ﷺ وقد تقدم القول بتأويل المعروف والمنكر، وأن ذلك لا يؤخذ علمه إلا من قبل أولياء الله، وأنه ليس لأحد دونهم أن يطلق اسم المعروف والمنكر على شيء برأيه ولا من قبل نفسه، إلا ما كان من ذلك منصوصاً عليه بالكتاب، وخبر الرسول ونقل الأئمة عليهم السلام أجمعين، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الإمام المنصوب من قبل الله عز وجل، ومن أقامه الإمام من ولاة العدل يجب على من استعانه عونه والعمل معه، وله بما أمر به ومعونته في ولايته طاعة من طاعة الله والكسب معه من وجه حلال محلل والعمل لأئمة الجور، ومن أقاموه والكسب معهم حرام محرم ومعصية لله عز وجل، فهذا كذلك هو من الواجب في الظاهر والباطن فظاهر العمل ما كان بالجوارح، وباطنه ما كان بالنية والاعتقاد، ولا يكون العمل الصالح لمن يجب العمل له مقبولاً حتى

يكون ظاهراً بظاهر الجوارح، وباطناً باعتقاد القلب، كما تقدم القول بذلك، وبأن الأعمال لا تقبل إلا أن تصحبها النيات ولا تصح حتى تكون ظاهرة وباطنة، وكذلك العمل لمن لا يجوز العمل له إنما يكمل إثمه إذا كان ظاهراً وباطناً وإن كان العامل مكرهاً على ذلك العمل ولا يعتقده بقلبه لم يكن عليه شيء لقول الله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] ويتلو ذلك «ذكر الأفعال التي ينبغي فعلها قبل القتال».

وقد ذكرنا من هذا الباب وصايا رسول الله ﷺ أمراء الجيوش والسرايا، ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه رأى بعثة العيون الطوالع بين يدي الجيوش، وقال إن رسول الله ﷺ بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة فالعين والجاسوس في الظاهر إنما يبعث ليتجسس أخبار العدو، ويرى ما يظهر إليه وما يقف عليه من أحواله، ويرجع بذلك إلى من يبعثه إليه. ومثل ذلك في الباطن جهاد النفس الأمارة أن يتأمل من دعته نفسه إلى معصية من معاصي الله عز وجل قبل أن يتورط فيها فيما يعقبه إذا فعلها من عار الدنيا وشهوتها والنقص فيها وما يخشى من عاجل عقوبتها وما ينتظر من ذلك ويخشى في الآخرة التي هي أشد عذاباً وأبقى، وإلى ما أعد الله عز وجل فيها لمن أصلح واتقى مع عاجل السلامة وحسن الثناء في الدنيا ليحميه ذلك من الوقوع في المهالك ويعقبه سلامة العاجل والآجل، كما تبعث العيون والجواسيس كذلك في الظاهر لاختبار أحوال الأعداء الذين أمثالهم أمثال الأنفس الأمارة بالسوء، لينظر في أمرهم ويتحفظ من شرهم.

فافهموا أيها المؤمنون من أحكام ظاهر الدين وباطنه ما تسمعون فهمكم الله ذلك وأعانكم على إقامته وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله الطاهرين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله إله كل شيء وربه، وصلى الله على محمد

نبيه وعلى الأئمة من آله، وحزبه، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره التحصن من العدو وأن رسول الله ﷺ فعل ذلك وهو مما ينبغي فعله إذا خيف اقتحام العدو، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من عداوة النفس الأمارة بالسوء ومن يأمر بذلك ويزينه للمرء من الناس، ومن الواجب التحرز من ذلك والتحصن بالتقوى والعمل الصالح والورع الحاجز من معاصي الله عز وجل، ويتلوه ما جاء عن علي عليه السلام أنه رأى عقد الرايات والألوية قبل الزحف، وأن رسول الله ﷺ كان يعطيه رايته، فهذا في ظاهر الحرب، كذلك يجب أن يعبئ أمير الجيش أصحابه قبل الزحف للحرب ويجعلهم كتائب ويجعل مع كل كتيبة راية يعرفون بها، فمتى اختلطوا في القتال أو كانت جولة أو حملة على العدو أو هزيمة ثم تراجعوا قصد كل قوم إلى رايتهم إذا رأوها، واجتمعت كل كتيبة بحسب ما كانت في موضعها أو قصد كل من شذ عن الراية إليها إذا هو رآها، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الرايات مثل علامات الحق والباطل، وكذلك تسمى أعلاماً في الظاهر، فأعلام أهل الحق كل فرقة منهم تدل عليهم من رآهم، وكذلك أعلام أهل الباطل، وتأويل إعطاء رسول الله ﷺ رايته علياً صلوات الله عليه إعطاءه إياه علم الحق الذي يهتدي به المؤمنون ويعرفون به، وأن من كان تحت رايته وحزبه كان من أهل الحق ومن حزب رسول الله ﷺ، إذ الراية رايته عليه السلام وعلمه علم حزبه، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ أنت صاحب رايتي يوم القيامة، يعني أنه علم المؤمنين يومئذ، به يعرفون وبه يلوذون، ومن ذلك قول علي صلوات الله عليه لما أقبل إليه معاوية ونظر إلى رايته فقال: هذه والله رايات أبي سفيان التي حارب بها رسول الله ﷺ والله ما أسلموا ولكنهم استسلموا لما غلبوا، فلما وجدوا على الكفر أعواناً قاموا به، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يغزى قوم حتى يدعوا» يعني إذا لم تكن بلغتهم الدعوة وإن بلغتهم وأكدت الحجة عليهم بالدعاء فلا بأس، وإن قوتلوا قبل الدعاء وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق

وهم غادرون فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم، ولم يدعهم في الوقت، وقد قال أمير المؤمنين في ذلك: قد علم الناس اليوم ما يدعون إليه فهذا هو الحكم في الدعاء إلى الإسلام في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن من دعا إلى دعوة الحق ورغب فيها من لم يكن وصلت إليه ولا عرفها فقد أصاب في ذلك وهو الواجب على من أطلق ذلك له والذي ينبغي له أن يفعله وإن كان الداعي قد عرف والدعوة قد اشتهر أمرها، فليس على الداعي أن يعرض الدخول فيها من لم يرغب في ذلك أن يفعله وإن تركهم فأعرض عنهم إذا كانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج عليه في ذلك، وذلك تأويل قتل المشركين في الباطن لأن الكفر والضلال موت، كما بينا ذلك فيما تقدم، قال الله جل من قائل: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] يعني كافراً فهديناه للإيمان وقال: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾ [النحل: ٢١] ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه أمر بإعلام الشعار قبل الحرب، وقال وليكن في شعاركم اسم من أسماء الله قال ذلك من الاستحباب وقال ذلك بعد يوم بدر، فأما شعار المسلمين يوم بدر فكان يا منصور أمت، وكان شعار المهاجرين وشعار الأوس يوم أحد يا بني عبد الله، وشعار الخزرج يا عبد الرحمن، وسأل رسول الله ﷺ قوماً من مزينة عن شعارهم، فقالوا حرام، فقال بل شعاركم حلال، فالشعار في ظاهر الحرب كلام تتوطأ عليه القبائل أو كل فرقة فإذا اختلط الناس أو خالطهم العدو تداعوا به ليعرف بعضهم بعضاً.

وتأويل الشعار في الباطن علامة يجعلها الداعي عند من يأخذ عليه من المؤمنين، فإذا ادعى الإيمان مدع، ولم يعرف سئل عنها، فإن جاء بها عرف أنه ممن أخذ عليه العهد، وقد تختلف هذه العلامات عند الدعاة وذلك أن يجعل الداعي لمن دعاه علامة خلاف ما يجعله غيره من الدعاة، فيعلم بذلك أهل كل طبقة بعضهم بعضاً، والشعار في اللغة العلامة، ومنه مشاعر الحج أي معالمه، وقد ذكر ذلك فيه، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استؤسر بغير جراحة مثخنة فليس منا» فهذا في الظاهر كذلك يجب ألا يستأسر المؤمن

للمشركين أو لمن حاربه من أهل البغي وهو يقدر على المدافعة، ومثل ذلك في الباطن أنه لا يحل للمؤمن أن يأتي شيئاً مما نهى الله عز وجل عنه وإن أكره عليه إلا أن يكون لا يستطيع دفع من أكرهه عن نفسه ويخاف الهلاك إن لم يفعل، وقد قال الله جل من قائل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فأما من فعل ذلك وهو يقدر أن يدفعه فليس من المؤمنين كما قال رسول الله ﷺ؛ ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه خطب الناس بالكوفة فقال: «يا معشر أهل الكوفة لتصبرن على قتال عدوكم أو ليسلطن الله عليكم قوماً أنتم أولى بالحق منهم»، وقال: «الفرار من الزحف من الكبائر»، وقال جعفر بن محمد عليه السلام: من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة لم يكن فارّاً، لأن الله عز وجل افترض على المسلمين أن يقاتلوا مثل أعدادهم من المشركين، والصبر على قتال العدو في الظاهر مما أمر الله عز وجل به وذكره في غير موضع من كتابه، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من الجهاد باللسان وجهاد النفس الأمارة بالسوء، والجهاد بالقلب والنية، وغير ذلك مما تقدم القول به من الجهاد بأنه مثل للجهاد الظاهر وكل ذلك يجب الصبر فيه والعزم عليه، وألا يحجم المرء عنه، ومثل الرخصة في الفرار من الزحف إذا كثر العدد وخيف غلبته مثل الإمساك عن جدال المخالفين إذا غلب أمرهم وقوي وخاف من يجادلهم على نفسه منهم، فله أن يمسك عن مناظرتهم، وإن كان مأذوناً له في ذلك وإن رأوا أنهم قد خصموه وأنه لا حجة عليهم عنده، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قطع الشجر المثمر أو حرقه يعني في دار العدو وغيرها، إلا أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين، فقد قال الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، فهذا هو الواجب في ظاهر الأمر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن الشجر أمثال البشر، ومثل قطع الشجر مثل إزالة الناس عن مراتبهم وحدودهم، وأمثال الشجر المثمر أمثال الذين أثمروا ما يتولونه وانتفع بهم فيه، فليس ينبغي إزالتهم عنه إلا أن يكون في ذلك

صلاح لما هو أولى وأنفع منه، ومثل حرق الشجر مثل إهلاك من يستحق الهلاك من الناس بقدر ما يستحقه من ذلك ويوجبه الحكم عليه، وينهى عن هلاك من لا يوجب الحق هلاكه، وتأويل دار الحرب دعوة أهل الباطل، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه كره أن يلقي الرجل سلاحه عند القتال، وقد قال الله تعالى عند ذكر صلاة الخوف: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النّساء: ١٠٢] وقال: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النّساء: ١٠٢] فلباس السلاح في الحرب في الظاهر وحيث تخاف بغتة العدو مما يؤمر به ويستحب، وفي ذلك ثواب وليس ينبغي إلقاؤه في هذه المواطن، ومثل ذلك في التأويل ما قد تقدم القول به من أن السلاح مثل حجة أهل الحق وحجة أهل الباطل واستعمال ذلك احتجاج الفريقين بعضهم على بعض، فينبغي لمن أذن له في جدال أهل الباطل ومناظرتهم في الدين الذي مثله مثل المجاهدة في الظاهر أن يستعد الحجة لوقت احتجاجه عليهم ولا يلقي ذلك ويغفل عنه فيخصموه إذا ناظروه، ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال: يستحب أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس، وبعد أن يصلي صلاة الظهر وهذا في ظاهر الحرب مما يستحب ويؤمر به إذا وجدت السبيل إليه، ولا يقتحم العدو على المسلمين اقتحاماً لا يجدون بدّاً من قتالهم قبله، فإن وجدوا مطلبهم بالقتال إلى أن يصلوا الظهر فعلوا وإن لم يجدوا ذلك واقتحم عليهم دفعوا عن أنفسهم متى كان ذلك ما استطاعوا وقدروا عليه، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الجهاد بالأيدي في الظاهر مثله باللسان والنية في الباطن. وأن مثل زوال الشمس مثل قرب نقلة إمام الزمان على ما شوهد من أمثاله، وذلك يكون عند كمال أمره واستوائه، كما يكون زوال الشمس عند استوائها فعند ذلك الوقت ينبغي مناظرة أهل الخلاف لتقوى حجة أهل الحق وتظهر قبل انتقاله، وإن بدأ أهل الخلاف بالمناظرة قبل ذلك ناظرهم من أذن له في المناظرة إذا وجب ذلك على ما قدمنا ذكره، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: اغتنموا الدعاء عند

خمسة مواطن، عند قراءة القرآن، وعند الأذان وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفين، وعند دعوة المظلوم، وأنه كان عليه السلام إذا لقي العدو قال: اللهم أنت عصمتي وناصري ومانعي اللهم بك أصول وبك أقاتل، وقال: دعا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أُحد: اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان، فهبط عليه جبرئيل فقال يا محمد لقد دعوت الله باسمه الأكبر، والدعاء في هذه المواطن المذكورة مما ترجى إجابته في ظاهر الأمر ومما يؤمر به ويستحب الدعاء في كل وقت حسن، وتأويل ذلك في الباطن أن الدعاء سؤال ورغبة إلى الله عز وجل وتضرع، وهو عمل من أعمال الخير، ومن العبادة كما ذكرنا أنه جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله فظاهره قول باللسان وباطنه اعتقاد بالقلب، وإقامة لهذه الأعمال، وأحق ما عمل به ذلك في أمثال هذه المواطن المذكورة في الباطن وذلك في كل وقت حسن، كما الدعاء في الظاهر كذلك حسن في كل وقت وباطن هذه المواطن ما تقدم القول به من أن مثل القرآن مثل صاحب الزمان، وقراءة القرآن في الظاهر مثلها مثل تذكر أمر الإمام وإجابته والعمل بذلك، ومثل الأذان مثل إعلان دعوة الحق والدعاء إليها مثله مثل الصلاة الظاهرة التي يدعى إليها بالأذان الظاهر، ومثل نزول الغيب مثل مادة إمام الزمان إلى أوليائه بالعلم والحكمة، ومثل التقاء الصفين مثل احتجاج أهل الحق وأهل الباطل، ومثل دعوة المظلوم مثل دعوة الحق، والمظلوم في الباطن الإمام الذي تغلب المتغلبون على ظاهر أمره، ففي كل هذه الأوقات يستحب التضرع إلى الله عز وجل وأعمال الخير والبر وإن كان ذلك حسناً في كل وقت، ويتلو ذلك القتال الظاهر في تأويل الباطن على ما تقدم القول به، القيام بالحجة على المخالفين، وإنكار ما هم عليه بالقلوب وجهاد الأنفس الأمارة بالسوء، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا لقي العدو عبأ الرجالة وعبأ الخيل وعبأ الإبل وعن علي صلوات الله عليه أنه كان يعبئ الكتائب ويفرق بين القبائل ويقدم على كل قوم رجلاً ويصف الصفوف، ويكردس الكراديس ثم يزحف إلى القتال، وإذا زحف جعل ميمنة

وميسرة وقلباً يكون هو فيه، ويجعله لها روابط، ويقدم عليها مقدمين ويأمرهم بخفض الأصوات والدعاء واجتماع القلوب وإشهار السيوف وإظهار العدة ولزوم كل قوم مكانهم، ورجوع كل من حمل إلى مصافه بعد الحملة، فهذا في الظاهر مما يؤمر به في الحرب ومما رتب ذلك كذلك.

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من مناظرة أهل الحق أهل الباطل إذا اجتمعوا للمناظرة في ذلك وهم ضروب من الناس، وأمثال من ذكر في ذلك كما تقدم القول به من أن أمثال الإبل أمثال الأئمة، وقد يحضر الإمام للخصومة والمناظرة ولا يناظر هو كما لا يقاتل العدو والإبل التي تحضر وتعبأ، ولكن يفعل ذلك لإرهاب العدو بها، كذلك يرهبون بحضور الأئمة وكذلك الأئمة في ظاهر الحرب لا يباشرون القتال بأنفسهم إلا أن يأتي أمر لا يستبدون من ذلك فيه كما ولي ذلك رسول الله ﷺ بنفسه يوم أُحد وفي سائر ذلك يدبرون أمور الناس وبهم يقاتلون، وكذلك يؤيد أولياءه ويقويهم عند المناظرة من حضرها منهم ومن يقيمه لذلك، ومثل الخيل مثل النقباء وهي مما يقاتل عليه، فهم يناظرون كذلك ويحتجون على المخالفين، ومثل فرسانها مثل المتصلين بالنقباء من أسباب أولياء الله وهم أيضاً كذلك يجادلون ويجاهدون ويعتمدون في ذلك على النقباء الذين هم بهم متصلون، ومثل الرجالة مثل من لا يعتمد على أحد من أسباب أولياء الله غير الإمام والحجة اللذين مثلهما مثل الرجلين اللذين يعتمد عليهما، ويتصرف بهما ويستعملان لسائر الجسد والتفرقة في ظاهر الحرب بين القبائل، مثله في الباطن مثل التفرقة بين طبقات من يحضر المجادلة لتقاتل كل طبقة منهم أمثالها من المخالفين، ومثل من يقدم على كل قبيلة في ظاهر الحرب مثل من يقدم على أهل كل طبقة ممن يدبر أمورهم ويلم شعثهم ويقومهم، ومثل الأمر بخفض الأصوات في الحرب والدعاء واجتماع القلوب مثل النهي عن السفه وارتفاع الأصوات كذلك عند المناظرة وما ينبغي للمؤمن عندها من الإخلاص واجتماع القلوب فيما هم بسبيله من المناظرة للمخالفين، ومثل إظهار السيوف وإظهار

العدة في ظاهر القتال مثل إشهار الحجج وتبيانها عند مناظرة المخالفين ومثل رجوع كل من حمل من مركزه إلى مصافه بعد الحملة هو أن يكون الرجل من أهل طبقة من المناظرين يرى حجته قد قامت على المخالفين لم يقم بها من ناظرهم من غير الطبقة التي هو فيها فيذكرها فإذا هو أثبتها رجع إلى حده وأهل طبقته ومناظرة من كان يناظرها.

فافهموا أيها المؤمنون نفعكم الله بما تسمعون وصلى الله على رسوله محمد النبي وعلى آله الطيبين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً زاكياً متقبلاً، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله آخراً وأولاً، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن علي صلوات الله عليه من الرخصة في المبارزة وذكر من بارزه على عهد رسول الله ﷺ فالمبارزة في ظاهر الحرب أن يبرز رجل من أهل الحق لرجل من أهل الباطل للمناظرة أو يبرز رجل من كل فرقة يتناظران جميعاً دون سائر من حضر المناظرة من الفريقين، فذلك جائز أن يكون في الباطن كمثله في الظاهر. ويتلو ذلك ما جاء بعده في كتاب دعائم الإسلام من باقي صفة القتال وهو في معنى ما تقدم ذكره منه في هذا الباب وذكرنا تأويله خلا أن في الذي بقي أنه إذا تضعضع قوم أمدهم أمير الجيش بقوم آخرين ممن يعدهم لذلك والأمر بالثبات في القتال وعند الهزيمة والصدق في القتال والصبر وحمل الواحد إذا قدر على الكتيبة وحده، وتأويل ذلك في الباطن أنه من تقدم لمناظرة المخالفين بحضرة رئيسهم من كان من إمام أو من أقامه الإمام أو أقيم عن أمره فأشفى عليه أهل الباطل بحجج الباطل ولم يكن عنده ما يدفعها به أن يمده ذلك كالرئيس بغيره من المؤمنين القائمين بحجج الدين ممن يجعلها عدة لذلك، وأن يصبر المناظرون لأهل الباطل ويثبتوا عند احتجاجهم عليهم، وعند ظهورهم بحجج الباطل ويصدّوهم بالمناظرة بحجج الحق فإن الله عز وجل يقول:

﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وتأويل حمل الرجل الواحد على الكتيبة وحده إذا قدر على ذلك مثل مناظرة الواحد من أهل الحق الجماعة من أهل الباطل إذا كان قائماً بحجة الحق، ويتلو ذلك ذكر قتال المشركين وقد أمر عز وجل بقتال المشركين في غير موضع من كتابه، وقتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقد تقدم القول بذلك وهو الحكم فيهم في ظاهر الشريعة، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن قتل الكفار إذا بلغتهم دعوة الإسلام وقتل من بلغته فلم يستجب لدعوة ولي الزمان تركهم على الكفر والضلال الذي هم عليه فهو موت كما ذكر الله عز وجل في كتابه واستثنى رسول الله ﷺ منهم من نهى عن قتله إذ لم يقاتل من النساء والشيوخ والزمنى والأطفال وقد تقدم تأويل ذلك، وأن مثل النساء مثل المستفيدين منهم من رؤسائهم المتقلدين لهم، ومثل الشيوخ والزمنى مثل المستضعفين، ومثل الأطفال مثل من لم يبلغ منهم حد علمهم الباطل، فهؤلاء يدعون، إذا أمكن منهم ولم يدافعوا إلى الإيمان ولا يعرض عنهم ويتركوا ليهلكوا ومن كان منهم مصرّاً على باطله ترك وذلك مثل قتله، ويتلو ذلك قول رسول الله ﷺ لأصحابه يوم بدر: «من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطلب فلا تقتلوه إنهم أخرجوا كرهاً» فمن علم منه من المشركين ميل إلى الإسلام وأهله وقدر عليه أبقى ولم يقتل وأسر وكان حكمه حكم الأسرى وسوف يأتي ذكر الحكم فيهم، وتأويل ذلك أن من كان مائلاً من أهل الباطل إلى دعوة الحق عرض عليه مذهب الحق، ولم يعرض عنه إذ هو لم يطلبه ولكن يرغب فيه حتى يفيء الله عز وجل به إن شاء بفضله، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه بعث جيشاً إلى خثعم، فلما أحسوهم استعصموا بالسجود، فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنكر قتلهم، وقال: «أنا بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في داره»، فهذا من الواجب في الظاهر أن يبقى من دلت عليه علامة من علامات الإسلام حتى ينكشف أمره، وتأويل ذلك أن من ظهرت منه علامة من علامات الإيمان لم يقطع عليه بغيره حتى

يوقف على صحيح أمره وانتحاله، ويتلو ذلك الأسير في الظاهر هو الذي غلب عليه من كان يقاتله فأسره، والأسر في اللغة الحبس والشد في الوثاق يقال للمحبوس أسير، وللمشدود في الوثاق أسير ومأسور قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤] يعني الأسر وتأويل الأسير في الباطن أن يناظر المناظر مخالفه حتى يعلو أحدهما بالحجة على الآخر فيقطعه، ولا يجد جواباً يدفع به عن نفسه فيكون خصمه قد أسره، أي حبسه وأوقفه عن الاحتجاج، ومن ذلك أيضاً أن تدعو الرجل نفسه إلى معصية من معاصي الله عز وجل فدافعها عن ذلك فإن غلب عليها فقهرها عما دعت إليه فقد أسرها وإن غلبته في ذلك فصار إلى ما دعته إليه، فقد أسرته وقد تقدم ذكر الوجهين من البيان في الجهاد، فهذه جملة القول في الأسر، والأسير في الظاهر والباطن، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه أسر أسارى فقتل بعضهم ومنّ على بعضهم وأخذ الفداء من بعضهم، وأن الإمام مخير في ذلك يفعل فيه ما رأى أن فيه صلاحاً للإسلام والمسلمين. فهذا هو الحكم في الأسارى في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أنه إذا ناظر من يجوز له المناظرة من المؤمنين أحداً من المخالفين فظهر عليه بالحجة وقطعه فذلك كما ذكرنا مثله مثل الأسر، فإن شاء من فعل ذلك به أن يدعه على ضلاله إذا لم يكن استجاب إلى الحق تركه، وذلك مثل قتل الأسير على ما قدمنا في التأويل أن الكفر والضلال مثلهما مثل الموت، وإن شاء من عليه كما يمن في الظاهر على الأسير من أسره فيطلقه، وذلك مثل إفادته إذا كان الذي أسر ممن يجوز له ذلك كما لا يطلق الأسير في الظاهر من أسره دون أمر من له الأمر في ذلك، ومثل الفداء مثل العوض المأخوذ من المستفيد، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: يجب أن يطعم الأسير ويسقى ويرفق به، وإن أريد به القتل، فهذا في الظاهر كذلك يجب ألا ينبغي أن يترك الأسير لا يطعم ولا يشرب حتى يموت جوعاً وعطشاً إلا أن يمتنع هو من ذلك بعد أن يعرض عليه فلا يأكل ولا

يشرب حتى يموت، فإذا فعل ذلك كان هو الذي قتل نفسه، وتأويل ذلك أن من كان من المؤمنين قد ناظر مخالفاً وهو ممن تجوز له المناظرة فقطعه، ووقف المخالف المنقطع عن أن يسأله ما فيه حياته ونجاته لم ينبغ له أن يدعه على ذلك بل يعرض عليه ذلك عرضاً من غير بيان، فإن امتنع من قبول الفائدة كان مثله مثل الأسير يعرض عليه الطعام والشراب فيأباهما حتى يهلك. فيكون هو الذي أهلك نفسه، ويتلو ذلك ذكر الأمان؛ والأمان في الظاهر أن يؤمن أحد المسلمين أحداً من أهل الحرب أو جماعة؛ فإذا فعل ذلك لم يجز لأحد من المسلمين أن ينال من أمنه ذلك المسلم من كان من المسلمين بمكروه، حتى يعرض عليه الإسلام، فإن قبل وإلا رده إلى مأمنه وكان أمره من هو منهم، وقد جاء ذلك عن رسول الله ﷺ فيما ذكر في هذا الباب من كتاب دعائم الإسلام أن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم فإذا أمن أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم تخفر ذمته ويعرض على الذين أمنهم أن يسلموا أو يكونوا ذمة فإن لم يفعلوا ردوا إلى مأمنهم وقوتلوا، وإن قتل أحد منهم دون ذلك فعلى من قتله تحرير رقبة أو دية مسلمة إلى أهله كما قال الله جل ذكره، فهذه جملة القول في الأمان والحكم فيه في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أنه أي رجل من المؤمنين من كان منهم مفيداً أو مستفيداً إن خاطب أحداً من المخالفين في ظاهر تجب لمثله المخاطبة فيه من أمر الدين فأراد المخالف منه أن يؤمنه إن هو طلب مذهب الحق من الإعراض عنه ودفعه عن مطلبه، وذلك كما ذكرنا مثل الهلاك الظاهر فأمنه المؤمن من ذلك لم يكن له أمر الدعوة إلى الحق أن يخفر ذمة ذلك المؤمن وضمانه بل يعرض على من تكفل له بذلك من ظاهر أمر الدين ما يجوز عرضه على الطالبين فإن قبل ذلك أسعفه بما سأله منه وإن أباه لم يعرض له بما يكرهه، ومن ذلك قول الله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦] ويتلو ذلك ما جاء في كتاب دعائم الإسلام أنه إن كان مع المسلمين ذمي في عسكرهم فأمن أحداً من المشركين لم يجز أمانه، فهذا هو الحكم في الظاهر لأن رسول

الله ﷺ إنما أجازه ذلك الأمان للمسلمين وتأويل ذلك في الباطن أنه لا يجوز مثل ما ذكرنا للمؤمن من التكفل للمخالف لمخالف مثله؛ ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: إذا أومأ أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين فنزل على ذلك فهو في أمان، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الأمان جائز بأي لسان كان، هذا في الظاهر حكم الأمان، وتأويله في الباطن أن المؤمن إذا رمز بالأمان الباطن للمخالف الذي ذكرنا رمزاً من غير التصريح فطلب المخالف بيان أمر الدين كان ذلك على ما ذكرناه، وإن لم يصرح له من خاطبه بذلك تصريحاً، ويتلوه ما جاء عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه أنه قال: من دخل إلى أرض المسلمين من المشركين مستأمناً فأراد الرجوع فلا يرجع بسلاح يفيده من دار المسلمين ولا بشيء يتقوى به على الحرب فهذا في الظاهر كذلك يجب، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من مراد المخالف في المذهب علم ما يجب علمه من أمر الدين لمن أراد الدخول فيه فإذا فاتحه بذلك من تجب له المفاتحة به لم يفاتحه بما يستفيد منه حجة إن هو لم يدخل في الدين واختار الرجوع إلى ما كان عليه والتمسك به، لأن مثل السلاح كما ذكرنا في التأويل مثل الحجج التي يتناظر بها المتناظرون في الدين، كما يقتل كذلك بالسلاح المختلفون فيه في الظاهر، فلا يفاتح هذا المرتاد بما يكون له فيه حجة على المؤمنين من أمر ينكره أمثاله من المخالفين، أو من حجة من حجج الدين لأن من ذلك ما يستفيده أهل الباطل ويستفتون من احتجاجهم لباطلهم، فهذا مثل منع المشركين من الخروج بالسلاح إلى دار الحرب، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: ولا يحكم بين المستأمنين في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن المرتادين، وقد تقدم ذكر صفتهم، إذا احتج بعضهم على بعض في مذهبهم لم يكن لمن أتوا إليه مرتادين أمر الدين عنده إذا تناظروا عنده في ذلك أن يصوب حجة واحد منهم على من ناظره منهم بل يحتج هو عليهم بحجج الحق، ولا يلتفت إلى ما عندهم من حجج الباطل، ويتلو ذلك

ما جاء عن علي صلوات الله عليه من أن المرأة من المشركين إذا دخلت دار الإسلام مستأمنة فقد انقطعت عصمة زوجها المشرك عنها، فهذا هو الحكم في الظاهر في المرأة المستأمنة، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن المرتاد إذا صار إلى أهل دعوة الحق وقد كان مستفيداً من بعض أهل الباطل فقد انقطع عن استفادته منه، فإن صار إلى دعوة الحق فقد دخل في جملة أهلها وإن انصرف إلى أهل مذهبه رجع إلى مفيده، كما تكون تلك المستأمنة إن رجعت إلى دار الحرب ولم تسلم رجعت إلى زوجها بحسب ما كانت عنده، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: إذا أسلم المستأمن في دار الإسلام فما خلفه في دار الشرك فهو فَيْء إذا أظهر عليه وإن كان أسلم في دار الشرك ودخل دار الإسلام مسلماً فولده الأطفال مسلمون، وماله؛ فهذا في ظاهر الحكم كذلك يجب وتأويله في الباطن أن المرتاد لمذهب الحق إن كان قد صار إليه وهو في جملة أهل مذهبه الذي كان عليه، فمن أفاد منهم مذهب الحق فهو من أهل الحق، وذلك مثل ولد المسلم في دار الحرب، ومثل ماله مثل علمه فما أفاد منه وهو في حال ضلالته فهو مرفوض عنه، وليس ينسب إليه كما لا يملك المستأمن مما خلفه من ماله إذا لم يكن أسلم في دار الحرب وما أفاده منه بعد أن صار إلى دعوة الحق فهو مما يستفيد وينسب إليه كما يكون كذلك ما ملكه المستأمن وخلفه في دار الحرب إذا جاء إلى دار الإسلام أو أفاده فيها فهو له؛ فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من أحكام ظاهر دينكم وباطنه وأقيموا ذلك ظاهراً وباطناً، أعانكم الله على إقامته ووفقكم لما يرضيه وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء الثاني عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً دائماً متصلاً، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله آخراً وأولاً؛ ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره مما سمعتموه من

تأويل الجهاد ذكر الصلح والموادعة والجزية، والصلح بين الفئتين في الظاهر اتفاقهما بعد الاختلاف، والموادعة الاتفاق على وضع الحرب مدة معلومة، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الجهاد بالأبدان في الظاهر مثل الإنكار بالقلب واللسان في الباطن، فيما بين أهل الحق والباطل، ومثل الصلح في الظاهر بين فئتي الحق والباطل مثل وضع المناظرة والجدال والإعراض عن ذلك بينهم، ومثل الموادعة مثل ترك ذلك لمدة فهذه جملة القول في الصلح والموادعة في الظاهر والباطن، فأما الجزية فهي في الظاهر ما يأخذه المسلمون من أموال المشركين إذا ظهروا عليهم وامتنعوا من الإسلام، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المال في الباطن مثل العلم فإذا ظهر أهل الحق على أهل الباطل فامتنع أهل الباطل من الدخول في دعوة الحق، وكان السلطان لأهل الحق منعوا أهل الباطل من الأحكام بما يعتقدونه من عملهم، وحالوا بينهم وبين ذلك؛ وذلك مثل أخذ الجزيرة في الظاهر من المشركين، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما ذكر من موادعة رسول الله ﷺ مشركي قريش أهل مكة عام الحديبية وما جاء عن أهل البيت عليهم السلام مما يجب الوفاء في ذلك وأنه إن رأى الإمام في حرب المشركين بعد الموادعة صلاحاً للمسلمين قبل انقضاء أجل الموادعة نبذ إليهم عهدهم وحاربهم بعد أن يعرفهم ذلك ويجعل لهم أجلاً كما فعل رسول الله ﷺ بمن وادعه من المشركين بأن بعث إليهم بسورة براءة بأمر الله عز وجل، ونبذ إليهم عهدهم وأجلهم أربعة أشهر، فهذا هو الحكم في الظاهر في الموادعة وفسخها . وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من خصومة أهل الحق، وأهل الباطل في الدين، وأنهم إن اتفقوا في ترك ذلك لمدة ثم رأى أهل الحق أن في ترك ذلك ما قد تداخل معه الشبهة على المستضعفين وأمثالهم من أهل الدين فلهم أن ينقضوا ما عقدوه ويتقدموا إلى أهل الخلاف فيه ويضربوا لهم أجلاً مسمى للمناظرة عليهم ولا

يتمادوا على ترك إقامة الحجة، وهم يعلمون أن الوهن يدخل من أجل ذلك في الدين وإقامة الحجة على المخالفين من الدعاء إلى الله جل ثناؤه وسبيله ودينه، وقد افترض ذلك سبحانه في كتابه فقال: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويتلو ذلك مما في كتاب دعائم الإسلام أن أهل الكتاب إن بذلوا الجزية قبلت منهم ولم يجز حربهم، يعني إذا كانوا تحت حكم الإسلام لقول الله عز وجل: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فبين بذلك أنهم إذا أعطوا الجزية رفع عنهم القتال، فهذا في الظاهر كذلك يجب، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أهل الخلاف إذا استسلموا لأهل الحق ودخلوا تحت حكمهم وسلطانهم وتركوا الأحكام في الظاهر بما كانوا يذهبون إليه من العلم الذي استنبطوه وذلك مثل إعطاء الجزية على ما قدمنا ذكره تركوا على ما هم عليه وسقطت مناظرتهم إلى ما يذهبون إليه لاستسلامهم فيه، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن التعدي على المعاهدين، وقال: «لا تقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما تؤكل الخضر»، وقد تقدم القول بباطن ذلك والتعدي في الظاهر والباطن منهي عنه لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن وضع الجزية عمن وجبت عليهم وقول جعفر بن محمد من استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية، فالذي جاء في هذا عن رسول الله ﷺ مجمل، وهذا مفسر، وطرح الجزية عمن احتيج إليه من أهل الذمة في الحرب فأعان فيها كالأجرة يعطاها على ما تولاه من ذلك وهذا في الظاهر هو الواجب في الجزية.

وتأويله في الباطن أن بعض المخالفين إذا مالوا إلى أهل الحق وقاموا بحجتهم على من لم يمل إليهم منهم سقط عنهم حكم مذهبهم إذ قد انتحلوا

مذهب الحق وناظروا عليه من خالفه، وذلك كما ذكرنا مثل الجهاد في الباطن، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: الجزية عطاء المجاهدين والصدقة لأهلها الذين سماهم الله في كتابه ليست من الجزية في شيء، ثم قال: ما أوسع العدل! إن الناس مستغنون إذا عدل عليهم، فهذا في الظاهر كذلك يجب ومثله في الباطن أن ترك المخالفين الحكم بمذهبهم إذا غلب عليهم وقهروا بحجة الدين الذي ذكرنا أن مثل ذلك مثل إعطاء الجزية ثوابه لمن قام عليهم بالحجة حتى استسلموا لذلك وهم المجاهدون في الباطن، كما تقدم القول بذلك من الجهاد باللسان، وقد ذكرنا تأويل الصدقة في كتاب الزكاة، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: لا تقبل الجزية عن عربي وإن لم يسلموا جوهدوا فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال العرب في الباطن أمثال أهل دعوة الحق، فمن خرج منهم من بعد أن صار إليها لم يقبل منه ما يقبل من أهل الخلاف من ترك الحكم بمذهبهم على ما قدمنا ذكره من أن مثل ذلك مثل الجزية، ولكن يجاهدون ظاهراً إذا أمكن جهادهم، وباطناً بإقامة الحجة عليهم حتى يرجعوا إلى ما كانوا عليه ويتوبوا مما كان منهم فيه، ويتلو ذلك ما جاء في المجوس وأنهم من أهل الكتاب، وأن الجزية تؤخذ منهم فهذا في الظاهر كذلك يجب وتأويله في الباطن أن مثل المجوس مثل أكثر المخالفين خلافاً لأهل الحق وسبيلهم فيما يعاملون به سبيل أهل الخلاف على ما تقدم القول به.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه في مقدار الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة، وأن ذلك على الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة في المال على كل رجل منهم ثمانية وأربعون درهماً، ومن أهل الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً ومن أهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهماً، وأنه ليس على العبيد والأطفال والنساء جزية، وأن عليهم الخراج في أرضهم، ومن أسلم منهم وضعت عنه

الجزية ولم يوضع عنه الخراج، لأن الخراج على الأرض وإن صارت إلى مسلم بقي الخراج عليها بحاله، فهذا في الظاهر، كذلك الحكم فيه وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثال المال في الظاهر مثل العلم في الباطن، وأنه إذا ظهر أهل الحق على أهل الباطل فحالوا بينهم وبين الذي استنبطوه لأنفسهم من العلم أن يعلموا ويحكموا به كان ذلك مثل الجزية وهم في مقادير العلم كمثل أهل الجزية في الظاهر في مقادير الأموال، فما انتزع من أيديهم من ذلك كان يقدر ما عند أهل كل طبقة منهم من العلم كما يكون ذلك في ظاهر الجزية في المال، ومثل الخراج الذي هو على أهل الجزية في الظاهر في تأويل الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الأرض مثل الحجة ومثل أرض المشركين مثل صاحب أمرهم في ملته الذي يلي أحكامهم والنظر فيهم، فمن كانت هذه حاله من أهل الخلاف لم يترك في يديه شيء من الأمر والحكم والنهي في ذلك بمذهبه الذي كان يذهب إليه إذا ظهر أهل الحق عليهم بل ينتزع ذلك منه، وذلك مثل أخذ الخراج من أرضهم، وإذا دخلوا كلهم في جملة أهل الحق لم يترك ذلك لهم، ولا لمن كان يلي أمرهم فيهم وذلك مثل إسلام أهل الذمة، وإن الخراج باق بحاله على أرضهم، كذلك انتزاع الحكم في الباطن ممن كان له من أهل الخلاف إذا ظهر عليهم، ويتلو ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين علي أنه قال: يؤخذ من مال المستأمن العشر إذا بلغ مائتي درهم فصاعداً، فهذا هو الحكم في التجار من أهل الحرب يدخلون بتجاراتهم إلى بلد المسلمين بأمان أن يؤخذ العشر من كل من كان معه من ذلك قيمة مائتي درهم فما فوقها، وما كان دون ذلك لم يؤخذ منه شيء، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن المستأمن مثل المرتاد من المخالفين يرتاد العلم عند أهل الحق كما يبتغي التاجر المستأمن في الظاهر الفضل في تجارته، فمن جاء إلى أهل الحق كذلك من أهل الخلاف يرتاد ما عندهم ممن عنده من أهل الخلاف ما يفيد غيره منه، كما يكون كذلك في الظاهر ممن وجبت في مثل

ماله الزكاة، وذلك مائتا درهم لم يطلق له أن يفيد أحداً من نظرائه بحضرة أهل الحق من علمه الفاسد الذي في يديه كما يكون المائتا درهم إذا نقص عشرها لم تجب فيها زكاة، كذلك يصير هذا المرتاد في دار أهل الحق كمن لا ينبغي له أن يفيد غيره من علمه، ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه رخص في أخذ العروض مكان الجزية بقيمة ذلك، فهذا في الظاهر يجوز أن يؤخذ ممن وجبت عليه دراهم في الجزية عرضاً بقيمتها، وتأويل ذلك في الباطن أن أهل الحق متى ظهروا على أهل الباطل انتزعوا من أيديهم أمر الأحكام على ما يذهبون إليه كما قدمنا ذكره أو مثل ذلك مما كان أمرهم يجوز فيه إن لم يكن لهم أحكام تنفذ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في أخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والربا، فهذا في الظاهر هو الأمر المعمول عليه، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المال الظاهر في تأويل الباطن مثل العلم، وكذلك علوم أهل الخلاف فاسدة حرام اعتقادها والعمل بها؛ ومعنى أخذ الجزية كما ذكرنا إسقاط الحكم بها وإبطالها، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن النزول على أهل الكنائس في كنائسهم، وقال: «إن اللعنة تنزل عليهم»، ونهى عن أن يبدؤوا بالسلام فإن بدؤوهم قيل لهم وعليكم، ونهى عن إحداث الكنائس في دار الإسلام، فهذا في الظاهر كذلك يجب ويجري الحكم فيه وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال المساجد أمثال الدعاة إلى الحق وأمثال الكنائس أمثال الدعاة إلى الباطل، فليس ينبغي أن يجالسوا واللعنة كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنزل عليهم ولا تطلق لهم دعوة في دار الحق، ويتلوه ما جاء عن جعفر ابن محمد عليه السلام أنه قال: لا يدخل أهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منها، فهذا هو الواجب في الحكم لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أخرجهم من ذلك وقال: «لإن عشت لأخرجنهم من جزيرة العرب حتى لا يسكنها إلا مسلم»، وتأويل ذلك

في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحرم في الباطن مثل حد دعوة الحق ومثل مدينة النبي التي هي دار الهجرة مثل دعوته ﷺ، وهي دعوة الأئمة من ذريته لأنهم بشريعته يدعون فمن كان من أهل الخلاف لم يكن من أهلها وأخرج من جماعتهم ولا يترك معهم.

فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون نفعكم الله به وفهمكم الله إياه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس العاشر من الجزء الثاني عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما أعطى من فضله، وأوسع من عطائه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من خلفائه، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الجهاد ذكر الحكم في الغنيمة قبل قسم الغنائم في المتعارف عند الناس في ظاهر الأمر ما أصيب من أموال العدو إذا ظهر عليهم الغنيمة في الباطن كل ما أفيد واكتسب، والغنيمة في اللغة الفوز بالشيء، ومنه قول رسول الله ﷺ في الرهن له غُنمه وعليه غرمه، يعني للراهن لأن الرهن مال من ماله، وإنما هو في يدي المرتهن وثيقة بحقه كالوديعة، وما كان مما يفاد منه ويكتسب وذلك الغنم الذي ذكره رسول الله ﷺ فهو لمالك الرهن وإن هلك فهو من ماله وعليه غرم ما هو فيه رهن؛ فكل فائدة يستفيدها البشر فهي غنيمة، والخمس فيها لأولياء الله فهذا جماع القول في الغنيمة، وتأويل ما ذكر في الغنيمة قبل القسم أي قبل إخراج الخمس منها، ومقاسمة ما يجب لأولياء الله فيها، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم القول في لبس الثياب وعلف الدواب وركوبها وغير ذلك مما هو منها والأكل من طعامها قبل القسمة، وما جاء عن الأئمة عليهم السلام من الرخصة في ذلك والنهي عن الغلول وهو اقتطاعها، فهذا في الظاهر كذلك يجب وتأويله في الباطن أن من أفاد فائدة فأكل منها ولبس وركب وانتفع ثم أراد إخراج الخمس فليس عليه أن يخرج ذلك من ثيابه ودوابه ولا يغرم ما أكل وشرب منها، وذلك

موسع فيه ويخرج الخمس مما نص منها ولا ينتفع به حتى يخرج الواجب منها، وكذلك الفضل في الظاهر ألا ينتفع من غنم غنيمة منها بشيء حتى يقسم ويصير له منها حق وإن كان الانتفاع بها قبل ذلك واسعاً وليس لأهلها أن يلبسوا منها ثوباً حتى يبلى أو يركبوا دابة منها حتى تعطب، وذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ ويتلوه ما جاء من نهي رسول الله ﷺ عن أن يبيع الرجل حصته من المغنم قبل أن يقسم لأن ذلك مجهول، وتأويل هذا يذكر في كتاب البيوع إن شاء الله، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال لصاحب الجيش أن يصطفي المغنم قبل أن يقسم علقاً واحداً ما كان لنفسه، وأنه بعث علياً صلوات الله عليه إلى اليمن فأصاب سبياً فاصطفى منه جارية فأخبر رسول الله ﷺ بذلك؛ فقال إن علياً عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم وهو أخي ووصيي وولي أمركم من بعدي، فهذا في الظاهر واجب، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن أخماس فوائد العباد لإمام زمانهم وله مع ذلك أن يصطفي ما رأى أن يصطفيه من أموالهم، وذلك مثل ما يتقربون به إليه بعد الخمس، ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل من المسلمين أسر مشركاً في أرض الحرب فلم يطق المشي ولم يجد ما يحمله عليه وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين قال: يقتله ولا يدعه، وكذلك يتلف ما لم يستطع حمله من الغنيمة، وقال علي صلوات الله عليه في الغنيمة لا يستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين تتلف بحرق المتاع والسلاح بالنار وتذبح الدواب والمواشي وتحرق بالنار، ولا تعقر فإن العقر مثلة، فهذا في الظاهر هو الواجب، وتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الأسر في الظاهر مثل قطع المخالف بالحجة في الباطن، ومثل المال مثل العلم فإذا قطع المؤمن المخالف بحجة الحق ولم يستجب لدعوته وخاف أن يرجع إلى ما كان عليه تركه ولم يفده شيئاً ولم يدعه إلى قبول الفائدة، وذلك كما تقدم القول به مثله مثل الموت، وما قدر عليه المؤمنون من علوم المخالفين وصار إليهم أبطلوها

بحجة الحق وأتلفوها بها وذلك مثل إتلاف ما لا يستطاع حمله من الغنيمة، ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما أخذه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليهم ووجد في أيديهم فأهله أحق به ولا يخرج مال المسلم من يده إلا ما تطيب به نفسه، فهذا في الظاهر هو الحكم في ذلك، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن المال في الظاهر مثله مثل العلم في الباطن فما صار من علم أهل الحق إلى أهل الباطل لم يحتسب به لهم لأنه ليس من علمهم ويحتسب به لأهل الحق وينسب إليهم، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام في أمير الجيش يجعل جعلاً لمن قتل قتيلاً أو فعل شيئاً في الجهاد ينكأ به العدو وسماه، فإنه يفي بذلك لمن فعله ويخرج ذلك من جملة الغنيمة قبل القسم، قال وسلب القتيل لمن قتله من المسلمين، ويؤخذ منه الخمس فهذا في الظاهر يجب كذلك، ويجري الحكم فيه وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن قتل المشركين في الظاهر وأسرهم وما ينال منهم مثله في الباطن قطعهم بحجج الحق وتركهم على ضلالهم، وما ينال بذلك منهم، ومثل ما يجعل لمن فعل ذلك بهم ومثل سلب القتيل مثل ما يجعله الإمام ومن ولاه أمر المؤمنين لمن فعل ذلك في الباطن من الزيادة في العلم والمادة منه وارتفاع الدرجة فيه، ويتلو ذلك ذكر قسم الغنائم.

وقد تقدم القول بتأويل الغنائم وأنها المكاسب، ويتلو ذلك ما أمر به علي صلوات الله عليه من قسمة الفيء بين المسلمين على السوية وما أراد طلحة والزبير من الأثرة في ذلك فلم يفعله لهما، وكان ذلك سبب خروجهما عليه، فقسمة الفيء على المسلمين الذين يجب ذلك لهم بالسوية هو الواجب في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المال في الظاهر مثل العلم في الباطن، وأن مثل الجهاد في الظاهر الذي يكون عنه الفيء مثل الحجة على أهل الباطل، وأن مثل ما يعطاه من جاهد المخالفين بالحجة من العلم والدرجة فيه في الباطن، فإذا ولي ذلك جماعة المؤمنين أمدهم ولي أمرهم من العلم والحكمة

وارتفاع الدرجة في الدين بقدر ما ولوه من ذلك ولم يفضل بعضهم على بعض إن تفاضل قيامهم فيه كما لا يفضل في مثل ذلك في الظاهر من جاهد المشركين بعضهم على بعض، وإن كان بعضهم أكثر عناء وجهاداً من بعض، لأن كل واحد منهم قد بذل في ذلك وسعه، وما قدر عليه فهذا جماع القول في قسمة الفيء على من وليه في الظاهر والباطن، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام خبر فدك، وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله فلما نزلت: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الروم: ٣٨] أعطاها فاطمة وقد قال الله جل وعز: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ منها جعل الله عز وجل ذلك لهم من الخمس وما أفاءه الله عز وجل على الرسول كما جعل عوض ذلك من الصدقات لسائر الناس، ومنعناه أهل البيت تكرمة من الله لنا أن ننال صدقات الناس التي هي طهرة ذنوبهم وأوساخهم وجعل لنا خمس ما أخذ بالسيف والقهر من أعدائه والذي أفاءه الله عز وجل على رسوله من أهل القرى هو ما أخذ منهم من غير قتال، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ وذلك مما ليس لأحد غير الرسول ومن يقوم بعده من الأئمة فيما كان مثله شيء فهذا هو الحكم في الظاهر فيما ذكرناه، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المال في الظاهر مثل العلم في الباطن، فما أعطاه الله عز وجل رسوله ﷺ وأئمة دينه عليهم السلام من العلم الذي آثرهم به وأفردهم بفضله وأمر الرسول ﷺ باختصاصهم من ذلك أعني الأئمة عليهم السلام بقدر ما أوجبه لهم وأفرد الرسول ﷺ بما هو أهله من ذلك، فالرسول أعظم الناس علماً ثم الوصي بعده ثم الأئمة من ولده، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] قال هي كل قرية أو أرض لم يوجف عليها المسلمون ولم يقاتلوا أهلها فهي للرسول، وكذلك يكون ذلك لكل إمام يضعه حيث أحب، فهذا مما تقدم ذكره ومثل القرية كما تقدم القول في

التأويل مثل الدعوة إلى حق كانت أو إلى باطل ومثل الأرض كما ذكرنا مثل الحجة، وهو ولي أمر صاحب الدعوة من كان محق أو مبطل فما صار إلى ولي أمر من ذلك فهو له، ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الأرض تفتح عنوة قال توقف ردءاً للمسلمين لمن في ذلك الوقت ولمن يأتي من بعدهم إن رأى ذلك الإمام وإن رأى قسمتها قسمها فالأرض وما فيها لله ولرسوله وللإمام بعد الرسول الذي يقوم مقامه، ثم التفت إلى من بحضرته من أصحابه فقال لهم: احمدوا الله فإنكم تأكلون الحلال وتلبسون الحلال وتطؤون الحلال لأنكم على المعرفة بحقنا والولاية لنا أخذتم شيئاً طبنا لكم به نفساً ومن خالفنا ودفع حقنا يأكل الحرام ويلبس الحرام ويطأ الحرام يعني عليه السلام ما أكلوه وشربوه ووطؤوه من الحلال وبما يجب من ملك اليمين والنكاح والشرى بما يوجبه من ذلك الحق الذي أمروا به وأهل الباطل وإن صار إليهم ذلك من وجهه عندهم فإنما صار ودرج إليهم من أئمة الجور الذين ليس لهم أن يحكموا أو لا يحلوا ولا يحرموا وقد تقدم ذكر تأويل الأرض وافتتاحها. ويتلو ذلك من كتاب الدعائم من قسمة الغنائم مثل ما تقدم ذكره وذكرنا تأويله؛ ويتلوه ذكر قتال أهل البغي: أهل البغي في الظاهر من فارق إمام زمانه وخرج عن حكمه وناصبه الحرب أو من أقامه من أهل العدل، فقتال أهل البغي واجب كوجوب قتال المشركين لقول الله أصدق القائلين: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ﴾ [الحُجرَات: ٩] كما قال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبَة: ٣٦] وجاء في قتال أهل البغي في كتاب دعائم الإسلام مثل ما جاء في قتال المشركين، وأهل البغي في التأويل من فارق أهل دعوة الحق بعد أن صار إليها، وتأويل جهادهم كتأويل جهاد المشركين إلا أنهم لا يغنم من أموالهم إلا ما أجلبوا به على أهل العدل وذلك ما كان في عسكرهم، ولا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم فهذا هو الحكم فيهم في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أنه لا يسقط من علومهم التي مثلها مثل الأموال على ما تقدم القول به إلا ما بانوا به عن أهل الحق وذلك ما خرجوا به إليهم من مال

وكراع وسلاح، ومثل ما خلفوه في ديارهم مثل ما كانوا أفادوه في دعوة الحق، ومثل نسائهم وذراريهم مثل ما كان أفاد منهم ما انتحلوا من الحق ولم يبن معهم بالخلاف على أهل الحق، وكذلك الحكم فيهم في الظاهر فيما جاء في كتاب الدعائم أنهم إذا قوتلوا فانهزموا ولم يتبعوا ولم يجهز على جريحهم إذا لم تكن لهم فئة يلجؤون إليها، وكانوا يفترقون، وكذلك سار علي صلوات الله عليه في أهل الجمل، وعنه أخذ الناس الحكم في قتال أهل البغي، وتأويل هذا في الباطن أنه إذا احتج المؤمنون على من خالفهم من أهل الباطل فقطعوهم ولم يلجؤوا إلى من يؤيدهم من أهل الضلال لم يتركوا على ما هم عليه فيهلكوا لكن يبصروا بما يحييهم، فإن لجؤوا بعد المناظرة إلى من يفيدونه من أهل الباطل تركوا ولم يفادوا من الحق شيئاً، وذلك مثل موتهم كما قدمنا القول فيه وبيناه. ويتلو ذلك ذكر الحكم فيما مضى بين الفئتين، جاء في كتاب الدعائم أن من قتله أهل العدل من أهل البغي فلا تباعة فيه على من قتله لأن قتالهم واجب بأمر الله عز وجل، ومن علم أنه قتل أحداً من أهل العدل في حرب أهل البغي قتل به، كذلك جاء عن علي عليه السلام وهو واجب الحكم، لأن المقتول من أهل البغي مستحق للقتل والمقتول من أهل العدل قتل مظلوماً.

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل القتل في الباطن الترك على الضلالة، فإذا ترك أهل الحق أهل الباطل على ضلالهم وهم يستحقون ذلك فلا حرج عليهم في ذلك، وأهل الحق ليسوا على ضلالة، ومثل قتل أهل الباطل لهم في الباطن مثل ظلمهم إياهم فينتصر لهم منهم فيما ظلموهم فيه، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال ما أصاب بعض أهل البغي من بعضهم في بغيهم فهو هدر، وتأويل ذلك أن أهل الباطل إذا بانوا عن أهل الحق لم يكن على أهل الحق أن ينيلوهم شيئاً من علم الحق كما لا ينتصرون لهم في الظاهر ممن ظلمهم بالحق كما ينتصر لأهل الحق، ويتلو ذلك ما جاء عن

علي عليه السلام أنه قال: ما كان من أموال أهل البغي في أيدي أهل العدل فينبغي أن يحبس عنهم ما داموا على بغيهم، فإذا فاؤوا ردت إليهم، ولم تكن غنيمة وإنما تحبس عنهم لئلا يستعينوا بها على حرب أهل العدل، فهذا في الظاهر هو الحكم في أموال أهل البغي، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المال مثل العلم فإذا صار من وجب له في منزلة الحق علم يعطاه ففارق أهل الحق وسار إلى أهل الباطل لم يعط ذلك فيستعين به حتى يفيء إليهم ويتوب ويرجع في جملتهم وذلك على أهل الحق، ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام أنه قال يقاتل أهل الشرك بأهل البغي إذا كان الأمر لأهل العدل فإن أصابوا غنائم كان الخمس لأمير أهل العدل وقسم باقي الغنيمة بين من شهد القتال من أهل العدل وأهل البغي فهذا في ظاهر حكم الجهاد هو الواجب وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن تأويل الجهاد في الباطن إقامة الحجة على أهل الباطل فإذا اجتمع أهل الحق وأهل الباطل ممن ينتحل الإسلام على الاحتجاج على المشركين في ظاهر علم الشريعة فقطعوهم وغلبوا بالحجة عليهم فلأمير أهل العدل مثل خمس ما لجميع من ولي ذلك من العلم، إن كان إماماً أمده الله عز وجل به وإن كان أميراً أمده به ولي أمره وكان أربعة أخماس ذلك من العلم والفضل بين من شهد من أهل العدل وأهل البغي، فإن فاء أهل البغي وأصلحوا أعطوا ذلك وإلا حبس عنهم إلى أن يفيء من يفيء منهم كما جاء في الظاهر أنه يحبس عنهم أموالهم إذا كانت في أهل البغي حتى يفيئوا وقد ذكرنا ذلك وتأويله.

ويتلو ذلك ذكر من يسع قتله وقتاله من أهل القبلة وأهل القبلة في الظاهر جميع المسلمين الذين يتوجهون في صلواتهم إلى القبلة، وهم في الباطن أهل ولاية إمام الزمان وقد ذكرنا أن مثله مثل القبلة، فمن تولاه كان من أهل القبلة في الباطن، ويتلو ذلك ما جاء في كتاب الدعائم من قتال من دفع حكماً من أحكام الإسلام وقتل اللصوص، وقتالهم دون مال من يريدون أخذه منه إن سلمه لهم، ولم يقاتلهم دونه فلا حرج عليه في ذلك وإن قاتلهم فقتل كان شهيداً، وإن أرادوا

قتله لم يجب له إلا أن يدافع عن نفسه بما قدر عليه، وإن العين والجاسوس يقتلان إذا ظفر بهما ومن ولد على الإسلام فخرج إلى دين غيره أو كفر به قتل، ولم يستتب إلا أن يتوب من قبل نفسه وإن كان على دين من الأديان فأسلم ثم ارتد استتيب ثلاثة أيام ثم قتل في اليوم الرابع من غير أن يستتاب إلا أن يتوب من قبل نفسه، وإذا ارتد قوم وبانوا بدار قوتلوا كما يقاتل المشركون وسبي من كان معهم على الردة من الأهل والذراري، فإن ارتدت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب، وإن ارتد قوم ولم يبينوا بدار وارتدت معهم نساؤهم استتيبوا ومن لم يتب من الرجال قتل، ومن لم تتب من النساء حبست، وإذا بلغ أطفالهم عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا خلوا وإن لم يسلموا صنع بهم ما صنع بآبائهم، وأظهر علي عليه السلام على زنادقة فقتلهم ثم أحرقهم بالنار فهذا هو الحكم في الظاهر، وتأويل ذلك في الباطن أن مثل من دفع حكماً من أحكام الإسلام مثل من أنكر حدّاً من حدود دعوة الحق، ومثل اللصوص مثل الذين يسترقون علم التأويل من غير أن يعطوه، ومثل العين والجاسوس مثل المرتادين لأمر الدين في ستر وخفية من غير أن يظهروا أنفسهم لذلك بحسب ما قدمنا ذكره، ومثل الذي يولد على الإسلام ثم يخرج منه إلى دين غيره مثل من كان أبواه في الباطن مؤمنين ثم اختار هو أبوي الضلالة، ومثل المرتد مثل من صار إلى دعوة الحق ثم رفضها ورجع إلى ما كان عليه من الباطل، ومثل النساء المرتدات مثل المستفيدين من أهل دعوة الحق إذا رجعوا عنها، ومثل الاستتابة مثل الموعظة وعرض الرجوع إلى الحق على من خرج عنه، ومثل القتل مثل تركهم على الضلالة، ومثل الزنادقة مثل غلاة المخالفين، ومثل قتلهم مثل الإعراض عنهم، ومثل حرقهم بعد القتل مثل دفعهم بحجج أولياء الله التي تبكتهم وتحرق قلوبهم، فهذا آخر ما في دعائم الإسلام من ذكر الجهاد وتأويله، فافهموا أيها المؤمنون من ذلك ما سمعتموه واحمدوا الله على ما منحكم منه، فليس كل الناس هدوا إلى الإيمان ولا كل من هدي إليه

وأخذ عليه عهد رغب في طلب علمه وسعى إليه، وأنتم تنظرون إلى قلة جمعكم مع كثرة من صار منكم إليه وكذلك كل علم من حق أو باطل قليلاً من يطلبه ويرغب فيه كما أنتم تشاهدون ذلك فيمن وافقكم وخالفكم، فمن هدي إلى علم دين الحق فقد فاز بالحظ الأوفر ومن رفضه أو باء بخلافه فقد خاب وخسر، أعاذكم الله من الخيبة والخسران ومنّ عليكم بالسعادة والرحمة والغفران إنه جواد ومنان، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة المهديين من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تم الجزء الثالث من كتاب تأويل الدعائم في الباطن، برسم الخزانة العامرة لعبد داعي إمام المتقين، عبد الحسين حسام الدين.



الفهرس

الجزء السابع

من كتاب تربية المؤمنين بالتوفيق على حدود باطن علم الدين،
من تأويل كتاب الدعائم ٥
المجلس الأول من الجزء السابع ٥
من ذكر الجنائز ٥
ذكر العلل والعيادات والاحتضار ٧
المجلس الثاني من الجزء السابع ١٠
المجلس الثالث من الجزء السابع ١٦
المجلس الرابع من الجزء السابع ٢١
المجلس الخامس من الجزء السابع ٢٦
المجلس السادس من الجزء السابع ٣٢
المجلس السابع من الجزء السابع ٣٦
المجلس الثامن من الجزء السابع ٤٢
المجلس التاسع من الجزء السابع ٤٧
المجلس العاشر من الجزء السابع ٥٢

الجزء الثامن

من كتاب تربية المؤمنين بالتوفيق على حدود باطن علم الدين من كتاب الدعائم . ٥٩

المجلس الأول من الجزء الثامن ٥٩
المجلس الثاني من الجزء الثامن ٦٤
المجلس الثالث من الجزء الثامن ٦٩
المجلس الرابع من الجزء الثامن ٧٤
المجلس الخامس من الجزء الثامن ٨٠
المجلس السادس من الجزء الثامن ٨٥
المجلس السابع من الجزء الثامن ٩٠
المجلس الثامن من الجزء الثامن ٩٥
المجلس التاسع من الجزء الثامن ١٠١
المجلس العاشر من الجزء الثامن ١٠٦

الجزء التاسع

من كتاب تربية المؤمنين بالتوفيق على حدود باطن علم الدين،
من تأويل كتاب الدعائم ١١٥
المجلس الأول من الجزء التاسع ١١٥
المجلس الثاني من الجزء التاسع ١٢١
المجلس الثالث من الجزء التاسع ١٢٧
المجلس الرابع من الجزء التاسع ١٣٢
المجلس الخامس من الجزء التاسع ١٣٨
المجلس السادس من الجزء التاسع ١٤٣
المجلس السابع من الجزء التاسع ١٥٢
المجلس الثامن من الجزء التاسع ١٥٩

المجلس التاسع من الجزء التاسع من تأويل الدعائم ١٦٥
المجلس العاشر من الجزء التاسع من تأويل الدعائم ١٧٠

الجزء العاشر

من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين ١٧٧
المجلس الأول من الجزء العاشر ١٧٧
المجلس الثاني من الجزء العاشر ١٨٣
المجلس الثالث من الجزء العاشر ١٩٠
المجلس الرابع من الجزء العاشر ١٩٧
المجلس الخامس من الجزء العاشر ٢٠٤
المجلس السادس من الجزء العاشر ٢١٠
المجلس السابع من الجزء العاشر ٢١٦
المجلس الثامن من الجزء العاشر ٢٢٢
المجلس التاسع من الجزء العاشر ٢٢٨
المجلس العاشر من الجزء العاشر ٢٣٣

الجزء الحادي عشر

المجلس الأول من الجزء الحادي عشر ٢٣٩
المجلس الثاني من الجزء الحادي عشر ٢٤٤
المجلس الثالث من الجزء الحادي عشر ٢٥٠
المجلس الرابع من الجزء الحادي عشر ٢٥٥
المجلس الخامس من الجزء الحادي عشر ٢٦٠

المجلس السادس من الجزء الحادي عشر ٢٦٥
المجلس السابع من الجزء الحادي عشر ٢٦٩
المجلس الثامن من الجزء الحادي عشر ٢٧١
المجلس التاسع من الجزء الحادي عشر من تأويل الدعائم ٢٧٧
المجلس العاشر من الجزء الحادي عشر من تأويل الدعائم ٢٨٢

الجزء الثاني عشر

المجلس الأول من الجزء الثاني عشر ٢٨٩
المجلس الثاني من الجزء الثاني عشر ٢٩٤
المجلس الثالث من الجزء الثاني عشر ٢٩٩
المجلس الرابع من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم ٣٠٤
المجلس الخامس من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم ٣١٠
المجلس السادس من الجزء الثاني عشر ٣١٤
المجلس السابع من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم ٣١٩
المجلس الثامن من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم ٣٢٦
المجلس التاسع من الجزء الثاني عشر ٣٣١
المجلس العاشر من الجزء الثاني عشر ٣٣٧
الفهرس ٣٤٧


مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان